جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل / كلية القانون

المَسْؤوليّةُ الجَزائيّةُ عنّ الإخلّالِ بِشؤونِ الخِدّمَةِ العَسّكَريْةِ

- دِراسَة مُقارِنَة -

إطروحة دكتوراه

تَقَدّم بها

الطالِب

كرار عبد العباس راضي أبو كفاية

إلى مجلس كُلية القانون في جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة دكتوراه الفلسفة في القانون العام

بأشراف

الأستاذ الدكتور

حسون عبيد هجيج الجنابي

أستاذ القانون الجنائي وفلسفة القانون

١٤٤٣ هـ ٢٠٢٢ م

الآيـة القرآنيـة الكـريمـة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴾

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيم

سورة النساء، الآية (٨١).

الإهـــداء

إلى مَن توَّجتهُ حِكْمَتَهُ هَيْبَةً ووَقار . . . . . فَحَمَلْتُ إسمَهُ بِكُلِ عِزٍ وإفتِخارٍ

والِدي نورَ عَينيي . . . . . أمَدَّ اللهُ بِعُمرِهِ

إلى مَن ذَلَّلَت لِيَ الصِعاب بِدُعائِها . . . . . وجُعِلَت الجَنّةَ تَحتَ أَقْدامِها

الشَمّعِةُ التي تَحتَرِقِ لِتُضيءَ لِيَ الطَريق . . . . . والِدَتي الغالية

إلى مَن وَقَفَت مَعيَ في السَرّاءِ والضَرّاء . . . . زوجَتي الغالِيـــة

إلى الروحِ التي بَيّنَ جَنّبَي . . . قُرّةَ عَيْني . . . . وثَمَرَةَ فؤادي

الأَمَلُ الذي لا يَنّقَضي . . . . . أبنائي . . . . . علي وحُسين

عُرفانًا بِالفَضلُ . . . . . وَرَدّاً لِلجَميل . . . . . أُهْدي لَكُم هذا الجُهد المُتَواضِع

البـــاحـــث

الشُكر والعرفان

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ سورة الأحقاف، الآية (١٥).

الحمد لله حَمّد الشاكِرين، وأفضلُ الصلوات وأتمُ السلام على الذي إصطفاهُ رحمةً للعالَمين، رَسولهُ الصادق الأمين، خاتِم النبوة وإمام الهُدى، حبيب قلوبنا وطبيب نفوسنا نبيُنا مُحمد، وعلى آل بيتهِ الطيبين الطاهرين وصَحبهِ ومَن والاهُ أجّمَعين، وسَلّمَ تسليماً كثيرا.

مّن لَم يَشّكُر المخلوق لَم يَشّكُر الخالِق، وبعد أن وفقني الله بعنايتهِ وفَضلِهِ من إتمام هذهِ الدِراسة، يقتضي ذلك أن أتقدم بكل الشُكر ووافر الإمتِنان والتقدير، إلى مَن تَشرفتُ أن أتَتلّمذ على يدهُ المُباركة، الأستاذ الدكتور حسون عبيد هجيج، لتفضلهُ بقبول الإشراف على هذهِ الأطروحة، ولما أفاضهُ عَليَ من غَزير علمِهِ الوافِر، ولما أمَدّني بهِ مِن مَعين لا يَنضَب طوال المُدة التي إستَغرقتها الكِتابة، رغم كُثرة مَشاغِلهِ العِلّمية والعَملية، فلولا جُهدهُ الذي لم يدّخرهُ عَليَّ لِما تَمكّنتُ مَن إتمامِها، ولِما خرَجت بالشَكّل الذي هي عليهِ، وكُل ذلك لا يَسَعَي إلا أن أتقدّمَ لهُ بجزيل الشُكر والعرفان ووافر التقدير والإمتنان، مُبّتهلاً إلى العلي القدير أن يمُن عليهِ بوافر النِعم، وأن يدفع عنهُ شر البلايا والنِقم، وأن يَمُدَهُ بِدوام الصَحة، والمزيد من العطاء خِدّمة لِلبَحث العِلّمي.

ولا يفوتني المَقام مِن توجيه كُل الشُكر والتَقدير إلى جميع أساتذتنا الكِرام في كُلية القانون بجامعة بابل، وأخُص مِنهُم الذينَ أجادوا علينا بِفضلِهم وعِلمَهُم خِلال السنة التحضيرية.

ولا أنسى أن أتَقدّمَ بجزيل الشُكر والإمتنان لكُل مِن مِد لنا يَد العون والمساعدة بتوفير المصادر، وأخُص مِنهُم موظفي المكتبات في كُليات القانون بجامعات بابل وبغداد والكوفة والفلوجة، وموظفي مكتبة القانون المُقارن مكتبة السنهوري والمكتبة القانونية، وموظفي المكتبة الحيدرية، ولا أنسى قضاة المحاكم العَسّكرية في المنطقة الأولى والثانية والرابعة والخامِسة الذين قدموا لنا العون بتوفير القرارات التي عَزّزت هذهِ الإطروحة وزادت من رصانتها، وإلى كُل من ساعدنا في إنجاز هذه الإطروحة، وعلى العموم إلى جميع من فاتني ذكر إسمه.

المُستَخلَص

تُلزم التشريعات العسكرية جميع أفراد القوات المسلحة بِعِدّة مهام، تتعلقُ بضرورة الإلتزام بأداء الواجبات العسكرية من دون تماهُل أو تعمُد على الخروج عليهِ، وأداء الحِراسة في الزمان والمكان المُخصص لها، وعدمِ جواز إهمالها أو تركها من دون أمر، أو قبل أن ينتهي الوقت المُحدد لها أو دون أن يحلَّ عسكري آخر محل المُكلف بواجب الحِراسة.

كما فرضت تلك التشريعات على كُل فرد تقديم المعلومات الصحيحة لوحدتهِ، وعدم تضليلها بتقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسّمية مُخالفة للحقيقة التي تضمنها، كما يُلّزم بطاعة الأوامر والتعليمات العسكرية وعدم جواز مُخالفتها، وكذلك فرض رقابة على المادون تحول دون تلك المُخالفة، والمُحافظة على ما تحتاجهُ القوات المُسلّحة من مواد خاصة بالخدمة، كالذخائر أو الأسلحة أو الأرزاق أو التجهيزات أو غيرها، فإن حصلت مُخالفة لأي من هذهِ الواجبات عُد ذلك إخلالاً بشؤون الخدمة العسكرية، وتحققت المسؤولية الجزائية لمن أخلَ بِها.

ولما لهذهِ الواجبات من أهمية بالنسبة للعمل العسكري، وإن أداؤها يضمنُ سلامة القوات المُسلحة وحماية أفرادها من أي إعتداء، ويُحافظُ على ما تستعملهُ من مواد وأشياء وما تحتاجُ إليه من أرزاق أو ذخائر فقد جرّمت الإعتداء عليها، مُبينةً أن ذلك الفعل يُعد إخلالاً بشؤون الخدمة العسكرية.

إلا إن هذا الإخلال يتطلب توافر الأوضاع التي إشترطتها القوانين العسكرية لتحقُق المسؤولية الجزائية عنهُ، ومن ذلك أن يكون مُرتكب الفعل المُخل بشؤون الخدمة العسكرية عَسّكرياً، وأن يُخالف واجبات الأمانة والنزاهة التي يقتضيها العمل العسكري، بأن يوجّه إرادتهُ الحُرة المُختارة لإرتكاب فعل يتحقق بهِ هذا الإخلال، سواء بمُخالفتهِ التعليمات العسكرية أو بتركهِ محل الحراسة أو بجعلهِ نفسهِ تماهُلاً أو تعمُداً غير قادرة على القيام بشؤون الوظيفة، أو بتقديمهِ مُحررات على خلاف حقيقتها وبشكل يُمثّل إنقلاباً على الثقة التي توليها القوات المُسلّحة لأفرادها، أو عندما يتَسلمَ أو يغُش أو يُبدّل المواد الخاصة بالخدمة العسكرية أو يتَسبّب بذلك، ولما تَحمِلهُ هذهِ الأفعال من خطر أو ضررٍ يُهدد المصالح العسكرية، فقد جرّمهُ المُشرّع العراقي والتشريعات المُقارنة، ووضعت لهُ العقوبات الجزائية المُناسبة والتي يترتب عليها آثار تمُس بالمركز القانوني لمُرتكب الجريمة، كما جعلت الإختصاص بإتخاذ الإجراءات الجزائية المنُاسبة تِجاه مُرتكبها للجهات العسكرية نفسها، وإن الفصل فيها يكون من إختصاص المحاكم العسكرية التي تُشكّل من ضُباط، كونهُم أدرى من غيرهم بخصوصيات الخدمة العسكرية وكيفية تحقُق الإخلال بها.

المُحتَوَيَاتْ

الموضوع	الصفحة من	الصفحة إلى
الآية القرآنية	أ	
الإهداء	ب	
الشُكر والعِرفان	ج	
المُستَخلَص	د	
المُحتوَيات	هـ	و
المُقَدِّمَة	١	٥
الفصل الأول : ماهية المسؤولية الجزائية عن الإخلال بِشؤون الخِدّمة العَسّكرية	٦	٨٢
المبحث الأول : مفهوم وذاتية المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخدمة العسكرية	٧	٤٨
المطلب الأول : تعريف وأساس المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخدمة العسكرية	٨	٢٢
الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخدمة العسكرية	٨	١٧
الفرع الثاني : الأساس القانوني المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخدمة العسكرية	١٨	٢٣
المطلب الثاني : ذاتية المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخدمة العسكرية	٢٣	٤٨
الفرع الأول : خصائص المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخدمة العسكرية	٢٣	٣٤
الفرع الثاني : تمييز المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخدمة العسكرية عن غيرها	٣٤	٤٨
المبحث الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخدمة العسكرية	٤٨	٨٢
المطلب الأول : النطاق الشخصي المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخدمة العسكرية	٤٩	٦٤
الفرع الأول : النطاق الشخصي في التشريع العراقي	٥٠	٥٨
الفرع الثاني : النطاق الشخصي في التشريعات المُقارنة	٥٨	٦٤
المطلب الثاني : النطاق الزماني والمكاني المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخدمة العسكرية	٦٥	٨٢
الفرع الأول : النطاق الزماني المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخدمة العسكرية	٦٥	٧٤
الفرع الثاني : النطاق المكاني المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخدمة العسكرية	٧٤	٨٢
الفصل الثاني : بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكرية	٨٣	١٥٢
المبحث الأول : الجرائم الواقعة على الأشياء أو المواد العَسّكرية	٨٣	١١٨
المطلب الأول : جريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر العَسّكرية	٨٤	١٠٣
الفرع الأول : مفهوم جريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر العَسّكرية	٨٥	٨٨
الفرع الثاني : أركان جريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر العَسّكرية	٨٨	١٠٣
المطلب الثاني : جريمة تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات خلاف شروط العقد	١٠٤	١١٨
الفرع الأول : مفهوم جريمة تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات خلافاً لشروط العقد	١٠٥	١٠٧

الفرع الثاني : أركان جريمة تسلُّم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات خلافاً لشروط العقد	١٠٧	١١٨
المبحث الثاني : الجرائم المُتعلقة بالمعلومات والواجبات العَسّكرية	١١٨	١٦٤
المطلب الأول : جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة	١١٩	١٣٧
الفرع الأول : مفهوم جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة	١٢٠	١٢٢
الفرع الثاني : أركان جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة	١٢٢	١٣٧
المطلب الثاني : جريمة مُخالفة تَرِك مَحَل الحِراسَة	١٣٧	١٥٢
الفرع الأول : مفهوم جريمة مُخالفة واجبات الخِدّمة أو الحراسة	١٣٩	١٤١
الفرع الثاني : أركان جريمة مُخالفة واجبات الخِدّمة أو الحراسة	١٤١	١٥٢
الفصل الثالث : الآثار الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكرية	١٥٣	٢٣٨
المبحث الأول : الآثار الإجرائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكرية	١٥٣	١٩٣
المطلب الأول : الآثار الإجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة	١٥٤	١٧٥
الفرع الأول : تحريك الدعوى الجزائية	١٥٤	١٦١
الفرع الثاني : إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي	١٦١	١٧٥
المطلب الثاني : الآثار الإجرائية في مرحلة المحاكمة	١٧٥	١٩٣
الفرع الأول : المحكمة المختصة	١٧٦	١٨٨
الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة	١٨٨	١٩٣
المبحث الثاني : الآثار العقابية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكرية	١٩٤	٢٣٨
المطلب الأول : العقوبة الجزائية	١٩٤	٢٢٤
الفرع الأول : العقوبات الأصلية	١٩٥	٢٠١
الفرع الثاني : العقوبات التبعية	٢٠٢	٢٢٤
المطلب الثاني : الظروف القضائية	٢٢٤	٢٣٨
الفرع الأول : الظروف المُشدّدة	٢٢٥	٢٣٥
الفرع الثاني : الظروف المُخفّفة	٢٣٥	٢٣٨
الخاتمة	٢٣٩	٢٥٣
أولاً– الإستنتاجات :	٢٣٩	٢٤٤
ثانياً– المقترحات :	٢٤٥	٢٥٢
قائمة المصادر	٢٥٣	٢٧٥
لخص الرسالة باللغة الإنكليزية	B	A
اجهة الرسالة باللغة الإنكليزية	–	

المُقَدّمَة

أولاً- التعريف بموضوع الدراسة :

تَفّرض مُقتضيات الخِدّمة العَسّكرية مَهام مُتَعددة على القائمينَ بِها من أفراد القوات المُسلّحة سواء كانوا قادة أم ضُباطاً أم مُنتسبين، ومن أبرزُ تِلكَ المَهام ضرورة الإلتزام بالواجبات التي يقتضيها العمل العَسّكري، وأدائهُ على النحو الذي تتطلبهُ الخِدّمة في القوات المُسلّحة من دون تماهُل أو تكاسُل، وإحترام المادون للأوامر العَسّكرية الصادِرة مِمن لهُ رتّبةً عَسّكرية أعلى، إضافة إلى أن يلتزم العَسّكري الموجّه لهُ الأمر حدود المشروعية في تنفيذهِ دون الخروج على القانون أو تجاوز حدود الأمر الصادر إليهِ.

كما تتَطلبُ الخِدّمة العَسّكرية فضلاً عن الإلتزام بأداء الواجبات العَسّكرية، أن تتَوفّر في المُتطوع للخِدّمة العَسّكرية عِدّةَ شروط لابد منها للعَمل العَسّكري، فإن لم تتوافر فيهِ فلا يصلَح الراغب بالتطوع أن يكون عَسّكرياً، ومن تلك الشروط إلتزامهُ بتقديم التقارير والبيانات الصحيحة، لأن مُقتضيات الخِدّمة العَسّكرية لا تَقّتصرُ على الإلتزام بالواجبات التي يُلزم بها أفراد القوات المسلحة أثناء الخِدّمة، وفي الوقت الذي تتوافر فيهم الصفة العَسّكرية فحسب، وإنما تتطلب توافر عدة شروط تسبُق التطوع في مَلاك القوات المسلحة.

وبما أن الخِدّمة العَسّكرية تقتضي الإلتزام بما تقدم الإشارة إليهِ من واجبات وتَفّرضُ على أفراد القوات المُسلّحة تَحمُل أعبائها، فإن أي أخلال بشؤونها يُعد جريمة يُعاقب عليها قانون العقوبات العسكري، أياً كانت صورة ذلك الإخلال.

ومن جهة أخرى يحتاجُ أفراد القوات المُسلّحة أثناء الخِدّمة العسكرية للعديد من الأشياء والبضائع والسلع اللازمة لأداء مَهامَهُم العَسّكرية، وبدون توافرها لا يتَمكّن أولئك الأفراد من أداء واجباتهُم التي تَقّتضيها الخِدّمة العَسّكرية، وتتَخذ تلك الأشياء أو الأموال أصنافاً مُتعددة منها الذخائر والأرزاق والمأكولات والملبوسات وغيرها، فإن حصل غُش أو إبدال لها عند تسلُمها من المُتعدين أو المورّدين لصالح القوات المُسلّحة، أو إذا تَسلّمها العسّكري على الرغم من إنها مُخالفة لشروط المُقاولة أو العقد المُبرم بين القوات المُسلّحة والمُتعاقد معها، عُدَّ ذلكَ إخلالاً بشؤون الخدمة العسكرية.

ولذلك فقد جرّمَ المُشرّع العراقي والتشريعات المُقارنة أي فعل يخلُ بشؤون الخِدّمة العَسّكرية، ومن ذلك التطوع في القوات المُسلّحة خلافاً للشروط، أو تقديم تقارير أو بيانات مُتعلقةً بالوظيفة أو الخدّمة خلافاً للحقيقة أو التكاسُل في مراقبة الأدنى رتبة، وكذلك التماهُل أو التعمُد لجعل النفس غير قادرةً على القيام بمهام الوظيفة العسكرية أو ترك محل الحراسة، وكذلك غُش أو تبديل الأرزاق والذخائر المُسلّمة للعَسكّري لصالح القوات التي يَنّتمي إليها، أو تسلُمها وهي مُخالفة للشروط أو المواصفات المُتّفق عليها.

ثانياً- أهمية الدراسة :

لموضوع الدراسة أهمية من الناحيتين العملية والنظرية، فَمِن الناحية النظرية قلّت الدراسات المُتخصّصة التي تناولت موضوع الخِدمة العَسّكرية عموماً وعلى وجه الخُصوص الإخلالُ بشؤونها، على الرغم من أن ذلك الإخلال قد جرمتهُ العديد من التشريعات العَسّكرية، ومِنها المُشرع العراقي في قانون العقوبات العسكري، فوجدناهُ موضوعاً جديراً بالبحث وهو ما دفعنا لإختيارهُ والتخصُص في دراستهِ.

أما من الناحية العَملية فتُعد الخدمة العَسّكرية تكليفاً وطنياً وواجباً مُقدساً يؤديهِ المُتطوع لوطنه، وإن الإخلال بِهذا التكليف يُضعِف دور القوات المُسلّحة في حماية أمن وإستقرار البلاد والدفاع عن إستقلالها وحدودها ضُد ما يُهدِدَها من أخطار، فضلاً عن إن هذا الإخلال يُمثّلُ مُخالفة لأحكام القوانين والأنظمة العسكرية وخروج على واجب طاعة الأوامر الصادرة مِمن لهُ رتبة أعلى.

كما أن الخِدّمة العَسّكرية تُعد الرافد الأساس في جلب المُنتَسبين للقوات المُسلّحة، وإن الإخلال بشؤونها يؤدي لحرمان تلك القوات من العناصُر البشرية التي ينبغي أن تؤدي الخِدّمة بينَ صِفوفِها كواجب وطني.

فضلاً عن أن الخِدّمة العَسّكرية تفرُض على المتطوع ضرورة الإلتزام بالعديد من الواجبات التي يقتضيها العمل العَسّكري، وتتخذ هذه الواجبات صوراً متعددة، ويُلزمَ بِها جميع من يُحّسَب على مَلاك القوات المُسلّحة سواء كانوا قادةً أم ضُباط أو مُنتسبين، وتزداد أهمية الواجب كلما زاد حَجّم المسؤولية، فمن ناحية تفّرُض القوانين العَسّكرية على جميع أفراد القوات المسلحة أياً كانت مراتبهم الإلتزام بأداء الواجب الذي يَقّتضيهِ العمل في القوات المُسلّحة، وإحترام الأمر

العَسّكري الصادر من ذو مرتبة أعلى، فإن حصل تماهل في أداء ذلك الواجب فيعد إخلالاً بشؤون الخِدّمة العَسّكرية.

ولا يقّتصرُ الإلتزام بالواجب العَسّكري على مُنتسبي القوات المسلحة فحسب، وإنما يعمُ ليشمل قادتها الذينَ تفرُض عليهُم القوانين العَسّكرية واجبات تتناسب مع عِظَم المسؤولية، ومن ذلك فرض الرقابة على المادون فإن حصل تكاسُل في أداء ذلك الواجب فيعد ذلك إخلالاً بشؤون الخِدّمة العَسّكرية.

كما أن الإخلال بشؤون الخدمة العسكرية يُعد خروجاً على مُقتضيات النظام العسكري برمتهِ، ويتباينُ مدى ذلك الإخلال بحسب طبيعة الفعل المُرتكب، فإذا قَدّمَ تقرير أو بيان أو أوراق يتَعلّق بالوظيفة أو الخِدّمة خلافاً للحقيقة التي تتَضمّنها تِلكَ المُحرّرات، فلا شك من أن هذا الفعل يَخلُ بالثقة التي توليها القوات المُسلّحة لأفرادها، ولو تركَ العَسّكري محل حراستهُ أو تماهُل أو تعمُد لجعل نفّسهِ غير قادرةً على القيام بمهام الوظيفة أو الخِدمة، فلا شكَ من أن ذلك يُمثل خروجاً على طاعة الواجب العسكري، وتهرُباً من الإلتزام بأدائهِ، أما إذا غَشّ أو بَدّل الأرزاق أو الذخائر أو تَسلّمَ مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو غيرها مما خُصصَ لشؤون الخِدّمة العسكرية على خلاف شروط المُقاولة أو العقد فيؤدي لحرمان القوات المُسلّحة من الإستفادة من تلك المواد.

ثالثاً– مشكلة الدراسة :

يُثير موضوع الدراسة عِدة إشكاليات تستدعي البحث فيهِ، من جهة يُعد الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكرية تصرّف بالغ الخطورة، لأن القوات المُسلّحة تُمثّل الدرع الحصين لأستقرار البلاد وصمْام أمنِها، وكل ذلك يقتضي الإلتزام بما تفرضهُ القوانين والأنظمة العَسّكرية من واجبات، وإحترام الأوامر الصادرة من ذو رتبة أعلى، فإن حصلَ إخلال بها فلا شَكْ من أنهُ يُضعِف دور القوات المسلحة في حماية أمن البلاد ويعجزها عن القيام بواجباتها، فضلاً عما يؤدي إليهِ من عدم إحترام للأمر العسكري وهو ما يُخالف قوانين الخِدّمة العَسّكرية التي تفرض الإلتزام بأداء هذا الواجب.

ومن ناحية أخرى إختلفَ موقف المُشرّع العراقي والتشريعات المُقارنة بشأن الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكرية، فما يُعد إخلالاً بشؤون هذهِ الخِدّمة في التشريع العراقي، قد لا يُعد

كذلك في التشريعات المُقارنة، إذ تناولها المُشرّع العراقي في الفصل عشر من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧، وجرّم في هذا الفصل بعض الأفعال التي قد لا تنطوي على معنى الإخلال بشؤون الخدمة العَسّكرية، فجاء بخليط من الجرائم لا تجمعُ بينها صِفة مُشتركة وإنما تختلفُ عن بعضها، فمنها ما يُعد من الجرائم المُخلة بالثقة العامة كجريمة تنظيم أو تقديم تقرير أو بيان أو أوراق خلافاً للحقيقة، وبعضها من الجرائم المُخلة بالإنتظام العسكري وهي جريمة التماهُل أو التعمُد لجعل النفس غير قادرة على القيام بواجبات الوظيفة، في حين يُعد بعضها من الجرائم الماسة بأمن الدولة كجريمة تعريض السفن أو الطائرات أو الأسلحة للحصار، أما جريمة التسبُب بتأخير المحاكم العسكرية فهي الأقرب لجرائم تجاوز حدود الوظيفية العسكرية منهُ إلى جرائم الإخلال بشؤون الخِدّمة العسكرية ، وكذلك الحكم بالنسبة لجريمتي الإهمال أو التكاسُل في مراقبة الأدنى وممارسة النشاط السياسي، كما إن بعضها من الجرائم الواقعة على الأموال وهما جريمتي غش أو تبديل أو تسلُم الأرزاق أو الذخائر أو المأكولات أو الملبوسات، ولعل المُشكلة الأهم هو أن المُشرع العراقي جرّمَ ضمن هذا الفصل بعض الأفعال التي تقع قبل الدخول في مَلاك القوات المُسلّحة وتسبُق حصول الخِدّمة العسكرية أصلاً، وذلك بالنسبة للتطوع في القوات المُسلحة من دون الإخبار بالتطوع السابق، أو التطوع من دون أن تتوفّرَ فيهِ الشروط التي تُمكنهُ من ذلك لإخفائهِ موانع القبول في القوات المُسلحة، فإذا كان التطوع لم يتُم أصلاً، فكيف يحّصَل الإخلال بشؤون الخدمة العسكرية طالما إن الشخص لم يُحسب على ملاك القوات المُسلّحة ؟

كما نَصّ المُشرع العراقي في المادة (١) من قانون العقوبات العسكري على أن يسري هذا القانون على الأشخاص المنصوص عليهُم في هذهِ المادة، وهُم طُلاب الكُليات والمدارس والمعاهِد العَسّكرية والضُباط وضُباط الصف ونواب الضُباط والجُنود، من غير أن ينُص على سريان هذا القانون على المدنيين العاملين في القوات المُسلحة، أسوة بغيرهِ من التشريعات المُقارنة كالتشريع الليبي واليمني، في حين إن بعض الجرائم المُخلة بشؤون الخِدمة العسكرية تُرتكب مِن قبلهُم، مِما يُثير مخافة إفلاتُهم من العقاب لعدم سريان قانون العقوبات العسكري عليهُم، أو أن يُطبق بحقهُم قانون العقوبات عند تجريمهِ لهذه الأفعال، في حين إن مِن الأولى سريان قانون العقوبات العسكري عليهُم كونهُم عاملين لصالح القوات المُسلّحة ومحسوبين على ملاكها.

رابعاً- نطاق الدراسة :

يتحدد نطاق الدراسة بما ورد في قانون العقوبات العَسّكري العراقي من نصوص جرّمت الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكرية، لذلك سنتولى دراسة هذا الموضوع في ضوء التشريع العراقي كونهُ الأساس لهذه الدراسة، مع مقارنتهُ بغيرهِ من التشريعات المُقارنة وهي التَشّريعَين الليبي واليمني.

خامساً- منهج الدراسة :

إن المنهج الأكثر ملائمة لطبيعة الدراسة هو المنهج التحليلي والمنهج المقارن، الذي يعتمد على تحليل النصوص التي جرّم فيها المشرع العراقي الإخلال بشؤون الخِدّمة ومقارنته مع غيره من التشريعات التي يتناولها البحث، ولذلكِ سنعتمد المَنهجين الآتيين :

١- **المنهج التحليلي** : حيثُ يتُم تحليل النصوص التي جرّمَ فيها المُشرّع العراقي والتشريعات المُقارنة الإخلال بشؤون الخِدّمة العسكرية وبيان مُحتواها ومَضامينها.

٢- **المنهج المقارن** : كما سنَعّتمدُ المُقارنة بين تَنظيم المُشرّع العراقي للمسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العسكرية، وبيان مدى تَشابُههِ وإختلافهِ مع التشريعات التي يتناولها البحث، وهي التشريعين الليبي واليمني، للوصول لنقاط الضعف والقوة بِخصوص تجريمها الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكرية.

سادساً- خطة الدراسة :

تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، نتناول في الفصل الأول ماهية المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكرية، وسَنُقسّمه على مبحثين، نُخصص المبحث الأول لمفهوم وذاتية المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، فنتناول في المطلب الأول تعريفها وأساسها ونُخصص المطلب الثاني لذاتيها، أما المبحث الثاني فنُبين فيهِ نطاق هذه المسؤولية وذلك بمطلبين، ندرسُ في الأول منهُما نطاق الشخصي، وفي المطلب الثاني نُبين نطاقها الزماني والمكاني.

أما الفصل الثاني فنُبين فيهِ بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكرية، ونقسمهُ على مبحثين، نتناول في المبحث الأول الجرائم الواقعة على الأشياء

أو المواد العَسّكرية، وذلك بمطلبين نُخصص الأول منهُما لجريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر العَسّكرية، وفي المطلب الثاني نُبين جريمة تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات خلافاً لشروط العقد أو المقاولة، أما المبحث الثاني فندرُس فيه الجرائم المُتعلقة بالمعلومات والواجبات العَسّكرية، ونقسمهُ على مطلبين نُخصص المطلب الأول لجريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة، ونتناول في المطلب الثاني جريمة مُخالفة واجبات الخِدّمة والحراسة.

وفي الفصل الثالث نتناول الآثار الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكرية، وسنُقسّمهُ على مبحثين، نُبين في المبحث الأول الآثار الإجرائية، وذلك بمطلبين نَبحث في المطلب الأول الآثار الإجرائية في مرحلة ما قبل المُحاكمة، أما مرحلة المُحاكمة فنتناولُها في المطلب الثاني، وفي المبحث الثاني نُبين الآثار الموضوعية، وسيَتُم تقسيمهُ على مَطلبين، نُخصص الأول منهُما للعقوبات الجزائية، ونتناول في المطلب الثاني الظروف القضائية، ونَخّتمُ هذهِ الرسالة بما نتوصّل إليهِ من إستنتاجات ومقترحات، والله ولي التوفيق.

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية

تُعَدّ القوات المُسَلّحة الملاذ الذي تلجأ إليه الدولة ضد ما يواجهها من أزمات أو هجمات، وتِجاه ما يُهددها من أخطار تعكر صفو أمنها، أو تَعرض سيادتها أو إستقلالها، أو سلامة حدودها أو وحدة أراضيها لأي خطرٍ، فهي درعها الحصين، وملاذها الآمن الذي تَكفوا به شر الأشرار، في ظل عالم مليء بالأزمات، ولهذا فقد أودعت الدول على إختلاف أنظمتها السياسية، والفلسفة التي تؤمن بها في إدارة شؤون الحكم، المهام المتعلقة بحفظ سيادتها وسلامة حدودها ووحدة أراضيها لقواتها المُسَلّحة [١].

وبما أن القوات المُسَلّحة تؤدي كل هذه المهام الجُسام، فلا بد وأن تكون على المُستوى الذي يؤهلها لحمل هذه الأمانة، كونها إنها أقدر من غيرها من الجهات على الإضطلاع بهذه الواجبات وتحقيقها على النحو الذي تُقررهُ التشريعات التي تُنظم العمل العَسّكَري، وفي مجال أدائها لهذه المهام فلا بد وأن يلتزمُ أفرادها بأداء واجباتِهم وفقَ ما تَقتضيهُ الخِدّمة العَسّكَرية من دون أي إخلال بشؤونها، مُعتَمِدةً في ذلك على العناصر البشرية التي تؤدي الخِدمة بين صفوفها، والذين تلزمهم القوانين والأنظمة أدائها، على النحو الذي يستلزمهُ واجب طاعة الأوامر العسكرية [٢].

ولأن القوات المُسلّحة تضطلعُ بهذهِ الواجبات فتعد من أهم مؤسسات الدولة، وتقتضي إصدار التشريعات التي تنظم عملها، لأن الدور الذي تؤديه والمستمد من طبيعة وظيفتها تستلزم وجود نظام قانوني خاص ينظم جميع جوانبها، كما إن تكامل التنظيم العسّكري يقتضي وجود

---

(١) د. إحسان محمد الحسن : علم الإجتماع العسّكري – دراسة تحليلية في النظم والمؤسسات العسّكرية المقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٥، ص١١٢، داليا شيركو فتاح : الإطار الدستوري للسيطرة المدنية على الأجهزة العسّكرية – دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨، ص٣٩.

(٢) د. مأمون محمد سلامة : الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٦، ص٥ – ٧.

قواعد قانونية تُنظّم الخِدمة العسّكرية، فضلاً عن إن المهام الموكلة تحتاج إلى الحزم والإنضباط، ولن يتأتى ذلك إلا بتطبيق قواعد قانونية ذات طبيعة خاصة وهي قانون العقوبات العسّكري والذي يتصف بصفات لم ينص عليها قانون العقوبات، والذي عند تطبيقهُ على تلك الأفعال لربما يُقصر عن تحقيق الغاية المبتغاة من التنظيم العسّكري [١]، لأن معيار المسؤولية ليس معيار الشخص العادي، وإنما معيار يتجسد فيه الضبط والإلتزام، لأن بعض الافعال مجرمة إذا إرتكبها عسّكري بينما هي مباحة في قانون العقوبات، ولذلك جرّمَ قانون العقوبات العسّكري الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية [٢].

وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم وذاتية المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، وفي المبحث الثاني نُبين نطاقها وعلى النحو الآتي.

المبحث الأول

مفهوم وذاتية المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية

تعتمد القوات المُسلّحة عند أدائها لمهامها على العناصر البشرية التي تؤدي الخِدمة بين صفوفها، وتلتزم بما تقتضيه من واجبات لازمة للعمل في أي من أصنافها [٣]، وبذلك تُعد الخِدمة العسّكرية الوسيلة الأساس لجلب المُنتسبين للقوات المُسلّحة [٤]، وضرورية في إلزام أفرادها

---

(١) علي عدنان الفيل: التشريعات الجزائية العسّكرية العربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٩، ص٩.

(٢) راشد بن عبد الله بن محسن الشيدي : ضمانات المتهم أمام المحاكم العسّكرية، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس – مصر، ٢٠١٨، ص٢.

(٣) د. أحمد فلاح العموش وخالد علي محمد الأميري : الخِدمة الوطنية ودورها في مكافحة التطرف الإجتماعي في دولة الإمارات، بحث منشور في مجلة الآداب، تصدر عن كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الشارقة– دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد (١٣٥)، ملحق (١)، السنة ٢٠٢٠، ص٤٣٧.

(4) Dr. Armee, Guerre et Droit penal ; journee d fudes du 19 mui 1984 – sous la presidence de jochard, Avocat general pres la court de cassation, Ancian Directeur de la Gendarmerie et d la justice militaire vol 5 Editions Cujas, paris, 1984, p5.

بواجباتهم وإكسابهم للخبرة اللازمة للعمل العسّكري [١]، ولذلك فقد وصفت بأنها وفرضٌ يُقدمهُ كل مواطن، وهي ليست وظيفة لمن يختارها بقدر ما هي إلزام وطني يقتضي أداء عدة واجبات يمثل الخروج عليها إخلالاً بشؤونها [٢].

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف وأساس المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، ونُبين في المطلب الثاني ذاتيها وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

تعريف وأساس المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية

تفرض الخِدمة العسّكرية على المُكلفين بها عدة واجبات، يؤدي عدم الإلتزام بها للإخلال بشؤون هذه الخِدمة ومن ثَم تتحقق المسؤولية الجزائية عنها، ومن أبرز تلك الواجبات تقديم المعلومات الصحيحة والإلتزام بالواجب العسّكري، وأدائهُ على النحو الذي تقررهُ القوانين والأنظمة والأوامر، وعدم التماهُل فيهِ أو ترك محل الحراسة، والحفاظ على الأرزاق والذخائر والأشياء التي تَستّعملها القوات المُسلحة [٣].

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، وفي الفرع الثاني نُبين أساسها القانوني، وعلى النحو الآتي.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية

---

(١) رشاد محمد سالم السعيدي، الخِدمة الوطنية وتأثيراتها الأمنية والعسّكرية والتنموية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠١٥، ص٥ – ٦.

(2) Khalid Ali Muhammad Al-Amiri, The Role of National and Reserve Service in the Emirates Society - An unpublished study, 2018, p2.

(3) Paul Julien Doll : Analyse et Commentaire Du Code De Justice Militaire, Loi N° 65 – 542 Du 8 Juillet 1975, Librairie Générale de Droit Et de Jurisprudence, Tome 2, Paris 1976. P 108.

سنُبين في هذا الفرع تعريف المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية لُغةً وإصطلاحاً، وذلك على النحو الآتي.

أولاً- التعريف اللغوي : لم نجد في المعاجم اللغوية معنى مركب لعبارة (المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية)، وبما أنها تتكون من عدة ألفاظ يختلف المعنى اللغوي لكُل منها عن الأخرى، سنُبين كُل مُفردة منها، وذلك على النحو الآتي :

١- **المسؤولية** : هي ما يسأل به الإنسان ويتحمل تَبِعَتَهُ [١]، وسَألَ يدل على السائل وهو طالب الحاجة، قال تعالى ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾[٢]، وسُئِلَ عنهُ أي أصبح مسؤول عما إرتكبه [٣]، كقولهِ تعالى ﴿وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [٤]، وسألهُ عن مسألة أي إستعلمهُ عنها وأستخبر منه، كقوله تعالى ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى﴾[٥].

٢- **الجزائية** : هي المكافأة على الفعل بالإحسان إن كان حَسنَاً أو بالعقاب إذا كان سَيّئاً [٦]، فتدلُ على الثواب والعقاب [٧]، وسآئَلَ على الفعل أثاب أو عاقب عليهِ [٨]، قال تعالى ﴿قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِن كُنتُمْ كَاذِبِينَ﴾ [٩]، والجزاء هو ما يترتب على الفعل [١٠]، فجزاء الإحسان هو

---

(١) محمد مرتضى الزبيدي : تاج العروس في جواهر القاموس، ج٢٩، باب اللام، فصل السين ، دار صادر للنشر، بيروت – لبنان، بلا سنة نشر، ص١٧٥.

(٢) سورة الضحى، الآية (١٠).

(٣) جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور : لسان العرب، المجلد السابع، دار صادر، بيروت – لبنان، ١٩٨٣، ص٩٧.

(٤) سورة النحل، الآية (٩٣).

(٥) سورة طه، الآية (٣٦).

(٦) أحمد بن محمد بن علي الفيومي : المصباح المنير ، مكتبة الايمان ، المنصورة ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٨.

(٧) الصاحب بن عباد : المحيط في اللغة ، ج ٧ ، دار عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٤ ، ص١٥١.

(٨) محمد بن مكرم أبن منظور : لسان العرب، المجلد الثاني، الدار التوثيقية للتراث، القاهرة – مصر، ٢٠٠٦، ص٢١٥.

(٩) سورة يوسف، الآية (٧٤).

(١٠) الخليل بن أحمد الفراهيدي : كتاب العين، ج٦، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٠، ص١٦٤.

الثواب، قال تعالى ﴿وَهَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلا الإِحْسَانُ﴾[١]، وجزاء الإساءة هي العقاب كقوله تعالى ﴿جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا﴾ [٢].

٣- **الإخلال** : مصدرها الفعل (أَخَلَّ) [٣]، وتعني أساءَ وأفّسدَ [٤]، والخَللُ هو الوَهن والنقص، والخُلَّ في الأمر أي فيهِ خَللاً [٥]، كقولهِ تعالى ﴿وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ﴾ [٦]، أي إتسعت وخَلت، وأخل بالأمر أساءَ به وأفسدهُ، وأخلَّ بالعمل لم يُنّجزهُ على النحو المطّلوب، وأخل بالأدب أسائَهُ، وأخلَ المكان بمعّنى أخّلاهُ، أي تركهُ خالياً وذهب، والإخلاء تعّني الإطلاق، كإخلاء السّبيل أي إطلاق السّراح [٧].

٤- **شؤون** : هي لفظ مشتق من الفعل الماضي (شَأَنَ) وشَأَنَ الشّخص تعني إرتفع قدرهُ، وأصحاب الشأن هُم المعنيون بالأمر، وأصلح شأنهُ أي إعتدل في نهجهُ وسلوكهُ [٨]، وأصبح ذو شأن، أي ذو مرتبة وعالي المكانة، وأمر ذو شأن تعني له أهمية، ودِعّهُ وشأنه، أي أتّرك أمره له ولا شأن لك به قال تعالى ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [٩]، والشأن تعني الأمر وجمعها

---

(١) سورة طه، الآية (٣٦).

(٢) سورة الكهف، الآية (١٠٦).

(٣) إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط، ج١، مطبعة مصر، القاهرة – مصر، ١٩٦٠، ص٥٢٧.

(٤) إبن فارس : معجم مقاييس اللغة، ج٢، إتحاد الكتاب العرب، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣، ص١٦٤.

(٥) الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ٢٠٠٩، ص٢٣٠.

(٦) سورة الإنشقاق، الآيتين (٣ – ٤).

(٧) محمد حسين الطباطبائي : مختصر تفسير القرآن، إعداد، كمال مصطفى شاكر، ط٣، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ٢٠٠٦، ص٦٥٢.

(٨) جبران مسعود : معجم الرائد – معجم لغوي عصري، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ١٩٩٢، ص٤٥٩.

(٩) سورة عبس، الآية (٣٧).

شؤون وهي الإمور [١].

٥- **الخِدمة** : هي النشاط الذي يؤديه الفرد في العمل لغيرهُ [٢]، وهي ما يُقدّم مِن مُساعدة في القيام بعمل أو قضاء حاجة [٣]، فهي تَدِلُ على العمل وأداء بعض المهمات أو الواجبات، وقد تَرِد الخِدمة بمعنى المُهمّة، وخَدَمَهُ تعني أدى عمل في خدمتهُ، وإستخدمه أي إتخذهُ عاملاً [٤].

٦- **العسّكرية** : تَدلُ على الجمع والتحشيد، وتعني الموضع الذي يتَجمّعَ فيه الجُند، والعَسّكَر هُم الجيش، وعَسّكَر الجنود أي تجمعوا في مكان معين [٥]، وتَعسّكرَ تعني أحتشد، والمُعَسّكر هو المكان الذي يتَدرب فيه الجُند [٦].

ومِما تقدّمَ نجدُ أن المعنى اللغوي للمسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية هو أي فعل يتحمّل العسّكري تبعتهُ، بأن يُسأل عنهُ جزائياً إذا لم يلتزم بأداء واجباتهُ أو مهامهُ في القوات المُسلّحة على النحو الذي تُقررهُ القوانين والأنظمة والأوامر العسّكرية.

ثانياً- التعريف الإصطلاحي :

لم نجدُ تعريف مُتكامل للمسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، ولذلك سنتناول التعريف التشريعي والفقهي والقضائي لكل منها وعلى النحو الآتي :

١- التعريف التشريعي :

---

(١) د. أحمد مختار عثمان، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، دار عالم الكتب، القاهرة – مصر، ٢٠٠٨، ص١١٥٤.

(٢) د. مصطفى الزلمي وآخرون، المعجم الوسيط، ط٢، المكتبة الإسلامية، إسطنبول – تركيا، ١٣٩٢هـ، ص٢٢١.

(٣) جبران مسعود، مصدر سابق، ص٣٣٠.

(٤) د. أحمد مختار عثمان، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، دار عالم الكتب، القاهرة – مصر – ٢٠٠٨، ص٦٦٠- ٦٦١.

(٥) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط٢، دار المعارف للنشر، القاهرة، بلا سنة نشر، ص١٥٥.

(٦) د. مصطفى الزلمي وآخرون، مصدر سابق، ص٦٠١.

لم يضع المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة تعريف للمسؤولية الجزائية، وهو مسلك محمود لها وكانت موفقة فيما ذهبت إليه فليس من عمل المُشرّع أن يضع تعريفاً لها، وإنما الأولى ترك ذلك للفقه عند شرحهُ وتعليقهُ على النصوص التي تناولت أحكامها والقضاء في ضوء تطبيقهُ لها.

وذلك ما أخذَ بهِ المُشرّع العراقي، فلم يَضَع تعّريف للمسّؤولية الجَزائيّة فضلاً عَن إنهُ لَم يَضَع حُكماً عاماً لَها، وإنما تناول موانعها فَحسّب [١].

وكذلك الحكم في التَشَريع اللّيبي واليمني إذ تناوَل كُل مِنّهُما موانِع المسّؤولية الجَزائيّة فحَسب من دون أن يُعرّفها [٢].

ويرى الباحث إن ما ذهب اليه المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة بشأن عدم تعريف للمسؤولية الجزائية إتجاهاً راجحاً، فليس من عمل المُشرّع وضع تعريف قد يحددها بنطاق ضيق.

وعلى هُدى الإتجاه التشريعي بعدم تعريف المسؤولية الجزائية، إتجه المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة إلى عدم تعريف الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية وإنما جرمتها فحسب، ففي التشريع العراقي جاء الفصل الحادي عشر من قانون العقوبات العسّكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ بعنوان (الإخلال بشؤون الخِدمة) [٣]، وجرم فيهِ الأفعال التي تخل بشؤون الخِدمة العسّكرية من دون أن يُعرفها [٤].

---

(١) تناول المُشرّع العراقي موانِع المسؤولية الجزائية في المواد (٦٠ – ٦٥) مِن قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٢) تناول المُشرّع الليبي موانع المسؤولية الجزائية في المواد (٩٧ – ٩٥) من قانون العقوبات رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٦، كما تناولها المُشرّع اليمني في المواد (٣١ – ٣٦) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤.

(٣) ضم هذا الفصل المواد (٦٦ – ٧٤) من قانون العقوبات العسّكري العراقي.

(٤) على الرغم من أن المشرع العراقي لم يعرف الإخلال بشؤون الخِدّمَة العَسّكَرية، إلا إنهُ عرف الخِدّمَة في البند (ثالثاً) من المادة (٧) من قانون العقوبات العَسّكَري بأنها "قيام المأمور بواجب عَسّكَري مُعين معلوم أو تنفيذ لأمر صادر من آمر"، وسنتناول ذلك تفصيلاً في الفصل الثاني من هذه الأطروحة عند تناول جريمة مخالفة واجبات الخدمة والحراسة، ونُحيل إليه تجنُباً للتكرار.

وكذلك الحال في التشّريع اللّيبي إذ جاءَ الفصّل الثِالث من الباب الرابِع من قانون العقوبات العسّكرية رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٤ (المعدل) بعنوان (الإخلال بشئون الخِدمة) [١]، وجرم فيه الأفعال التي تخل بشؤون الخِدمة العسّكرية من غير أن يعرفها.

كما سار المُشرّع اليمني على ذات الإتجاه فجرم الإخلال بِشؤون الخِدمة العسّكرية في نصوص متفرقة من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ (المعدل) [٢]، من غير أن يضع لها تعريفاً تشريعياً.

ويؤيد الباحث ما أجمع عليه المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة التي جرمت الأفعال التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية من غير أن تعرفها، فليس من عمل المُشرّع وضع تعريف لها، وإنما الأولى ترك ذلك للفقه في ضوء تعليقه وشرحه للنصوص الجزائية، التي جرمتها كاشفاً ما يعتريها من نقص أو غموض، والقضاء في ضوء تطبيقه لها، كما إن المُشرّع لو وضع تعريف لها فلا يكون موقفه ناجعاً لأمرين، الأول هو إنهُ لو وضع تعريف للإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، فيؤدي في ذلك دور الفقه القضاء، وهذا مالا يكون محبذاً له، لأن دورهِ يزيد على وضع التعريف، الأمر الذي دفع التشريعات إلى الإبتعاد عن ذلك وتركه ذلك للفقه والقضاء، الذي ينهل كل منهما مفهومه للإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية في ضوء تجريم المُشرّع لها.

أما الأمر الثاني فهو أنّ المُشرّع مهما حاول جاهداً، فلا يستطيع أن يضع تعريف شامل لجميع متطلباتها، وبالنتيجة يوصف تعريفه بالقصور وضيق النطاق أمام التطور الذي قد يشهده الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، ومن ثم يحصرها في نطاق ضيق فيجدُ من أخلَ بشؤون هذه الخِدمة الثغرة التي تعتري النصوص التي جرمتها، والتي يستطيع أن ينفذ من خلالها، بحجة إن

---

(١) إحتوى هذا الفصل على المواد (٩٧ – ١٠٦) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي.

(٢) تناول المُشرّع اليمني بشؤون الخِدمة العسّكرية في عدة نصوص من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية، إذ جرمت المادة (٢٦) منه ترك محل الخِدمة أو نقطة الحراسة، كما جرمت المادة (٣١) غش أو تبديل الأغذية أو الذخائر أو الأسلحة أو المعدات العسّكرية، كما جرمت المادة (٣٥) تقديم تقارير كاذبة تتعلق بالخِدمة، أما المادة (٥٤) فقد جرمت ترك محل الخِدمة أو الحراسة، بينما جرمت المادة (٦٢) الدخول في الخِدمة العسّكرية بطريق الغش، وجرمت المواد (٦٦– ٦٨) التأثير على المحاكم العسّكرية، بينما جرمت المادة (٦٩) الإتهام بتهمة باطلة وممارسة العمل السياسي.

ما إرتكبه من فعل لا يُعد من منظور قانون العقوبات العسّكري إخلالاً بشؤون الخِدمة العسّكرية، ما يجعل موقف المُشرّع موضع للنقد والتجريح، في حين يفترض التنزُّه عن ذلك وبعيد عن اللغو والتكرار، إضافة الى إن المُشرّع عَدّ مبدأ الشرعية الجزائية القاعدة الأساس في هذا القانون وجعل التشريع المصدر الوحيد لقانون العقوبات [١]، ومن ثَمّ بالتالي فلا فائدة من وضع تعريف للإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية طالما أنّ المُشرّع جرم الأفعال التي تنشأ بإرتكابها المسؤولية الجزائية عن هذا الإخلال [٢].

٢- التعريف الفقهي :

لم يضع الفُقه الجنائي تعريف للمسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، ولذلك فلا بد من الوقوف على تعريف المسؤولية الجزائية، ثم تعريف الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية مُستنتجين في ختام ذلك تعريفها.

فبالنسبة لتعريف المسؤولية الجزائية فعلى الرغم عدم وضع التشريع والقضاء تعريف لها، إلا إن الفقه الجنائي أدى دوره المعهود وأخذ على عاتقه تعريفها، إذ أغنت مؤلفات الباحثين في القانون الجنائي على إختلاف مذاهبهم وإتجاتهم تعريف المسؤولية الجزائية ووضحت أحكامها.

وقد إختلف الفقه الجنائي حيال تعريف المسؤولية الجزائية، فعرفها رأي بأنها صلاحية الشخص المدرك المختار وقدرته على تحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة المسندة إليه [٣]، وقد ركّز هذا التعريف على إن المسؤولية الجزائية هي الأهلية التي يشترطها القانون في مرتكب الجريمة، ونُسجّل عليهِ إنه ركّز على أهلية مرتكب الجريمة لتحمل الشخص للجزاء الجنائي الذي يقرره القانون لها.

---

(١) المادة (١٩/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المادة (١) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) للمزيد من التفصيل حول أتجاه التشريعات الى عدم تعريف الجريمة، د. أحمد جمال الدين : المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام والإجراءات والمحاكمات، ط٢، المكتبة العصرية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٨.

(٣) د. محمد رشيد حسن الجاف : شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٧، ص٢٧٢.

وعرّفها رأي آخر بأنها الإلتزام بتحمل النتائج القانونية على توافر أركان الجريمة وهو العقوبة أو التدبير الإحترازي [١]، ونُسجّل على الرأي إنهُ وصفَ المسؤولية الجزائية بأنها إلتزام وهي ليست كذلك، فالإلتزام رابطة قانونية بين طرفين تلزم أحدهما على القيام بأداء عمل أو الإمتناع عنه [٢]، في حين إن المسؤولية الجزائية ليست لها هذا المفهوم حتى توصف بأنها إلتزام، وإنما هي إتجاه الإرادة الحرة المختارة الى إرتكاب جريمة مع العلم بها.

وعرّف آخر المسؤولية الجزائية بأنها تحمل تبعة الجريمة وذلك الخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً [٣]، وقد ركّزَ هذا التعريف على إن المسؤولية الجزائية تقضي بتحمُل الجاني تَبِعة جريمتهُ وخضوعه للجزاء الجنائي المقرر لها، ولا نتفقُ معهُ من حيث إنهُ لم يُشير الى أهلية مرتكب الجريمة، كما أنهُ لم يتطرق إلى ضرورة أن تكون إرادة المسؤول جزائياً مدركة ومختارة واعية لتتحقق هذه المسؤولية.

ومما تَقدّم يُمكن تعّريف المسؤولية الجزائية بأنها تحمل مُرتكب الجريمة للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً إذا كان أهلاً لقيام هذه المسؤولية بأن يكون ذو إرادة مدركة مختارة حينما يوجّهها نحو إرتكاب الفعل المُجرّم قانوناً بقصد تحقيق النتيجة الجرمية التي تترتب عليه.

أما بالنسبة لتعريف الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية فمن الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث هو عدم تعريفها فُقهاً، فعلى الرغم من كُثرة ما إطلعنا عليه مما كتبهُ الفقه الجنائي عن الخِدمة العسّكرية لم نجد أي من الكُتّاب أجّهَدَ نفسه لتعريف الإخلال بشؤونها، إلا إن ذلك لم يُثّني الباحثين عن تحديد معنى ذلك الإخلال مع الإخِتلاف في هذا المجال.

فذَهبَ رأي إلى أن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية هو السلوك المُخالف لما تأمر به القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات العسّكرية، ويستوي أن يكون ذلك الإخلال جسيماً أو يسيراً

---

(١) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة نشر، ص٤٦٩.

(٢) المادة (٦٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات القسم العام ، الجزء الأول – المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان – بيروت ، ٢٠٠٩، ص٤.

طالما إنه يخالف السلوك العادي والمعقول للفرد العسّكري [١]، ونُسجّل على هذا الرأي إنه جاءَ بمعنى واسع للإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، بحيث يشمل بعض الأفعال التي لا تُعدّ كذلك، فليس كل سلوك مُخالف للقوانين والأنظمة العسّكرية يُعدّ إخلالاً، وإنما يقتصر ذلك على الأفعال التي يرتكبها العسّكري والتي تقع مخالفة للواجبات التي تقتضيها الخِدمة العسّكرية ذاتها.

كما نلاحظ على هذا الرأي إنه لَجأ إلى التكرار الذي لا فائدة منه، حينما أشار إلى القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات، وكان بمقدورهِ الإستعاضة عن هذه الألفاظ بتعبير التشريعات كونها تشمل كل القواعد القانونية مهما كانت مرتبتها، فضلاً عن إنه ربط الأفعال المخالفة للقوانين العسّكرية والتي ينشأ عنها الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية بالسلوك العادي والمعقول لأفراد القوات المُسلّحة، فيؤخذ عليه إن ليس كل سلوك يخالف به العسّكري القوانين النافذة في القوات المُسلّحة يخالف السلوك العادي والمعقول، فقد يكون السلوك مخالفاً للقوانين العسّكرية ومع ذلك لا يتعارض مع السلوك العادي والمعقول.

وذهب رأي آخر الى إن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية هو كل فعل يُعدّ مُخالفة لواجبات الوظيفة العسّكرية ويمثل خروجاً على مُقتضياتها [٢]، ونَجد إن هذا التعريف إستخدم المصطلحات الفضفاضة ذات المعاني المرنة، فوسّع من مدلول الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، فليس كل فعل يخالف واجبات الوظيفة العسّكرية ويخرج على مقتضياتها يُعد إخلالاً بشؤون الخِدمة العسّكرية.

كما ذَهبَ رأي الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية بأنه قيام العسّكري بإرتكاب أفعال تخالف الإلتزام بواجب النزاهة والأمانة التي تقتضيها الخِدمة العسّكرية، كتقديمه بيانات كاذبة أو

---

(١) علي تايه يوسف : المسؤولية الجزائية لضابُط الجيش الناشئة عن إخلالهِ بالقانون العسّكري – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠١٩، ص٨ – ٩.

(٢) د. عاطف فؤاد صحصاح : التعليق على قانون الأحكام العسّكرية، دار الكتب القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٤، ص٨١٥.

التماهل في أداء الواجب العسّكري أو جعل النفس غير قادرة على القيام بواجبات الوظيفة العسّكرية [١].

ونُسجّل على هذا الرأي التقيد بحرفية النصوص، كونهُ حدد الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية إستنباطاً مِما نصت عليه التشريعات، من غير أن يتلفت الى إنها غير موفقة، كونها إعتبرت بعض الأفعال مخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية وهي ليست كذلك، فجاءت بخليط من الجرائم، بعضها من الجرائم الواقعة على الأموال وبعضها من الجرائم المُخلة بالثقة العامة، وبعضها من الجرائم الماسة بأمن الدولة، وأسمتها الجرائم المخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية في حين إن بعضها لا يتحقق به الإخلال.

وذَهَبَ رأي آخر إلى إن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية يعني قيام العسّكري بأفعال تنطوي على الخروج على مقتضيات الخِدمة العسّكرية، كتقديمهِ معلومات كاذبة في أمور تتعلق بواجباتهِ، أو تركهِ محل الحراسة أو تغاضيهِ عن إرتكاب المادون لجريمة أو إضرار المصالح العسّكرية [٢].

ونُسجّل على هذا الرأي إنه إعتبر الإخلال بشؤون الخِدمة يتحقق بإرتكاب أفعال تخالف مقتضيات الخِدمة العسّكرية، من غير أن يُبين المعنى العام للإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية والذي يتحقق عند إرتكاب أي من هذه الأفعال.

وبيّن البعّض بأن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية هو قيام العسّكري بتقديم أوراق خلافاً للحقيقة أو التماهل في أداء الواجب أو التغاضي عن منع المادون من إرتكاب جريمة أو غش السلع التي تحتاجها القوات المُسلّحة أو قبول غير المُطابق للشروط منها [٣]، ويجدُ الباحث إن هذا الرأي أشار الى بعض الأفعال التي تتحقق بإرتكابها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون

---

(١) كاظم شهد حمزة : شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ط٢، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص١٦١ – ١٦٣.

(٢) فراس الوحاح : الوسيط في شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٠، ص٢٣٥ – ٢٣٦.

(٣) راغب فخري وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العسّكري، دائرة التدريب– مديرية الدائرة القانونية، بغداد، ١٩٨٥، ص١٥٩.

الخِدمة العسّكرية من دون الإشارة إلى بعضها، فيوجّه له من سهام النقد ما أصاب سابقه من حيث إنه أقتصر على بعض الأفعال من غير أن يبين معنى الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية.

٣- التعريف القضائي :

يتولى القضاء تطبيق نصوص القانون على وقائع النزاع، كما يتولى تفسيرها فيما إذا شابَها غموض أو إبهام يؤدي الى عدم إدراك المعنى الحقيقي للنص فيمارس إجتهاده من أجل الوقوف على مضامينها، وبذلك يلعب دور المُطبّق للقوانين على النزاع والمُفسر المُستنبط لإرادة المُشرّع المُعبّر عنها بالنص كاشفاً عن خفاياه التي يستّدل بها على قصده وعما عَناهُ من النص المُراد تطبيقه، فيلعب دوراً كبيراً في الكشف عما أراد المُشرّع قوله من خلال القانون مستنبطاً إياه من بين النصوص، وذلك ما يتوائم مع السياسية التي يتبناها المُشرّع والتي غالباً ما يتَرفّعُ فيها عن وضع تعاريف للمفاهيم التي يُسطّرها في نصوص القانون تاركاً الباب مفتوحاً لإجتهاد القضاء لتوضيح مفاهيمها.

إلا إن ما وجدناه هو نَهج القضاء لما إتبعهُ المُشرّع الذي إمتنع عن تعريف للمسؤولية الجزائية، ونجد إن هذا الإتجاه غير دقيق فالمسؤولية الجزائية من مرتكزات المبادئ العامة في قانون العقوبات، كما إن مدلولها أمسى منذ وقت ليس بالقريب من المبادئ المستقرة في التشريع والفقه والقضاء، ما يجعل وضع تعريف لها ليس أمراً عسيراً عليه، فهو من يطبق أحكامها فيكون الأولى به وضع تعريف يبين فيه رؤيته لها، خاصة إن المُشرّع لم يعرفها إحالة منه الى القضاء ليتولى تحديد مدلولها إستنباطاً مما يستقرئه من نصوص القانون التي نظمت موانعها.

وربما يكون موقف القضاء من عدم وضع تعريف للمسؤولية الجزائية أمر يتعلق بفَنهُ في التعامل مع متطلبات هذه المسؤولية، فهو يريد أن يبقي باب الإجتهاد مفتوحاً أمامه لمواكبة ما يستجد ويستحدث من أحكام بشأنها ولذلك لم يضع تعريف قضائي لها.

كما إتبع القضاء العسّكري ذات الإتجاه الذي أخذ بهِ القضاء العادي بشأن عدم وضع تعريف للإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، ففي حدود ما إطلعنا عليه من أحكام قضائية لم نَجِدُ تعريفاً قضائياً لها، ولعل ذلك الإتجاه مقصوداً لتعلقه بفن القضاء وأرادته أن يبقى الباب مفتوحاً أمامها لمواكبة ما يستجد من أحوال بشأن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، فلا يريد أن يقيد نفسهُ بتعريف يلتزمُ بهِ في القضايا المماثلة.

ويرى الباحث إن هذا الإتجاه غير صائب من قبل القضاء العسّكري، فهو من يتولى تطبيق قانون العقوبات العسّكري الذي يُجرّم الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، وهو الأدرى من غيره بالجرائم التي يَعِدها القانون إخلالاً بشؤون هذه الخِدمة، وكان الأجدر بهِ أن يضع تعريفاً لها يُبينُ فيه هذا الإخلال، خاصة أنه أصبح من الجرائم التي إستقر تجريمها في التشريعات الجزائية العسّكرية [١]، ونالت من الثبات التشريعي ما يُمكّن القضاء العسّكري من تعريفها وما ذلك عليه عسير.

وفي خِضَمّ هذا الخلاف وبعد أن إستعرضنا تعريف المسؤولية الجزائية ثم تعريف الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية نُعرف هذه المسؤولية بأنها (تلك الأهلية التي يتطلبها القانون في الشخص العسّكري ليتحمل العقاب المقرر قانوناً لمخالفتهُ واجبات الأمانة والنزاهة التي يقتضيها العمل في القوات المُسلحّة، وذلك عِندَما يوَجّه إرادته الحُرة المختارة للقيام بإرتكاب أفعال تُمثّل خروجاً على مقتضيات هذه الخِدمة، سواءً بمُخالفتهُ للشروط التي تقتضيها إحتياجات القوات المُسلّحة للسلع والتجهيزات، أو بتماهله في أداء الواجب عندما يجعل نفسهُ غير قادر على القيام بوظيفتهِ، أو عندما يتكاسل في مراقبة المادون أو عند ممارستهِ العمل السياسي، إخلالاً بواجب الحياد الذي يُلّزم به تجاه القوات المُسلّحة التي ينتمي إليها).

الفرع الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية

لم تأخذ التشريعات المقارنة بإتجاه واحد بشأن تجريم الأفعال التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية وإنما توزعت على إتجاهين، ذهب الأول منهما

---

(١) جرّم المُشرّع العراقي الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية في الفصل الحادي عشر من قانون العقوبات العسّكري، وذلك في المواد (٦٦ – ٧٤) من هذا القانون، وقد إقتبس المُشرّع مواد هذا الفصل مما نص عليه الفصل التاسع من قانون العقوبات العسّكري (الملغى) رقم (١٤) لسنة ١٩٤٠، والذي جاء بعنوان (جرائم الإخلال بشؤون الخِدمة) وضَمّ هذا الفصل المواد (١١٩ – ١٣٢) منه، كما جرّمها المُشرّع الليبي في المواد (٩٧ – ١٠٦) من قانون العقوبات العسّكرية، والمُشرّع اليمني في المواد (٢٦، ٣١، ٣٥، ٦٢، ٦٦، ٦٩) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية.

إلى تجريمها ضِمّن باب أو فصّل مُحدد من قانون العقوبات العسّكري، ومن هذه التشريعات المُشرّع العراقي والليبي.

أما الإتجاه الثاني من التشريعات فلم تتناول الأفعال التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية ضمن فصل أو باب معين من قانون العقوبات العسّكري، وإنما وردت هذه الجرائم في نصوص متناثرة من قانون العقوبات العسّكري ومن ذلك المُشرّع اليمني [١].

وعليهِ سَنتناولَ في هذا الفرع الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، وذلك على النحو الآتي :

أولاً- التشريع العراقي :

جاء قانون العقوبات العسّكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ [٢] مكوناً من (٨٣) مادة موزعة على أربعة عشر فصلاً، وقد ورد الفصل الحادي عشر منه بعنوان (جرائم الإخلال بشؤون الخِدمة) [٣].

وقد جرّمت المادة (٦٦) منهُ تقديم تقرير أو بيان أو أوراق رسمية خلاف للحقيقة عندما نصت على "يعاقب بالسجن كل من نظم أو قدم تقريراً أو بياناً أو أوراقاً رسمية أخرى خلافاً للحقيقية وكان ذلك متعلقاً بالخِدمة أو الوظيفة وكل من توسط لتقديم ذلك الى الأعلى رتبة مع علمه بأنه مخالف للحقيقة"، أما المادة (٦٧) فنصت على "أولاً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) سنوات كل من كان آمراً لمخفر أو لمفرزة أو لوحدة العسّكرية مكلفة بالقيام بوظيفة خاصة وكل من كان حارساً ونتج عن تماهله أو تعمده بأن جعل لنفسه غير قادر على القيام بوظيفته أو ترك محل حراسته أو قام بأعمال مخالفة للتعليمات أو الأوامر الصادرة أليه وكان من المحتمل

---

(١) وأخذ بهذا الإتجاه المُشرّع المصري، إذ تناول الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية في نصوص متفرقة من قانون القضاء العسّكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ من دون تخصيص باب أو فصل لها ، وكذلك المُشرّع الجزائري الذي تناول الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية في نصوص متفرقة من قانون القضاء العسّكري رقم (٧١ – ٢٨) لِسنة ١٩٧١.

(٢) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤٠) في ٥ / ٩ / ٢٠٠٧.

(٣) ضم هذا الفصل المواد (٦٦ – ٧٤) من قانون العقوبات العسّكري.

أن ينشأ عن ذلك ضرر. ثانياً- إذا أرتكبت الجريمة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة أثناء النفير فتكون العقوبة السجن أما إذا أرتكبت في مواجهة العدو فتكون العقوبة الإعدام. ثالثاً- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البندين (أولاً) و (ثانياً) من المادة (٦٧) من هذا القانون عقاب الفاعل من كان آمراً لمخفر أو لمفرزة أو لوحدة العسّكرية مكلفة بالقيام بوظيفة خاصة وكل من كان حارساً وتغاضى عن إرتكاب جريمة كان بوسعه منعها أو كان مكلفاً بمنعها".

ونُسجل على المُشرّع العراقي أن موقفهُ غير دقيق، فالمحل المُلائم لهذه الجريمة ضمن الجرائم المُخلة بالإنتظام العَسّكري، ولذلك ندعوهُ لتجريمها في الفصل السابع من قانون العقوبات العسّكري.

وجرّمت المادة (٧٠) منهُ غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر العَسّكرية أو التسبب بهِ حيثُ نصت على "أولاً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٤) أربع سنوات كل من غش أو بدل أو تسبب في غش أو تبديل الأرزاق والذخائر العسّكرية، وكل من وزع الأرزاق المغشوشة أو المبدلة مع علمه بذلك. ثانياً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع سنوات كل من وزع أرزاق فاسدة أو تسبب في توزيعها"، ونصت المادة (٧١) على "أولاً- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سنوات كل من تسلم أو تسبب في تسليم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو أشياء العسّكرية أخرى أو أبنية العسّكرية خلافاً لشروط المقاولة أو العقد أو النموذج ويعاقب بضعف العقوبة إذا كان التسليم تعلقاً بسلاح أو عتاد أو حيوان أو مواد حربية أخرى. ثانياً- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات إذ حصلت منفعة المتهم من جراء إرتكاب جريمة أو قصد بها الحصول على المنفعة لحسابه أو حساب غيره".

ويرى الباحث إن ما ذهب إليه المُشرّع العراقي حينما جرّم غُش أو تبديل أو تسلُم المواد خلافاً للشروط ضمن جرائم الإخلال بشؤون الخِدمة غير دقيق، لأن ما نصت عليه هاتين المادتين يتعلق بالجرائم الواقعة على الأموال، وكان الأولى به تجريمها في الفصل العاشر من هذا القانون، ضمن (الجرائم الأخرى المرتكبة على المال) كونه المحل الأنسب لتجريمها ضمن هذا الفصل.

ثانياً- التشريعات المقارنة :

سنتناول في هذا الفرع الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية في التشريعات المقارنة، وهي قانون العقوبات العسّكرية الليبي وقانون الجرائم والعقوبات العسّكرية اليمني وذلك على النحو الآتي :

١- قانون العقوبات العسّكرية الليبي :

جاءَ قانون العقوبات العسّكرية الليبي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٤ يضمُ (١٢٠) مادة موزعة على قسمين، ورد القسّم الأول منها بعنوان (الجرائم العامة) [١]، أما قسمهُ الثاني فجاءَ بعنوان (الجرائم العسّكرية) [٢]، وقسّمهُ لسبعة أبواب أسمى الباب الرابع منها بِـ (الجرائم المتعلقة بالخِدمة العسّكرية) [٣]، كما قسّم هذا الباب الى خمس فصول ورد الفصل الثالث منها بعنوان (الإخلال بشئون الخِدمة).

وقد ضم هذا الفصل المواد (٩٧ – ١٠٦) من قانون العقوبات العسّكرية وقد تناول فيها جرائم الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، وقد تطابقت هذه المواد مع ما نصت عليه المواد (٦٦ – ٧٤) من قانون العقوبات العسّكري العراقي التي جرمّ فيها المُشرّع الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية.

إذ جرّم المُشرّع الليبي غُش وتوزيع المواد في المادة (٩٧) من هذا القانون والتي نصت على "يعاقب بالسجن كل من غش المؤن أو المواد العسّكرية أو إستبدل بها غيرها أو تسبب في ذلك أو وزع المؤن أو المواد المغشوشة أو المبدلة أو تسبب في ذلك مع علمه بحالتها مالم يكون الفعل جريمة أشد".

كما جرّم المُشرّع الليبي في المادة (٩٨) من هذا القانون إستلام المواد المخُالفة للشروط والتي نصت على "١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من تسلم أو تسبب في تسليم مؤن أو ملابس أو تجهيزات أو مبان أو أشياء العسّكرية أخرى خلافاً للشروط المتفق عليها وتضاعف العقوبة إذا كان التسليم متعلقاً بسلاح أو عتاد أو وسائل نقل العسّكرية. ٢- وتكون

---

(١) إحتوى هذا القسم على المواد (١ – ٤١) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي.

(٢) إحتوى هذا القسم على المواد (٤٢ – ١٢٠) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي.

(٣) ضَمّ هذا الباب المواد (٨٦ – ١١٣) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي.

العقوبة السجن إذا حصل على منفعة لنفسه أو لغيره أو كان قصده الحصول على منفعة لنفسه أو لغيره".

أما المادة (١٠٠) من هذا القانون فقد جرمت تقديم تقارير أو بيان خلاف للحقيقة حيث نصت على "يعاقب بالسجن كل من أعد أو قدم تقريراً أو بياناً أو أوراقاً رسمية أخرى تتعلق بالخِدمة أو الوظيفة مع علمه بمخالفتها للحقيقة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من رفعها الى من هو أعلى منه رتبة مع علمه بمخالفتها الحقيقية"، ونصت المادة (١٠٤) من هذا القانون على أن "١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من أهمل في أداء واجبه أو عطله وكل من كان حارساً وترك محل حراسته أو قام بأعمال مخالفة للتعليمات. ٢- ويعاقب بالحبس كل من كان آمراً لمخفر أو لمفرزة أو لوحدة عسكرية مكلفة بمهمة خاصة ونتج عن إهماله أو تعمده أن أصبح غير قادر على القيام بمهمته. ٣- وتكون العقوبة في جميع الأحوال السجن المؤبد إذا ترتب على الجريمة ضرر وبالإعدام إذا إرتكبت الجريمة أثناء النفير أو مجابهة العدو"، وجرمت المادة (١٠٥) منهُ التغاضي عن إرتكاب جريمة والتي نصت "يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي كل من كان آمراً لمخفر أو مفرزة أو وحدة العسّكرية مكلفة بمهمة خاصة أو كان حارساً وتغاضى عن إرتكاب جريمة كان في وسعه منعها أو كان مكلفاً بمنعها ولم يقم بواجبه في ذلك".

ومِما تقدّم نجد إن المُشرّع الليبي إخذ بالإتجاه الذي سار عليه المُشرّع العراقي، حينما تناول جرائم الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية في فصل واحد من قانون العقوبات العسّكري، كما جمع في هذا الفصل في جرائم تختلف عن بعضها تحت إسم جرائم الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية.

٢- قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية اليمني :

أصّدرَ المُشرّع اليمني قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ محتوياً على (٧٥) مادة موزعة على أربعة أبواب، أسمى الباب الأول منها بِـ (أحكام عامة) [١]، أما الباب الثاني فقد جاءَ بعنوان (العقوبات) [٢]، وقد نظّمَ فيه العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية.

---

(١) إحتوى هذا الباب على المواد (١ – ٥) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية اليمني.

(٢) إحتوى هذا الباب على المواد (٦ – ١٣) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية اليمني.

وجاء الباب الثالث منه بعنوان (الجرائم والعقوبات العسّكرية) [١]، وقسّمهُ الى (١٥) فضلاً تناول فيه مُختلف الجرائم العسّكرية، من غير أن يخصص أي منها لجرائم الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية وإنما وردت هذه الجرائم موزعة بين عدة نصوص في هذا القانون [٢].

فجرّمَ في المادة (٢٦) من هذا القانون ترك نقطة الخِدمة أو المركز أو الوحدة والتي نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بجزاء أقل منه يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أرتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان :... ج- تركه خدمته أو نقطته قبل تغييره قانوناً أو بدون أمر من قائده المباشر. د- تركه مركزه أو وحدته بحجة إخلاء جرحى أو القبض على الأسرى..."، ونصت المادة (٣١) على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل من غش أو بدل أو تسبب في غش أو تبديل أغذية أو ذخائر أو أسلحة أو معدات العسّكرية أو وزع أغذية مغشوشة أو مبدلة مع علمه بذلك وإذا إرتكبت هذه الأفعال وقت خدمة الميدان فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة".

أما المادة (٣٥) من هذا القانون فجرمت تقديم بيان أو تقرير أو كشف كاذِب عنِدما نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بجزاء أقل منه يتناسب مع نتائج الجريمة أو الطرد من الخِدمة في القوات المُسلّحة كل شخص إرتكب أي فعل من الأفعال التالية : أ- أدخل عن قصد أي بيان كاذب أو كانت له صلة في إدخاله في أي تقرير أو كشف رسمي أو جدول دوام أو جدول رواتب أو شهادة أو دفتر أو بطاقة العسّكرية أو أي مستند آخر مما يكون قد وضعه هو أو وقعه بإمضائه أو مما هو مكلف بالتحقق عن صحته أو أجرى عن علم منه أي حذف أو أي شيء مما تقدم ذكره بقصد الإحتيال أو كانت له صلة في ذلك. ب-

---

(١) إحتوى هذا الباب على المواد (١٤ - ٧١) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية اليمني.

(٢) وبذلك لم يأخذ المُشرّع اليمني بإتجاه المُشرّع العراقي والليبي، الذَينَ جرما الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية في فصل واحد من قانون العقوبات العسّكري، وإنما أخذ بإتجاه المُشرّع الجزائري والمصري، حينما جرّمَ كُل منهُما الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية في نصوص متناثرة من قانون العقوبات العسّكري من غير تخصيص فصل لهذه الجرائم.

حذف أو شوه أو غير أو تسبب في ضياع أي مستند كان مكلف بالمحافظة عليه أو إبرازه بقصد إلحاق ضرر بأي شخص أو بقصد الإحتيال".

وبذلك لم يأخذ المُشرّع اليمني بالإتجاه الذي سارَ عليه المُشرّع العراقي والليبي اَلذَيّنَ جرّما الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية ضمن فصل محدد من قانون العقوبات العسّكري، وإنما أخذَ بإتجاه المُشرّع الجزائري والمصري الذَينَ جرّما في نصوص متفرقة من قانون القضاء العسّكري.

وبذلك إختلفت التشريعات المُقارنة بشأن تجّريم الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية وتوزعت على إتجاهين، ذهب الأول منهما الى جمع هذه الجرائم ضمن فصّل مُحدّد من قانون العقوبات العسّكري وذلك ما أخذ بهِ المُشرّع العراقي والليبي، أما المُشرّع اليمني فلم يُخصص فصل أو باب مُحدد لمعالجة هذه الجرائم وإنما جرمها في نصوص متفرقة من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية.

ويرى الباحث إن الإتجاه الراجح من هذه التشريعات هو ما أخذَ به المُشرّع العراقي والليبي، حينما جرّما الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية ضمن فصل مُحدّد من قانون العقوبات العسّكري، وليس تجّريمها في نصوص متفرقة كما فعل المُشرّع اليمني.

المطلب الثاني

ذاتية المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية

جرم المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، حماية للمصالح التي تسعى القوات المُسلّحة الى تحقيقها، والتي هي على جانب من الأهمية والخطورة

لتعلقها بذات الدولة وكيانها، إضافة الى ما تمثله الجرائم التي تنشأ عنها هذه المسؤولية من مخالفة للواجب العسّكري [١].

وبذلك فإن للمسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية ذاتيتها من حيث الخصائص التي تتصف بها، أو من حيث ما تتميز بها عن غيرها من الجرائم العسّكرية الأخرى، والتي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية إذا إرتكبت من قبل عسّكري.

وعليه سنُقسم هذا المطلب إلى فرعين، نُخصص الفرع الأول منهُما لبيان خصائص المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، ونتطرق في الفرع الثاني لتمييز هذه المسؤولية عن غيرها، وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول

خصائص المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية

تتصف المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية بالعديد من الخصائص من حيث الأحكام العامة، أم من حيث الأحكام الجزائية الخاصة للجرائم التي تنشأ عنها هذه المسؤولية.

وعليه سنتناول في هذا الفرع خصائص المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية من حيث المبادئ العامة، ومن حيث أحكامها الجزائية الخاصة، بحسب ما ورد في قانون العقوبات العسّكري، وذلك على النحو التالي :

أولاً– من حيث الأحكام العامة :

على الرغم مما تنفرد به المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية من أحكام جزائية خاصة، إلا إن لهذه خصائصها من حيث خضوعها للإختصاص العيني وتتساوى فيها العقوبات التبعية بين الجريمة التامة والشروع، ولا تخضع لتسليم المجرمين، ونتناول كل من هذه الخصائص وعلى النحو الآتي :

---

(1) Dr. Rashad Mohammed Salem Alsaadi : National Service and its security, military and development impacts in the United Arab Emirates - Emirates Center for Strategic Studies and Research - Emirates Lectures Series, 2015, p108.

١- **الخضوع للإختصاص العيني** : يراد بالإختصاص العيني سريان قانون العقوبات على كل جريمة تمس بمصلحة أساسية للدولة ولو إرتُكبت خارج حدودها، فبما إن الجريمة تمس بمصالحها فالأولى أن تخضع لقانونها ولو كانت من أختصاص قانون دولة أجنبية [١].

ويرد الإختصاص العيني إستثناءً على قاعدة سريان قانون العقوبات من حيث المكان، فالأصل إن هذا القانون يسري على الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة، وينتهي سلطانه عند حدودها ليبدأ سلطان قانون دولة أجنبية [٢].

وقد إتجه المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة إلى إخضاع الجرائم العسّكرية إلى الإختصاص العيني وإن وقعت في الخارج، وبذلك يسري قانون العقوبات العسّكري على كل جريمة مُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية وإن أرتكبت خارج البلاد.

ففي التشريع العراقي نصت المادة (٣) من قانون العقوبات العسّكري على سريان هذا القانون على كل جريمة منصوص عليها فيه إذا إرتكبت خارج العراق، وبذلك يخضع مُرتكب الجريمة المُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية في الخارج لقانون العقوبات العسّكري العراقي.

وكذلك الحكم في التشريع الليبي حيث نصت المادة (٤) من قانون العقوبات العسّكرية على سريانهِ على كل جريمة منصوص عليه فيه ولو إرتكبت في الخارج، وبذلك يخضع مُرتكب الجريمة المُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية لقانون العقوبات العسّكرية ولو إرتكبها خارج ليبيا، كما أخذ المُشرّع اليمني بذات الإتجاه [٣]، وعلى هذا الأساس فإن كل من يرتكب جريمة مُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية يعاقب وفق أحكام هذا القانون، ولو كانت الجريمة مرتكبة خارج الدولة اليمنية.

ويؤيد الباحث إتجاه المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة، لإخضاع الجرائم العسكرية البَحّتة ومنها الجرائم المُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية لقوانينها وإن إرتكبت في الخارج، فبما إن هذه الجرائم تمس بمصالحها العسّكرية فالأولى أن يسري عليها قانونها العسّكري.

---

(١) د. محمود محمود مصطفى : أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٧٠، ص٣٣ – ٣٤.

(٢) د. يس عمر يوسف : النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، دار ومكتبة الهلال للنشر، الخرطوم – السودان، ١٩٩٣، ص٦٧ – ٧٠.

(٣) المادة (٥) من قانون الجرائم والعقوبات العسكرية اليمني.

٢- عدم الخضوع لقواعد تسليم المجرمين : يُراد بتسليم المجرمين أن تتخلى الدولة عن المُجرم الموجود على أراضيها لدولة أخرى لمحاكمتهُ عن جرائم إرتكبها في أقليمها [١]، ويعد هذا النظام من أوجه تعاون الدول في مكافحة الإجرام، ويقتضي أن تقدم الدولة المطلوب منها التسليم المُجرم للدولة طالبة التسليم [٢].

ويخضع نظام تسليم المجرمين لعدة قواعد، منها أن هذا النظام محكوم بإتفاقيات التعاون الثنائي أو الجماعي بين الدول في مكافحة الإجرام، وأن لا يكون الشخص المطلوب تسلميه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وأن لا تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها عسّكرية بحتة [٣].

وبما إن الجرائم المُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية من الجرائم العسّكرية البحتة، كونها تقع ممن يكون عسّكرياً إخلالاً بواجبات وظيفته ولا نظير لها في قانون العقوبات فلا يجوز تسليم المتهم من أجلها للدولة طالبة التسليم [٤].

وقد تواترت سياسة الدول في مجال تسليم المجرمين على عدم جواز تسليم مرتكبي الجرائم العسّكرية البحتة الى الدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، بينما يجوز التسليم في الجرائم العسّكرية الأخرى غير الجرائم العسّكرية البحتة كالجرائم العسّكرية المختلطة وجرائم القانون العام [٥].

---

(١) د. محمد الفاضل : التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة – مصر، ١٩٧٤، ص٢٢.

(٢) رينيه غارو : موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الأول، ترجمة، لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٩٠.

(٣) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة لقانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٢٢.

(٤) إسلام ماهر أحمد الجنجيهي : الحماية الجنائية الإجرائية للمتهم أمام القضاء العسّكري في مصر، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية – مصر، ٢٠٢٠، ص٦٠.

(٥) د. سليم علي عبده : الجريمة العسّكرية في القانون اللبناني – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠١٠، ص٢٢٩.

ويرى الباحث إن عدم تسليم المجرمين في الجرائم العسّكرية البَحّتة، ومنها الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، يُعد إتجاه غير دقيق، كون هذه الجرائم تضر بمصالح الدول طالبة التسليم [١].

٣- المساواة بين الجريمة التامة والشروع بشأن العقوبات التبعية : تقضي القواعد العامة في قانون العقوبات بأن تسري على الشروع في الجريمة الأحكام المقررة للجريمة التامة من حيث تطبيق العقوبات التبعية والتكميلية على مرتكبها.

وذلك ما أخذ بهِ المُشرّع العراقي، إذ نصت المادة (٣٢) من قانون العقوبات على "تسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية المقررة للجريمة التامة"، ونصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات العسّكري على "إذا كانت الجريمة الأصلية تستوجب أو تجيز تطبيق أحدى العقوبات التبعية المنصوص عليها في هذا القانون فيجب تطبيقها في حالة الشروع"، وبذات تَسّري العقوبات التبعية الواردة في الفصل الثاني من هذا القانون [٢]، على الشروع في الجريمة العسّكرية إذا كانت الجريمة الأصلية تستوجب أو تجيز تطبيق أحدى العقوبات التبعية المنصوص عليها فيهِ.

ويرى الباحث إن المُشرّع العراقي قد وقع في تناقض، حينما نص على وجوب تطبيق العقوبات التبعية المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا القانون سواء كانت الجريمة الأصلية تستوجب أو تجيز تطبيق أحدى هذه العقوبات، فساوى بين ما إذا كانت الجريمة

---

(١) لأن الجرائم العسّكرية البحتة ومنها الجرائم المُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية لا يجوز فيها التسليم، أبرمت بعض الدول إتفاقيات تبيح تسليم المتهمين في الجرائم العسّكرية البحتة، ومنها الاتفاق السوري اللبناني في ٢٥/ شباط / ١٩٥١ والذي نص في المادة (٥) منه على تسليم المجرمين في الجرائم العسّكرية البحتة، وكذلك الإتفاق المعقود بين الدول الإسكندنافية (السويد والنرويج وأيسلندا والدنمارك وفنلندا) في ٣/ مارس/ ١٩٦١، والذي نص في مادته (٢) على تسليم المجرمين في الجرائم العسّكرية البحتة للدولة طالبة التسليم، ونُؤيد ما ذهبت إليه هذه الدول حينما إستثنت الجرائم العسّكرية البحتة، ومنها الجرائم المُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية، من الجرائم التي لا يجوز التسليم من أجلها، فبما إن هذه الجرائم تضر بمصالح الدولة طالبة التسليم وترتكب ضد قواتها المُسلّحة فلا يوجد ما يمنع من تسليم المتهمين بها.

(٢) جاء الفصل الثاني من قانون العقوبات العسّكري العراقي بعنوان (العقوبات) وضم المواد (١٠- ٢٧) من هذا القانون.

تستوجب أو تجيز تطبيق العقوبات التبعية، وأوجب تطبيقها عند الشروع في الجريمة في كلا الحالتين، فإذا كانت الجريمة الأصلية لا تستوجب تطبيق أحدى العقوبات التبعية المنصوص عليها في هذا القانون وإنما تجيز ذلك، فكيف يجب تطبيقها عند الشروع في الجريمة ؟

ولذلك ندعوا المُشرّع العراقي الى تعديل المادة (٢٣) من قانون العقوبات العسّكري، وجعل العقوبات التبعية تسري على الشروع في الجريمة إذا كانت الجريمة الأصلية تستوجب تطبيقها، وإن النص المقترح كالآتي (تَسّري على الشروع في الجريمة الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت الجريمة التامة تستوجب تطبيق تلك العقوبات).

أما المُشرّع التشريع الليبي فقد نصَّ في المادة (٣٤) من قانون العقوبات العسّكرية على "يكون تطبيق العقوبات التبعية في حالة الشروع بالأوضاع والحدود المنصوص عليها في هذا القانون في شأن الجريمة التامة"، تَسّري العقوبات التبعية للجريمة التامة على الشروع فيها، وعليه فكل من يشرع في إرتكاب جريمة مُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية، تطبق عليه العقوبات التبعية المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون العقوبات العسّكرية الليبي والمقررة لها قانوناً للجريمة التامة [١].

ويرى الباحث إن التشريع الليبي أفضل من العراقي، حينما قرر بأن كل جريمة لها عقوبة تبعية تطبق على الشروع، بينما أوجب المُشرّع العراقي تطبيق العقوبات التبعية على الشروع في الجريمة العسّكرية سواء كانت الجريمة الأصلية توجب أو تجيز الحكم بها.

وفي التشريع اليمني نصت المادة (١٢) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية على "بإستثناء عقوبة الإعدام والحدود والقصاص يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة إذا وقع إثناء خدمة الميدان وفي غير ذلك تكون العقوبة وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون العام"، فعدا عقوبات الإعدام والحدود والقصاص تُطبّق على الشروع في الجريمة المُرتكبة أثناء خدمة الميدان العقوبات التبعية للجريمة

---

(١) جاء الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون العقوبات العسّكرية الليبي بعنوان (العقوبات التبعية) وضم المواد (١١ – ١٩) من هذا القانون.

التامة [١]، أما إذا حصل الشروع فيها خارج خدمة الميدان فتُطبق بحق مُرتكبها العقوبات التبعية الواردة في قانون الجرائم والعقوبات.

وقد نصت المادة (١٩) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على "يعاقب على الشروع دائماً ولا تزيد العقوبة على نصف الحد الأقصى المقررة للجريمة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وإذا كانت عقوبة الجريمة التامة هي الإعدام، تكون عقوبة الشروع الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات، وتسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التكميلية المقررة للجريمة التامة".

ويرى الباحث إن المُشرّع اليمني لم يأتِ بشيء جديد حينما أحال إلى المادة (١٩) من قانون الجرائم والعقوبات، ففي كلا الحالتين يوقع على من يشّرَع في الجريمة العسّكرية العقوبات التبعية للجريمة التامة، فالمادة (١٢) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية قضت بتوقيع العقوبات التبعية للجريمة التامة حينما يحصل الشروع وقت خدمة الميدان، أما إذا لم تحصل خلال تلك الخِدمة فتطبق المادة (١٩) من قانون الجرائم والعقوبات والتي نصت على سريان العقوبات التبعية للجريمة التامة على الشروع فيها.

ثانياً– من حيث الأحكام الخاصة :

عندما يُصدر المُشرّع قانون العقوبات العسّكري ويجرم فيهِ الأفعال التي يرتكبها العسّكريين يهتدي بالحكمة والغاية التي من أجلها شُرع هذا القانون، والتي خصّ من أجلها هذه الطائفة بأحكام معينة فيضع لهم قواعد قانونية تغاير القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات [٢].

---

(١) نصت المادة (٢) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية اليمني على "خدمة الميدان : أ– عندما تكون القوة العسّكرية في عمليات العسّكرية داخل الجمهورية أو خارجها وتعد السفن والطائرات الحربية وما فيها حكمها في خدمة الميدان بمجرد مغادرة حدود الجمهورية. ب– عندما تكون القوة العسّكرية منذرة بالتحرك والإستعداد للإشتراك في قتال ضد العدو داخل الجمهورية أو خارجها. ج– الحالات الأخرى التي يصدر بشأنها قرار من القائد الأعلى للقوات المُسلّحة عند الطوارئ".

(٢) د. قدري الشهاوي : موسوعة تشريعات القضاء العسّكري، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٣، ص٣٧.

وتُعد الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية من الجرائم العسّكرية البحتة، وتتطلب أن يكون مرتكبها عسّكرياً، وتعد خروجاً على واجبات الخِدمة العسّكرية وإنها متعددة الأفعال، وقد لجأت التشريعات إلى إستعمال الصياغة المرنة عند تجريمها، كما تدخل ضمن إختصاص المحاكم العسّكرية، وسنتناول كل من هذه الخصائص وعلى الترتيب الآتي :

١- **جرائم عسّكرية بحتة :** تقسم الجرائم العسّكرية إلى جرائم بحّتة وجرائم مُختلطة وجرائم القانون العام، ويراد بالجرائم العسّكرية البحّتة إنها تلك التي ينُص عليها قانون العقوبات العسّكري، ولا نظير لها في قانون العقوبات ولا ترتكب إلا من قبل شخص عَسّكري [١]، بينما الجرائم العسّكرية المُختلطة هي التي ينُص عليها قانون العقوبات وقانون العقوبات العسّكري، وتُعد جرائم عسّكرية لإرتكابها من قبل شخص عسّكري [٢]، أما جرائم القانون العام فهي المنصوص عليها في قانون العقوبات فحسب، دون قانون العقوبات العسّكري وتعد جرائم عسّكرية لإرتكابها من عسّكري [٣].

وعلى هذا الأساس تعد الجرائم المُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية من الجرائم العسّكرية البحّتة، لأنها مجرمة في قانون العقوبات العسّكري فحسب، ولا نظير لها في قانون العقوبات، وتتطلب في مرتكبها أن يكون عسّكرياً وتقع منهُ إخلالاً بواجبات الوظيفة العسّكرية [٤].

ونؤيد ما ذهب إليه هذا الرأي حينما وصف الجرائم المُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية بأنها عَسّكرية بحّتة، كونها مُجرمة في قانون العقوبات العسّكري فحسب وتقع إخلالاً بواجبات الوظيفة العسّكرية.

---

(١) إسلام ماهر أحمد الجنجيهي : مصدر سابق، ص٦٠.

(٢) فتحي محمد أنور : قانون القضاء العسّكري الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٥، ص٣٥.

(٣) أحمد القاضي وهشام زوين : جرائم التخلص من الخِدمة العسّكرية، دار زوين للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٤، ص٧.

(٤) محمد جبر رفش بدن : جريمة إهانة الآمر في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص١٥ – ١٦.

٢- ذات صفة محددة : من خصائص المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية تتطلب في مرتكبها أن يكون عسّكرياً، ويكتسبُ الشخص هذه الصفة حينما يكون من أفراد القوات المُسلحة سواء ضابطاً أم ضابُط صف أم جندي، بأن يكون على ملاكها ويخضع للقوانين والأنظمة العسكرية [١].

ففي التشريع العراقي نصت المادة (١/ أولاً) من قانون العقوبات العسّكري على أن تسري أحكام هذا القانون على منتسبي القوات المُسلّحة، وهم الضُباط وضُباط الصف ونواب الضُباط والجنود وطلبة الكُليات أو المعاهد أو المدارس العسّكرية وأسرى الحرب، وبما إنه جرّم الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية في هذا القانون، فلا تقع أي من الجرائم بشؤون الخِدمة العسكرية، مالم يكن مُرتكبها عسّكرياً.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المُشرّع العراقي، حينما جرم الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية في قانون العقوبات العسّكري، فهذه الجرائم تُعد عسّكرية بحّتة وإن من الأولى النّص عليها في هذا القانون كونها تقع إخلالاً بشؤون الخِدمة العسّكرية.

وعلى ذات الإتجاه سار المُشرّع الليبي، إذ نص في المادة (٢) من قانون العقوبات العسّكري على أن يخضع لأحكام هذا القانون أفراد القوات المُسلّحة، وهم الضباط وضباط الصف والجنود وأسرى الحرب، وقد جرّم في الفصل الثالث من الباب الرابع من القسم الثاني من هذا القانون الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، وبذلك لا تتحقق أي من هذه الجرائم مالم يكن مرتكبها عسّكرياً.

وكذلك الحال في التشريع اليمني إذ نصت المادة (٣) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية على سريان هذا القانون على أفراد القوات المُسلّحة، وهم الضباط وضباط الصف والجنود وطلبة الكليات والمعاهد والمدارس العسّكرية، والمدنيين العاملين في القوات المُسلّحة وأسرى الحرب وعسّكريو القوات الحليفة، وبما إنهُ تناول في عدة نصوص من هذا القانون الجرائم المُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية، فلا تتحقق أي منها ما لم يكن مرتكبها أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٣) منهُ.

---

(١) د. محمود محمود مصطفى : الجرائم العسّكرية في القانون المقارن، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٧١، ص٦٩.

٣- مخالفة للواجب العسّكري : يراد بالواجب العسّكري مجموعة الإلتزامات التي تتعلق بالخِدمة في القوات المُسلّحة والتي تفرض القوانين العسّكرية أداؤها، بما يتطلبهُ ذلك من القيام بالعمل العسّكري وفق الأوامر التي يصدرها الأمراء للمرؤوسين وفي الأماكن المُحددة له [١].

ومن خصائص المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية مُخالفته للواجب العسّكري، وتُعد خروجاً على مُتطلبات الوظيفة العسّكرية، فعلى كُل عسّكري الإلتزام بأداء عملهُ في المكان المُحدد دون تماهل أو تكاسل، وأن يؤديهِ وفق القوانين العسّكرية، ومن غير أن يجعل نفسه غير قادر على القيام بهِ، كما يلزم بأدائهِ على نحو المطلوب وفق القوانين النافذة دون إهمال أو تخاذل، فضلاً عما يتطلبهُ الواجب العسّكري من قيام المافوق بمراقبة الأدنى رتبة منهُ، كما يلتزمُ بتقديم المعلومات الصحيحة إلى القادة من دون تضليلهم بمعلومات كاذبة، وكذلك الحفاظ على ما تستخدمهُ القوات المُسلّحة من أسلحة وأعتدة، وما تحتاج إليه من مؤن أو أشياء، لأن عدم القيام بمثل هذه الأعمال يؤدي إلى الإخلال بمتطلبات الواجب العسّكري، فيوصف عند ذاك بأنه إخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية [٢].

ولذلك فقد جرم المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة إرتكاب أفراد القوات المُسلّحة لأي من هذه الأفعال لما تنطوي عليه من إخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، سواء كانت واقعة على التقارير أو البيانات أو الأوراق، أو وقعت على الأرزاق أو الذخائر أو الملبوسات أو التجهيزات أو غيرها [٣].

٤- تعدُّد صور السلوك المكون لها : من خصائص المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية إنها متعددة صور السلوك، إذ جرّم المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة عدة جرائم تنشأ عنها هذه المسؤولية، كما توصف تلك الجرائم بأنها مختلفة فيما بينها.

---

(١) عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم : إنضباط الشرطة في دولة فلسطين، بحث منشور في مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسّكرية، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، برلين – ألمانيا، المجلد (١)، العدد (٢)، ٢٠١٨، ص١٤٤.

(٢) د. عاطف فؤاد صحصاح : التعليق على قانون الأحكام العسّكرية، مصدر سابق، ص٨١٥.

(٣) الأسباب الموجبة لقانون العقوبات العسكري العراقي.

ففي التشريع العراقي تناول المُشرّع في الفصل الحادي عشر من قانون العقوبات العسّكري جرائم الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية وهي جرائم مختلفة فيما بينها، فبعضها مخلة بالثقة العامة وبعضها ماسة بأمن الدولة، ومنها تعد تجاوز لحدود الوظيفية العسّكرية، كما إن بعض هذه الجرائم مخلة بالإنتظام العسّكري أو من الجرائم الواقعة على الأموال، إلا إن المُشرّع العراقي جمع بينها في الفصل الحادي عشر من قانون العقوبات العسّكري وأعتبرها مخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية [١].

كما إخذ المُشرّع الليبي بذات الإتجاه فجرم الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية في الفصل الثالث من الباب الرابع من القسم الثاني من قانون العقوبات العسّكرية، وتناول فيه ذات الأفعال التي جرمها المُشرّع العراقي الفصل الحادي عشر من قانون العقوبات العسّكري، على الرغم من الإختلاف بينها.

في حين إختلف موقف المُشرّع اليمني عما إتجه إليه المُشرّع العراقي والليبي، فلم يجرم الأفعال المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية ضمن فصل واحد من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية، وإنما تناولها في نصوص متناثرة بين ثنايا هذا القانون.

ويرى الباحث إن ما ذهب إليه المُشرّع العراقي والليبي هو الإتجاه الراجح، وإن كان موقفهما يؤخذ عليه الجمع بين عدة جرائم مختلفة، إلا إن ما يُحّسب لهما هو تجريمها ضمن فصل يبرز خصوصية هذه الجرائم بأنها مخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية.

ولأن الجرائم المُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية متعددة الأفعال، فلجأ المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة إلى إستعمال الصياغة المرنة والتوسع في النصوص التي جرمتها [٢]، فجرّمت تقديم تقرير أو بيانات أو أوراق رسمية تتعلق بالخِدمة أو الوظيفة أو التوسط في ذلك، ويلاحظ من ذلك إستعمال الصياغة المرنة والجمع بين عدة أفعال مكونة للجريمة في ذات النص

---

(١) المواد (٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧١) من قانون العقوبات العَسّكري العراقي، المواد (٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٥) من قانون العقوبات العَسّكرية الليبي، المواد (٢٦، ٣١، ٣٥) من قانون الجرائم والعقوبات العَسّكرية اليمني.

(٢) د. عزت مصطفى الدسوقي : موسوعة شرح قانون الأحكام العسّكرية، الكتاب الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ٢٠٠٤، ص٢٢.

[١]، وسواء كانت تتعلق بالخِدمة أو الوظيفة على الرغم من الإختلاف فيما بينهما، فالخِدمة تتعلق بأداء الواجب العسّكري، في حين إن الوظيفة تتعلق بصفة الشخص وهو أن يكون عسّكرياً.

وكذلك الحال بالنسبة لجريمة التماهل إذ تتحقق إهمالاً أو عمداً بأن يجعل العسّكري نفسهُ غير قادر على القيام بواجبات وظيفته، أو عندما يترك محل حراسته أو يقوم بأعمال مخالفة للتعليمات، كما تتحقق هذه الجريمة سواء كان مرتكبها آمر لمخفر أو مفرزة أو وحدة العسّكرية أو حارس [٢]، فجمع بين عدة جرائم مختلفة فيما بينها من حيث الأفعال ومن حيث صفة مرتكبها وكذلك من حيث الركن المعنوي.

أما بالنسبة لجريمة الغُش أو التبديل فيلاحظ إختلاف المحل الذي يقع عليه الفعل المكون للجريمة، فتقع أياً كان محلها سواء كان أرزاق أم ذخائر عسّكرية، وتقعُ بعدة أفعال وهي الغُش أو التبديل أو التَسُبب بذلك [٣]، هو ما توصف به جريمة تسلم أو التسبب بتسليم مأكولات و ملبوسات أو تجهيزات أو أشياء العسّكرية أو أبنية، فتتحقق أياً كان المحل الذي تقع عليه [٤].

ويرى الباحث إن مما تتصف به المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية هو مرونة وسعة النصوص التي جرّمتها فجمعت بين عدة جرائم مختلفة، سواء من حيث الأفعال التي يتكون منها الركن المادي أم من حيث محل الجريمة أم من حيث صفة الجاني أم من حيث الركن المعنوي.

٥- من إختصاص المحاكم العسّكرية : يُراد بهِ السُلطة التي يخولها القانون لمحكمة العسّكرية للنظر في الدعوى الجزائية عن جريمة تدخل في ولايتها، فهو صلاحيتها للفصل في الدعوى

---

(١) المادة (٦٦) من قانون العقوبات العسّكري العراقي، المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي، المادة (٣٥) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية اليمني.

(٢) المادة (٦٧) من قانون العقوبات العسّكري العراقي المادة (١٠٤) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي، المادة (٢٦) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية اليمني.

(٣) المادة (٧٠) من قانون العقوبات العسّكري العراقي، المادة (٩٧) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي، المادة (٣١) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية اليمني.

(٤) المادة (٧١) من قانون العقوبات العسّكري العراقي، المادة (٩٨) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي.

المحالة عليها بحسب القواعد المنظمة لإختصاصها [١]، وعرفهُ آخر بأنه تولي المحكمة العسكرية دون غيرها محاكمة الأشخاص العَسّكريين عن الجرائم التي جعلها القانون من إختصاص هذه المحكمة [٢].

ويعد القضاء العسّكري من المحاكم المتخصصة وجزءً أساسياً من القضاء الجزائي، كونهُ يختص بنظر الدعاوى الجزائية عن الجرائم العسّكرية [٣]، إذ نصت التشريعات العسّكرية على تشكيل قضاء مُتخصص من المؤسسة العسّكرية نفسها، كونها إعتدت بالوضع الشخصي لمرتكب الجريمة العَسّكرية وجعلتها من إختصاص المحاكم العسّكرية، ذلك إن للقوات المُسلّحة نظامها الخاص الذي يتفق مع طبيعة عملها المتمثل بحماية أمن الدولة، وهو ما يتطلب تشكيل قضاء متخصص بنظر الجرائم التي يرتكبها العَسّكريين، ليراعي طبيعة صفة مُرتكب الجريمة العسّكرية، كما إن الجرائم التي يرتكبها العسّكريون تحمل من الأسرار التي يقتضي المُحافظة عليها جعل هذه الجرائم من إختصاص المحاكم العسكرية [٤].

وعلى هذا الأساس إتجه المُشرّع العراقي والتشريعات المُقارنة لتشكيل محاكم عسّكرية مُتخصصة بالدعاوى الجزائية عن الجرائم العسكرية، ففي التشريع العراقي نصت المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسّكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ على "أولاً- تختص المحكمة العسّكرية بمحاكمة المتهم في الجرائم التالية بصرف النظر عن زمن وقوع الجريمة : أ- إذا

---

(١) د. عبد الحكم فودة : ضوابط الإختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية والشرعية على ضوء الفقه وأحكام القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص٥١٢.

(٢) أحمد عدلي أحمد دياب، ضمانات المتهم أمام القضاء العسّكري – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٩، ص١٢٢.

(٣) بدوي مرعب : القضاء العسّكري في النظرية والتطبيق، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥، ص١٣ – ١٤، محمد أحمد حامد فراونة : الوجيز في شرح قوانين القضاء العسّكري الفلسطيني، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، غزة – فلسطين المحتلة، ٢٠١٨، ص٣٠، محمد عبد الله أبو بكر سلامة : المحاكم العسّكرية بين الشرعية القانونية والمساس بحقوق وحريات الأفراد، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ٢٠١٢، ص٣٠ – ٣١.

(4) Breurec, F ; Regards sur une evolution de la justice militaire ea France, de droit penal Militaire et da Droit de la Guerre, Livre XIX. Vol 3 – 4, Bruexelles, 1980, page 330.

إرتكب العسّكري إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسّكري أو القوانين العقابية الأخرى ولم يترتب عليها حق شخصي للأفراد"، وبما إن المُشرّع العراقي جرّم الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية في قانون العقوبات العسّكري، فتختص المحكمة العسّكرية بمحاكمة كل العسّكري مُرتكب الجريمة التي تنشأ عنها هذه المسؤولية.

كما أخذ المُشرّع الليبي بذات الإتجاه حينما قرر تشكيل محاكم العسّكرية تختص بمحاكمة العسّكريين، حيث نصت المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية في الشعب المُسلح رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ على "تختص محاكم الشعب المسلح بالفصل في الجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات بالشعب المسلح وهي : ١- الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات الشعب المسلح..."، وبما إن المُشرّع الليبي تناول الجرائم المخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية في الفصل من الباب الرابع من القسم الثاني من هذا القانون، فتختص محاكم الشعب المُسلح بإجراء المُحاكمة عنها.

وكذلك الحُكم في التشريع اليمني، حيث نصت المادة (٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية العسّكري رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ على "تختص المحكمة الإبتدائية العسّكرية بالفصل في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية التي تقع في دائرة إختصاصها"، وبما إنه جرّم الإفعال التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، في قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية، فتختص المحكمة الإبتدائية العسّكرية بإجراء المحاكمة عن هذه الجرائم.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة، فالجرائم العسّكرية ومنها الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، لها خصوصيتها التي تستدعي تشكيل محاكم العسّكرية مختصة بإجراء المحاكمة عنها، وهو ما أجمعت عليه التشريعات المقارنة.

الفرع الثاني

تمييز المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية عن غيرها

طالما إن المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية تتصف بالعديد من الأحكام الخاصة بها، فإن لها بعض أو جه الشبه والإختلاف مع بعض الجرائم العسّكرية الواردة في هذا القانون، وهي الجرائم المخلة بالإنتظام العسّكري وجرائم تجاوز حدود الوظيفة العسّكرية.

وعليه سنُبين في الفرع الأول تمييز المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية عن المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالإنتظام العسّكري، ثُم تمييزها عن المسؤولية الجزائية عن تجاوز حدود الوظيفة العسّكرية، وعلى النحو الآتي :

أولاً- تمييزها عن المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالإنتظام العسّكري :

لم يعرف المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالإنتظام العسّكري وهو إتجاه حسن لها، فضلاً عن عدم تعريفها من قبل الفقه الجنائي والقضاء العسّكري.

إلا إن رأي في الفقه عرّف الجرائم المخلة بالإنتظام العسّكري بأنها وقائع غير مشروعة جَرّمها قانون العقوبات العسّكري، كونها تضر بمصالح معينة حماها هذا القانون، وهي إخلالها بركيزة أساسية يقوم عليه كيان الجماعة العسّكرية، والمتمثلة بالضبط والنظام العسّكري بإعتباره المبدأ الأساس الذي يعول عليه لتحقيق الغاية التي تسعى اليها القوات المُسلّحة [١].

ويرى الباحث إن هذا التعريف غير دقيق، كونهُ عَرفَ الجرائم المُخلة بالإنتظام العسّكري تعريفاً واسعاً يشمل بعض الجرائم غير المُخلة بالإنتظام العسّكري، فهذه الجرائم تتَعلّق بالواجب العسّكري وتتناول الأفعال التي تُعد إخلالاً بمقتضياتهُ، كما تتضمن مدى طاعة المرؤوس وإحترامهِ لأوامر قادته.

وتتعلق المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالإنتظام العسّكري بأداء الواجب وإحترام الأوامر العسّكرية فتلزمُ أفراد القوات المُسلّحة بالضبط العسّكري والإنصياع للأوامر [٢]، لأن المهام الموكلة للعَسّكريين على قدر من الأهمية والخطورة لتعلقها بالأمن والنظام العام، وهذه المهام

---

(١) طارق قاسم حرب : جرائم الإنتظام العسّكري في التشريع الجزائي العسّكري، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص٦٢.

(٢) أحمد باهر حمادي الراوي : الجرائم الماسة بإقليم الدولة – دراسة مقارنة في قانون العقوبات العسّكري العراقي، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص١٥.

تحتاج لتحقيقها الحزم والإنضباط والإلتزام بالأوامر العسّكرية، ولن يتأتى ذلك إلا بتجريم الإخلال بالإنتظام العسّكري [١].

وقد إختلف المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة بشأن تنظيم جرائم الإخلال بالإنتظام العسّكري، فقد خصصَ لها المُشرّع العراقي فصلاً مستقلاً في قانون العقوبات العسّكري وأسماها صراحة بـ (الجرائم المُخلة بالإنتظام العسّكري)، وذلك الفصل السابع منه [٢]، أما المُشرّع الليبي فلم يُخصص لها فصلاً مُستقلاً من قانون العقوبات العسّكرية، وإنما وردت ضمن الفصل الأول (الجرائم ضد الآمرين أو الأعلى رتبة)، من الباب الثالث (الجرائم المخلة بالنظام العسّكري)، من القسم الثاني منهُ، وذلك في المواد (٥٩ – ٧١) من هذا القانون، كما أخذ المُشرّع اليمني بإتجاه المُشرّع الليبي ولم يُخصص لها فصل مُستقل، وإنما تناولها ضمن (جرائم الاعتداء على القادة وعدم طاعة الأوامر)، في الفصل الثامن من الباب الثالث من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية، وذلك في المواد (٣٦ – ٤٢) منه.

ومن خلال ما تقدم يلاحظ الباحث وجود بعض أوجه الشبه والإختلاف بين المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، والمسؤولية الجزائية عن الإخلال بالإنتظام العسّكري، وعليه سنتناول أوجه الشبه ثم والإختلاف بينهما، وذلك على النحو الآتي :

١- **أوجه الشبه** : تلتقي المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية مع المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالإنتظام العسّكري ببعض أوجه الشبه، فهما يلتقيان من حيث صفة الجاني، وإنهما من الجرائم العسّكرية البحّتة، كما يتشابهان من حيث النطاق والعقوبات التبعية،

---

(١) د. عبد المعطي عبد الخالق : الوسيط في شرح قانون الأحكام العسّكرية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٥، ص١ – ٢.

(٢) تتعدد الجرائم المخلة بالإنتظام العسّكري ومنها : جريمة جريمة الكذب على الآمر، جريمة رفع شكوى كاذبة مع العلم بعدم صحتها، جريمة عدم القيام بما يفرضهُ الإحترام للآمر، جريمة الإهمال في طاعتهُ أو منعهُ بالقوة أو التهديد من = = أداء أمر يتعلق بواجبهُ، جريمة جمع العسّكريين لرفع الشكايات أو أبداء المطالعات أو المذاكرة بأمور تتعلق بالمؤسسات أو التشكيلات العسّكرية، جريمة التحريض على النفرة العسّكرية، جريمة الإجماع على عدم طاعة الآمر أو مقاومتهُ أو الإعتداء عليه، جريمة العصيان، جريمة تحقير حارس أو خفر أو دورية أو الإعتداء عليهم أو عدم الإصغاء لهُم.

وكذلك من حيث الإجراءات الجزائية والمحكمة المختصة ومن حيث الإدعاء بالحق المدني، وسنتناول كل من أوجه الشبه هذه وذلك على النحو الآتي :

أ- من حيث صفة الجاني : تتطلب جرائم الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية والمسؤولية الجزائية عن الإخلال بالإنتظام العسّكري أن يكون مُرتكبها عسّكرياً، ففي التشريع العراقي نصت المادة (١/ أولاً) من قانون العقوبات العسّكري على أن تسّري أحكامهُ على منتسبي القوات المُسلّحة، وهم الضُباط وضُباط الصف ونواب الضُباط والجُنود وأسرى الحرب، وبما إنهُ جرم الإخِلال بشؤون الخِّدمة العسّكرية والإخلال بالإنتظام العسّكري في هذا القانون، فلا تتحقق المسؤولية الجزائية عن أي منهما مالم يكُن الجاني عسّكرياً، وكذلك الحكم في التشريع الليبي إذ نصت المادة (٢) من قانون العقوبات العسّكرية على أنهُ يسّري على العسّكريين، وبما إنهُ جرم فيهِ الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكرية والإخلال بالإنتظام العَسّكري فلا تتحقق المسؤولية الجزائية عن أي منهما مالم يكّن الجاني عَسّكرياً، كما أخذ المُشرّع اليمني بالإتجاه، فبما إنهُ جرم الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكرية والإخلال بالإنتظام العَسّكري في قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية، فلا تتحقق المسؤولية الجزائية عن أي منهما مالم يكن الجاني عسّكرياً.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة حينما جرمت الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية والإخلال بالإنتظام العسّكري في قانون العقوبات العسّكري، ذلك إن المسؤولية الجزائية عن أي منهما لا تتحقق مالم تتوفر في الجاني الصفة التي تتطلبها هذه الجرائم.

ب- من الجرائم العسّكرية البحّتة : تعد الجرائم المُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية من الجرائم العسّكرية البحّتة، كونها تتطلب أن يكون مُرتكبها عسّكرياً وتقعُ منهُ إخلالاً بواجباتهِ العسّكرية ومُجرمة في قانون العقوبات العسّكري [١]، وبذلك تلتقي مع الجرائم المخلة بالانتظام العسّكري، كونها من الجرائم العسّكرية البحتة لأنها مُجرمّة في قانون العقوبات العسّكري، وترتكب إخلالاً بواجبات الوظيفة العسكرية [٢].

---

(١) محمد جبار رفش بدن : مصدر سابق، ص١٥ – ١٦.

(٢) د. سليم علي عبده : مصدر سابق، ص٢٦٩.

ويرى الباحث إن الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية والجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالإنتظام العسّكري، من الجرائم العسّكرية البحتة كونها تقع ممن يكون عسّكرياً إخلالاً بواجباته وظيفتهِ ولا مثيل لها في قانون العقوبات.

ج- من حيث النطاق : من حيث النطاق الزماني تتطلب المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية والمسؤولية الجزائية عن الإخلال بالإنتظام العسّكري أن يكون الجاني عسّكري وقت إرتكابها، كما تتحقق المسؤولية الجزائية عن أي منهما سواء أرتكبت داخل البلاد أم خارجها [١].

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة أخضعت مُرتكبي الجرائم العسّكرية، ومنها الجرائم المُخلة بشؤون الخِدمة أو بالإنتظام العسّكري لقانون العقوبات العسّكري وإن في الخارج، فطالما إنها جرائم عسّكرية من الأولى إخضاعها للقانون الداخلي ولو إرتكبت خارج البلاد.

د- من حيث العقوبات التبعية : تسري على مُرتكب أي من الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية أو الإخلال بالإنتظام العسّكري، العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات العسّكري، فكل من يرتكب إحدى هذه الجرائم يلحق به بحُكّم القانون العقوبات التبعية كفسخ العقد أو الطرد أو الإخراج أو الحرمان من القدم أو الإحالة على قائمة نصف الراتب [٢].

هـ- من حيث الإجراءات الجزائية : تخضع الجرائم المُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية أو بالإنتظام العسّكري لقانون أصول المحاكمات الجزائية العسّكري، فمن حيث تحريك الدعوى الجزائية فإن

---

(١) المادة (١٠/ ثانياً) من قانون العقوبات العسّكري العراقي، المادة (٤) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي، المادة (٥) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية اليمني.

(٢) المادة (٣) من قانون العقوبات العسّكري العراقي، المادة (٧/ ب) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي، المادة (٧) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية اليمني.

على كل عسّكري علم بها ولمن من تضرر منها [١]، وللإدعاء العام العسّكري تحريك الدعوى الجزائية [٢]، مما تخضع كُل منهُا لذات إجراءات التحقيق الإبتدائي والمُحاكمة [٣].

ونؤيد ما إتجه إليه المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة حينما وضعت إجراءات خاصة للجرائم العسّكرية، ومنها الجرائم المُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية أو بالإنتظام العسّكري، كونها ترتكب ممن له الصفة العسّكرية وتقع إخلالاً بالواجب العسكري، وذلك ما يقتضي وضع إجراءات خاصة لها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وهو ما ذهب إليه المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة فيعد إتجاه حسن لها.

و- من حيث المحكمة المختصة : تختص المحاكم العسّكرية بالجرائم المُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية أو بالإنتظام العسّكري، ففي التشريع العراقي تتولى المحكمة العسّكرية إجراء المحاكمة عنها [٤]، وكذلك الحكم في التشريع الليبي إذ تختص المحكمة الدائمة بالشعب المُسلح بإجراء المحاكمة عنها [٥]، كما تختص المحكمة العسّكرية الإبتدائية في التشريع اليمني بالنظر في الدعاوى الجزائية عنها هذه الجرائم [٦].

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة، حينما قرر تشكيل محاكم عسّكرية، مُراعاة لما تتطلبهُ خصوصية هذه الجرائم، والتي تقتضي تشكيل محاكم العسّكرية تتولى إجراء المحاكمة عنها.

---

(١) المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسّكري العراقي، المادة (٤) من قانون الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح الليبي، المادة (١٧) من قانون الإجراءات الجزائية العسّكرية اليمني.

(٢) المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسّكري العراقي، المادة (١١) من قانون الإجراءات في الشعب المسلح الليبي، المادة (١٧) من قانون الإجراءات الجزائية العسّكرية اليمني، المادتين (٣١ – ٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية العسّكرية اليمني.

(٣) المادتين (٧ – ٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسّكري العراقي، المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح الليبي، المادتين (١٩، ٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية العسّكرية اليمني.

(٤) المادة (٤/ أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسّكري العراقي.

(٥) المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح الليبي.

(٦) المادة (٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية العسّكرية اليمني.

ي- من حيث الإدعاء بالحق المدني : تنشأ عن إرتكاب أي عسّكري لإحدى الجرائم المُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية أو بالإنتظام العسّكري دعوتان، الأولى دعوى جزائية تتضمن المطالبة بالحق الجزائي، والثانية مدنية للمطالبة بالتعويض عما أحدثتهُ الجريمة من ضرر، ويختص القضاء العسّكري بنظر الدعوى الجزائية فحسب من دون الدعوى المدنية، التي تكون من إختصاص القضاء المدني، ذلك إن التشريعات العسّكرية حددت إختصاص القضاء العسّكري بنظر الدعوى الجزائية، وللمتضرر من أي جريمة العسّكرية الإنتظار لحين صدور الحكم الجزائي فيها وإكتسابه درجة البتات، ثم اللجوء الى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض [١].

وقد ذهب رأي في الفقه إلى إن المُشرّع العراقي أجاز رفع الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة العسّكرية أمام القضاء العسّكري [٢]، عندما نص في المادة (٦/ ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسّكري على أن "لكل من يدعي ضرراً من وقوع جريمة أن يرفع قضيته الى آمره...".

ويرى الباحث إن هذا القول غير دقيق، فالمحاكم العسّكرية لا تختص إلا بنظر الدعوى الجزائية فحسب، من دون الدعوى المدنية التي تكون من إختصاص القضاء المدني، وذلك لعدم النص صراحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسّكري على أن يختص القضاء العسّكري بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة العسّكرية، وإنما يقتصر إختصاصه على الدعاوى الجزائية فحسب [٣].

٢- أوجه الإختلاف : على الرغم من وجود بعض أوجه الشبه بين المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية والمسؤولية الجزائية عن الإخلال بالإنتظام العسّكري، إلا إنهما

---

(١) صلاح الدين محمد شوشاري، المحاكم الخاصة، مطبعة دار الثقافة، عمان – الأردن، ٢٠٠١، ص٥٥.

(٢) د. محمود محمود مصطفى : الجرائم العسّكرية في القانون المقارن، ج٢، مصدر سابق، ص٦٣.

(٣) وما يؤيد قولنا هو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية، حينما قررت بأن إصطدام أحد العربات العائدة للقوات المُسلّحة والتي يقودها أحد العسّكريين براكب الدراجة التي أحدثت به أصابات خطيرة، لا يكون التعويض فيه من إختصاص القضاء العسّكري، وإنما من إختصاص القضاء المدني، حكم محكمة النقض الفرنسية في ٣٠/ إبريل/ ١٩٦٥، نقلاً عن، د. محمود محمود مصطفى : الجرائم العسّكرية في القانون المقارن، ج٢، مصدر سابق، ص٦٩.

يختلفان من حيث الركن الخاص ومن حيث السلوك الإجرامي، كما يختلفان من حيث الظروف القضائية والأعذار القانونية والشروع، وسنتناول كل من هذه الأوجه وعلى النحو الآتي :

أ- من حيث الركن الخاص : يتمثل الركن الخاص للمسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية بالمحل الذي تقع عليه كل جريمة من الجرائم التي تنشأ عنها هذه المسؤولية، وهو يختلف من جريمة لأخرى فأما أن يكون تقرير أو بيان أو أوراق رسمية أو واجب العسّكري أو مكان للحراسة، وقد يكون مأكولات أو ملبوسات أو ذخائر أو تجهيزات العسّكرية، في حين يختلف الركن الخاص في الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالإنتظام العسّكري، فقد يكون الضابط أو الآمر أو الحارس، وقد يكون الشكوى أو الواجب العسكري أو غير ذلك [١].

ب- من حيث السلوك الإجرامي : يتخذ السلوك الإجرامي في جرائم الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية صورة تنظيم أو تقديم تقرير أو بيان أو أوراق خلاف للحقيقة، وجعل النفس غير قادرة على القيام بالوظيفة أو ترك محل الحراسة، أو غش أو تبديل الأرزاق والذخائر، أو تسلم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو أبنية خلاف لشروط العقد أو المقاولة [٢]، في حين يتخذ السلوك الإجرامي في المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالإنتظام العسّكري صورة رفع شكوى كاذبة أو الكذب على الآمر أو وعدم القيام بما تفرضه مراسيم الإحترام أزائهُ أو الإهمال في طاعته أو منعهِ بالقوة أو بالتهديد من القيام بواجبهِ أو مقاومته أو الإعتداء عليه، وجمع العسّكريين لرفع الشكايات أو أبداء المطالعات أو المذاكرة في أمور تتعلق بالمؤسسات أو التشكيلات العسّكرية، والتحريض على النفرة العسّكرية، والعصيان وتحقير حارس أو خفر أو دورية أو عدم الإصغاء إلى أوامرهم أو الإعتداء عليهم [٣].

---

(١) طارق قاسم حرب : جرائم الإنتظام العسّكري في التشريع الجزائي العسّكري، مصدر سابق، ص٢٤٥ وما بعدها.

(٢) المواد (٦٦ – ٧٤) من قانون العقوبات العسّكري العراقي، المواد (٩٧ – ١٠٦) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي، المواد (٢٦، ٣١، ٣٥، ٦٢، ٦٦، ٦٩) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية اليمني.

(٣) المادة (٦٧/ ثانياً) والمادة (٧١/ ثانياً) من قانون العقوبات العسّكري العراقي، المادة (٢/٩٨) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي.

ويؤيد الباحث ما ذهبت إليه المشرع العراقي حينما جرم الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية بشكل مستقل عن الإخلال بالإنتظام العسّكري، فبما إن هذه الجرائم تختلف عن بعضها فمن الأولى تجريمها بمعزل عن الأخرى وذلك ما إتجه إليه المُشرّع العراقي والتشريعات المُقارنة فيعدُ إتجاه حسن لها.

ج- من حيث الظروف والأعذار : لم يضع المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة ولم تضع أعذار قانونية مخففة للعقوبة أو معفية عن جرائم الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية عدا بعض الظروف المشددة الخاصة، وهي وقوع الجريمة أثناء النفير أو إذا حصل الجاني عل منفعة من الجريمة أو قصد ذلك لنفسه أو لغيره [١]، في حين تتمثل الظروف المشددة الخاصة للعقوبة عن جرائم الإخلال بالإنتظام العسّكري، عند وقوع الجريمة بتعيين واقعة معينة، أو إذا حصلت أثناء النفير أو خدمة الميدان أو عند القيام بالواجبات العسّكرية، أو بتوزيع منشور أو رسم أو صورة أو بأية طريقة نشر أو إذا سبّبَت الجريمة ضرر جسيم بالمال أو خطر على النفس أو إضطراباً في الأمن، أو إخلال بتهيئة الجيش للحرب أو إذا حصلت في حالة مجابهة العدو، أو إذا نتج عنها حدوث عاهة مستديمة [٢].

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة حينما وضعت ظروف مشددة خاصة للجرائم المُخلة بالإنتظام العسّكري، فبما إنها تُرتكب في مثل هذه الظروف تستدعي تشديد عقوبتها، في حين لم تضعَ تلك التشريعات ظروف أو أعذار لجرائم الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، ولذلك ندعو المُشرّع العراقي إلى تعديل قانون العقوبات العسّكري ووضع ظروف وأعذار للجرائم المُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية، وهو ما سنتناولهُ تفصيلاً في الفصل الثالث من هذهِ الإطروحة.

د- من حيث الشروع : تعد الجرائم المُخلة بالإنتظام العسّكري من جرائم الخطر، وإن مجرد إرتكاب السلوك الإجرامي يحقق الجريمة تامة، وإن لم يترتب عليهِ نتيجة جرمية مادية، فيصبح

---

(١) المواد (٣٩ – ٥١) من قانون العقوبات العسّكري العراقي، المواد (٥٩ – ٧١) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي، المواد (٣٦ – ٤٣) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية اليمني.

(٢) المواد (٤٢ – ٤٦) من قانون العقوبات العسّكري العراقي، المواد (٦٠ – ٦١، ٦٣ – ٦٤، ٦٧) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي، المواد (٣٦ – ٣٨) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية اليمني.

من المتعذر أن يتحقق الشروع فيها [١]، أما الجرائم المُخلة بشؤون العسّكرية، فبعضها يعد من جرائم الخطر وبعضها من جرائم الضرر، كجريمة غُش أو تبديل الأرزاق والذخائر أو توزيع المغشوشة منها، وجريمة تسلم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو أشياء أو أبنية خلاف لشروط المقاولة أو العقد، ومن ثم الممكن أن يحصل الشروع فيها، إذا لم تتحقق النتيجة الجرمية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني.

ويرى الباحث إن إعتبار الجرائم المُخلة بالإنتظام العسّكري من جرائم الخطر غير دقيق، فليست كُلها من جرائم الخطر وإنما يُعد بعضها من جرائم الضرر، ومنها جريمة عدم إطاعة الآمر أو الإعتداء عليهِ، وجريمة التحريض على عدم الإطاعة إذا نتج عنها ضرر خطير، والتي تعد من جرائم الضرر، ومن ثم يمكن أن يحصل فيها الشروع إذا لم تتحقق النتيجة الجرمية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني.

ثانياً- تمييزها عن المسؤولية الجزائية عن تجاوز حدود الوظيفة العسّكرية :

لم يضع المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة تعريفاً تشريعياً للمسؤولية الجزائية عن تجاوز حدود الوظيفة العسّكرية وهو إتجاه حسن لها، كما لم يعرفها القضاء العسّكري والفقه الجنائي.

إلا إن الفقه عرّف تجاوز حدود الوظيفة العسّكرية بأنها الأفعال التي يرتكبها ذو رتبة أعلى ضد الأدنى منهُ والتي من شأنها أن تصل لدرجة المساس بشخصهِ مع إلتزامهِ بالرضوخ والطاعة [٢].

ونجد إن هذا الرأي قد جانب الصواب، إذ حدد هذه الجرائم بالأفعال التي يرتكبها المافوق ضد المادون، في حين إن بعضها ترتكب من قبل المادون ضد المافوق، كجريمة الإعتداء الآمر أو إهانته.

---

(١) منار عبد المحسن عبد الغني : السياسة الجنائية في قانون العقوبات العسّكرية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ النافذ، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٣)، العدد (٢)، السنة ٢٠١٢، ص٢٣٤ – ٢٣٥.

(٢) د. ميلاد بشير حداد : الأحكام العامة لقانون العقوبات العسّكري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – مصر، ٢٠١٤، ص٢٣٩.

وعرفها آخر بأنها ممارسة غير مشروعة للسُلطة إذا خرجت عن الإطار القانوني، أو كان الهدف منها تحقيق مصلحة شخصية أو أي مصلحة أخرى غير عسّكرية [١].

ويرى الباحث إن هذا التعريف غير دقيق كونه قيّد جرائم تجاوز حدود الوظيفة العسّكري بالأفعال غير المشروعة الهادفة لتحقيق مصالح غير عسّكرية، في حين لا تنطوي هذه الجرائم على الرغبة بتحقيق هذه المصالح في جميع الأحوال.

ونجدُ أن تجاوز حدود الوظيفة العسّكرية هو كُل فعل يرتكبه العسّكري ويتعدى فيه حدود مهامهُ، كإن يستغل نفوذ وظيفتهُ أو يستعمل الأدنى منه لتحقيق خدمات شخصية، أو يعتدي عليه أو ينقلهُ لغير وحدته، بشكل لا يتلائم مع تحقيق المصالح والأهداف العسّكرية.

وقد جرّم المُشرّع العراقي هذه الأفعال في الفصل الثامن (تجاوز حدود الوظيفة) من قانون العقوبات العسّكري، وذلك في المواد (٥٢ – ٦٠) من هذا القانون [٢]، كما جرّمها المُشرّع الليبي في المواد في (٧٢ – ٨١) من قانون العقوبات العسّكرية، والتي وردت الفصل الثاني (تجاوز الإختصاص وإساءة إستعمال السلطة) من الباب الثالث من القسم الثاني من هذا القانون، أما المُشرّع اليمني فجرّمها في المواد (٤٣ – ٥٤) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية، والتي وردت في الفصل التاسع (إساءة إستعمال السلطة) من الباب الثالث من هذا القانون.

ويرى الباحث إن موقف المُشرّع العراقي أفضل من مما إتجه إليه المُشرّع الليبي واليمني، كونهُ أطلق على هذه الجرائم تسمية تجاوز حدود الوظيفة العسّكرية، في حين لم يستخدم المُشرّع الليبي واليمني هذه التسمية، وإنما وصفت بأنها إساءة لإستعمال السُلطة.

---

(١) د. سميح عبد القادر المجالي و د. علي محمد المبيضين : شرح قانون العقوبات العسّكري، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٩، ص١٥٣.

(٢) تتمثل جرائم تجاوز حدود الوظيفة بجريمة إساءة إستعمال نفوذ الوظيفة، وجريمة إهمال الشكوى وجريمة إستخدام نفوذ الوظيفة للتأثير على القضاء العسّكري، وجريمة نقل العسّكري لغير وحدته دون سبب مقبول، وجريمة إستخدام العسّكري بخدمات خاصة، وجريمة عدم تقديم المساعدة في القبض على متهم، وجريمة سب أو إهانة أو إساءة معاملة الأدنى.

ومما تقدم يجد الباحث وجود بعض أوجه الشبه والإختلاف بين المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، والمسؤولية الجزائية عن تجاوز حدود الوظيفة العسّكرية، ولذلك سنتناول كُل منهُما وعلى النحو الآتي :

١- **أوجه الشبه** : تلتقي المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية مع المسؤولية الجزائية عن تجاوز حدود الوظيفة العسّكرية ببعض أوجه الشبه، فهما يلتقيان من حيث صفة الجاني ومن حيث مخالفتهُما للواجب العسّكري، كما يلتقيان من حيث النطاق والإجراءات الجزائية والمحكمة المُختصة ومن حيث الإدعاء المدني، وسنتناول كل من أوجه الشبه هذه وذلك على النحو الآتي :

أ- **من حيث صفة الجاني** : لا تتحقق المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية أو عن تجاوز حدود الوظيفة العسّكرية، مالم يكن مرتكبها عسّكرياً، فبما إن المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة جرمتهُما في قانون العقوبات العسّكري فلا تتحقق هذه المسؤولية مالم يكن الجاني عسكرياً [١].

ب- **من حيث إعتبارهما مخالفة للواجب العسّكري** : يفرض الواجب العسّكري على أفراد القوات المُسلّحة أدائه بنزاهة وأمانة وعدم الخروج على مقتضياته، وبما إن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية وتجاوز حدود الوظيفة العسّكرية تؤدي عدم إلتزام بذلك وخروجاً على متطلباته فتعد مخالفة للواجب العسّكري [٢].

ويرى الباحث إن المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية تلتقي مع المسؤولية الجزائية عن تجاوز حدود الوظيفة العسّكرية، من حيث إعتبارهما مخالفة للواجب العسّكري، طالما إنهما يؤديان إلى عدم الإلتزام به والخروج على الأوامر التي يقتضيها أداء هذا الواجب.

ج- **من حيث النطاق** : تتحقق المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية والمسؤولية الجزائية عن الإخلال بالإنتظام العسّكري متى توافر في شخص مرتكبها الصفة

---

(١) المادة (١/ أولاً) من قانون العقوبات العسّكري العراقي، المادة (٢) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي، المادة (٣) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية اليمني.

(٢) د. عاطف فؤاد صحصاح : التعليق على قانون الأحكام العسّكرية، مصدر سابق، ص٨١٥.

العسّكرية في الوقت الذي ترتكب فيه الجريمة التي تنشأ عنها هذه المسؤولية، أما من حيث النطاق المكاني، فيعاقب الجاني على أي منهما ولو وقعت خارج حدود البلاد [١].

د- **من حيث الإجراءات الجزائية** : يَسّري على مُرتكب أي من الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية أو عن جرائم تجاوز حدود الوظيفة العسّكرية، قانون أصول المحاكمات الجزائية العسّكري، فبالنسبة لتحريك الدعوى الجزائية فإن للإدعاء العام العسّكري [٢]، وكل من تضرر من الجريمة أو علم بها تحريك الدعوى الجزائية عنها [٣]، كما يخّضعَ مُرتكبي هذه الجرائم لإجراءات التحقيق الإبتدائي والمُحاكمة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسّكري [٤]، وقد بيّنا رأينا بشأن ذلك فيما تقدّم [٥].

هـ- **من حيث المحكمة المختصة** : تختص المحاكم العسّكرية بإجراء المحاكمة عن الجرائم المُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية وجرائم تجاوز حدود الوظيفة العسّكرية، كونها جرائم عسّكرية [٦].

و- **من حيث الإدعاء بالحق المدني** : تختص المحاكم العسّكرية بالدعوى الجزائية فحسب ولا تختص بالنظر في الدعوى المدنية، عن أي من الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن

---

(١) المادة (١٠/ ثانياً) من قانون العقوبات العسّكري العراقي، المادة (٤) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي، المادة (٥) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية اليمني.

(٢) المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسّكري العراقي، المادة (١١) من قانون الإجراءات في الشعب المسلح الليبي، المادتين (٣١ – ٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية العسّكرية اليمني.

(٣) المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسّكري العراقي، المادة (٤) من قانون الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح الليبي، المادتين (١٧ – ١٨) من قانون الإجراءات الجزائية العسّكرية اليمني.

(٤) المادتين (٧، ٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسّكري العراقي، المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح الليبي، المادتين (١٩، ٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية العسّكرية اليمني.

(٥) للمزيد من التفصيل يُنظر، ص () من الأطروحة.

(٦) المادة (٤/ أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسّكري العراقي، المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح الليبي، المادة (٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية العسّكرية اليمني.

الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية أو تجاوز حدود الوظيفة العسّكرية، بل يختص بها القضاء المدني [١].

ويؤيد الباحث ما إتجه إليه المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة حينما حددت إختصاص المحاكم العسّكرية بالنظر في الدعاوى الجزائية من دون الدعاوى المدنية، كونها غير متخصصة بالحكم في التعويض عما أحدثته الجريمة العسّكرية من ضرر ويقتصر إختصاصها على الدعاوى الجزائية.

٢- **أوجه الإختلاف** : تختلف المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية عن المسؤولية الجزائية عن تجاوز حدود الوظيفة العسّكرية من حيثُ نوع الجريمة ومن حيثُ السلوك الإجرامي ومن حيث طبيعة الفعل، ومن حيث الشروع والجسامة والعقوبات التبعية، وسنتناول ذلك على النحو الآتي :

أ- **من حيث نوع الجريمة** : تعد الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية جرائم عسكرية بحتة، كونها تتطلب في مرتكبها أن يكون عَسّكرياً وتقع منه إخلالاً بواجباته العسّكرية، كما إنها مُجرمة في قانون العقوبات العسّكري فحسب ولم يجرمها قانون العقوبات [٢]، وبذلك تختلف مع الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن تجاوز حدود الوظيفة العسّكرية والتي تعد من الجرائم العسّكرية المختلطة لأن بعضها ورد تجريمه في قانون العقوبات [٣].

---

(١) صلاح الدين جبار : إختصاص القضاء العسّكري، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد (١)، السنة ٢٠١٠، ص٢٠٦.

(٢) د. سليم علي عبده : مصدر سابق، ص٢٣٠ - ٢٣١، محمد جبار رفش بدن : مصدر سابق، ص١٥ - ١٦.

(٣) إن بعض جرائم تجاوز حدود الوظيفة العسّكرية المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون العقوبات العسّكري جرمها قانون العقوبات أيضاً، وذلك ضمن جرائم (تجاوز الموظفين حدود وظائفهم) في الفصل الثالث من الباب السادس من الكتاب الثاني منه، ومن ذلك جريمة معاقبة المحكوم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المحكوم بها في المادة (٣٢٣) من هذا القانون، وكذلك جريمة إستخدام أشخاص سخرة في أعمال غير متعلقة بالمنفعة العامة في المادة (٣٢٥) منه، في حين ورد بعضها ضمن جرائم (المساس بسير القضاء) في الفصل الأول من الباب الرابع من = = الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ومن ذلك جريمة

ب- من حيث السلوك الإجرامي : يتحقق السلوك الإجرامي في المسؤولية الجزائية عن تجاوز حدود الوظيفة العسّكرية عند قيام الجاني بإساءة إستعماله لنفوذ وظيفته أو تأثيره على القضاء العسّكري أو إهمالهِ للشكوى المقدمة له، أو عند نقله العسّكري لغير وحدته دون سبب مقبول أو بإستخدامه له في خدمات خاصة، أو عدم تقديمه للمساعدة في القبض على متهم أو سبّه أو إهانته الأدنى منهُ [١]تتحقق المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية عند تنظيم أو تقديم تقرير أو بيان خلاف للحقيقة، أو جعل النفس غير قادرة على القيام بالوظيفة أو ترك محل الحراسة، أو غُش أو تبديل الأرزاق والذخائر، أو تسلم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو أبنية خلاف لشروط العقد [٢].

ويرى الباحث إن من أهم ما تختلف به المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية والمسؤولية الجزائية عن تجاوز حدود الوظيفة العسّكرية هو صور السلوك الإجرامي، ولذلك فقد إتجه المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة إلى تجريم كل منهما في فصل مستقل، وهو إتجاه حسن لها.

ج- من حيث طبيعة الفعل المرتكب : من أوجه الإختلاف بين المسؤولية الجزائية عن تجاوز حدود الوظيفة العسّكرية والمسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، هو إن الأولى تقوم على إساءة إستعمال السلطة، كإن يستخدم العسّكري الأدنى منهُ في خدمات خاصة أو ينقله إلى غير وحدته من دون سبب مقبول، في حين تتمثل المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية بكل فعل يُخالف واجبات الوظيفة العسّكرية ويمثل خروجاً على مقتضياتها [٣].

التوسط أو محاولة التدخل في عمل القضاة أو التأثير على قناعاتهم القانونية لصالح أحد الخصوم أو ضده، المنصوص عليها في المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات.

(١) المواد (٥٨ – ٦٢) من قانون العقوبات العسّكري العراقي، المواد (٧٢ – ٨١) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي، المواد (٤٣ – ٥٤) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية اليمني.

(٢) المواد (٦٦ – ٧٤) من قانون العقوبات العسّكري العراقي، المواد (٩٧ – ١٠٦) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي، المواد (٢٦، ٣١، ٣٥) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية اليمني.

(٣) د. عاطف فؤاد صحصاح : التعليق على قانون الأحكام العسّكرية، مصدر سابق، ص٨١٥.

ويرى الباحث إن المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية تتمثل بكل فعل يخالف واجبات الوظيفة العسّكرية ويعد خروجاً على مقتضيات الخِدمة فيها، أما المسؤولية الجزائية عن تجاوز حدود الوظيفة العسّكرية، فهي كُل فعل يسيء به العسّكري إستعمال سُلطتهُ.

د- من حيث الشروع : تُعد جرائم تجاوز حدود الوظيفة العسّكرية من جرائم الخطر، وإن مجرد إرتكاب السلوك الإجرامي فيها يحقق الجريمة بصورتها التامة وإن لم يترتب عليه نتيجة جرمية مادية [١]، في حين تختلف الجرائم المُخلة بشؤون العسّكرية فبعضها يعد من جرائم الضرر، كجريمة غُش أو تبديل الأرزاق والذخائر، وجريمة تسلم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو أشياء أو أبنية خلاف لشروط المقاولة أو العقد، ومن ثم يحصل الشروع فيها، إذا لم تتحقق النتيجة الجرمية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني.

ويرى الباحث إن الشروع لا يتحقق في جرائم تجاوز حدود الوظيفة العسّكرية كونها من جرائم الخطر، على خلاف الجرائم المُخلة بشؤون العسّكرية، والتي يعد بعضها يعد من جرائم الضرر ويتحقق الشروع فيها، إذا لم تتحقق النتيجة الجرمية لأسباب تخرج عن إرادة الجاني.

هـ- من حيث الجسامة : بعض الجرائم المُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية من الجنايات لأن عقوبتها السجن [٢]، في حين تعد جرائم تجاوز حدود الوظيفة العسّكرية من جرائم الجنح كون المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة عاقبت عليها بالحبس فحسب [٣].

ويرى الباحث إن إتجاه المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة إلى عَدّ بعض الجرائم المُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية، وجرائم تجاوز حدود الوظيفة العسّكرية من الجنح إتجاه غير سليم،

---

(١) منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي : مصدر سابق، ص٢٣٤ – ٢٣٥.

(٢) منها جريمة تنظيم أو تقديم تقرير أو بيان مخالف للحقيقية، المادة (٦٦) من قانون العقوبات العسّكري العراقي، المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي، وجريمة التماهل أو التعمد بجعل النفس غير قادرة على القيام بواجبات الوظيفة، المادة (٦٧) من قانون العقوبات العسّكري العراقي، المادة (١٠٤) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي، وجريمة تسلم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو أشياء أو أبنية خلافاً لشروط العقد أو المقاولة، المادة (٧١) من قانون العقوبات العسّكري العراقي، المادة (٩٨) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي.

(٣) المواد (٥٢ – ٦٠) من قانون العقوبات العسّكري العراقي، المواد (٧٢ – ٨١) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي، المواد (٤٣ – ٥٤) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية اليمني.

فبعض هذه الجرائم تتصف بالخطورة وكان الأولى بالمُشرّع العراقي تشديد عقوبتها إلى السجن بدل الحبس.

و- من حيث العقوبات التبعية : بما إن بعض الجرائم المُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية من الجنايات، فيلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة الأصلية المُقررة لها قانوناً العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات العسّكري، كفسخ العقد أو الطرد أو الإخراج أو الحرمان من القدم [١]، أما جرائم تجاوز حدود الوظيفة العسّكرية فلا يلحق بالمحكوم عليه بها أي من هذه العقوبات كونها من جرائم الجنح.

ويرى الباحث إن معاقبة المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة على جرائم تجاوز حدود الوظيفة العسّكرية بالحبس يعد إتجاه غير سليم، فبما إن هذه الجرائم ترتكب إساءة لأستعمال السلطة الممنوحة بموجب القوانين العسّكرية، فتستدعي إعتبارها من جرائم الجنايات حتى يلحق بالمحكوم عليه بها العقوبات التبعية الواردة في قانون العقوبات العسّكري، كفسخ العقد والطرد والإخراج وغيرها.

المبحث الثاني

نطاق المسؤولية الجزائية عن الإخلال بِشؤون الخِدمة العسّكرية

تقتضي الطبيعة الخاصة للقوات المُسلّحة والمُستّمدة من خطورة المهام الموكلة إليها بحُفّظ أمن الدّولة أن يكون لهُم قانون عقابي خاص يحمي الأهداف التي تسعى لِتحّقيقها، ولذلك سَنّت الدول قوانين جزائية حددت فيها الصفة مُرتكِب الجّريمة العسّكرية، والنطاق المكاني والزماني الذي يشترطهُ القانون فيها، مراعاة لِخصوصيّة ومَهام أفراد هذه الفئة، والتي تقتضي وضع قانون عقابي خاص لهُم [٢].

ولذلك يعد قانون العقوبات العسّكري من القوانين الجنائية الخاصة كونه يسري على الجّرائِم العسّكرية فَحسّب ومنها الجّرائِم المُخلّة بشؤون الخِدمة العسّكرية، إضافة الى إنه يطبق

---

(١) المادة (٣) من قانون العقوبات العسكري العراقي، المادة (٧/ ب) من قانون العقوبات العسكرية الليبي، المادة (٧) من قانون الجرائم والعقوبات العسكرية اليمني.

(٢) منار عبد المحسن عبد الغني : مصدر سابق، ص٢٣١ – ٢٣٢.

على طائفة مُحددة من الأشخاص وهم أفراد القوات المُسلّحة، كما يسّري هذا القانون وفقاً للأطر المُحددّة لهً من حيث سريانهِ وفق نطاق زمني مُحدّد يقتضي توافر الصفة العسّكرية في مرتكب الجريمة وقت إرتكاب الفعل المادي المُكون لها، وفي الأماكن المُحددة التي يؤدي أفراد القوات المُسلّحة فيها واجباتهم [١].

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول النطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، وفي المطلب الثاني نُبين نطاقها الزماني والمكاني وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول

النطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية

لا يسّري قانون العقوبات العسّكري في مواجهة الكافة، وإنما يتَطلّبُ أن يكون مُرتكب الجريمة عسّكرياً [٢]، وبذلك يظهرُ الفرق بينهُ وبين قانون العقوبات، فإذا كان الأخير يسّري على كل من يرتكب جريمة بغض النظر عن صفتهِ، فإن الأول يسّري على العسّكريين فَحسّب.

ولم يتفق الفقه الجنائي حول الوقت الذي تثبت فيه الصفة العسّكرية، فذهب أتجاه الى إن هذه الصفة لا تثبت للشخص إلا إذا مارس الخِدمة الفعلية في القوات المُسلّحة، فَإذا تم الإكتفاء بثبوتها قبل ذلك فيعد خروجاً على الغاية التي من أجلها شرع هذا القانون والذي حاول فيه المُشرّع تنظيم الأفعال الجرمية التي تقع من العسّكريين وإخضاعها لقانون محدد، فضلاً عما يؤدي إليه من إتساع نطاق تطبيقه فيسري على بعض الأشخاص غير العسّكريين [٣]، بينما ذهب رأي آخر الى إن الصفة العسّكرية تثبت للشخص عند صدور قرار تعّيينهِ في القوات المُسلّحة

---

(١) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي : موسوعة تشريعات القضاء العسّكري، مصدر سابق، ص٧٧.

(2) Bhatia. H. S. Legal and political system in china VOI. I. Deep & Deep publications, New Delhi, 1974, p 187.

(٣) فؤاد أحمد عامر : قانون الأحكام العسّكرية، دار الفكر والقانون، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣، ص٤٢٠، د. عبد القادر محمد الشيخ، ذاتية القانون الجنائي العسّكري – دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص٦٩.

ولو لم يؤدي الخِدمة العسّكرية فعلاً، لأن من تأريخ التعيين على ملاك هذه القوات يصبح في مركز قانوني يخضع فيه لكافة القوانين العسّكرية [١].

ويؤيد الباحث الإتجاه الثاني لأن الصفة العسّكرية تثبت للشخص من تأريخ التعيين في القوات المُسلّحة وليس من تأريخ أدائهُ الخِدمة فيها، وقد أخذ المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة بهذا الإتجاه، فقضت بسريان قانون العقوبات العسّكري على طلبة المدارس العسّكرية على الرغم من إن الصفة العسّكرية لم تثبت لهم بعد [٢].

ولم يختلف الفقه بخصوص الوقت الذي تثّبُت فيهِ الصِفة العَسّكرية فحسب، وإنما إختلف كذلك حول طبيعة هذه الصفة، فذهب رأي الى إنها تعد شرطاً في الجريمة العسّكرية وليست ركناً فيها [٣].

ونُسجل على هذا الرأي أن صفة الجاني ركناً وليس شرطاً في الجريمة العسّكرية، لأن الشرط هو ما يُمكن أن يوجد الشيء بدونهِ، بينما الركن هو ما يتوقف عليه الشيء وجوداً وعدماً ويعد جزءاً منهُ، بحيث يتحقق من وِجوده وجود الشيء ومن إنتفائه إنتفاء الشيء [٤]، ولما كانت صفة الجاني أمر يتَوقّف عليها وجود الجّريمة العسّكرية بحيث تنتفي عند عدم تَوفرها فتعد ركناً فيها.

في حين ذهب رأي آخر الى إن صفة الجاني تكون ركناً في الجرائم العسّكرية البحتة والمختلطة بينَما تُعد ظرفاً مشدداً للعقوبة في الجرائم العسّكرية المنصوص عليها في القانون العام [٥]، ونرى إن هذا القول غير سليم فالجريمة تعد العسّكرية بمُجرّد أن يكون مرتكِبها عسّكرياً.

---

(١) د. أحمد عبد اللطيف : جرائم الإهمال في قانون العقوبات العسّكري دراسة تحليلية تطبيقية، مكتبة الرسالة الدولية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٩.

(٢) المادة (١) من قانون العقوبات العسّكري العراقي.

(٣) د. محمود محمود مصطفى : الجرائم العسّكرية في القانون المُقارن، الجزء الأول – قانون العقوبات العسّكري، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٧١، ص٤٨.

(٤) إبراهيم مصطفى وآخرون : مصدر سابق، ص٤٧٩.

(٥) د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون الأحكام العسّكرية – العقوبات والإجراءات، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ١٩٨٤، ص١٨٠.

وذهب رأي ثالث الى إن صفة الجاني تُعد عنصراً لازماً في جميع الجرائم العسّكرية سواء كانت بحّتة أم مُختلطة أم من جرائم القانون العام [١]، ونجدُ أن هذا الرأي هو الراجح.

وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نُخصص الفرع الأول النطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية في التشريع العراقي، ونُبين في الفرع الثاني نطاقها في التشريعات المقارنة وعلى النحو الآتي.

الفرع الأول

النطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية في التشّريع العراقي

نصت المادة (١) من قانون العقوبات العسّكري العراقي على أن "أولاً- تسري أحكام هذا القانون على : أ- منتسبي القوات المُسلّحة العراقية المستمرين بالخِدمة. ب- طلاب الكلية العسّكرية أو المدارس أو المعاهد الخاصة بالجيش. ج- الضباط المتقاعدين والمطرودين ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المتخرجين أو المطرودين أو المتسرحين من الجيش أو من أي قوة عسّكرية أخرى إذا كان إرتكاب الجريمة قد تم أثناء الخِدمة. د- الأسرى فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب من قبلهم في المعتقلات".

وبذلك يتطلب لإعتبار الجَريّمة العسّكرية أن يكون مُرتكبها من أحد الذوات الواردة في المادة (١) من قانون العقوبات العسّكري، وهم :

أولاً- منتسبي القوات المُسلّحة العراقية المستمرين بالخِدمة : يراد بِهُم كُل من يُحسب على ملاك هذه القوات سواء كان ضابُط أم ضابُط صف أم جندي، ممن أشارت لهم المادة (١/ خامساً) من قانون الخِدمة والتقاعد العسّكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ [٢]، والقسم (٦/٦) من أمر

---

(١) جمال الدين سالم حجازي وحلمي عبد الجواد الدقدوقي : موسوعة القضاء العسّكري، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٨٦، ص٤٤.

(٢) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٣) في ٨ / ٢ / ٢٠١٠.

سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ (المُلّغى) بشأن (تشكيل جيش عراقي جديد) [١].

ويرى الباحث بأن ما ذهب إليه المُشرّع العراقي غير دقيق حينما نص على "منتسبي القوات المُسلّحة العراقية المستمرين بالخِدمة"، فأحال بشأنهم إلى ما نصت عليهم المواد المذكورة أعلاه وكان الأولى به تحديدهم في هذه المادة، كما إن عبارة (المستمرين بالخِدمة) لا فائدة من ذكرها لأنه لا يعد عسّكرياً إلا من كان مستمراً بالخِدمة، أما إذا إنتهت خدمته بأي وجه من الوجوه سواء بالإستقالة أم بالوفاة أم بالتسريح فلا يعد الشخص مستمراً فيها، ومن ثم لا تنطبق عليه الصفة العسّكرية.

ولذلك ندعو المُشرّع العراقي لتعديل المادة (١/أولاً) من قانون العقوبات العسّكري وإستبدالها بالنص الآتي (تسري أحكام هذا القانون على : أ- الضباط وضباط الصّف ونواب الضباط والجنود).

وبذلك فإن فئة منتسبي القوات المُسلّحة المستمرين بالخِدمة تشمل كل عسّكري سواء كان ضابُط أم ضابُط صف أم جندي [٢]، وقد نصت المادة (١/ خامساً) من قانون الخِدمة والتقاعد العسّكري على أن "يقصد بالعسّكري لأغراض هذا القانون كل من ينتَسب الى القوات المُسلّحة العراقية ويتخذ من الخِدمة العسّكرية مهنة له سواء أكان ضابطاً أم متطوعاً أم طالباً في أحد الكليات أو المدارس العسّكرية أو مراكز التدريب المهني في الجيش أو مؤسسة عسّكرية"، أما قانون العقوبات العسّكري فَعرفهُ في المادة (٥/ ثانياً) بأنه "كل من إتخذ العسّكرية مهنة له ويشمل ذلك المكلف بعد إقرار قانون الخِدمة العسّكرية" [٣].

---

(١) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٧٩) في ٨ / ٨ / ٢٠٠٣، وقد ألغي هذا الأمر بموجب المادة (٩٧/ ثالثاً) من قانون الخِدمة والتقاعد العسّكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.

(٢) د. فخري الحديثي وإسراء فاضل كريم : جريمة الهروب العسّكري في القانون، بحث منشور في مجلة كلية العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الرابع لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات، ٢٠١٨، ص١٣.

(٣) كما نصت المادة (١/أ) من قانون التقاعد العسّكري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ (الملغى) على "العسّكري : كُل ضابُط ونائب ضابُط وضابُط صف وجندي".

ونجد أن المشرع العراقي قد جانب الصواب كونه إعتبر الخِدمة العسّكرية مهنة للقائم بها، في حين إنها صفة له وواجب وطني يدافع به عن بلده، كما أشارت المادة (٥/ ثانياً) من قانون العقوبات العسّكري إلى إن العسّكري هو كل من ينتسب الى القوات المُسلّحة العراقية ولم يكن بحاجة لذلك، فَهذه العبارة تعني القوات المُسلّحة العراقية وليست الأجنبية.

وندعو المُشرّع العراقي لإستبدال المادة (١/خامساً) من قانون الخِدمة والتقاعد العسّكري بالنص الآتي (يقصد بالعسّكري لأغراض هذا القانون كل من ينتسب للقوات المُسلّحة سواء أكان ضابطاً أم مُنتسباً أم طالباً في أحد الكليات أو المدارس العسّكرية)، وندعوهُ الى تعديل المادة (٥/ثانياً) من قانون العقوبات العسّكري وإستبداله بالنص الآتي (العسّكري : هو كل شخص يؤدي الخِدمة في القوات المُسلّحة).

ثانياً- طلبة الكلية العسّكرية أو المدارس أو المعاهد العسّكري : هم الأشخاص الذين لا زالوا في فترة التدريب والإعداد لِمُمارسة مهام الخَدّمة العسّكرية ولم يعتبروا من أفراد القوات المُسلّحة، ولم تثبُت لهُم الصفة العسّكرية بَعد [١]، وقد إختلف الفقه حول خضوع هذه الفئة لقانون العقوبات العسّكري، فأيّدَ البعض سريانهِ عليهم، بحجّة إن الكليات والمدارس والمعاهد العسّكرية تتولى إعدادهم للخدمة، كما تثبُت لهُم الصفة العسّكرية عند قبولهُم [٢]، وذهب رأي إلى إنه ليس من الصحيح إخضاعهم لهذا القانون لأن الصفة العسّكرية لم تثبت لهم بعد، فهم ما زالوا في فترة التدريب ولم يُحسبوا على ملاك القوات المُسلّحة [٣].

---

(١) أخضع المُشرّع العراقي في المادة (١/ أولاً / ب) من قانون العقوبات العسّكري طلبة الكليات والمدارس والمعاهد العسّكرية، في حين نصت المادة (٤/ ج) من قانون العقوبات العسّكري (الملغى) على "تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص الآتي بيانهم :... ج- طلبة المدارس العسّكرية..."، من دون طلبة الكليات والمعاهد، ونرى إن ما ذهب إليه المُشرّع في القانون النافذ أرجح مما نص عليه القانون (الملغى) كونه إتصف بالإحاطة والشّمول.

(٢) طارق قاسم حرب : جرائم الإنتظام العسّكري في التشريع الجزائي العسّكري، مصدر سابق، ص١٠٦.

(٣) د. عزت مصطفى الدسوقي : موسوعة شرح قانون الأحكام العسّكرية، الكتاب الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٢٨ - ٤٢٩.

ويرى الباحث إن الرأي الأول هو الراجِح ذلك إن المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة قررت سريان قانون العقوبات العسّكري عليهم، لأن الصفة العسّكرية تثبت لهم بمجرد الإلتحاق، ومن ثَمَّ يُحسبوا على ملاك القوات المُسلّحة ويخضعوا للقوانين السارية فيها شأنهم في ذلك شأن بقية أفرادها، كما إن عدم إخضاعهم لقانون العقوبات العسّكري يثير التساؤل عن أي قانون يخضعوا له.

ثالثاً- الضباط : نصت المادة (١/ثانياً) من قانون العقوبات العسّكري العراقي على "الضابُط العسّكري: من رتبة ملازم فما فوق ويعتبر الإمام في حكم الضابُط".

وعرفتهُ المادة (١/أولاً) من قانون الخِدمة والتقاعد العسّكري بأنه "من رتبة ملازم فما فوق" [١]، كما عدّدَت المادة (٩) من هذا القانون رتب الضُباط وهي : ملازم، ملازم أول، نقيب، رائد، مقدم، عميد، عقيد، لواء، فريق، فريق أول فريق اول، كما أشارَ لهذهِ الرتب أمر سُلطة الإئتلاف المؤقتة (المُنحلة) رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ [٢].

---

(١) عرّفت العديد من التشريعات العراقية الضابُط، ومنها قانون خدمة الضُباط في الجيش رقم (٣١) لسنة ١٩٣٧ (المُلغى) الذي عرفهُ في المادة (١/أ) بأنهُ "كُل ضابُط عراقي يحمل رتبة العسّكرية دائمية أو وقتية بإرادة ملكية وكُل إمام"، وهو ذات التعريف الوارد في المادة (١/أ) من قانون خدمة الضُباط في الجيش العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٥٨ (الملغى)، وعرفتهُ المادة (١/أ) من قانون التقاعد العسّكري رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٧ (الملغى) بأنه "كل شخص عراقي يحمل رتبة العسّكرية بإرادة ملكية أو نائب ضابُط أو ضابُط صف أو إماماً من المنتمين الى الجيش العراقي"، وتطابق هذا النص مع ما نصت عليه المادة (١) من قانون التقاعد العسّكري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ (الملغى)، كما عرفته المادة (١) من قانون الخِدمة والتقاعد العسّكري رقم (١) لسنة ١٩٧٥ (المُلغى) بأنه "العسّكري من رتبة ملازم فما فوق"، ونجد إن بعضِ هذه التعاريف غير دقيقة فلا داعي لذكر كلمة (عراقي) لأن من لا يحمل الجنسية العراقية لا يكون ضابُطاً، كما أشارت المادة (١/أ) من قانون التقاعد العسّكري رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٧ والمادة (١) من قانون التقاعُد العسّكري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ لبعض الفئات التي لا تعد من الضباط كضباط الصف وطلبة الكليات العسّكرية.

(٢) عدّدَت الفقرة (٧) من القسم (٦) من أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل جيش عراقي جديد (المُلغى) رِتب الضُباط حينما نصت على "فيما يلي رتب الضباط مرتبة ترتيباً تصاعدياً : ضابُط تلميذ (ضابُط مرشح)، ملازم، ملازم أول، نقيب، رائد، مقدم، عقيد، عميد، لواء، فريق"، ويلاحظ على هذا الأمر إنه إعتبر حامل أحد الرتب الوارِدة فيه ضابُط تلميذ (ضابُط مرشح)، في حين إنه لا يعد ضابُطاً ولا يمنح الرتبة إلا بعد تخرجه من الكلية العسّكرية، وقبل ذلك يعد طالب فيها، إضافة إلى إنه لم

ويعد الضابُط من أهم أفراد القوات المُسلّحة كونه يتولى مهام القيادة والتوجيه العسّكري، ويعين بمرسوم جمهوري ويحمل رتبة العسّكرية بعد تخرجه من كلية أو مدرسة أو معهد العسّكري [١].

ويعتبر الإمام في حكم الضابُط [٢]، وقد عرف المشرع العراقي الإمام في المادة (٢٦/ ب) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري والتي نصت على أن "يقصد بالإمام من يعين للقيام بالواجبات الدينية والإرشاد الديني والخلقي في القوات المسلحة"، وعليه فإن الإمام هو العسّكري الذي يعين في القوّات المُسلّحة للقِيام بالواجبات الدينية وتقديم النصح والإرشاد وكيفية ممارسة الطقوس والشعائر [٣].

ويرى الباحث على الرغم من إن المُشرّع العراقي قد إعتبر الإمام في حكم الضابُط لكنهُ لم يُميز بينهما، فالمُشرّع لم يمنح الإمام رتبة ضابُط وإنما إعتبره بحُكم الضابُط، والأخير هو كل من يحمل رتبة عسّكرية، في حين لا يحمل الإمام هذه الرتبة، كما إن الضابُط يُعين بمرسوم جمهوري ويُمارس مهام القيادة العسّكرية، بينما لا يُمارس الإمام هذه الصلاحية، ويقتصر دوره على أداء الإرشاد والنّصح الديني.

ينص على رتبة (فريق أول)، وإنما إستحدثها المُشرّع العراقي بموجب المادة (٩) من قانون الخِدمة والتقاعد العسّكري النافذ رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ (المعدل).

(١) راغب فخري وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العسّكري، مصدر سابق، ص٢٣١، د. فخري عبد الرزاق الحديثي وإسراء فاضل كريم : مصدر سابق، ص١٣.

(٢) ينظر، المادة (١/ ثانياً) من قانون العقوبات العسّكري العراقي، كما نصت المادة (٢٦/ ثانياً) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي على أن "تسري على الإمام ذات الأحكام القانونية التي تطبق على الضابط الذي يماثله في الراتب إلا إذا وجد نص قانوني خاص".

(٣) صدام علي هادي : النظام التأديبي للموظف العسّكري، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (٤)، العدد (١٢)، الجزء (١)، السنة ٢٠١٥، ص٢٤٠.

رابِعاً– ضابُط الصف : عَرّفتهُ المادة (١/ ثانياً/ ج) من قانون العقوبات العسّكري بأنه "كل رئيس عرفاء سرية أو عريف سرية أو عريف أو نائب عريف أو جندي أول"، وبذلك يُعد ضابُط صف كل العسّكري دون رتبة ضابُط وأعلى من الجندي [١].

وأشارت المادة (٣٢) من قانون الخِدمة والتقاعد العسّكري لضُباط الصف حينما نصت "تكون رتب ودرجات المتطوعين وفقاً لما يأتي : أ– نائب ضابُط درجة ممتازة. ب– نائب ضابُط درجة أولى. ج– نائب ضابُط درجة ثانية. د– نائب ضابُط درجة ثالثة. هـ– نائب ضابُط درجة رابعة. و– نائب ضابُط درجة خامسة. ز– نائب ضابُط درجة سادسة. ح– نائب ضابُط درجة سابعة. ط– نائب ضابُط درجة ثامِنة. ي– رئيس عرفاء. ك– عريف. ل– نائب عريف. م– جندي أول. ن– جندي".

ونجدُ إن الأولى بالمُشرّع العراقي عدم الجمع بين رتب ضُباط الصف ونواب الضُباط والجنود في نص واحد، وكان الأجدر به تخصيص نص مستقل لكل فئة منهم، ولذلك ندعوه لتعّديل المادة (٣٢) من قانون الخِدمة والتقاعد العسّكري وإضافة بند جديد لها ليكون البند (أولاً) من هذه المادة وإن النص يكون كالآتي (أولاً– تكون رتب ودرجات ضباط الصف وفقاً لما يأتي : أ– رئيس عرفاء. ب– عريف. ج– نائب عريف. د– جندي أول).

خامِساً– نائِب الضابُط: عرفتهُ المادة (١/ثانياً/ ب) من قانون العقوبات العسّكري بأنهُ "وكيل أو وكيل أول أو مؤهل أو مؤهل أول"، فهو كُل عسّكري أقل من ضابُط وأعلى من ضابُط الصف، وعددت المادة (٣٢) من قانون الخِدمة والتقاعد العسّكري رتب ودرجات نواب الضباط حينما نصت على "تكون رتب ودرجات المتطوعين وفقاً لما يأتي : أ– نائب ضابُط درجة مُمّتازة. ب– نائب ضابُط درجة أولى. ج– نائب ضابُط درجة ثانية. د– نائب ضابُط درجة ثالثة. هـ– نائب ضابُط درجة رابعة. و– نائب ضابُط درجة خامِسة. ز– نائب ضابُط درجة سادسة. ح– نائب ضابُط درجة سابِعة. ط– نائب ضابُط درجة ثامِنة...".

ونُسجل على هذا النص أنهُ جمع بين فئات مُختلفة بالرتب، ففئة ضُباط الصف تشمل رئيس عرفاء إلى جندي أول، أما فئة نواب الضباط فتشملُ الدرجات من الممتازة الى الدرجة الثامنة، ولذلك ندعو المُشرّع العراقي لتعديل المادة (٣٢) من قانون الخِدمة والتقاعد العسّكري

---

(١) راغب فخري وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العسّكري، مصدر سابق، ص٢٣٢ – ٢٣٣.

وإلغاء الفقرات (ي- ن) منها، وإضافة بند جديد لها ليكون البند (ثانياً) من هذه المادة لتصبح كالآتي (ثانياً- رتب ودرجات نواب الضُبّاط : أ- نائب ضابُط درجة ممتازة. ب- نائب ضابُط درجة أولى. ج- نائب ضابُط درجة ثانية. د- نائب ضابُط درجة ثالثة. هـ- نائب ضابُط درجة رابعة. و- نائب ضابُط درجة خامسة. ز- نائب ضابُط درجة سادسة. ح- نائب ضابُط درجة سابعة. ط- نائب ضابُط درجة ثامنة).

سادِساً- الجندي : عرفته المادة (١/ ثانياً / د) من قانون العقوبات العسّكري بأنه "كل شَخّص إستخدم في الجيش العراقي أو في أية قوة العسّكرية من حين لآخر من القوات المُسلّحة العراقية".

ونجدُ أن هذا التعريف غير دقيق كونهُ نص على (الجيش العراقي) وهذا الأمر مفهوم مقدماً ولا داعي للإشارة إليه، طالما إن قانون الخِدمة والتقاعُد العسّكري إشترط فيمن يكون جُندياً أن يتمتع بالجنسية العراقية [١]، كما إن عبارة (أو في أية قوة العسّكرية) غير دقيقة، فكل قوة العسّكرية هي تابعة للجيش من غير حاجة للإشارة لذلك، أما القوات غير العسّكرية فتندرج تحت وصف قوى الأمن الداخلي أو القوات الخاصة كجهاز مكافحة الإرهاب، وندعو المُشرّع العراقي لتعديل المادة (١/ ثانياً/ د) من قانون العقوبات العسّكري وإستبدالُها بالنّص الآتي (الجندي : كل شخص يؤدي الخِدمة العسّكرية في القوات المُسلّحة).

وقد أشار المُشرّع العراقي إلى الجندي في المادة (٣٢) من قانون الخِدمة والتقاعد العسّكري والتي نصت على "تكون رِتب ودرجات المُتطوعين وفقاً لما يلي :... ن- جندي" [٢].

---

(١) نصت المادة (٣٠) من قانون الخِدمة والتقاعد العسّكري على "يُقبل التطوع في الخِدمة العسّكرية وفق عقد التطوع ووفقاً للشروط الآتية : أولاً- أن يكون عراقياً...".

(٢) يُذكر إن المُشرّع العراقي حينما أشار الى الجُنود في المادة (٣٢) من قانون الخِدمة والتقاعد العسّكري، إلى جانب ضُباط الصف ونواب الضُباط قد سار على ذات الإتجاه الذي أخذ بهُ المُشرّع في أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل جيش عراقي جديد (المُلغى)، والذي عدد في القسم (٩/٦) منه فئات الجنود إلى جانِب ضباط الصف ونواب الضباط، إذ نص على "ستكون رتب المجندين والضباط غير المقلّدين بترتيب تصاعدي على النحو التالي : جندي، جندي أول، نائب عريف، عريف، عريف أول، وكيل، وكيل أول، مؤهل، مؤهل أول"، مع ملاحظة الفرق بينهما في إن المادة (٣٢) من قانون الخِدمة والتقاعد العسّكري بدأت بالترتيب التنازلي من رتبة (نائب ضابُط بِدرجة ممتازة) في الفقرة (أ) الى رتبة (جندي) في الفقرة (ي) منها، في حين أخذ القسم (٩/٦) من الأمر المذكور بالترتيب التصاعدي ونص على

ونرى إن هذا النص غير دقيق وكان الأولى بالمُشرّع العراقي عدم الجمع بين الجنود وضباط الصف ونواب الضباط في نص واحد لإختلاف رتب هذه الفئات كما بيّنا، ولذلك ندعوه لتعديل المادة (٣٢) من قانون الخِدمة والتقاعد العسّكري، وإضافة بند جديد لها ليكون البند (ثالثاً) من هذه المادة لتصبح كالآتي "ثالثاً- يعد جندياً كل عسّكري يخضع لأحكام الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (١) من قانون العقوبات العسّكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ (المعدل) ولا يسري عليه البندين (أولاً وثانياً) من هذه المادة".

سابِعاً- أسير الحرب : هو كُل عسّكري ينتمي الى أي من أصناف القوات البرية أو البحرية أو الجوية لإحدى الدول المتحاربة ويقع في قبضة قوات العدو، فهو العسّكري يحارب في بين قوات دولته قبل وقوعه في الأسر، ثُم إكتسب هذه الصفة بعد أن أوقعت به قوات العدو وأسرته [١].

وقد عارض رأي في الفقه إخضاع أسرى الحرب لقانون العقوبات العسّكري، بحجة إنهم ليسوا من المخاطبين بأحكامهِ، كما إن الصفة العسّكرية تتوفر فيهم أثناء تواجدهم بين صفوف قواتهم وليس عند أسرهُم، فَبعد أن وقعو في الأسر زالت عنهم الصفة العسّكرية، ولو يعودوا جنوداً وإنما أسرى حرب [٢].

ويرى الباحِث إن هذا الرأي غير دقيق، فأسرى الحرب وإن كانوا يتبعوا قوّات العدو إلا إنهم العسّكريين، وتلك الصفة تقتضي إخضاعهم لقانون العقوبات العسّكري، كما إن عدم إخضاعهم لهذا القانون، وتطبيق قانون العقوبات بحقهم يقتضي أن يكونوا مدنيين وهم ليسوا كَذلك.

وبذلك إقتصر المُشرّع العراقي تطبيق قانون العقوبات العسّكري على منتسبي القوات المُسلّحة وهم الطلاب والضباط وضباط الصف ونواب الضباط والجنود، من غير أن ينص على سريانهِ على المدنيين العاملين في القوات المُسلّحة، كما نصت على ذلك المادة (٢/٤) من قانون

ذلك صراحةً، فبدأ من رتبة (جندي) وهي من أصناف (الجنود) وإنتهى برتبة (مؤهل أول) وهي من أصناف (ضباط الصف).

(١) د. محمد حمد العسبلي : المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٥، ص٤٣٦.

(٢) د. محمود محمود مصطفى : الجرائم العسّكرية في القانون المقارن، ج١، مصدر سابق، ص٤٧.

العقوبات العسّكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ (الملغى) وبعض التشريعات المقارنة [١]، وبذلك فلا تخضع هذه الفئة لقانون العقوبات العسّكري ولو أرّتكبوا إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه، وإنما يطبق بحقهم قانون العقوبات شأنهم شأن الأفراد العاديين [٢]، كما إن قانون أصول المحاكمات الجزائية العسّكري نص على إن للمحكمة العسّكرية إحالة مرتكب الجريمة العسّكرية إذا كان غير العسّكري الى المحاكم الجزائية العادية [٣].

ولذلك ندعو المُشرّع العراقي إلى الإخذ بإتجاه المُشرّع الليبي واليمني، وذلك بإخضاع المدنيين العاملين في القوات المُسلّحة لقانون العقوبات العسّكري، فبما إنهم يحسبوا على ملاك هذه القوات ويخضعوا للقوانين النافذة فيها، فإن الأولى إخضاعهم لهذا القانون، ونقترحُ عليه تعديل المادّة (١/ أولاً) من قانون العقوبات العسّكري وذلك بإضافة فقرة جديدة لها لتصبح الفقرة (هـ) من هذه المادة، وإن النص المقترح كالآتي (هـ- المدنيين العاملين في القوات المُسلّحة عند إرتكابهم إحدى الجرائم المنّصوص عليها في هذا القانون).

وكذلك الحكم بشأن القوات الحليفة فلم ينص المُشرّع العراقي على إخضاعهم لقانون العقوبات العسّكري، بخلاف العسّكري العراقي الذي يرتكب جريمة ضد عسّكري منتمي لجيش دولة متحالفة مع العراق، والذي نَص على إخضاعه لقانون العقوبات العسّكري [٤]، ولذلك نقترح عليه الأخذ بالإتجاه الذي أخذ به المُشرّع اليمني، حينما أخضعَ عسّكريو القوات الحليفة لأحكام

---

(١) من تلك التشريعات المُشرّع الليبي في المادة (٤/٢) من قانون العقوبات العسّكرية، والمُشرّع اليمني في المادة (٣/هـ) من قانون الجرائِم والعقوبات العسّكرية.

(٢) د. قيصر محمود العزاوي : النظام القانوني للجرائم المخلة بشرف الوظيفة لقوى الأمن الداخلي والقوانين مقارنة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص١٢٠.

(٣) المادة (٤٥/ ثانياً) من قانون أصول المُحاكمات الجزائية العسّكري العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦.

(٤) نصت المادة (٥/ أولاً) من قانون العقوبات العسّكري العراقي على "تعد الجرائم المرتكبة على العسّكري المنتمي الى جيش الدولة المتحالفة عند القيام بالواجبات العسّكرية المشتركة كأنها مرتكبة على العسّكري العراقي عندما تكون تلك الدولة قد عقدت إتفاقاً على المقابلة بالمثل مع جمهورية العراق"، وقد إقتبس المُشرّع هذه المادة حرفياً مما نصت عليه المادة (٦) من قانون العقوبات العسّكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ (الملغى)، ونجد إن كلمة (المقابلة) الواردة في هذا النص غير دقيقة، ولذلك ندعو المُشرّع العراقي الى تعديلها بأن يحل كلمة (المعاملة) محلها.

قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية إذا إرتكبت الجريمة إثناء إقامتهم في الأراضي اليمنية مالم توجد معاهدات دولية تقضي بخلاف ذلك [١].

ولذلك نقترحُ على المُشرّع العراقي تعديل المادة (١/ أولاً) من قانون العقوبات العسّكري وإضافَة فقرة جديدة لها لتصبح الفقرة (و) من هذه المادة، وإن النّص المُقّترح كالآتي (و- عسّكريو القوّات الحَليْفة أو المُلّحقون بِهُم إذا كانوا مُقيمين في العراق مالم توجد معاهدات أو إتفاقيات تقضي بخلاف ذلك).

أما عن تحقق المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، فنجدُ إن من الممكن أن تتحقق عن هذه الجرائم، بإستثناء جريمة التماهل أو التعمد بجعل النفس غير قادرة على القيام بواجبات الوظيفة أو ترك محل الحراسة أو القيام بِأعمال مخالفة للتعليمات المنصوص عليها في المادة (٦٧)، والتي تتطلب في مرتكِبها أن يكون حارساً أو آمراً لمخفر أو مفرزة أو وحدة العسّكرية، وكذلك جريمة غش أو تبديل أو توزيع الأرزاق والذخائر المنصوص عليها في المادة (٧٠)، والتي تتطلب أن يكون مرتكبها له شأن في تقديم هذه الأرزاق والذخائر، وجريمة تسلم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو أشياء خلافاً لشروط العقد المنصوص عليها في المادة (٧١)، والتي تتطلب أن يكون لمرتكبها شأن في الإستلام.

الفرع الثاني

النطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية في التشّريعات المُقارنة

سنتناول في هذا الفرع النطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية في التشّريعات المُقارنة وهي التشّريع الليبي واليمني، وعلى النحو الآتي :

أولاً- التشريع الليبي :

نَصت المادة (٢) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي على "الأشخاص الخاضعون لهذا القانون: ١- العسّكريين النظاميين وهم الذين لهم رتبة من الرتب المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤. ٢- الأسرى العسّكريين النظاميين".

---

(١) المادة (٣) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية اليمني.

وبذلك فقد أحال المُشرّع الليبي بشأن تحديد الأشخاص الخاضِعين لقانون العقوبات العسّكرية الى ما نصت عليه المادتين (٢- ٣) من قانون الخِدمة في القوات المُسلّحة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤، وقد نَصت المادة (٢) من هذا القانون على أن "رِتب الضباط : أ- تكون الرتب العسّكرية للضباط على النحو الآتي : ١- مُلازم ثان. ٢- مُلازم أول. ٣- نقيب. ٤- رائد. ٥- مُقدم. ٦- عقيد. ٧- عميد. ٨- لواء. ٩- فريق. ١٠- فريق أول. ١١- مُشير. ب- وتقرن الرتب العسّكرية بلفظ (شرف) أو (إحتياط) بالنسبة إلى ضباط الشرف أو الضباط الاحتياط. ج- ويضاف لفظ بحار أو طيار أو ملاح إلى رتب الضباط البحارين أو الطيارين أو الملاحين وذلك حتى رتبة اللواء"، أما المادة (٣) منهُ فقد نَصت على "تكون الرتب العسّكرية للجنود وضباط الصف على النحو الآتي : ١- جُندي. ٢- جُندي أول. ٣- نائب عريف. ٤- عريف. ٥- رئيس عرفاء سرية. ٦- رئيس عرفاء سرية وحدة".

وبذلك يخضع لهذا القانون كل عسّكري، وقد نصت المادة (٢/١) من قانون الخِدمة في القوات المُسلّحة الليبي على "العسّكري : تعبير يشمل الضباط وطلبة الكليات والمدارس العسّكرية وضباط الصف والجنود في القوات المُسلّحة" [١]، وبذلك فإن صفة العسّكري يشّمل الضباط وضباط الصف والجنود وطلبة الكليات والمدارس العسّكرية وأسرى الحرّب، وسنتناول كل منهم وعلى النحو الآتي :

١- **الضُباط** : نصت المادة (٣/١) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي على "الضُباط : كل عسّكري يحمل رتبة مُلازم ثان فأعلى سواء كان يؤدي الخِدمة في القوات المُسلّحة بصفة دائمة أو مؤقتة، ويشمل هذا التعبير الفئات التالية : أ- ضُباط يؤدون الخِدمة في القوات المُسلّحة بصفة دائمة وهم : ١- الضابُط العامل : وهو المُتخرج من كلية عسّكرية أو معهد عسّكري معادل لها معترف بهما من رئاسة الأركان العامة للقوات المُسلّحة، أو المتخرج من كلية مدنية ثم عين في القوات المُسلّحة في إحدى رتب الضُباط بصفة دائمة بعد تلقي دراسة العسّكرية خاصة. ٢- ضابُط الشرف : وهو كل عسّكري رُقي من رتب ضُباط الصف إلى رتب الضُباط. ب- ضباط يؤدون الخِدمة في القوات المُسلّحة بصفة مؤقتة وهم : ١- الضابُط المُستدعى : هو كل من أحيل إلى التقاعُد من بين الضباط العاملين أو الشرفيين واستدعي بعد ذلك للخدمة في القوات

---

(١) تطابق هذا التعريف معَ تعريف العسّكري الوارد في المادة (١) من قانون العقوبات العسّكرية اللّيبي.

المُسلّحة برتبته العسّكرية. ٢- الضابُط الإحتياط : هو كل من يمنح رتبة ضابُط من غير المذكورين في الفئات السابقة. ٣- المُعلم الضابُط : هو كل مُعلم تخرج من كُلية عسّكرية يحمل رتبة مُلازم ثان فأعلى ويصدر بالأسس العامة لمعاملتهِ قرار من القائد العام للقوات المُسلّحة. ٤- ضابُط الصف : كل عسّكري يحمل رتبة تعلو رتبة جُندي أول وتقل عن رتبة مُلازم ثان"، وقسمت هذه المادّة الضباط إلى فئتين، بعضهم يؤدي الخِدمة العسّكرية بصفة دائمة وهُم الضُباط العاملين وضُباط الشّرف، وبعضهم يؤدي الخِدمة العسّكرية بصفة مؤقتة وهم الضُباط المُستدعين وضباط الإحتياط والضُباط المعلمين وضبُاط الصف.

ولم يأخذ المُشرّع العراقي بهذا التقسيم، وإنما جعل فئة الضُباط تشمل كُل من يحملُ رتبة مُلازم إلى رتبة فريق أول، ونجدهُ أرجح من المُشرّع الليبي.

٢- **ضابُط الصف** : عرفتهُ المادة (١) من قانون العقوبات العسّكرية بأنهُ "كل عسّكري يحمل رتّبة تعلو رتّبة جُندي أول وتقل عن رتّبة مُلازم ثان" [١]، وقد نصت المادة (٣) من قانون الخِدمة في القوات المُسلّحة على "تكون الرتب العسّكرية للجنود وضباط الصف على النحو الآتي : ١- جندي. ٢- جندي أول. ٣- نائب عريف. ٤- عريف. ٥- رئيس عرفاء سرية. ٦- رئيس عرفاء سرية وحدة".

ويرى الباحث إن المُشرّع الليبي ناقض نفسهُ حينما عد ضابُط الصف من الضباط في المادة (١) من قانون الخِدمة في القوات المسحة، ثم نزع عنه هذه الصفة في المادة (٣) من نفس القانون.

٣- **الجُندي** : عرفته المادة (١) من قانون العقوبات العسّكرية بأنهُ "كُل عسّكري لم يصل إلى رتّبة نائب عريف" [٢]، ونصت المادة (٣) من قانون الخِدمة في القوات المُسلّحة على "تكون الرتب العسّكرية للجنود وضباط الصف على النحو الآتي : ١- جندي. ٢- جندي أول. ٣- نائب عريف. ٤- عريف. ٥- رئيس عرفاء سرية. ٦- رئيس عرفاء سرية وحدة"، وبما إن صفة

---

(١) كما ورد ذات التعّريف في المادّة (١/ ب/ ٤) من قانون الخِدمة في القوات المُسلّحة الليبي.

(٢) كما ورد ذات التعريف في المادة (١/ ٥) من قانون الخِدمة في القوات المُسلّحة الليبي.

ضابُط الصف تشملُ كُل عسّكري أعلى من رتبة جُندي أول وتقل عن رتبة مُلازم ثان [١]، فإن صفة الجُندي تشمل كل عسّكري ما دون ضابُط صف بأن يكون جُندي أول على الأكثر.

ويرى الباحث إن المُشرّع الليبي غير دقيق، إذ عدد الجُنود وضُباط الصف بنص واحد، وكان الأولى تفريد كل منهُما بنص خاص مراعاة للصفة التي يشترطها القانون فيهِ والتي تختلف عن الأخرى.

٤- **أسرى الحرب** : نصت المادة (٢) من قانون العقوبات العسّكرية على "الأشخاص الخاضعون لهذا القانون :... ٢- الأسرى العسّكريين النظاميين"، وبذلك لم يقيد المشرع الليبي خضوع الأسير لأحكام هذا القانون بحدود الجرائم التي يرتكبها في المعتقلات كما فعل المُشرّع العراقي [٢]، بل عاقب الأسير عن أي جريمة عسّكرية يرتكبها داخل الأراضي الليبية.

ويرى الباحث إن موقف المُشرّع العراقي هو الراجح كونه قيد معاقبة الأسير عن الجرائم العسّكرية المرتكبة في المعتقلات، بينما عاقبه المُشرّع الليبي عن أية جريمة العسّكرية يرتكبها على الأراضي الليبية وهو موقف غير سليم، كون الأسير لا يسمح له بالخروج عن معسكرات الأسر وإنما يبقى حبيس الإعتقال حتى إطلاق سراحه.

أما المدنيين العاملين في القوات المُسلّحة فقد أخذ المُشرّع الليبي بإتجاه المُشرّع العراقي وقرر عدم إخضاعهم لقانون العقوبات العسّكري، فبعد إن كانو ممن يطبق عليهم هذا القانون عدلت المادة (١) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ أحكامه ولم تنص على سريانهِ على هذه الفئة [٣].

---

(١) المادة (١) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي، المادة (١ / ب / ٤) من قانون الخِدمة في القوات المُسلّحة الليبي.

(٢) المادة (١/ أولاً/ د) من قانون العقوبات العسّكري العراقي.

(٣) كانت المادة (٢) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي قبل تعديلها تنص على إخضاع المدنيين العامِلين في القوات المُسلّحة لأحكام هذا القانون حينما نصت على "تسري أحكام هذا القانون على :... ٤- المدنيين المساهمين معَ أحد العسّكريين في إرتكاب جريمة من الجرائم العسّكرية..."، إلا إن هذه المادة عدلت بموجب المادة (١) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ والتي لم تنص على إخضاع المدنيين العاملين في القوات المُسلّحة لقانون العقوبات العسّكرية.

وبخصوص تحقُق المسؤولية الجزائية للأشخاص العسكريّين المنصوص عليهُم في المادة (٢) من قانون العقوبات العسّكرية، عن إرتكاب إحدى جرائم الإخلال بِشؤون الخِدمة العسّكرية المُجرّمة في المواد (٩٧ – ١٠٦) من هذا القانون، فَيرى الباحث إن من الممكن أن تتحقق هذه المسؤولية لأي مِنهُم عن إرتكاب إحدى هذه الجرائم، بإستثناء جريمة الإهمال والتكاسُل في مراقبة الأدنى رتبة أو عدم الإخبار بالجرائِم التي إرتكبها، المنصوص عليها في المادة (٨٢) والتي لا تقع من جندي كونه الأدنى رتبة بين مُنّتسبي القوّات المُسلّحة، كما لا تقع هذه الجريمة من أسير الحرب لتَساويه مع بقية الأسرى، وكذلك جريمة غُش أو توزيع المواد أو المؤن المنصوص عليها في المادة (٩٧) كونها تتطلب إن يكون مُرتكب الجريمة لهُ شأن في تقديمها، وجريمة تسلُم مؤن أو ملابِس أو تجهيزات الوارِدة في المادة (٩٧) والتي يشترط أن يكون مرتكِبها له شأن في الإستلام، وكذلك جريمة التغاضي عن إرتكاب جريمة المنصوص عليها في المادة (١٠٥) والتي تتَطلب في مرتكبها أن يكون آمراً لمخفر أو مفرزة أو وحدة عسّكرية.

ثانياً– التشريع اليمني :

نصت المادة (٣) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكري اليمني على أن "يخضع لأحكام هذا القانون: أ– ضباط وضباط صف وجنود القوات المُسلّحة. ب– مجندوا خدمة الدفاع الوطني الإلزامية والمستدعون للإحتياط العام أثناء التعبئة العامة. ج– طلبة الكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب العسّكرية. د– أية قوات عسّكرية تنشأ وفقاً للدستور والتشريعات النافذة لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية . هـ– المدنيون الذين يعملون في القوات المُسلّحة. و– أسرى الحرب. ز– عسّكريو القوات الحَليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية اليمنية إلا إذا كانت هناك معاهدات أو إتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك"، وبِذلك يخضع لأحكام هذا القانون الضُباط وضُباط الصف والجُنود وطلبة الكُليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب العسّكرية، والمدنيون العاملين في القوات المُسلّحة وأسرى الحرب وعسّكريو القوات الحَليفة، وسنتناول كل منهم وعلى النّحو الآتي :

١– **الضُباط** : نصت المادة (٢) من قانون الخِدمة في القوات المُسلّحة والأمن رقم (٦٧) لسنة ١٩٩١ على "الضُباط : كل عسّكري من رتبة ملازم ثان فأعلى. الضابُط العامل : كل ضابُط في الخِدمة متخرج من إحدى الكليات العسّكرية أو الشرطية أو أحد المعاهد العليا العسّكرية.

الضابُط الشّرفي : هو ضابُط الصف الذي يعين في رتبة ضابُط دون أن يتخرج من إحدى الكليات العسّكرية أو الشرطية أو المعاهد العليا والجامعات"، أما المادة (١٠) من هذا القانون فقد نصت على "تتدرج الرتب العسّكرية على النحو التالي :... ب- الضباط : ١- ملازم ثان. ٢- ملازم أول. ٣- نقيب. ٤- رائد. ٥- مقدم. ٦- عقيد. ٧- عميد. ٨- لواء. ٩- فريق. ١٠- فريق أول"، وبِذلك يعد ضابطاً كل عسّكرياً يحمل رتبة ملازم ثان إلى رتبة فريق أول وهم الضباط العاملين والضباط الشرفيين.

٢- **ضُباط الصف** : نصت المادة (٢) من قانون الخِدمة في القوات المُسلّحة والأمن اليمني على "ضابُط الصف : كل عسّكري من رتّبة عريف حتى مُساعد أول"، كما نصت المادة (١٠) من هذا القانون على "تتدرج الرتب العسّكرية على النحو التالي : أ- الجُنود وضُباط الصف : ١- جُندي. ٢- عريف. ٣- رقيب. ٤- رقيب أول. ٥- مُساعد. ٦- مُساعد ثان. ٧- مُساعد أول"، وبذلك فإن رتبة ضابُط الصف تشمل الرقيب والرقيب الأول والمساعد والمُساعد الثاني والمساعد الأول.

٣- **الجنود** : لم يضع المُشرّع اليمني تعريفاً للجُندي في قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية وقانون الخِدمة في القوات المُسلّحة والأمن، إلا إن المادة (٢) منه نصت على إن المراد بالأفراد هم الجنود.

ويرى الباحث إن هذا الموقف غير دقيق، وكان الأولى بالمشرع اليمني أيراد تعريف له يبين فيه إن الجندي هو كل من لا يعد ضابطاً أو ضابُط صف بِموجب قانون الخِدمة في القوات المُسلّحة .

ويرى الباحث إن الجندي في التشريع اليمني هو كل من لا يحمل أحد الرتب العسّكرية للضُباط وضُباط الصف، وبما إن الضابُط هو كل من يحمل رتبة مُلازم ثان إلى فريق أول، وإن ضابُط الصف هو كل من يحمل رتبة عريف إلى مُساعد أول، فيُعد جُندياً كل من لا يحمل أحد هذه الرتب.

٤- طلبة الكُليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب العسّكرية : تشملُ هذه الفئة كُل من لم يتخرج من إحدى الكُليات أو المعاهد أو المدارس العسّكرية، ولا يُعد ضابُط أو ضابُط صف أو جُندي [١].

٥- المدنيين العامِلين في القوات المُسلّحة : نصت المادة (٣) من الجرائم والعقوبات العسّكرية على "يخضع لأحكام هذا القانون :... هـ- المدنيون الذين يعملون في القوات المُسلّحة..."، والمدني هو كُل من يعمل في خِدمة القوّات المُسلّحة على أي وجه كان، ولا يحمل إحدى الرتب العسّكرية للضُباط وضُباط الصف والجُنود، ولا يُعد من طلبة الكُليات أو المعاهد أو المدارس العسّكرية [٢].

٦- أسرى الحرب : نصت المادة (٣) من قانون الجرائِم والعقوبات العسّكرية اليمني على "يخضع لأحكام هذا القانون :... و- أسرى الحرب..."، وقَد عرفت المادّة (٢) من قانون الخِدمة في القوات المُسلّحة والأمن الأسير بأنه "من وقع في قبضة العدو بأي طريقة كانت".

٧- عسّكريو القوات الحليفة : نصت المادة (٣) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية اليمني على أن "يخضع لأحكام هذا القانون :... ز- عسّكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية اليمنية إلا إذا كانت هناك معاهدات أو إتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك"، وتخضع هذه الفئة لقانون الجرائم والعقوبات العسّكرية اليمني، بِشرط أن تكون إقامتهم في الأراضي اليمنية، وأن لا توجد إتفاقيات أو معاهدات تمنحهم الحصانة من الخضوع لأحكام هذا القانون عند إرتكابهم لإحدى الجرائم المنصوص عليها فيه.

ويرى الباحث إن من الممكن أن تتحقق المسؤولية الجزائية للأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٣) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية عن إرتِكاب إحدى جرائم الإخلال بِشؤون الخِدمة العسّكرية، بإستثناء جريمة غُش أو تبديل أو توزيع الأغذية أو الأرزاق أو الذخائر المنّصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون، كونها أن يكون لمرتكبها شأن في ذلك، أي

---

(١) د. علاء زكي : القضاء العسّكري في ضوء أحكام محكمة النقض أمام المحكمة العسّكرية العليا وفقاً لأحدث التعديلات، المكّتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص١٩٠ – ١٩١.

(٢) د. بكري يوسف : محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسّكرية ومدى إتساقها مع المواثيق الدولية والشرعية الداخلية، دار الوفاء القانونية للطباعة، الإسكندرية – مصر، ٢٠١٤، ص٧٦ – ٧٧.

أن تكون الأغذية أو الأرزاق أو الذخائر على ذمته أو أن توزيعها على العسكريين من مهامه كإن يكون ضابط إعاشة مثلاً.

ومما تقدم يتضح إن تحقُّق المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية يتطلب شرطين، الأول أن يكون مرتكبها مِن أفراد القوات المُسلّحة، لأن هذه الصفة تعد ركناً مفترضاً في الجريمة العسّكرية، فقانون العقوبات العسّكري لا يسري على الكافة، وإنما على العَسّكريّينَ فحسب، فإن إنتفت هذه الصفة فلا يخضع لهُ الجاني، أما الشرط الثاني فهو أن تُرتكب الجريمة أثناء الخِدمة العسّكرية [١]، لأن تحقق المسؤولية الجزائية عنها يقوم على معيار شخصي، يتطلب وضع خاص بالمتهم وهو أن يكون عسّكرياً وقت إرتِكابهِ للجريمة التي تنشأ عنها هذه المسؤولية [٢]، كما إن مجرد إستدعائه وتكليفه بالخِدمة العسكرية لا يضفي عليهِ هذهِ الصفة، ولا بد من إنخراطهُ فيها بالفعل، وتزول عنه هذه الصفة عند طرده أو إخراجه منها، وقد تمتد صفتهُ إلى ما بعد إنتهاء الخِدمة، إذا تعلقت بجريمة إرتكباها أثناء توافر الصفة العسّكرية فيه، لأن هذه الصفة تبقى إلى ما بعد إنتهاء الخِدمة طالما إن الجريمة إرتكبت أثنائها [٣].

المطلب الثاني

النطاق الزماني والمكاني للمسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية

---

(١) إسماعيل صالح إسماعيل : تنظيم القضاء العسّكري في القانون العراقي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين – أربيل، ٢٠٠٨، ص٤٦ – ٤٧.

(٢) وذلك ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا المصرية بالطعن رقم (١٠) لسنة (٢٦/ ق) الجلسة ٢٠٠٥/٥/٨، والذي بينت فيه بأن الجريمة العسّكرية تقتضي أن يكون مرتكِبها من أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤) من قانون الأحكام العسّكرية وقت أرتكاب الجريمة، أشار إليه : أحمد عدلي أحمد دياب : مصدر سابق، ص١٢٣.

(٣) د. ياسر محمد عبد الله و د. محمد عباس حمودي و شاهين أحمد عباس، تنازع الإختصاص في القضاء العسّكري العراقي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (٤)، العدد (١٥)، الجزء (٢)، السنة ٢٠١٥، ص٥٣١.

لا تتحقق المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية بمجرد أن يكون مرتكب أحد الجرائم التي تنشأ عنها هذه المسؤولية عسّكرياً، وإنما لا بد من أن تتوافر فيه تلك الصفة وقت إرتكابهِ للجريمة، أي أن تقع أثناء الخِدمة العسّكرية وفي الوقت الذي يؤدي فيه واجباتهِ في القوات المُسلّحة.

ولا يكفي المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، توافر الصفة العسّكرية في مرتكب الجريمة ولو توافرت فيهِ وقت إرتكاب الجريمة، مالم تقع في المكان الذي يخضع لنطاق تطبيق قانون العقوبات العسّكري، سواء كان وقوعها داخل البلاد أم خارجها، لأن نطاق هذا القانون لا يقتصر على الجرائم العسّكرية التي تقع داخل الدولة، وإنما يسري على كل جريمة العسّكرية تقع خارجها.

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول النطاق الزماني للمسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، وفي الفرع الثاني نبين نطاقها المكاني، وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

النطاق الزماني للمسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية

لم ينص قانون العقوبات العسّكري في التشريع العراقي والتشريعات المُقارنة على تحديد نطاق سريانهِ من حيث الزمان، وبذلك يخضع هذا القانون للنطاق الزماني لتطبيق قانون العقوبات، فيسري على الجرائم التي تقع بعد نفاذه، كما يسري على الماضي بأثر رجعي متى كان أصلح للمتهم ، وعليهِ فإن تحقُق المسؤولية الجزائية عن أي جريمة مُخلةً بشؤون الخِدمة العسّكرية تتطلب إرتكابها خلال فترة نفاذ القانون الذي يجرمها، وأن تتوافر في الجاني الصفة العسّكرية خلال الوقت الذي يرتكب فيهِ الجريمة.

وعليه سنتناول في هذا الفرع النطاق الزماني للمسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية في التشريع العراقي، ومن ثم في التشريعات المقارنة، وذلك على النحو الآتي.

أولاً- النطاق الزماني للمسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية في التشريع العراقي :

لَم يضع المُشرّع العراقي نصّاً في قانون العقوبات العسّكري يبين فيِه نطاق سريانهِ من حيث الزمان، وبذلك يخضع هذا القانون للمبادئ العامة في قانون العقوبات، الذي نصَ في المادة (١٦) منه على "تراعى في أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة العقابية الأخرى ما لم يرد فيها نص على خلاف ذلك"، كما نصت المادة (٨١) من قانون العقوبات العسّكري على "تسري أحكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وكافة القوانين العقابية الأخرى في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون"، وبما إن المُشرّع العراقي لم يضع في قانون العقوبات العسّكري مبادئ عامة تسري على الجرائم العسّكرية المنصوص عليها فيه، فيخضع هذا القانون للمبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات [١].

وتقضي المبادئ العامة في قانون العقوبات بأنه لا يسري على الماضي بأثر رجعي، وإنما يسري على الجرائم التي تقع بعد نفاذه، إذ نصت المادة (٢) منهُ على "١- يسري على الجرائم القانون النافذ وقت إرتكابها ويرجع في تحديد وقت إرتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها".

وبما إن قانون العقوبات العسّكري ينص على نطاق سريانهِ من حيث الزمان فيخضع للمبادئ العامة في قانون العقوبات، ويسري على الجرائم اللاحقة لنفاذه وليس بأثر رجعي، كما يتطلب تطبيقه أن يكون نافذاً، ولا يدخل مرحلة النفاذ إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية مالم يحدد لسريانهِ تأريخ آخر [٢].

وقد نصت المادة (٨٣) من قانون العقوبات العسّكري على "ينفذ هذا القانون بعد مضي ستون يوماً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية" [٣]، وبما إنه نُشِرَ بتأريخ ٢٠٠٧/٩/٥ فيسري

---

(١) جاء الكتاب الأول من قانون العقوبات العراقي بعنوان (المبادئ العامة) وضم المواد (١ – ١٥٥) من هذا القانون.

(٢) محمد سلامة عبد يونس : القضاء العسّكري في ميزان الشريعة الإسلامية – دراسة تطبيقية عن القانون الثوري الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة – فلسطين المحتلة، ٢٠١٨، ص١٢٣ – ١٢٤، منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي : مصدر سابق، ص٢٣٨.

(٣) المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤٠) في ٥ / ٩ / ٢٠٠٧.

على الجرائم العسّكرية إبتداءً من يوم ١١/٥ من نفس العام، فيكون ذلك التأريخ هو الفيصل في تحديد نطاق سريانهِ الزمني، فالجرائم المرتكبة قبل سريانه لا تخضع لهُ، بعكس ما كان منها لاحقاً لتأريخ نفاذهِ فتَخّضع له.

وبذلك فإن معاقبة الجاني عن إحدى الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية يتطلب إرتكابها خلال فترة نفاذ هذا القانون، فإن إرتكبت في خضعت لأحكامه ولا يسري عليها القانون السابق، كما لا يسري عليها القانون الجديد مالم يكن يصدر قبل أن يصبح الحُكم نهائياً، أي إنه أصلح للمتهم بإرتكاب إحدى الجرائم التي تنشأ عنها هذه المسؤولية [١].

وإذا أصبح الحكم الصادر في الجريمة المخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية نهائياً، ثم صدر قانون يجعل الفعل مباح فيوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثارهُ الجزائية، وعلى المحكمة العسّكرية التي أصدرته إبتداءً وقف تنفيذه بناء على طلب المحكوم عليه أو الإدعاء العام العسّكري [٢]، كما يسري القانون الجديد على هذه الجرائم إذا كان مخفف للعقوبة، إذ يجوز للمحكمة العسّكرية التي أصدرت الحكم إبتداءً أعادة النظر بالعقوبة المحكوم بها في ضوء القانون الجديد بطلب من المحكوم عليه أو الإدعاء العام العسّكري [٣].

---

(١) المادة (٢/٢) من قانون العُقوبات العراقي.

(٢) المادة (٣/٢) من قانون العُقوبات العراقي.

(٣) المادة (٤/٢) من قانون العُقوبات العراقي، ومن الجدير بالذكر أن موقف المُشرّع العراقي في قانون العقوبات العسّكري النافذ إختلفَ عنهُ في قانون العقوبات العسّكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ (المُلغى)، الذي بيّنَ صراحةً نطاق سريانهِ من حيثُ الزمان، عندما نصَ في المادة (١٤٨) منه على "١- تُطبق العقوبات الواردة في هذا القانون على الجرائم الحادثة قَبل تنفيذهِ مالم تكُن العقوبة التي كانت مفروضة سابقاً أخف منها فتُطبق تلك العقوبة. ٢- لا تُطبق العقوبات على الأفعال المرتكبة قبل صدور هذا القانون إذا كان غير مُعاقب عليها قبل هذا"، ويرى الباحث إن هذا النص لم يأت بشيء جديد، وإنما هو ترديد للقواعد العامة في قانون العقوبات، فيُطبق القانون الجديد على الجرائم المُرتكبة قبل نفاذهِ إذا كانت العقوبة المُقررة فيهِ أخف من القانون السابق، أما إذا كانت العقوبة التي نص عليها القانون السابق أخف فيُطبق هذا القانون كونهُ أصلح للمُتهم، كما لا يُطبق القانون الجديد على الأفعال التي لم يجرمها القانون السابق، أما المادة (١٥٠) من هذا القانون فنصت على "يُنفذ هذا القانون بعد شهر من نشرهِ في الجريدة الرسمية"، وقد نُشرَ هذا القانون بجريدة الوقائع العراقية

أما عن صفة مرتكب الجريمة فيتطلب تحقُق المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية توافر الصفة العسّكرية فيهِ وقت إرتكابها، فإن وقَعت في الوقت الذي يُعد فيهِ مِرتكبها عسّكرياً فيخضع لقانون العقوبات العسّكري ولو إنتهت هذه الصفة فيما بعد [١]، فالنطاق الزماني لهذه المسؤولية لا لا يكفي بأن يكون القانون الذي يجرمها نافذاً وقد وقعت في ضله، وإنما تتطلب أن يكون مرتكبها عسّكرياً في الوقت الذي يرتكب الجريمة فيه [٢]، وذلك ما أشارت إليه المادة (١/ أولاً / ج) مِن قانون العقوبات العسّكري والتي نَصت على "الضباط المتقاعدين والمطرودين ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المتخرجين أو المطرودين من الجيش أو من أية قوة العسّكرية أخرى إذا كان إرتكاب الجريمة قد تم أثناء الخِدمة"، فإقتصر نطاق سريان هذا القانون على الضباط المتقاعدين والمطرودين ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المتخرجين، بشرط أن تكون الجريمة مرتكبة من قبلهم أثناء الخِدمة.

ويرى الباحث إن موقف المُشرّع العراقي غير دقيق، لأنه نصَ على سريان هذا القانون على بعض مُرتكبي الجرائم العسّكرية ثم إنتهت مدة خدمتهم فيما بعد، وكان الأولى به الأخذ

بالعدد (١٧٨٢) في ١٩٤٠/٣/٢١، ودخل حيّز النفاذ منذُ ٤/٢١ من نفس العام، ومن ثم فإن الجرائم المُرتكبة قبل ذلك لا تخضع لأحكامهِ، وإنما يُطبق عليها قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨، أما الجرائم المرتكبة بعد نفاذِهِ فتخضع لنطاق سريانهِ الزمني، وفي هذا المجال نجدُ إن موقف المُشرّع العراقي في القانون المُلغى أفضل من القانون النافذ، كونه نص صراحةً على نطاق سريانهِ من حيث الزمان، في حين لم ينُص على ذلك القانون الحالي، وعليهِ ندعو المُشرّع العراقي إلى تعديلهِ، وذلك بالنص على "١- تطبق العقوبات الواردة في هذا القانون على الجرائم التي وقعت قبل تنفيذه مالم تكن العقوبة المنصوص عليها في القانون السابق أخف فتطبق تلك العقوبة. ٢- لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الأفعال التي لم يجرمها القانون السابِق".

(1) R – Garraud ; Trate theorique et pratique instruction criminelle et de procedure penale, Tome 2, 1997, p372.

(٢) د. محمود أحمد طه : إختصاص المحاكم العسّكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء قاضيه الطبيعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٣، إسماعيل صالح إسماعيل : مصدر سابق، ص٤٧.

بإتجاه المُشرّع المصري [١]، وذلك بالنص على سريان هذا القانون على جميع الأشخاص الخاضعين لأحكامه، ولو إنتهت مدة خدمتهم إذا كانت الجريمة مرتكبة أثناء توفر الصفة العسّكرية فيه.

ولذلك ندعو المُشرّع العراقي لتعديل المادة (١) من قانون العقوبات العسّكري وإضافة النص الآتي لها ليكون البند (ثالثاً) من هذه المادة (يبقى الأشخاص المنصوص عليهم في البند (أولاً) من هذه المادة خاضعين لأحكام هذا القانون ولو إنتهت مدة خدمتهم إذا إرتكبوا أي جريمة منصوص عليها فيه أثناء الخِدمة).

ويرى الباحث إن الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية لا يقتصر نطاقها الزماني على فترة نفاذ القانون الذي يجرمها، أو أن تتوفر في مرتكبها الصفة العسّكرية وقت إرتكابها، وإنما تتطلب إضافة إلى ذلك نطاق زماني يختلف بإختلاف الجرائم التي تنشأ عنها هذه المسؤولية، فجريمة تنظيم أو تقديم تقرير أو بيان أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة تتطلب إرتكابها في الوقت الذي تنظم فيه أو تقدم تلك الأوراق، كما تتطلب جريمة التماهل أو التعمد بجعل النفس غير قادرة على القيام بواجبات الوظيفة أو ترك محل الحراسة أن ترتكب في الوقت الذي يكون فيه الجاني آمراً لمفرزة أو مخفر أو وحدة العسّكرية، وتتطلب جريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر إرتكابها خلال الوقت الذي يلزم فيه بتسليمها، وتقتضي جريمة تسلم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو أشياء العسّكرية إرتكابها خلال فترة نفاذ العقد أو المقاولة التي تلزمه بتسليمها للقوات المُسلّحة.

ثانياً- النطاق الزماني للمسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية في التشريعات المقارنة :

على ذات الإتجاه الذي أخذ به المُشرّع العراقي سار المُشرّع الليبي واليمني، فلم يضع كل منهما نصاً يبين فيه سريان قانون العقوبات العسّكري من حيث الزمان.

---

(١) في التشريع المصري نصت المادة (٩) من قانون الأحكام العسّكرية على "يبقى العسّكريون والملحقون بهم خاضعين لأحكام هذا القانون حتى ولو خرجوا من الخِدمة إذا كانت جرائمهم وقت وقوعها تدخل في إختصاصه".

ففي التشريع الليبي لم ينص قانون العقوبات العسّكرية على نطاق سريانهِ من حيث الزمان وبذلك فلا بد من الرجوع إلى المبادئ العامة لقانون العقوبات، إذ نصت المادة (١٢) منهُ على "تراعى أحكام هذا الكتاب في الجرائم المنصوص عليها في القَوانين واللوائح الخاصة إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك"، كما نصت المادة (٣) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي على "تسري أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات على الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون مالم يوجد فيه نص يخالف ذلك وتسري أحكام قانون العقوبات وغيره من القوانين المعمول بها في الجمهورية العربية الليبية الخاضعين لأحكام هذا القانون عند إرتكابهم الجرائم العادية المنصوص عليها في تلك القوانين".

وبِما إن قانون العقوبات العسّكرية لم يرد فيه نص خاص ينظم سريانهِ من حيث الزمان فيخضع للمبادئ العامة في قانون العقوبات، والذي نص في المادة (٢) منه على "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره، وإذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه أوقف تنفيذ الحكم وأنتهت آثاره الجزائية، غير إنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً للقانون ينهي عن إرتكابه في فترة محددة فإن إنتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها".

ووفقاً لهذا النص فإن تحقق المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية يقتضي نفاذ القانون الذي يجرمها، فإن تحققت الجريمة وقت سريانهِ يُعاقب مُرتكبها وفق أحكامه وليس وفق القانون السابق أو اللاحق، مالم يكن أحدهُما أصلح للمُتهم فيَسّري على الجرائم التي تنشأ عنها هذه المسؤولية، أما إذا صدر بعد الحُكم النهائي قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه فيوقف تنفيذه وتنهي آثاره الجزائية.

ويتضح الفرق بين التشريع العراقي والليبي بشأن القانون الأصلح للمُتهم، الذي لم ينص على جواز أن تعيد المحكمة التي أصدرت الحكم إبتداءً النظر في العقوبة المحكوم بها إذا جاء القانون الجديد مخففاً لها، كما نصّ المُشرّع العراقي على ذلك صراحةً في المادة (٤/٢) من

قانون العقوبات، فضلاً عن إنه لم ينص على أن وقف تنفيذ العقوبة أو جواز إعادة النظر فيها يتم بناء على طلب المحكوم عليه أو الإدعاء العام.

ويرى الباحث إن موقف المُشرّع العراقي هو الراجح، كونه نص على إستثنائين وجوبي وجوازي على مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات على الماضي عندما يكون القانون أصلح للمتهم، فيكون وجوبي إذا كان الفعل الذي يجرمه القانون السابق مباح في ظل القانون الجديد، في حين يعد جوازي عندما يكون القانون الجديد مخفف للعقوبة وليس مبيحاً للجريمة، وهو مالم ينص عليه المُشرّع الليبي، فضلاً عن إنه لم ينص على إن وقف تنفيذ الحكم النهائي أو جواز إعادة النظر فيه يكون بناء على طلب من المحكوم عليه أو الإدعاء العام، ما يعد نقص تشريعي يقتضي من المُشرّع الليبي تعديله.

ولا يقتصر الحال على أن تكون الجريمة التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية منصوص عليها في قانون العقوبات العسّكري، وإنما تقتضي أن يكون لمرتكبها الصفة العسّكرية وقت وقوعها، أي أن يكون أحد أفراد القوات المُسلّحة المنصوص عليهم في المادة (٢) من قانون العقوبات العسّكرية أثناء أرتكابها، وأن يحصل ذلك الفعل أداء واجبات الخِدمة العسّكرية فإن لم تكن له هذه الصفة أو إنها وقعت في وقت لا يؤدي فيه الخِدمة العسّكرية فلا تتحقق الجريمة.

إلا إن إنتهاء صفة الجاني سواء بإخراجه أم طرده من الخِدمة العسّكرية لا يحول دون معاقبته عن إرتكاب إحدى الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون هذه الخِدمة، إذا كانت الجريمة قد إرتكبت أثناء توافر الصفة العسّكرية فيه، إذ نصت المادة (٢) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي على "تسري أحكام هذا القانون على ١- العسّكريين. ٢- الأسرى العسّكريين. ٣- أفراد المقاومة الشعبية أثناء تكليفهم بالخِدمة، وتطبق أحكام هذا القانون على الخاص المشار أليهم في البنود السابقة ولو تركو الخِدمة بالشعب المسلح أو خرجوا من الأسر بعد إرتكابهم الجريمة"، وبذلك قرر المُشرّع الليبي معاقبة مرتكبي الجرائم العسّكرية ومنها الجرائم المخلة بشؤون الخِدمة إذا حصلت الجريمة أثناء تلك الخِدمة، وإن إنتهت صفتهُم سواء بالطرد أم الإخراج من الخِدمة في القوات المُسلّحة بشرط أن تكون الجريمة التي يعاقب على إرتكابها بعد إنتهاء صفته قد إرتكبت أثناء الخِدمة العسّكرية.

ونجد إن موقف المُشرّع الليبي وإن كان يُحمد عليه إلى حد ما إلا إنهُ يعتريه النقص، حينما نص على مُعاقبة مُرتكب الجريمة العسّكرية بعد إنتهاء خدمته، لكنهُ إقتصر ذلك على الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرات (١ – ٣) من المادة (٢) من قانون العقوبات العسّكرية، من دون الإشارة إلى المدنيين العاملين في القوات المُسلّحة المنصوص عليهم في الفقرتين (٤ – ٥) منها، وكان الأولى شمول كُل من نصت عليهِ هذه المادة وإخضاعهُ لهذا القانون حينما يرتكبُ جريمتهُ أثناء الخِدمة.

وبذلك أخذ المُشرّع الليبي بما أخذ به المُشرّع العراقي في المادة (١/ أولاً/ ج) من قانون العقوبات العسّكري، حينما أخضع بعض العسّكريين الذين إنتهت صفتهم لهذا القانون عن الجرائم العسّكرية التي ترتكب أثناء الخِدمة، من دون شمول الآخرين ممن نصت عليهم هذه المادة بذلك الحكم.

ونجدُ إن إتجاه المُشرّعين العراقي والليبي غير دقيقين حينما قضوا بمعاقبة مرتكبي بعض الجرائم العسّكرية التي تقع أثناء الخِدمة التي إنتهت صفتهم مِنها دون الآخرين، وكان الأولى شمول كل من لهُ الصفة العسّكرية بذلك، لأن من تكون له هذه الصفة ويخلُ بشؤون الخِدمة العسّكرية يقتضي معاقبتهُ ولو إنتهت صفتهُ فيما بعد، وقد إقترحنا على المُشرع العراقي فيما تقدّم النص الذي نجدهُ مُناسباً [١].

أما عن النطاق الزماني الي تتطلبه كل جريمة من الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية في التشريع الليبي، فقد بيّنا في المبحث الأول من هذا الفصل بأن المُشرّع الليبي أخذ بذات الإتجاه الذي أخذ به المُشرّع العراقي بشأن تجريمها، وجرمها ضمن فصل واحد من قانون العقوبات بشكل يرجح على غيره من التشريعات المقارنة، وبذلك فإن النطاق الزماني الذي تتطلبه الجرائم التي تنشأ عنها هذه المسؤولية في التشريع الليبي هو ذاته في التشريع العراقي من دون أي إختلاف، ونحيل بشأنه الى ما تناولناه في البند أولاً من هذ الفرع تجنباً للتكرار [٢].

---

(١) للمزيد، راجع (ص٥١) من الإطروحة.

(٢) للمزيد، راجع (ص٥٨) من الإطروحة.

ويرى الباحث إن ما ذهب إليه المُشرّع العراقي والليبي حينما جرما الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية ضمن فصل واحد هو الإتجاه الراجح، كونه يجعل هذه الجرائم تتطابق فيما بينها من حيث المسؤولية الجزائية التي تنشأ عنها والنطاق الزمني الذي يتطلبه وقوعها، وهو ما نؤيد على الرغم مما يؤخذ عليه من مواطِن الخلل التي بيّناها في كل موقف.

كما أخذ المُشرّع اليمني بذات الإتجاه الذي أخذ به المُشرّع العراقي والليبي، ولم ينص في قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية على النطاق الزمني لسريان هذه القانون، وبما إن المادة (٦) من قانون الجرائم والعقوبات نصت على "يراعي في الجرائم المنصوص عليها في القوانين الأخرى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك"، فتخضع الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية، ومنها الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، للمبادئ العامة المنصوص عليها الكتاب الأول من قانون الجرائم والعقوبات [١].

ولم ينص المُشرّع اليمني في قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية على سريان المبادئ العامة في قانون العقوبات على الجرائم العسّكرية، ومنها جرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسكرية، وكان الأولى بهما الأخذ بإتجاه المُشرّعين العراقي والليبي حينما نصا على ذلك صراحة [٢].

وبما إن المادة (٤) من قانون الجرائم والعقوبات نصت على "يطبق القانون النافذ وقت إرتكاب الجريمة على إنه إذا صدر قانون أو أكثر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات يطبق أصلحها للمتهم، وإذا صدر قانون بعد الحكم البات يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية، ومع ذلك إذا صدر قانون بتجريم فعل أو إمتناع أو تشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة فإن إنتهاء هذه الفترة لا يحول دون تطبيقه على ما وقع خلالها"، فإن تحقق المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، يتطلب وقوع الجريمة خلال فترة نفاذ القانون الذي يجرمها، فإن وقعت في

---

(١) جاء الكتاب الأول من قانون الجرائم والعقوبات اليمني بعنوان (الأحكام العامة للجرائم والعقوبات) وضم المواد (١– ١٢٠) من هذا القانون.

(٢) المادة (٨١) من قانون العقوبات العسّكري العراقي، المادة (٣) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي.

ضلهِ يُحّكم على مُرتكبها بالعقوبة المقررة لها، أما إذا صدرَ قانون قبل أن يصبح الحُكم نهائياً فيُطبق مِنهما ما كان منها أصلح للمتهم، فإن أصبح الحُكم باتاً ثم صدرَ قانون جديد يجعل الفعل الذي تنشأ عنه المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية غير معاقب عليه، فيوقف ذلك تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية.

وبذلك أخذ المُشرّع اليمني بالإتجاه الذي أخذ به المُشرّع الليبي، كونه أورد إستثناء واحد على مبدأ عدم رجعية قانون الجرائم والعقوبات على الماضي، وهو الإستثناء الوجوبي فحسب من دون أن يأخذ بالإستثناء الجوازي الذي أخذ به المُشرّع العراقي في المادة (٤/٢) من قانون العقوبات، كما إنه لم ينص على إن وقف تنفيذ الحكم وإنهاء آثاره الجزائية يتم بطلب من المحكوم عليه أو الإدعاء العام.

ويرى الباحث إن موقف المُشرّع العراقي أفضل مما إتجه إليه المُشرّع الليبي واليمني، كونه أورد إستثنائين وجوبي وجوازي، وقد أخذ هذين التشريعين بالإستثناء الوجوبي فحسب من دون الجوازي، ما يجعل موقف المُشرّع العراقي يرجح عليهما.

ولم ينُص المُشرّع اليمني على سريان قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية على العسّكري الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فيهِ، ومنها الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية في الوقت الذي تتوافر فيه هذه الصفة، ثم تزول عنه بالطرد أو الإخراج أو التسريح من الخِدمة العسّكرية كما فعل المُشرّع العراقي والليبي.

ويرى الباحث إن عدم نصّ المُشرّع اليمني على إخضاع العسّكري الذي تنتهي مدة خدمتهِ في القوات المُسلّحة لقانون الجرائم والعقوبات، عندما يرتكب جريمة خلال هذهِ المدة غير سليم، ويستدعي تدخله لتعديل هذا قانون، وذلك بالنص على سريانهِ على العسّكري الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه، ومنها الجرائم المُخلة بشؤون هذه الخِدمة ثم تزول عنه تلك الصفة فيما بعد، ولذلك كان الأولى به الأخذ بالإتجاه الذي سار عليه المُشرّع العراقي والليبي الذين قضيا بسريان أحكام قانون العقوبات العسّكري على من له صفة العسّكرية منصوص عليها في هذا القانون وإرتكب جريمة العسّكرية، حتى وإن إنتهت خدمته طالما إرتكب الجريمة خلال المدة التي يؤدي فيها تلك الخِدمة.

أما عن النطاق الزماني الذي يتطلبه تحقق كل جريمة من الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، فعلى الرغم مما يختلف به التشريع اليمني عن التشريعين العراقي والليبي، كونه لم يجرم الأفعال التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون هذه الخِدمة في فصل واحد من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية، وإنما وردت في نصوص متناثرة بين ثنايا هذا القانون، إلا إنها تتحقق بذات النطاق الزماني الذي بيّناهُ عندما تناولنا التشريعين العراقي والليبي من دون إختلاف يستدعي التكرار في هذا المجال، بإستثناء جريمة ترك الخِدمة أو النقطة أو المركز المنصوص في المادة (٢٦) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية' الذي إشترط المُشرّع اليمني إرتكابها خلال نطاق زمني محدد وهو أن تقع في وقت خدمة الميدان [١].

ويرى الباحث إن ما ذهب إليه المُشرّع اليمني غير دقيق كونه حدد النطاق الزماني لهذه الجريمة بخدمة الميدان، وبذلك لا تتحقق هذه الجريمة مالم تقع خلال المدى الزمني الذي يتطلبه تحققها، في حين لم ينص المُشرّع العراقي والليبي على ذلك وإنما تتحقق هذه الجريمة في أي وقت ترتكب فيه، بشرط أن يكون وقوعه قد حصل أثناء الخِدمة العسّكرية، ونجد إن إتجاههما راجحاً ونفضله على التشريع اليمني.

الفرع الثاني

النطاق المكاني للمسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية

لم ينُص المُشرّع العراقي والتشريعات المُقارنة على سريان قانون العقوبات العسّكري على الجرائم التي تقع داخل أقليم الدولة، لكنها نصت على سريانهِ على الجرائم العسّكرية التي تقع

---

(١) نصت المادة (٢) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية اليمني على "خدمة الميدان : أ- عندما تكون القوة العسّكرية في عمليات العسّكرية داخل الجمهورية أو خارجها وتعد السفن والطائرات الحربية وما فيها حكمها في خدمة الميدان بمجرد مغادرة حدود الجمهورية. ب- عندما تكون القوة العسّكرية منذرة بالتحرك والإستعداد للإشتراك في قتال ضد العدو داخل الجمهورية أو خارجها. ج- الحالات الأخرى التي يصدر بشأنها قرار من القائد الأعلى للقوات المُسلّحة عند الطوارئ".

خارج إقليمها، كونها تمُس بأمن الدولة وتخل بالنظام العسّكري، ولا بد من إخضاعها لقانونها العسكري [١].

وقد أيد ذلك إتجاه في الفُقه بحجة إنهُ يرجع للطبيعة الخاصة التي يتميز بها قانون العقوبات العسّكري عن غيره من القوانين العقابية الأخرى، فهذا القانون يضع تنظيماً خاصاً للقوات المُسلّحة يكفل أداء دورها ووظيفتها في المجتمع [٢]، لذلك يسّري على الوقائع التي تدخل في نطاق تطبيقهِ والأشخاص الخاضعين لأحكامهِ أينما وجدوا، من دون أن تقيد الحدود الإقليمية لنطاق تطبيقهِ المكاني [٣].

ويرى الباحث إن هذا الإتجاه غير دقيق، كونهُ حاولُ تبرير عدم تحديد التشريعات العسّكرية لنطاق تطبيقها من حيث المكان بأنهُ يعود للطبيعة الخاصة لهذا القانون، من حيث سريانهِ على فئة محددة هم أفراد القوات المُسلّحة وذلك لا يحتاج لنص يبين نطاقه المكاني، في حين إن أغلب الجرائم العسّكرية تقع داخل البلاد، وبذلك تقتضي وضع النصوص التشريعية التي تنظم خضوعها للنطاق المكاني لقانون العقوبات العسّكري، كما قضت تلك التشريعات بخضوع مُرتكبي الجرائم العسّكرية التي تقع خارج البلاد لنطاقها المكاني، وبذلك تكون قد نظمت الفرع وهو خضوع مرتكبي الجرائم العسّكرية في الخارج لنطاقها المكاني، وأهملت الأصل وهو عدم النص على خضوع مرتكبيها في داخل البلد لذلك النطاق، وهو إتجاه نجده غير دقيق ويستدعي تدخل المُشرّع لتعديله.

وعليه سنتناول في هذا الفرع النطاق المكاني للمسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية في التشريع العراقي، ومن ثم في التشريعات المقارنة وذلك على النحو التالي.

أولاً- النطاق المكاني للمسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية في التشريع العراقي :

---

(١) المادة (٣) من قانون العقوبات العسكري العراقي، المادة (٤) من قانون العقوبات العسكرية الليبي، أما المشرع اليمني فلم يضع نص مماثل في قانون الجرائم والعقوبات العسكرية.

(٢) عبد الرحمن بربارة : حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسّكري الجزائري، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦، ص١٠٧.

(3) SCAGGION Guy ; La nouvelle de la justice Militaire, paris – French, 1992, p4.

لم يُنظم المُشرّع العراقي النطاق المكاني لقانون العقوبات العسّكري، وبذلك يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات ويسّري على كل جريمة تقع في إقليم الدولة، لأن سريان هذا القانون على الجرائم التي داخل إقليم الدولة، مبدأ مُستقر في قانون العقوبات ولا يحتاج لنص يقررهُ من جديد.

ووفقاً لما نصت عليه المادة (١٦) من قانون العقوبات والمادة (٨١) من قانون العقوبات العسّكري، تسري المبادئ العامة لقانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسّكري ومنها الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية.

وقد نصت المادة (٦) من قانون العقوبات على "تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه أي فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد لها أن تتحقق فيه، وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلياً أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكاً"، أما المادة (٧) من هذا القانون فنصت على "يشمل الإختصاص الإقليمي للعراق أراضي الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة للجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه وتخضع السفن والطائرات العراقية لأختصاص الجمهورية العراقية الإقليمي أينما وجدت".

وبذلك يسري قانون العقوبات على كل جريمة ترتكب في العراق سواء وقعت فيه كلها أو بعضها أو إذا تحققت نتيجتها فيه [1]، وبما إن قانون العقوبات العسّكري لم ينُص على النطاق المكاني لتطبيقه فيخضع للمبادئ العامة في قانون العقوبات، ومن ثَم يُطبق على كل جريمة عسّكرية تقع على إقليمهِ.

---

(١) د. كامل السعيد : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، ط١، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٢، ص٩٩، رامي سليمان عبد الرحمن شقير : سريان القانون الجنائي من حيث المكان – دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٤– ٧.

ويرى الباحث إن عدم نصّ المُشرّع العراقي على تحديد النطاق المكاني لقانون العقوبات العسّكري يعد نقص تشريعي يستدعي تعديلهُ، وذلك بالنص على تحديد النطاق المكاني لتطبيقه.

ولذلك ندعو المُشرّع العراقي الى تعديل قانون العقوبات العسّكري وتحديد نطاقهُ المكاني، من خلال وضع نص في الفصل الأول من هذا القانون ينص على نطاق تطبيقه من حيث المكان، وإن النص المُقترح كالآتي (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم العسّكرية التي ترتكب في العراق سواء وقع فيه أي فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت نتيجتها أو كان يراد لها أن تتحقق فيه).

وعليه فكُل عسّكري يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسّكري، ومنها الجرائم المُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية، تعد جريمتهُ مرتكبة في العراق ويعاقب عنها وفق أحكام قانون العقوبات العسّكري، سواء أرتكبت على أرض العراق أو إذا وقع فيهِ أحد الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت نتيجتها فيه أو يراد لها ذلك، كما يسري هذا القانون على كل من ساهم في أي من هذه الجرائم بصفتهِ فاعل أو شريك، وسواء وقعت الجريمة المُخلّة بشؤون الخِدمة العسّكرية كلها أو بعضها في العراق، ولو حصلت مساهمتهُ في الخارج، بما في ذلك إرتكابها في الأراضي التي يحتلها الجيش العراقي طالما كانت تمس بسلامة الجيش أو مصالحه، وكذلك إذا أرتكبت على متن سفينة أو طائرة عراقية أينما وجدت.

كما تخضع أي جريمة من المُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية لقانون العقوبات العسّكري العراقي إذا إرتكبت خارج البلاد، إذ نصت المادة (٣) من قانون العقوبات العسّكري العراقي على "تعد الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون التي يرتكبها العسّكريون في البلاد الأجنبية عند وجودهم في قوة العسّكرية أو التي يرتكبها العسّكري الذي إلتحق في وظيفة رسمية الى تلك البلاد عند قيامه بواجبه أو الطالب الذي يوفد أو يلتحق في بعثة دراسية مرتكبة في العراق في حالة عدم محاكمتهم في تلك البلاد".

ويلاحظ من هذا النص إن المُشرّع العراقي نص فيه على معاقبة مرتكب الجريمة العسّكرية في الخارج، وبذلك فإن أي جريمة من الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن

الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية وترتكب خارج العراق يعاقب عليها وفق قانون العقوبات العسّكري العراقي [١].

ونجدُ أن موقف المُشرّع العراقي غير دقيق كونهُ لم ينُص في قانون العقوبات العسكري على سريانهِ على مرتكب الجريمة العسّكرية في الخارج سواء كان قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة يعاقب عليها أم لا، وكان الأولى به الأخذ بإتجاه المُشرّع الليبي واليمني الذَينَ نَصّا على ذلك صراحة [٢].

ولذلك ندعو المُشرّع العراقي الى تعديل المادة (٣) من قانون العقوبات العسّكري وإستبداله بالنص الآتي (كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب وهو خارج العراق أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه يعاقب بمقتضى أحكامه ولو كان قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة لا يعاقب عليها).

إلا إن رأي في الفقه ذهب الى إن محاكمة مرتكب إحدى الجرائم العسّكرية ومنها الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية إذا وقعت خارج العراق يتطلب عودته الى العراق [٣]، ونجد إن هذا الرأي غير دقيق لأن المادة (٣) من قانون العقوبات العسّكري لم تنص على ذلك، وعليه يمكن محاكمته عنها غيابياً في حالة عدم عودته أو وجاهياً عند عودته إلى العراق.

أما بشأن النطاق المكاني لكل جريمة من الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية، فيجد الباحث إن كل من هذه الجرائم تختلف في نطاقها المكاني عن الأخرى وإن إتحدت من حيث المبادئ العامة، فبالنسبة لجريمة تنظيم أو تقديم تقرير أو بيان أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة لا يشترط وقوعها في نطاق مُحدد، بل تتحقق أياً كان المكان الذي وقعت فيهِ سواء كان داخل الدولة أم خارجها، بينما تتطلب جريمة التماهل وجعل

---

(١) موساوي جميلة : خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسّكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٢، ص٣٨.

(٢) المادة (٤) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي، المادة (٥) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية اليمني.

(٣) كارزان صبحي نوري : شرح التشريع العسّكري العراقي النافذ في الحكومة الإتحادية وإقليم كردستان نظرياً وعلمياً، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٩، ص٩.

النفس غير قادرة على القيام بواجبات الوظيفة أو الخِدمة إرتكابها في النطاق المكاني الذي يُلزم فيهِ العسّكري بأداء واجبهُ، في حين تقتضي جريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر وقوعها في المكان الذي يفترض تسليمها فيهِ، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة تسلم أو التسبب في تسليم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو أشياء عسّكرية.

ثانياً- النطاق المكاني للمسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية في التشريعات المقارنة :

أخذ المُشرّع الليبي بإتجاه المُشرّع العراقي ولم ينص في قانون العقوبات العسّكرية على سريانهِ على الجرائم العسّكرية التي تقع في إقليم الدولة، وبذلك تخضع هذه الجرائم للمبادئ العامة في قانون العقوبات بشأن سريانهِ على الجرائم العسّكرية التي تقع في حدود أقليمها.

وبما إن المبادئ العامة في قانون العقوبات تسري على قانون العقوبات العسّكرية [١]، فتخضع الجرائم العسّكرية المنصوص عليها في هذا القانون، ومنها الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية للنطاق المكاني لتطبيق قانون العقوبات.

وقد نصت المادة (٤) من قانون العقوبات الليبي على "تسري أحكام هذا القانون على كل ليبي أو أجنبي يرتكب في الأراضي الليبية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، ويعد في حكم الأراضي الليبية الطائرات والسفن الليبية حيثما وجدت إذا لم تكن خاضعة لقانون أجنبي حسب القانون الدولي".

وعلى هذا الأساس فإن كُل عسّكري يرتكب جريمة مُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية، على إقليم الدولة الليبية يعاقب عليها وفق قانون العقوبات العسّكرية الليبي، وكذلك الحكم إذا إرتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة ليبية حيثما وجدت مالم تكن خاضعة لقانون دولة أجنبية حسب القانون الدولي [٢].

---

(١) المادة (١٢) من قانون العقوبات الليبي، المادة (٣) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي.

(٢) يُعاقب مُرتكب الجريمة العسكرية وفق قانون العقوبات العسكري لدولتهُ ولو وقعت في الخارج، كما يُعاقب ولو إرتكبت على متن سفينة أو طائرة تحمل علم دولتهُ، وسواء كانت في البحار العامة أو الفضاء الجوي، أو

ويرى الباحث إن موقف المُشرّع الليبي بشأن إخضاع الجرائم التي ترتكب على السفن أو الطائرات الليبية لقانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة، حينما ينص على ذلك القانون الدولي غير دقيق، ذلك إن السفن والطائرات تعد جزءاً من إقليم الدولة وتخضع لسيادتها، وقد إتجهت التشريعات الى إخضاعها الى قانونها الداخلي، أياً كان المكان الذي وقعت فيه الجريمة سواء داخل إقليمها أم خارجه طالما إن إخضاعها لقانون غير قانونها يتعارض مع سيادتها وهو مبدأ يقرّهُ القانون الدولي.

ومن ذلك نجد الفرق بين موقف المُشرّع العراقي الذي أخضع في المادة (٧) من قانون العقوبات السفن والطائرات العراقية أينما وجدت، في حين إشترط المُشرّع الليبي لسريان قانونه عليها أن لا تخضع لقانون دولة أجنبية بحسب القانون الدولي، ولذلك نرى إن موقف المُشرّع العراقي أرجح من الليبي.

كما يخضع مرتكب الجريمة المُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية لقانون العقوبات العسّكرية الليبي وإن وقعت في دولة أخرى، حيث نصت المادة (٤) من قانون العقوبات العسّكرية على أن "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب وهو خارج الجمهورية العربية الليبية فعلاً يعتبر جريمة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه سواء أكان قد حوكم في الخارج أم لم يحاكم وفي حالة إدانته يراعى عند تنفيذ العقوبة التي يكون المحكوم عليه قد إستوفاها عن نفس الجريمة"، وبذلك فإن كل من يرتكب جريمة مُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية خارج ليبيا يعاقب عنها وفق أحكام قانون العقوبات العسّكرية، بغض النظر عما إذا كان قانون الدولة التي وقع فيها يعاقب على ذلك أم لا، وفي الحالة التي يكون فيها قانون الدولة الأجنبية يعاقب على تلك الجريمة، وقد أدين عنها ونفذت العقوبة فينزل منها مُدة التي نُفذت بحقه.

وبذلك يلاحظ الباحث الفرق بين المادة (٣) من قانون العقوبات العسّكري العراقي، والتي لم تنص على معاقبة مرتكب الجريمة العسّكرية في الخارج إذا كان قانون الدولة التي وقعت فيها

في المياه الإقليمية أو الإقليم الجوي لدولة أجنبية، إلا إن المُشرّع الليبي خالف هذا الأصل وقضى بأن الجريمة العسكرية المُرتكبة على متن طائرة أو سفينة تحمل علمها، تخضع لقانون العقوبات العسكرية الليبي مالم تكُن خاضعة لسُلطان قانون دولة أجنبية.

يعاقب عليها، وبين ما نصت عليه المادة (٤) من قانون العقوبات العسّكرية الليبي والتي بينت ذلك صراحة.

ويرى الباحث إن موقف المُشرّع الليبي أفضل من العراقي كونه نص صراحة على إخضاع مرتكب الجريمة العسّكرية في الخارج للقانون الليبي، سواء كان قانون الدولة التي وقع فيها يعاقب عليها أم لا، وهو أمر تجاهله المُشرّع العراقي ما يعد نقص تشريعي يستدعي تدخل المُشرّع لتعديله.

أما بشأن النطاق المكاني لكل جريمة من الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدمة العسّكرية في التشريع الليبي، فيجد الباحث إن هذه الجرائم تتطابق في ذلك النطاق مع ما نص عليه المُشرّع العراقي، ولذلك نحيل بشأنه الى ما ذكرناه في التشريع العراقي تجنباً للتكرار.

أما المُشرّع اليمني فقد نص صراحة تحديد النطاق المكاني لسريان قانون العقوبات العسّكري على الجرائم العسكرية، حيث نصت المادة (٤) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية على "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية : أ- الجرائم التي تقع في القواعد أو المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسّكريون لصالح القوات المُسلّحة. ب- الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار للقوات المُسلّحة"، وبذلك فإن كل عَسّكري يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ومنها الجرائم المُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية، في أي من الأماكن التي نصت عليها هذه المادة يخضع لأحكامه.

كما يخضع العَسّكري الذي يرتكب جريمة مُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية لقانون الجرائم والعقوبات العسّكرية ولو وقعت خارج الأماكن المنصوص عليها في المادة (٤) منه، والسند في ذلك هو ما نصت عليه المادة (٣) من قانون الجرائم والعقوبات، والتي قضت بسريانهِ على كل من يرتكب جريمة على أقليم الدولة اليمنية، وبما إن المبادئ العامة لقانون الجرائم والعقوبات تسري على الجرائم العسكرية، فإن كُل من يرتكب جريمة مُخلة بشؤون الخدمة العسكرية، يُعاقب وفق قانون الجرائم والعقوبات العسكرية ولو حصلت خارج الأماكن المذكورة، ذلك إن المادة (٤) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية إبتدأها المُشرّع بعبارة "تسري أحكام هذا القانون على كل

من يرتكب إحدى الجرائم..." فهي تشمل العسّكري وغير العسّكري، أي إن كل من يرتكب جريمة العسّكرية في الأماكن المذكورة يعاقب وفق أحكام هذا القانون، أما إذا إرتكبت الجريمة خارج هذه الأماكن ومن شخص العسّكري فيعاقب عليها وفق أحكام قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية كما نصت المادة (٦) من قانون الجرائم والعقوبات.

وبذلك ميّز المُشرّع اليمني بين حالتين، الأولى هي وقوع الجريمة العسّكرية في أحد الأماكن المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية، ويخضع مرتكبها لهذا القانون أياً كان مدنياً أو عسّكرياً، أما الثانية والتي لم ينص عليها صراحة وإنما يمكن الإستدلال عليها مما نصت عليه المبادئ العامة في قانون الجرائم والعقوبات، وهي أن ترتكب الجريمة خارج تلك الأماكن إلا إن مرتكبها العسّكري فيخضع لأحكام قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية.

ويرى الباحث إن ما ذهب إليه المُشرّع اليمني غير دقيق وكان الأولى به النص صراحة على سريان قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية، على كل جريمة العسّكرية منصوص عليها في هذا القانون إذا إرتكبت على إقليم الدولة اليمنية، أياً كان المكان الذي وقعت فيه طالما إنه داخل حدودها، وليس تحديد النطاق المكاني لسريانهِ بالأماكن المحددة في المادة (٤) من قانون الجرائم والعقوبات العسّكرية.

كما يخضع مرتكب الجريمة المُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية لقانون الجرائم والعقوبات العسّكرية ولو إرتكبها خارج إقليم الدولة، حيث نصت المادة (٥) من هذا القانون على "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب خارج الجمهورية عملاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة من الجرائم الواردة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه، أما إذا كان الفعل معاقب عليه فإن ذلك لا يعفي من المحاكمة ثانية أمام المحاكم العسّكرية ويجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها"، وبذلك فإن كل العسّكري يرتكب جريمة مُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية خارج البلاد يخضع لأحكام هذا القانون، ولو كانت الجريمة غير معاقب عليها في قانون الدولة التي وقعت فيها، أما إذا كانت معاقب عليها في قانون ذلك البلد فلا يعفي من المحاكمة عنها أمام المحاكم العسّكرية اليمنية، مع مراعاة مدة العقوبة التي قضاها عن تلك الجريمة.

أما بشأن النطاق المكاني لكل جريمة مُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية في التشريع اليمني، فتتطابق هذه الجرائم مع ما نص عليه المُشرّع العراقي والليبي ونحيل بشأنها الى ما ذكرناه فيما تقدم.

وبذلك فإن كل من يرتكب جريمة مُخلة بشؤون الخِدمة العسّكرية، يخضع لقانون العقوبات العسّكري سواء وقعت داخل أم خارج دولته [١]، فبما إنها مخالفة للقوانين النافذة في القوات المُسلّحة فيخضع مرتكبها لقانون الدولة ولو إرتكبت في الخارج [٢]، وذلك بحد ذاته تطبيق لمبدأ إقليمية القانون الجنائي مع الإختلاف في هذا المجال، فهذا المبدأ يتطلب أن تكون الجريمة التي تقع في الخارج وتخضع لقانون الدولة التي تضر بمصالحها أن يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه، في حين لم تشترط القوانين الجزائية العسّكرية ذلك، بل تسري ولو لم تكن الجريمة غير معاقب عليها بمقتضى قانون ذلك البلد [٣]، وتكمن الحكمة من ذلك بأن مراعاة أمن الدول يتطلب إخضاع الجرائم العسّكرية التي تقع خارج إقليمها لقانونها العسّكري ولو كانت الجريمة غير معاقب عليها في قانون البلد الذي وقعت فيه [٤].

إلا إن رأي في الفقه ذهب إلى أن الدول التي قضت بسريان تشريعاتها العسّكرية على الجرائم التي تقع خارج حدودها، وقعت في خلط بين فكرة الاقليم من جهة وبين الإختصاص الاقليمي من جهة أخرى، بحجة إنّ ليس كل مكان تمارس فيه الدولة سيادتها يعد جزء من إقليمها، كما إن إخضاع الجرائم العسّكرية التي ترتكب على متن سفينة أو طائرة العسّكرية لقانون

---

(1) Joop Voetelink : States of forces, Criminal jurisdiction over military personnel abroad, T. M. C. publishing, the Hague, The Netherlands, 2015, p4.

(٢) مصطفى مجدي هرجه : التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول – من المادة الأولى وحتى المادة ٢٣٠، ط٢، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ١٩٩٨، ص١١.

(٣) د. عزت مصطفى الدسوقي : موسوعة شرح قانون الأحكام العسّكرية، الكتاب الثالث، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٧٤.

(٤) أشرف توفيق مصطفى : شرح قانون الأحكام العسّكرية، دار إيتراك للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٥، ص١٨.

الدولة التابعة إليها يؤدي الى الإصطدام بالسياسة التشريعية للدولة التي تحصل الجريمة على إقليمها ما يعد تنازع بين القوانين [١].

ويرى الباحث إن هذا الرأي غير دقيق، فسريان قانون العقوبات العسّكري على الجريمة العسّكرية المرتكبة في الخارج لا يعني إن المكان الذي إرتكبت فيه جزءاً من إقليم الدولة، كما إن الإخلال بالخِدمة العسّكرية يقتضي المعاقبة عليها وفق قانونها وليس وفق تشريع الدولة التي وقعت فيها، إضافة الى أن بعض الأماكن التي ترتكب فيها الجريمة العسّكرية خارج الدولة تخضع لسيادتها، ويصدق ذلك على السفن والطائرات العسّكرية والأماكن التي يحتلها الجيش وترتكب فيه الجرائم التي تمس أمنه ومصالحه.

---

(١) أحمد باهر حمادي الراوي : مصدر سابق، ص٤٩.

الفصل الثاني

بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكرية

جرّم المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة عدة أفعال مُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكرية، ومنها الجرائم الواقعة على الأرزاق أو الأشياء، كجريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر أو التسبب فيهِ، وجريمة تسلّم تجهيزات أو مواد خلافاً لشروط المقاولة أو العقد المُبرم مع القوات المُسلحة، والذي يكون محلهُ تقديم ما تحتاجهُ تِلك القوات من صور الإعاشة.

وجرمت أيضاً الأفعال التي يرتكبها العسكريين والتي تقع إخلالاً بالواجب العسكري الذي تقتضي الخِدّمة في القوات المُسلحة أداؤه، ومن ذلك التماهُل أو التعمُد في أداء الواجب في المحل المُخصص له أو ترك محل الحراسة من دون أمر صادر عَمن يخولهُ القانون صلاحية إصداره.

كما تتطلب الخِدّمة العَسّكرية من كل فرد في القوات المسلحة تقديم التقارير والمعلومات والبيانات الصحيحة عند طلبها منهُ، فإن قدّمَها خلاف للحقيقة تحققت مسؤوليتهُ الجزائية عنها.

وعليه سنُقسم هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول الجرائم الواقعة على الأشياء أو المواد العَسّكرية، وفي المبحث الثاني نبين الجرائم المُتعلقة بالمعلومات والواجبات العَسّكرية، وعلى النحو الآتي.

المبحث الأول

الجرائم الواقعة على الأشياء أو المواد العَسّكرية

تحتاج القوات المُسلحة في أدائها لواجباتها العديد من الوسائل، ومن ذلك الأرزاق والذخائر والتجهيزات والمأكولات، وغيرها ذلك من صور الإعاشة التي تستلزمها الخِدّمة العَسّكرية، والتي تعد ضرورية لأفرادها عند قيامهم بأداء واجباتهم، ذلك إن أفراد القوات المُسلحة

لا يتمكنوا من أداء الواجبات المُلقاة على عاتقهم، مالم تتوفر لهم السلع والخدمات التي يتطلبها أداء الخِدّمة العَسّكرية [١].

ولما للأرزاق والذخائر من أهمية وضرورة لا غنى عنها للعسكريين، فقد جرّمَ المُشرّع العراقي التشريعات المقارنة أي إعتداء يقع عليها، سواء كان بصورة الغُش أو التبديل أو التسليم أو التوزيع [٢].

وعليه سنُقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول جريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر العَسّكرية، ونخصص المطلب الثاني لجريمة تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات خلافاً لشروط العقد أو المقاولة، وعلى النحو الآتي.

المطلب الأول

جريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر العَسّكرية

جرمت التشريعات المقارنة ومنها المُشرّع العراقي غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر العَسّكرية أو توزيع المغشوشة أو المُبدلة أو الفاسدة منها أو التسبب بذلك، ففي التشريع العراقي نصت المادة (٧٠) من قانون العقوبات العسّكري العراقي على أن "أولاً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٤) أربع سنوات كل من غش أو بدل أو تسبب في غش أو تبديل الأرزاق والذخائر العسّكرية، وكل من وزع الأرزاق المغشوشة أو المبدلة مع علمه بذلك. ثانياً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع سنوات كل من وزع أرزاق فاسدة أو تسبب في توزيعها" [٣].

---

(١) د. طلال محمود كداوي : الإنفاق العسكري والتضخم تحليل نظري تجريبي، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، تصدر عن كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة الموصل، المجلد (٧٩) العدد (٢٧)، السنة ٢٠٠٥، ص٥٦ – ٥٨.

(٢) د. مازن خلف ناصر : الجريمة العسّكرية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة – مصر، ٢٠١٨، ص٣١٧ – ٣٢١، راغب فخري وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق، ص١٥٩.

(٣) تقابلها في التشريعات المقارنة : المادة (٩٨) من قانون العقوبات العَسّكرية الليبي والتي نصت على أن "يعاقب بالسجن كل من غش المؤن أو المواد العسّكرية أو إستبدل بها غيرها أو تسبب في ذلك أو وزع المؤن أو المواد المغشوشة أو المبدلة أو تسبب في ذلك مع علمه بحالتها مالم يكون الفعل جريمة أشد"، أما المُشرّع

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نُبين في الفرع الأول مفهوم جريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر العَسّكرية، وفي الفرع الثاني نتناول أركانها، وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

مفهوم جريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر العَسّكرية

أن الإحاطة بجميع التفاصيل التي يتطلبها مفهوم جريمة غُش أو تبديل الأرزاق والذخائر العَسّكرية، تقتضي أن نُبين تعريفها وطبيعتها القانونية، وهذا ما سنتناولهُ على النحو الآتي.

أولاً- تعريف جريمة غش أو تبديل الأرزاق والذخائر العَسّكرية :

جرم المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة غُش أو تبديل الأرزاق والذخائر العَسّكرية إلا إنها لم تضع تعريفاً تشريعياً لها بل إقتصرت على تجريمها فحسب، ويؤيد الباحث ذلك فليس من عمل المُشرّع أن يضع تعريف لها.

أما التعريف الفقهي لهذه الجريمة، فعرّفها رأي بأنها قيام العَسّكري بإستلام ذخائر أو أرزاق أو أسلحة أو أعتدة فاسدة أو مغشوشة أو غير صالحة للإستعمال، أو مخالفة لشروط العقد أو التسبُب بإستلامها مع علمهِ بحالها، على الرغم من وجود العيب فيها فيقوم بإخفائه [١].

ونجد أن هذا الرأي قد جانب الصواب، لأنهُ عّدَ الجريمة تحقُق عند قيام العسكري بالإستلام في حين تتحقّق بالغُش، كما أن هذا القول يجعل تحقُقها موقوف على حصول الإستلام وقد لا يحصل ذلك مطلقاً، فمن المُمكن أن يقوم بغُش السلعة أو إستبدالها من دون أن يتسلمها، كما ذكر أن الأرزاق أو الذخائر أو الأسلحة أو الأعتدة هي أما فاسدة أو مغشوشة أو غير

اليمني فقد جرمها في المادة (٣١) من قانون الجرائم والعقوبات العَسّكرية والتي نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل من غش أو بدل أو تسبب في غش أو تبديل أغذية أو ذخائر أو أسلحة أو معدات العسّكرية أو وزع أغذية مغشوشة أو مبدلة مع علمه بذلك وإذا إرتكبت هذه الأفعال وقت خدمة الميدان فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة".

(١) كارزان صبحي نوري : مصدر سابق، ص١٣٠.

صالحة للإستعمال، في حين لم يتطلب النص ذلك فقد تكون سليمة وصالحة إلا إنها أصبحت فاسدة أو مغشوشة بسبب فعل الجاني.

وذهب رأي آخر إلى أن هذه الجريمة هي إخلال العَسّكري بتنفيذ كل أو بعض الإلتزامات التي يفرضها عقد تقديم الخدمات، وعقود التموين والعقود المتعلقة بالدفاع الوطني وعقود تجهيز المؤن والأغذية والأدوية والأسلحة والذخائر [١].

ويرى الباحث أن هذا الرأي وقع في خلط بين مسؤولية العسكري الذي يرتكب الغُش أو التبديل وبين مسؤولية المُتعاقد مع القوات المُسلحة، كونه وصف الفعل المُرتكب من قبل العسكري بأنه إخلال بتنفيذ الإلتزامات التي يفرضها العقد، في حين إن العسكري غير ملزم بالعقد الذي يبرمه الطرف الآخر مع القوات المسلحة، أي أن الإخلال بالعقد لا يرتكبهُ العسكري، وإنما يقع ممن يلتزم بالعقد مع القوات المُسلحة وهو شخص غير عسكري، كما إن الفعل الذي يرتكبهُ العسكري لا يُمثل إخلالاً بالعقد المُبرم مع القوات المُسلحة وإنما يتحقق بغُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر، كما إنه وسّع من مفهوم الجريمة حينما أشار إلى بعض العقود التي لا تُعد أرزاق أو ذخائر، ومنها عقود تقديم الخدمات والعقود المتعلقة بالدفاع الوطني، في حين إن هذه الجريمة تخص العقود المُتعلقة بالأرزاق والذخائر دون غيرها.

وذهب البعض إلى أن هذه الجريمة هي خداع يقوم به العَسّكري حينما يقوم بإرتكاب أفعال تنطوي على الإيهام بأن الأرزاق أو الذخائر من النوع المتفق عليه، بينما هي من صنف آخر لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في العقد، أو عندما يقوم بتغيير الأرزاق أو الذخائر المُتفق عليها، وذلك بإستبدالها بنوع آخر أو بتشويه طبيعتها أو بإخفاء حقيقتها أو بإظهارها بشكل آخر [٢].

ويرى الباحث أن هذا الرأي غير دقيق كونه وصف الجريمة بأنها خُداع يقوم به الجاني، بينما تتحقق بالغُش أو التبديل للذخائر أو الأرزاق بعد إتمام العقد، ولا تتحقق بالخداع الذي

---

(١) د. منال مروان منجد : قانون العقوبات الخاص، الجزء الثاني – الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي، منشورات جامعة دمشق – كلية الحقوق، دمشق – سوريا، ٢٠١٤، ص٢٦٢.

(٢) جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية، ج٥، دار العلم للجميع، بيروت – لبنان، سنة النشر، بلا، ص٣٣٦ – ٣٣٧.

يرتكبه الجاني أثناء التعاقد، عندما يوهم الطرف الآخر بأن الأرزاق أو الذخائر هي من النوع المتفق عليه بينما هي من نوع آخر، وإنما تقع إذا تم التجهيز من النوع المتفق عليه ثم حصل الغُش أو التبديل بعد التعاقد.

وذهب رأي إلى أن هذه الجريمة هي قيام الجاني بالتدليس عند تجهيزهُ الأرزاق أو الذخائر العَسّكرية، بأن يقوم بتوزيع المغشوشة أوُ غش السليمة منها أو إستبدالها بأخرى غير مُطابقة للمواصفات الواردة في العقد [١].

ويرى الباحث إن هذا الرأي غير دقيق كونه وصفَ الغُش بأنه تدليس، في حين إنه خُداع يصدرُ من أحد المُتعاقدين بعد إتمام العقد، بينما يحصل التدليس أثناء إنعقاد العقد وليس خلال تنفيذهِ، ويقوم على أساس إستعمال وسائل إحتيالية توهم الشخص وتُرغبهُ بالتعاقد تحت تأثير التدليس.

وبشأن التعريف القضائي لهذه الجريمة ففي حدود ما إطلعنا عليه من أحكام قضائية تناولت هذه الجريمة، فلم نجد أي حكم قضائي يُعرفها، سواء لدى القضاء العراقي أو المقارن.

ويرى الباحث أن عدم تعريف القضاء العراقي أو المقارن هذه الجريمة موقف غير سليم، فهو من يتولى تطبيق النصوص على الوقائع التي يُكيف فيها النزاع بأنه جريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر العَسّكرية، فيكون هو الأولى بتعريفها إلا إنه لم يُعرف هذه الجريمة ونجدهُ موقف غير دقيق.

ومما تقدم نستطيع تعريف هذه الجريمة بأنها (قيام العَسّكري المُخّتص بتسلُم الأرزاق أو الذخائر مِن المُجهّز لصالح القوات المسلحة بغُشها أو إستبدالها بعد إن سُلمت له صالحة ووفق شروط العقد، أو عندما يتسلمها من المُتعاقد وهي غير صالحة كإن تكون مغشوشة أو فاسدة، أي خلاف الشروط المتفق عليها ثم يقوم بتوزيعها على العَسّكريين أو يتَسبّب في ذلك).

ثانياً- الطبيعة القانونية لجريمة غش أو تبديل الأرزاق والذخائر العَسّكرية :

إختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لجريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر العَسّكرية فيما إذا كانت جريمة إيجابية أم سلبية، فذهب رأي إلى أنها جريمة إيجابية، لأنها تتحقق بفعل الغُش

---

(١) راغب فخري وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق، ص١٦٥.

أو التبديل أو التوزيع للأرزاق أو الذخائر أو التَسبُب في ذلك، وبما إن هذه الأفعال إيجابية فتُعد جريمة إيجابية [١].

وذهب رأي آخر إلى إن هذه الجريمة ليست إيجابية دائماً وإنما قد تكون سلبية وذلك حينما تقع بطريق الإمتناع، عندما لا يذكُر العسكري الذي يتَسلم تلك الأرزاق أو الذخائر بلد المنشأ في محظر الإستلام، أو وجدها غير مطابقة للمواصفات المُتفق عليها في العقد إلا إنه إتخذ موقفاً سلبياً ولم يُخبر آمرهُ بهذه المُخالفة، أو لم يدونها في محظر الإستلام فتتحقق هذه الجريمة بطريق الإمتناع [٢].

ويجد الباحث إن الرأي الثاني هو الراجح، فهذه الجريمة ليست إيجابية دائماً وإنما قد تكون سلبية كما في الحالات التي ذكرها الرأي المُتقدم، فتكون مثالاً للجريمة الإيجابية التي تقع بطريق الإمتناع.

أما من حيث توقيت السلوك فتُعد جريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر وقتية، كونها تتحقق بفعل الغُش أو التبديل أو التوزيع للأرزاق أو الذخائر أو التَسبُب بذلك، وبما إن هذه الأفعال يُعد وقتياً فتكون جريمة وقتية، ذلك إنها تتكون من أفعال لا تتطلب الإستمرار بطبيعتها ولا تقتضي بقاء الجاني مواصلاً لنشاطه الإجرامي، وإنما تأخذ حيزاً محدوداً من الزمن ولو لم يستمر فيه الجاني [٣].

ومن حيث إنفراد السلوك أو تكراره تُعد هذه الجريمة بسيطة، فلا تتطلب تكرار فعل الغُش أو التبديل أو التوزيع للأرزاق أو الذخائر أو التَسبُب بهِ أكثر من مرة واحدة، بل تتحقق ولو لم يتم تكرارها أو الإعتياد عليها، وبما إنها تتكون من أفعال بسيطة ولا تتطلب التكرار فتعد جريمة بسيطة [٤].

الفرع الثاني

---

(١) د. عزت مصطفى الدسوقي : موسوعة شرح قانون الأحكام العَسّكرية، ج١، مصدر سابق، ص٢٣٦ – ٢٣٧.

(٢) د. سليم علي عبده : مصدر سابق، ص٣٨٤.

(٣) أشرف توفيق مصطفى : شرح قانون الأحكام العَسّكرية، مصدر سابق، ص٢٨١ – ٢٨٢.

(٤) كارزان صبحي نوري : مصدر سابق، ص١٢٩ – ١٣٠.

أركان جريمة غُش أو تبديل الأرزاق والذخائر العَسّكرية

تقضي القواعد العامة في قانون العقوبات بأن الجريمة لا تتحقق مالم تتوافر أركانها التي نص عليها القانون [١]، وتقوم الجريمة على أركان عامة تمثل العناصر الأساسية التي تقوم عليها، وأركان خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى [٢].

وتقوم جريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر العَسّكرية على أركان عامة وركن خاص، وعليه سنتناول في هذا الفرع ركنها الخاص، ثُم أركانها العامة وذلك على النحو الآتي.

أولاً- الركن الخاص [٣]:

يُراد بهِ العنصر الذي يسبق وجوده تحقق الجريمة أي العنصر الموجود سلفاً قبل وقوعها، فإن وجِدَ هذا العنصر إضافة إلى الأركان العامة تحققت الجريمة أما إذا لم يوجَد فلا تتحقق [٤]، فبعض الجرائم لا تتحقق بمجرد توافر الأركان العامة، وإنما تتطلب إضافة إلى تلك الأركان عنصر آخر يتوقف عليه وجودها وإستحقاق الجاني للعقاب عنها [٥].

وقد إختلفت التشريعات المُقارنة حول الركن الخاص لجريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر العَسّكرية، ففي التشريع العراقي تُعد الأرزاق أو الذخائر ركناً خاصاً لهذه الجريمة، أما في التشريع الليبي فيتمثل الركن الخاص بالمؤن أو المواد، وفي التشريع اليمني يُعد ركناً خاصاً لهذه

---

(١) د. عبد العظيم مرسي وزير : الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر ، ١٩٨٣، ص٢٤.

(٢) جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية، ج٣، مطبعة الاعتماد، القاهرة – مصر، ١٩٣٦، ص٥٣، د. عوض محمد : قانون العقوبات، القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية – مصر، ١٩٨٣، ص٤٩.

(٣) أن جميع جرائم الإخلال بشؤون الخدمة العسكرية تتطلب في مرتكبها صفة خاصة وهي أن يكون عسكرياً، وبما أننا تناولها هذه الصفة في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الأطروحة، فلا نتطرق إليها تجنباً للتكرار، للمزيد من التفصيل، ينظر، ص٤٩- ٦٤ من هذه الأطروحة.

(٤) د. عبد المهيمن بكر سالم : القسم الخاص في قانون العقوبات، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٧٧، ص١٣.

(٥) د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الأسكندرية – مصر، ١٩٧٢، ص٤٩٤.

الجريمة الأغذية أو الذخائر أو الأسلحة أو المعدات، وتتداخل بعض هذه المُصطلحات مع بعضها، فالأرزاق التي ذكرها المُشرّع العراقي تقابلها المؤون التي أشار إليها المُشرّع الليبي، والأغذية التي نَصّ عليها المُشرّع اليمني، وسنتناول كل منها على النحو الآتي.

١- الأرزاق :

يُراد بها كافة أنواع المأكولات والأطعمة والأشربة التي تُقدم لأفراد القوات المُسلحة، فتشمل جميع أنواع وصور الإعاشة والتموين، وعلى العموم هي كُل ما يتَعلّق بإطعام القوات المُسلحة [١].

وبذلك تشملُ كافة أنواع المأكولات والأغذية التي تُقدم لأفراد القوات المُسلحة، وتضم جميع اللوازم التي تحتاجها القوات المُسلحة ليس لأغراض القتال أو وسائله وأساليبهُ كالأسلحة والأعتدة، وإنما ما تحتاجهُ تلك القوات من وسائل العيش كالأطعمة والأشربة والمأكولات وما شابهَ ذلك [٢].

وقد ذكر المُشرّع الليبي المؤون للدلالة على معنى الأرزاق، بينما إستعمل المُشرّع اليمني مصطلح الأغذية للدلالة عليها.

ويرى الباحث إن موقف المُشرّع العراقي أفضل مِما ذهبَ إليه المُشرّعين الليبي واليمني، فالأرزاق تعني جميع أنواع الأطعمة والمأكولات التي تُقدم لأفراد القوات المُسلحة، فَتشمل المؤن والأغذية.

٢- الذخائر :

---

(١) فراس الوحاح : مصدر سابق، ص١٢٩.

(٢) نبراس جبار خلف : جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص٩٢.

هي كل ما يخرج من الأسلحة بأنواعها المختلفة، فتشمل جميع الأعتدة التي تُحشى في داخل الأسلحة، كرصاص المسدسات والبنادق والأسلحة الرشاشة، والقنابل والألغام والمُتفجرات والرمانات اليدوية والعبوات الناسفة والأسلحة الحارقة وغيرها [١].

وقد إختلفت المُشرع العراقي والتشريعات المُقارنة حول الذخائر، فذكرها المُشرعين العراقي واليمني في النصوص التي جرمت الغُش أو التبديل، في حين لم ينُص عليها المُشرّع الليبي وإقتصر على المواد والمؤن.

ويرى الباحث أن إتجاه المُشرعين العراقي واليمني هو الراجح، فلا يُمكن إعتبار المواد أو المؤون التي ذكرها المُشرّع الليبي من بين أصناف الذخائر، وسنتناول ذلك تفصيلاً فيما بعد.

٣- المواد :

هي كل شيء عائد للقوات المُسلحة أو مُستخدم من قِبلها في الخِدّمة العَسّكرية سواء كانت قيمتهُ مادية أم معنوية، لأن النصوص جاءت بلفظ عام للمواد يشمل العقار والمنقول [٢]، فتضُم السفن والطائرات والأسلحة ووسائل النقل والأدوية، ولا يُشترط أن تكون المواد مملوكة للقوات المُسلحة، فقد تكون مملوكة لها أو لغيرها من مؤسسات الدولة أو للأفراد وإستولت عليها تلك القوات وإستخدمتها في العمل العسكري، وتأخذ تلك المواد حكم المواد المملوكة للقوات المُسلحة عند إستيلائها عليها، شرط أن يكون الإستعمال في الخِدّمة العَسّكرية [٣].

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المُشرّع الليبي حينما ذكر المواد في المادة (٩٧) من قانون العقوبات العَسّكرية، في حين يُعد موقف المُشرّع العراقي غير دقيق لأنهُ لم ينُص على المواد وإقتصر على الأرزاق والذخائر، ولذلك نقترح تعديل المادة (٧٠/ أولاً) من قانون العقوبات العسكري وإضافة المواد إلى جانب الأرزاق والذخائر وإن النص المُقترح كالآتي (يعاقب بالحبس

---

(١) إيهاب مصطفى عبد الغني: الدفوع في القضاء العسكري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، ٢٠١١، ص٩٨.

(٢) د. مازن خلف ناصر : مصدر سابق، ص٣٣٢ – ٣٣٥.

(٣) راغب فهمي وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العسكري، سلسة الثقافة العَسّكرية – مديرية الدائرة القانونية، بغداد، ١٩٨٥، ص١٥٠ – ١٥٤، كارزان صبحي نوري : مصدر سابق، ص١١٤.

مدة لا تزيد على (٤) أربع سنوات كل من غش أو بدل أو تسبب في غش أو تبديل الأرزاق والذخائر أو المواد العَسّكرية).

٤- الأسلحة :

نصت المادة (١) من قانون الأسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ على "يُقصد بالتعابير التالية المعاني المُبيّنة أزائها : أولاً- السِلاح الناري : المُسدس والبُندقية الآلية سريعة الطلقات والبُندقية وبُندقية الصيد، ولا يشملُ المُسدسات التي تُستعمل في الألعاب الرياضية والتي تُحدث صوتاً للإنطلاق والبدء في المُباريات. ثانياً- السِلاح الحربي : السِلاح المُستعمل من قبل القوات المُسلحة وقوى الأمن الداخلي عدا ما منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة" [١].

ويرى الباحث إن ما ذهب إليه المُشرّع العراقي غير دقيق، كونهُ عَدّ السلاح الحربي بأنهُ ما تستعملهُ القوات المُسلحة وقوى الأمن الداخلي مُستثنياً الأسلحة النارية منها، في حين إنها تستَعمل هذا النوع من الأسلحة كالمُسدسات والبنادق والرشاشات المذكورة في المادة (١/ أولاً) من هذا القانون.

وعلى العموم يُراد بالأسلحة جميع الوسائل الآلية المُعدة لإطلاق النار والتي تستعملها القوات المُسلحة أثناء القتال، وتُصنف إلى ثلاثة أصناف هي الأسلحة الخفيفة وتشمل المُسدسات والبنادق والأسلحة المتوسطة كالهاونات والقاذفات، والأسلحة الثقيلة كالمدفعية والصواريخ بأنواعها [٢].

٥- المُعدات :

يُراد بالمُعدات كُل ما تستعملهُ القوات المُسلحة لأغراض الدفاع عن البلاد أو مما يستعمل لهذا الغرض [٣]، ولا يشترط أن تكون مملوكة للدولة أو عائدة للقوات المُسلحة، وإنما

---

(١) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٣٩) في ٢٠/ آذار/ ٢٠١٧، السنة الثامنة والخمسون.

(٢) د. سعد أبراهيم الأعظمي : المعجم الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، ٢٠٠٠، ص٦٣.

(٣) محمود إبراهيم إسماعيل : الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والمقارن، مطبعة كوستا تسوماس وشركاءه، القاهرة – مصر، ١٩٥٣، ص ٢٠٢.

يكفي أن تُستعمل من قبلها في الخِدّمة العَسّكرية [١]، وتتسع المُعدات لتشمل جميع ما تستخدمهُ القوات المُسلحة من أسلحة وأعتدة وذخيرة وآليات ومواد حربية، ولا يُشترط تُستعمل للدفاع الوطني فعلاً، بل يكفي أن تكون ذات طابع عسكري أو أن تكون بحكم طبيعتها صالحة للإستعمال من قبل القوات المُسلحة أو معدة لذلك [٢].

ويرى الباحث إن المُعدات هي المواد التي تَستعملها القوات المُسلحة عند القيام بواجباتها، ولذلك إستعمل المُشرّع الليبي مصطلح المواد ولم يذكر المُعدات تجُنباً للتكرار، طالما إن إحداها تقوم مقام الأخرى، أما المُشرّع اليمني فقد إستعمل مصطلح المواد للدلالة على معنى المُعدات.

وبذلك فإن الأرزاق والذخائر والمواد والأغذية والأسلحة والمُعدات تُمثل الركن الخاص لهذه الجريمة [٣]، وإن لم يُكلف مُرتكبها أو يُعهد إليه بإستلامها ثُم تسليمها أو توزيعها على أفراد القوات المُسلحة، إلا إن هُناك رأي في الفقه ذَهبَ إلى إن هذه الجريمة لا تتحقق عندما يكون مُرتكبها عسكرياً، وإنما تتطلب أن يُعهَد إليه بالإستلام أو التسليم أو التوزيع لأفراد القوات المُسلحة، فإن لم يصدر لهُ ذلك التكليف فلا تتحقق الجريمة، ولا يشترط أن يكون ذلك التكليف كتابياً وإنّما يكفي أن يكون شفاهاً، أو بناءً على تعليمات أو أوامر عسكرية تقتضي إستلامه هذه الأرزاق أو الذخائر أو المؤن أو المواد أو الأغذية أو الأسلحة أو المُعدات العَسّكرية أو تسليمها أو توزيعها على أفراد القوات المُسلحة [٤].

ويرى الباحث إن الرأي غير دقيق، فلم يشّترط المُشرّع العراقي والتشريعات المُقارنة أن يكون مُرتكب الجريمة مُكلف بموجب أوامر أو تعليمات عسكرية بالإستلام أو التسليم أو التوزيع، وإنما يكفي أن يكون عسكرياً ويقوم بغُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر أو المؤن أو المواد أو

---

(١) د. أحمد شوقي عبد الظاهر : الحماية الجنائية للممتلكات العقارية للدولة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠١٠، ص١٢٠.

(٢) نبراس جبار خلف : مصدر سابق، ص٩٢ – ٩٣.

(٣) جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية، ج٥، مصدر سابق، ص٣٣٦ – ٣٣٧، د. منال مروان منجد : مصدر سابق، ص٢٦٢.

(٤) كارزان صبحي نوري : مصدر سابق، ص١٣٠.

الأغذية أو الأسلحة أو المُعدات العَسّكرية، أو توزيع المغشوشة أو المُبدلة أو الفاسدة منها أو التَسبُب بذلك.

ثانياً- الركن المادي :

نصت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي على "الركن المادي للجريمة سلوك أجّرامي بإرتكاب فعل جرّمهُ القانون أو الإمتناع عن فعل أمر بهِ القانون"، فالركن المادي هو كُل فعل إيجابي أو سلبي لهُ طبيعة مادية ويُدرك بإحدى الحواس، ويعدُ هذا الركن أهم عناصر الجريمة فهو من يُمثّل كيانها ولا وجود لها بدونه، لأن القانون لا يُعاقب على النوايا والرغبات بل يُعاقب على الأفعال [١].

ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر، هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما، فأن توافرت هذه العناصر تحققت الجريمة [٢]، وعليه سنتناول هذه العناصر وكما يلي.

١- السلوك الإجرامي :

يُراد بالسلوك الإجرامي النشاط الإنساني الذي يتخذ مظهراً خارجياً يمكن للغير أن يحس به ويدركه [٣]، ويعد السلوك الإجرامي أهم عناصر الركن المادي للجريمة، فهو من يُعبر عن إفصاح الجاني عن إرادته المُخالفة لأحكام القانون، وهو من يُمثل كيانها المادي في العالم الخارجي، ويتجسد هذا الكيان بما يرتكبه الجاني من حركات تصدر عن أعضاء جسمه، إبتغاء تحقيق آثار مادية [٤].

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨، ص٣٠٩.

(٢) د. فخري الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٠، ص١٧٧.

(٣) د. محمد صبحي نجم : قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص١٩٦.

(٤) د. سليمان عبد المنعم : النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣، ص٤٦٠.

ويتخذ السلوك الإجرامي في جريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر العَسّكرية عدة صور، هي غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر أو المؤن أو المواد أو الأغذية أو الأسلحة أو المُعدات العَسّكرية، أو توزيع الفاسدة أو المُبدلة أو المغشوشة منها أو التَسبُب في ذلك [١]، وعليه سنتناول الأفعال المُكونة لهذه الجريمة وهي الغُش أو التبديل أو التوزيع أو التَسبُب فيها، وذلك على النحو الآتي.

أ- الغُش :

إختلف الفقه حول تعريف الغُش، إذ عرّفهُ رأي بأنه عدم التنفيذ أو التأخُر فيه [٢]، ونجد إن هذا الرأي قد جانب الصواب، لأنه وسّع من مفهوم الغُش بحيث يتسع لكُل إخلال بعد إتمام العقد أو خلال تنفيذه، في حين إن الإخلال بعد الإبرام أو خلال التنفيذ يتخذ صوراً متعددة ولا يكون الغُش إلا إحداها.

وعرفهُ رأي آخر بأنهُ خدع المشتري وإيهامه بأن المادة محل التعامل من طبيعة خاصة بينما هو من طبيعة أخرى [٣]، ونجد إن هذا الرأي أفضل مِما سبقهُ لكنه يُنتقد كونهُ لم يُبين أن الغُش يحصل بعد إبرام العقد، كما أنهُ قيّد الغُش في عقّد البيع، في حين إنه يحصل في العقود الأخرى.

وعُرفَ أيضاً بأنهُ إظهار المتعاقد للعقد بخلاف الواقع بوسيلة قولية أو فعلية بحيث لو علم بهِ الطرف الآخر لأمتنع عن التعاقد [٤].

---

(١) مصطفى مجدي هرجة : التعليق على قانون العقوبات، ج١، ط٢، دار محمود للنشر، القاهرة – مصر، ١٩٩٨، ص٦٢٠ – ٦٢١، راغب فخري وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق، ص١٦٥.

(٢) د. محمد الفاضل : الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج١، مطبعة جامعة دمشق، دمشق – سوريا، ١٩٦٤، ص٧٦٧.

(٣) جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية، ج٥، مصدر سابق، ص٣٣٦ – ٣٣٧.

(٤) د. أنور طلبة : المطول في شرح القانون المدني، ج٤، ط٤، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٦، ص٣١٩.

ويرى الباحث إن هذا الرأي غير دقيق كونه عرف الغُش بأنه إظهار العقد بخلاف الواقع، في حين إن هذا يُعد تدليس وليس غُش، ذلك التدليس هو كُل إخلال يحصل أثناء التعاقُد وينطوي على المكر والخُداع، في حين إن الغُش يحصل بعد إتمام العقد وليس أثناء إبرامه.

كما عُرفّ الغُش بأنه وجود عيب في المادة محل التعامل فيُخفيها المُتعاقد بقصد ترغيب الطرف الآخر على إتمام العقد [١]، ونجد أن هذا الرأي هو الآخر غير دقيق، لِخلطهُ بين الغُش والتدليس، فإعتبار العيب في المادة محل التعامل يعني وجوده وقت التعاقُد وهو ما يُعد تدليس وليس غُش، في حين إن الأخير يحصل أثناء تنفيذ العقد وليس وقت إبرامه.

بينما عرّفهُ رأي بأنه خداع يقوم به أحد المُتعاقدين ويمكن أن يتحقق بأكثر من مظهر بحسب طبيعة العقد مثل تسليم مَما إتُفق عليها ولكن بمواصفات أقل مِما نص عليه العقد [٢]، وعرفهُ رأي آخر بأنهُ خداع يصدر من شخص ضد آخر بعد إبرام العقد أو وجود الإلتزام بقصد الإضرار بالغير [٣]، ونجد إن هذين التعريفين على الرغم مما يعتريهما من مكامن النقد إلا إنهما أرجح التعاريف المُتقدمة، كونهما وصفا الغُش بأنهُ خُداع يصدرُ من أحد المُتعاقدين بعد إبرام العقد وفي أثناء تنفيذه.

وعليه يُعد غُشاً كُل إخلال يحصل بعد إبرام العقد أو أثناء مراحل تنفيذه، ويتحقق ذلك بصور متعددة منها الإمتناع عن التنفيذ أو التأخر فيه، أو التنفيذ المُتلكئ أو تسليم مِما إتفق عليه ولكن بمواصفات أقل مِما ورد في العقد، أو إبدال المواد المُتفق على تسليمها بأخرى، ولذلك يُعد الغُش عمل غير مشروع لما فيه من إخلال بالعقد، ويتعارض مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الإلتزامات التي يفرضها العقد [٤]، وقد جرمهُ القانون لما له من مساوئ كونه يخل بالثقة في

---

(١) كارزان صبحي نوري : مصدر سابق، ص١٣٠.

(٢) د. منال مروان منجد : مصدر سابق، ص٢٧١.

(٣) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم : جريمة الغش في تداول الأسهم في القانون المقارن والفقه الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية – مصر، ٢٠١٦، ص٧.

(٤) هلدير أسعد أحمد : نظرية الغش في العقد – دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، إطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٠، ص٦.

التعامُل ويفوت الفرصة على القوات المُسلحة في الإستفادة من الأرزاق أو الذخائر أو المواد أو الأسلحة أو المُعدات التي تحتاجها [١].

ويتحقق الغش أما بتغيير ذات الشيء أو بتغيير نوعهُ أو مصدره، أي بإبدال الأرزاق أو الذخائر أو المواد أو الأسلحة أو المُعدات التي تحتاجها القوات المُسلحة بأنواع أخرى، وعادة ما يحصل ذلك بعد إبرام العقد أي خلال تنفيذه وأثناء التسليم، ولذلك لا يكفي لتحقُق الغُش مجرد الكِتمان لأنه لا يقع بواسطة الكذب المُجرد، وإنما لكي يتحقق ينبغي يقع على الأشياء الملموسة محل التعامُل [٢]، ولا يتطلب الغُش إستعمال طرق أو وسائل إحتيالية، لأنه على شخص المُتعاقد وإنما يقع على محل التعاقُد فيحصل بتغييرهِ أو بإستبدالهِ بسلع أخرى أو بتشويه طبيعتها أو بإظهارها بشكل آخر أو بإخفاء حقيقتها [٣].

وعلى هذا الأساس يختلف الغُش عن التدليس، في أن الأول هو خداع يصدر بعد إبرام العقد في حين يقع التدليس أثناء التعاقُد، وبقصد حمل الطرف الآخر إبرام العقد، بينما يكون الغش ليس بغرض الحَث على التعاقد وإنما بغرض الإخلال ببنود العقد بعد إبرامهِ، كما إن التدليس يقع بإستعمال وسائل إحتيالية بينما لا يتطلب الغش ذلك، لأن الغاش لا يقصد من غِشهُ حمل المُتعاقد على إبرام العقد بل إن العقد قد أبرم قبل إستعمال الغُش، وإنما يحصل لغرض الإخلال بالعقد بعد إبرامهُ، كما إن التدليس أضيق نطاقاً من الغُش بإعتبار أن الأول مجاله العقد، بينما الثاني مجاله العقد وغيره [٤].

إلا إن وجود بعض أوجه الإختلاف بين الغُش والتدليس لا ينفي الصلة بينهما، فهما يتفقان من حيث الوسيلة لتحقيقهما والمتمثلة بالمكر والخداع، وإن كان ذلك لا يكفي لتحقُق أي منهما، ولا بُد من الإستعانة بوسيلة أخرى تُدعم إدعاء الغاش أو المُدلس، كما إنهما يُخالفان

---

(١) كارزان صبحي نوري : مصد سابق، ص١٣٠.

(2) DESPORTES Frederic, LE. GUNEHEC Francies ; le nouveau droit penal, T. I. Droit penal general, paris, 1996, p 83.

(٣) جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية، ج٥، مصدر سابق، ص٣٣٧ – ٣٣٨.

(٤) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم : مصدر سابق، ص٦ – ١٠.

القواعد القانونية التي توجب التعامل بحسن نية والوفاء بالعقود، وأن لكليهما صلة وثيقة بنظرية التعسف في إستعمال الحق [١].

ب- الإبدال :

يُراد بهِ تغيير الأرزاق أو الذخائر أو المواد أو الأسلحة أو المُعدات المُتفق عليها في العقد بأخرى تختلف عنها، وكما هو حال الغُش فإن الإبدال لا يحصل أثناء التعاقد وإنما بعدهُ أي عند التسليم [٢].

ولا يتطلب الإبدال إستعمال أساليب المكر والخُداع أثناء التسليم كما في الغُش، ولا يقتضي إظهار العقد بخلاف الواقع أو إستعمال طرق إحتيالية، أو أن تكون الحاجات المُسلمة إلى القوات المُسلحة معيبة أو غير صالحة للإستعمال، وإنما يتطلب أن تكون ما سُلِمَ إلى القوات المُسلحة تختلفُ عما إتُفقَ عليه في العقد، ويحصل ذلك عندما يقوم الجاني بتغيير الأرزاق أو الذخائر أو المواد أو الأسلحة أو المُعدات بحاجات أخرى لم ينُص عليها العقد أو بتغيير نوعها أو مصدرها [٣].

ومِما تقدم يرى الباحث إن الغُش يُعد أوسع نطاقاً من الإبدال، أي إنهُ يشمل الإبدال وغيره من صور الإخلال بالعقد، فمن صور الغُش هو إبدال الأرزاق أو الذخائر أو المواد أو الأسلحة أو المُعدات العَسّكرية بحاجات أخرى لم ينُص عليها العقد، وذلك بتغيير نوعها أو مصدرها، وبذلك تنتفي الحاجة إلى ذكر التشريع العراقي والتشريع المقارنة مصطلح الإبدال إلى جانب الغُش طالما إنه إحدى صوره.

وعليه نقترح على المُشرّع العراقي تعديل المادة (٧٠/ أولاً) من قانون العقوبات العسكري، وحذف كلمة (بدل) منها، وإن النص المُقترح هو الآتي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٤) أربع سنوات كل من غش الأرزاق أو الذخائر العَسّكرية أو تسبب في غُشها، وكل من وزع الأرزاق المغشوشة مع علمه بذلك).

---

(1) GRABOSKY, Peter, Simith, Russell, and Dempsy, Gillan (2001) Electronic Theft; unlawful Acquiaition in Cyberspace, Cambridge University press, Cambridge, p 179.

(٢) هلدير أسعد أحمد : مصدر سابق، ص٦، كارزان صبحي نوري : مصدر سابق، ص١٣٠.

(٣) جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية، ج٥، مصدر سابق، ص٣٣٧.

ج- التوزيع :

يُراد بالتوزيع أن يتسلم العسكري من المُتعاقد مع القوات المُسلحة أرزاق أو ذخائر أو مواد أو أسلحة أو مُعدات عسكرية مُخالفة للشروط المنصوص عليها في العقد، بأن تكون مغشوشة أو مُبدلة أو فاسدة ثم يقوم بتسليمها للقوات المُسلحة.

وتكون الأرزاق أو الذخائر أو المواد أو الأسلحة أو المُعدات العَسّكرية مغشوشة عند حصول الإخلال بعد إبرام العقد أو أثناء مراحل تنفيذه، وذلك عند تسليمها إلى القوات المُسلحة بمواصفات أقل مِما نص عليه العقد، بينما تكون مُبدلة عند تغيير الأصناف المُسلمة بغيرها تخالف ما إتُفقَ عليه، في حين تكون فاسدة إذا كانت مُنتهية الصلاحية وغير صالحة للإستعمال من قبل القوات المُسلحة [١].

ويختلف التوزيع بين التشريعات المُقارنة بحسب المحل الذي يقع عليه الفعل، ففي التشريع العراقي تتحقق هذه الجريمة حينما يتسلم العسكري من المُتعاقد مع القوات المُسلحة أرزاق مغشوشة أو مُبدلة أو فاسدة، ثم يوزعها على القوات المُسلحة، إذ إقتصر التوزيع على الأرزاق من دون الذخائر.

أما في التشريع الليبي فتتحقق هذه الجريمة عند قيام العسكري بتوزيع المؤن أو المواد العَسّكرية المغشوشة أو المُبدلة، وفي التشريع اليمني تتحقق هذه الجريمة عند توزيع العسكري الأغذية أو الذخائر أو الأسلحة أو الُمعدات المغشوشة أو المُبدلة [٢].

ويرى الباحث إن التشريع اليمني هو الراجح في، كونهُ جرّم أي توزيع للأغذية أو الذخائر أو الأسلحة أو المُعدات المغشوشة أو المُبدلة أو الفاسدة، فجعل التوزيع مجرماً عندما يقوم بهِ العسكري أياً كانت السلع أو الخدمات المغشوشة أو المُبدلة، سواء كانت أغذية أو ذخائر أو أسلحة أو معدات.

ج- التَسبُب بالغُش أو التبديل أو التوزيع :

---

(١) هلدير أسعد أحمد : مصدر سابق، ص٦.

(٢) المادة (٩٧) من قانون العقوبات العَسّكرية الليبي، المادة (٣١) من قانون الجرائم والعقوبات العَسّكرية اليمني.

يُراد بهِ إرتكاب العسكري أي فعل يجعل الأرزاق أو الذخائر أو المؤن أو المواد أو الأغذية أو الذخائر أو الأسلحة أو المُعدات مغشوشة أو مُبدلة أو فاسدة أو أن يتسبب بتوزيعها بهذه الصِفة.

فإذا إرتكبت هذه الجريمة بصورة الغُش فتتطلب أن يرتكب العسكري فعل يتَسبّب بالإخلال بعد إبرام العقد، بأن يتَسبّب بالإمتناع عن تنفيذهِ العقد أو التأخُر أو التلكؤ فيه، وذلك بتسليم أرزاق أو ذخائر أو مواد أو أسلحة أو مُعدات تخالف العقد [١]، أما إذا إرتكبت بصورة الإبدال فيتحقق التَسبُب بأي فعل يرتكبهُ العسكري، ويُغير فيه الأرزاق أو الذخائر أو المواد أو الأسلحة أو المُعدات، وتسليم أخرى تخالف ما نص عليه العقد، أما إذا حصلت بصورة التوزيع فتتطلب أن يرتكب العسكري أي فعل يكون سبباً في توزيع الأرزاق المغشوشة أو المُبدلة أو الفاسدة على أفراد القوات المُسلحة [٢].

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة، حينما جرمت التَسبُب بغُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر المؤن أو المواد أو الأغذية أو الذخائر أو الأسلحة أو المُعدات، أو التَسبُب بتوزيع المغشوشة أو المُبدلة أو الفاسدة منها، فقد لا يرتكب العسكري فعل الغُش أو التبديل أو التوزيع لهذه الحاجات أو السلع، وإنما يتَسبّب بجعلها مغشوشة أو مُبدلة أو فاسدة، مِما يستدعي تحقق مسؤوليته عنها ومعاقبتهُ بالعقوبة المُقررة قانوناً لهذه الجريمة.

٢- النتيجة الجرمية :

يُراد بالنتيجة الجرمية الأثر الذي يترتب على إرتكاب السلوك الإجرامي، والذي يعتد بهِ المُشرّع في التكوين القانوني للجريمة [٣]، وللنتيجة الجُرمية أهميتها في الركن المادي، كونهُ لا

---

(١) كارزان صبحي نوري : مصدر سابق، ص١٣٠.

(٢) جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية، ج٥، مصدر سابق، ص٣٣٧، هلدير أسعد أحمد : مصدر سابق، ص٦.

(٣) د. مأمون سلامة : قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠١، ص١٣٦.

يقتصر على السلوك الإجرامي، وإنما يتطلب أن يترتب عليهِ نتيجة جُرمية، وبذلك تكمُن أهميتها في كونِها عُنصر من عناصر الرُكن المادي للجريمة إلى جانب السلوك الإجرامي [١].

وللنتيجة الجرمية مدلولان هما المدلول المادي والمدلول القانوني، ويتناول المدلول المادي النتيجة الجرمية كأثر مادي خلفه السلوك الإجرامي، أما المدلول القانوني فيهتم بالنتيجة الجُرمية من حيثُ إنها تمثل إعتداء على الحقوق أو المصالح المحمية جنائياً [٢]، وسَنتناول كُل منهُما على النحو الآتي :

أ- المدلول المادي :

يُراد بالمدلول المادي إنهُ الأثر الذي خلفهُ السلوك الإجرامي، ويتمثل هذا التغيير بأن العالم الخارجي كان قبل إرتكاب الجريمة على حال مُعين، إلا إنه تَبدّل إلى حال آخر بعد وقوعها [٣].

وتُقسم الجرائم من حيث المدلول المادي إلى جرائم شكلية وجرائم مادية، والجرائم الشكلية هي التي لا تتطلب نتيجة جرمية مادية، بل يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي فأن ارتكبهُ الجاني تحققت الجريمة وأن لم تترتب عليه نتيجة جرمية مادية، أما الجرائم المادية فهي التي لا يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي، وإنما تتطلب أن يترتب على ذلك السلوك تغيير في العالم الخارجي [٤].

---

(١) د. أكرم نشأت ابراهيم : القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص١٧٠.

(٢) د. نظام توفيق المجالي : شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٢، ص٢٤١.

(٣) د. كامل عبد الله السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٢، ص٢١٠.

(٤) د. علي عبدالقادر القهوجي : شرح قانون العقوبات القسم العام – دراسة مقارنة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠١، ص١٣٦.

وتُعد جريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر مادية، فلا تتحقق بمُجردُ إرتكاب فعل الغُش أو التبديل أو التوزيع أو التسبب بهِ، وإنما تتطلب أن يترتب عليه ضرر يتمثل بجعل الأرزاق أو الذخائر أو المواد أو الأسلحة أو المُعدات مغشوشة أو مُبدلة أو فاسدة [١].

فإذا وقعت هذه الجريمة بصورة الغُش فيتمثَل التغيير في العالم الخارجي بأن تصبح الأرزاق أو الذخائر أو المواد أو الأسلحة أو المُعدات مغشوشة، أما إذا حصلت بصورة التبديل فتتطلب أن تكون غير مُطابقة للشروط العقدية، فإن حصلت بصورة التوزيع فتتطلب أن يُنتج عنه تسليم أشياء لا تصلح للإستعمال، أما إذا إرتكبت بصورة التَسبُب بالغُش أو التبديل أو التوزيع، فيُنتج عنه أن يتسبب الفعل المُرتكب بجعل الأرزاق أو الذخائر أو المواد أو الأسلحة أو المُعدات مغشوشة أو مبُدلة أو فاسدة [٢].

ب- المدلول القانوني :

لا يهتم المدلول القانوني بالنتيجة الجرمية من حيثُ إنها تمثل تغيير في العالم الخارجي، وإنما يهتمُ بها كأثر يُمثلُ إعتداء على الحقوق والمصالح المحمية جزائياً، فالنتيجة الجرمية ليست هي الضرر المادي، بقدر ما هي حقيقة قانونية محضة تتمثل بظاهرة خطرة تَخّرق نصوص التجريم [٣].

وتُقسم الجرائم من حيث المدلول القانوني إلى جرائم الخطر وجرائم الضرر، وجرائم الخطر هي التي تُنذر بوقوع خطر ينال من الحقوق أو المصالح المحمية جنائياً وإن لم يلحقُ بتلك الحقوق أو المصالح ضرر مادي، أما جرائم الضرر فهي التي لا يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي وإنما تتطلب أن يترتب على ذلك السلوك ضرر مادي [٤].

وتُعد جريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر العَسّكرية من جرائم الضرر، فلا يكفي لتحققها مجرد تعريض الأرزاق أو الذخائر أو المواد أو الأسلحة أو المُعدات العَسّكرية للخطر،

---

(١) راغب فخري وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق، ص١٦٥ – ١٦٦.

(٢) أشرف توفيق مصطفى : مصدر سابق، ص٢٨١.

(٣) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص١٥١.

(٤) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٢، ص١٧.

مالم يلحقها ضرر يتمثل بجعلها مغشوشة أو مُبدلة أو فاسدة، أي غير صالحة للإستعمال العسكري [١].

فإذا إرتكبت الجريمة بصورة الغُش فتتطلب أن تصبح الأرزاق أو الذخائر أو المواد أو الأسلحة أو المُعدات غير صالحة للإستخدام العسكري، وإذا إرتكبت بصورة التبديل فتقتضي أن تكون هذه الحاجات أو السلع مُخالفة لما إتفق عليه المُتعاقدان، فإن حصلت بصورة التوزيع فتقتضي تسليم القوات المُسلحة حاجات أو سلع مغشوشة أو مُبدلة أو فاسدة، أما إذا إرتكبت بصورة التَسبُب بالغُش أو التبديل أو التوزيع فتتطلب بأن تكون الحاجات المُتفق عليها مُخالة لشروط العقد وغير صالحة للإستعمال العسكري [٢].

٣- علاقة السببية :

يُراد بعلاقة السببية الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، فهي الرابطة بين العلة والمعلول، والتي تقضي بأن فعل الجاني هو من أدى لإحداث النتيجة الضارة [٣].

ولم يتفقُ الفقه على تبني معيار موحد عند مُساهمة عدة أفعال في إحداث النتيجة الجُرمية، فقد ساوت نظرية تعادل الأسباب بين جميع العوامل المُساهمة في إحداثها، أما نظرية السبب الملائم فعَدت علاقة السببية متوافرة متى تبين أن فعل الجاني يحتل من الأهمية بشكل يفوق العوامل المُساهمة الأخرى، بحيثُ يُمكن أن يُسبب النتيجة الجُرمية بحسب المجرى العادي للأمور [٤]، في حين فرّقت نظرية السبب الأقوى بين العوامل المُساهمة في إحداث النتيجة الجُرمية على أساس الدور الذي يؤديه كُل عامل على إنفراد، فإذا أدى العامل دور محدود فلا

---

(١) راغب فخري وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق، ص١٦٥ – ١٦٦.

(٢) أشرف توفيق مصطفى : مصدر سابق، ص٢٨١.

(٣) د. أحمد كيلان عبد الله و د. محمد جبار أتويه النصراوي : السياسة الجنائية في المبادئ العامة لقانون العقوبات – رؤية فلسفية معاصرة، منشورات العطار، قُم – إيران، ٢٠٢٠، ص٧٢ – ٨٠.

(٤) د. رؤوف عبيد : السببية الجنائية بين الفقه والقضاء – دراسة تحليلية مقارنة، ط٤، مطبعة الأستقلال الكبرى، القاهرة – مصر، ١٩٨٤، ص٢٢.

تتوافر علاقة السببية، بل تُسند النتيجة الجرمية إلى العامل الأقوى من بين العوامل التي ساهمت في تحقيقها [١].

وقد أخذ المُشرّع العراقي بنظرية تعادل الأسباب [٢]، كما أخذَ بها المُشرّع الليبي [٣]، بينما أخذ المُشرّع اليمني بنظرية السبب المُلائم [٤].

وعلى هذا الأساس يَتطلبُ تحقُق علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية في هذه الجريمة أن يكون فعل الغُش أو التبديل أو التوزيع أو التسبب بهِ، هو من أدى لجعلها مغشوشة أو مُبدلة أو فاسدة، فإذا إرتكبت الجريمة بصورة الغُش فتتطلب أن يؤدي ذلك الفعل لجعل الأرزاق أو الذخائر أو المواد أو الأسلحة أو المُعدات لا تصلح للإستعمال العسكري، أما إذا إرتكبت بصورة التبديل فيتطلب أن يؤدي لجعلها مُخالفة لبنود العقد، أما إذا حصلت بصورة التوزيع فتتطلب أن تكون الأرزاق أو الذخائر أو غيرها لا تحقق الإنتفاع اللازم للقوات المُسلحة، فإن إرتكبت بصورة التَسبُب بالغُش أو التبديل أو التوزيع فتتطلب أن يتسبب ذلك الفعل بجعلها مُخالفة لشروط العقد ولا تصلح للإستعمال العسكري [٥].

ثالثاً– القصد الجُرمي :

نصت المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي على "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل أرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى".

---

(١) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٨٢، ص٦٧.

(٢) المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) المادة (٥٨) من قانون العقوبات الليبي.

(٤) المادة (٧) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(٥) كارزان صبحي نوري : مصدر سابق، ص١٣٠ – ١٣١.

ويقوم القصد الجرمي على عنصرين هما العلم والإرادة، فيتطلب أن يعلم الجاني بطبيعة الفعل وماهيتهُ وخطورتهُ على الحق أو المصلحة المحمية جزائياً، مع إتجاه الإرادة إلى الفعل ونتيجتهُ [١].

وتُعد جريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر العَسّكرية عمدية، ويظهر ركنها المعنوي بصورة القصد الجُرمي، وهذا القصد يتطلب توافر عنصرين هما العلم والإرادة [٢]، وسنتناول كُل مِنهُما فيما يلي.

١- العلم :

يُراد بهِ معرفة الجاني بكافة عناصر الجريمة ووقائعها، ويتحقق ذلك بوجود علاقة نفسية بين الواقعة المُجرمة قانوناً وبين النشاط الذهني للفاعل، بحيث تؤدي إلى درايتهُ بكافة عناصرها [٣].

ويُعد العلم أحد عناصر للقصد الجرمي، ويتطلب إحاطة الجاني بكافة أركان الجريمة بأن يعلم بطبيعة فعلهُ وماهيته والنتيجة التي تترتب عليه، وأن يعلم بمحل الجريمة وزمان ومكان إرتكابها [٤].

وبما إن جريمة غُش الأرزاق أو الذخائر عمدية، فتتطلب أن يعلم الجاني بأن الفعل الذي إرتكبهُ يعُد غُش أو تبديل أو توزيع للأرزاق أو الذخائر أو المواد أو الأسلحة أو المُعدات أو تسَبُب بذلك [٥].

---

(١) د. سمير عالية : شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعيه للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ٢٠١٠، ص٢٤١.

(٢) إيهاب عبد المطلب : الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات طبقاً لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ معلقاً عليه بآراء الفقه وأحكام محكمة النقض منذ تأريخ إنشائها حتى عام ٢٠٠٤، المجلد الثاني، ط٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠١٠، ص٢٣٧.

(٣) د. محمود نجيب حسني : النظرية العامه للقصد الجنائي – دراسة مقارنه للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط٣ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٩.

(٤) عقيل عزيز عودة : نظرية العلم بالتجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٧٩.

(٥) رئاسة أركان الجيش : كراسة القوانين العَسّكرية، منشورات دائرة التدريب، بغداد، ٢٠٢٠، ص٦٤.

فإذا إرتِكُبت هذه الجريمة بصورة الغُش فتتطلب أن يعلم الجاني بأنه يخلُ بالعقد بعد إبرامهُ، أما إذا إرتِكُبت بصورة التبديل فتتطلب أن يعلم بأنهُ يُغير الأرزاق أو الذخائر أو المواد أو الأسلحة أو المُعدات المُتفق عليها في العقد، فإن إرتِكُبت بصورة التوزيع فتتطلب علمهُ بتوزيع المغشوشة أو المُبدلة أو الفاسدة منها، إضافة إلى علمهِ بحالتها هذه حين التسليم لأفراد القوات المُسلحة، أما إذا إرتكبت بصورة التَسبُب فتتطلب علم الجاني بأنهُ تسببَ بغُشّها أو تبديلها أو توزيع المغشوشة أو المُبدلة أو الفاسدة منها [١].

كما تتطلب هذه الجريمة أن يعلم العسكري بمحل الجريمة، أي أن يعلم بأن الأشياء التي وقع عليها الغُش أو التبديل أو التوزيع أو التَسبُب في ذلك، هي أرزاق أو ذخائر أو مواد أو أسلحة أو مُعدات عسكرية، فإن لم يتوافر العلم بطبيعة هذه الأشياء فلا تتحقق الجريمة [٢].

ولا يكفي لتحقق هذه الجريمة مجرد علم العسكري بفعلهُ والمحل الذي يقع عليه ذلك الفعل، وإنما تتطلب أن يعلم بالنتيجة التي تترتب على ذلك الفعل، وإنهُ يجعل الأرزاق أو الذخائر أو المواد أو الأسلحة أو المُعدات العَسّكرية، مغشوشة أو مُبدلة أو فاسدة، أي غير صالحة للإستعمال العسكري [٣].

٢- الإرادة :

عُرفت بأنها نشاط نفسي يتّجه لتحقيق غرض معين بوسيلة معينة يستخدمها الجاني للتأثير على ما يحيط به من أشخاص أو أشياء [٤]، وتُعد الإرادة عنصراً من عناصر القصد

---

(١) كارزان صبحي نوري : مصدر سابق، ص١٣٠.

(٢) راغب فخري وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق، ص١٦٥.

(٣) إيهاب عبد المطلب : الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص٢٣٧.

(٤) د. محمد عيد الغريب : شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان، بيروت – لبنان، ٢٠٠٠، ص٦٥٤.

الجرمي لأن العلم لا يكفي لتحقُّقه، مالم تتجه قواهُ النفسية لإرتكاب الفعل المكون للجريمة وتحقيق نتيجتهُ [١].

وبما إن جريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر العَسّكرية عمدية، فتتطلب إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق كافة العناصر المُكونة لركنها المادي، ومن ذلك توجيه الإرادة إلى القيام بفعل الغُش أو التبديل أو التوزيع أو التَسبُب بهِ، قاصداً جعل الأرزاق أو الذخائر أو المواد أو الأسلحة أو المُعدات العَسّكرية، مغشوشة أو مُبدلة أو فاسدة، أي غير صالحة للإستعمال العسكري [٢].

فإذا إرتكبت هذه الجريمة بصورة الغُش فتتطلب إتجاه الإرادة إلى الإخلال بالعقد بعد إبرامهُ، أما إذا إرتِكُبت بصورة التبديل فتتطلب إتجاه الإرادة الى تغيير الأرزاق أو الذخائر أو المواد أو الأسلحة أو المُعدات العَسّكرية المُتفق عليها بأنواع أخرى، فإن إرتِكُبت بصورة التوزيع فتتطلب إتجاه الإرادة لِتسليم أرزاق أو ذخائر أو مواد أسلحة أو مُعدات مغشوشة أو مُبدلة أو فاسدة، أما إذا إرتكبت بصورة التَسبُب فتتطلب أن يوجّه الجاني إرادتهُ إلى إرتكاب فعل يَجعلُها غير صالحة للإستعمال العسكري [٣].

ولا يقتصر القصد الجرمي على مُجرد إتجاه الإرادة لفعل الغُش أو التبديل أو التوزيع أو التَسبُب بهِ، وإنما تتطلب إتجاهها لتحقيق النتيجة الجُرمية، أي أن تتجه الإرادة لِجعل الأرزاق أو الذخائر أو المواد أو الأسلحة أو المُعدات مغشوشة أو مُبدلة أو فاسدة، أي غير صالحة للإستعمال العَسّكري [٤].

المطلب الثاني

---

(١)، د. هلالي عبد الإله أحمد : شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٨٧، ص٢٠٥، د. أحمد فتحي سرور : أصول قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٧٢، ص٤٥٧.

(٢) راغب فخري وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق، ص١٦٥.

(٣) كارزان صبحي نوري : مصدر سابق، ص١٣٠.

(٤) إيهاب عبد المطلب : الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٢٣٧.

جريمة تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات خلاف شروط العقد أو التسبب به

لا تقتصر حاجة القوات المُسلحة لوسائل القتال فحسب، بل تحتاج إلى العديد من السلع والخدمات، كالمأكولات والملبوسات والتجهيزات مِما يُدعى بالمواد الخاصة بالخِدّمة العَسّكرية، وتتولى هذه القوات تأمينها عن طريق التعاقُد مع غيرها من الاشخاص الطبيعية أو المعنوية [١].

وتُعد المأكولات والملبوسات والتجهيزات واد من أبرز ما يحتاجهُ العسكريين، ويقتضي أدائهم لمهامَهُم تأمينها، وإن الإعتداء عليها يؤدي لحرمانهم من الإستفادة من تلك المواد [٢]، وذلك جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تسلُمها أو التسبب بهِ إذا كانت خلافاً لشروط المقاولة أو العقد، ففي التشريع العراقي نصت المادة (٧١) من قانون العقوبات العسكري على أن "أولاً- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سنوات كل من تسلم أو تسبب في تسليم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو أشياء العسّكرية أخرى أو أبنية العسّكرية خلافاً لشروط المقاولة أو العقد أو النموذج ويعاقب بضعف العقوبة إذا كان التسليم تعلقاً بسلاح أو عتاد أو حيوان أو مواد حربية أخرى. ثانياً- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات إذ حصلت منفعة المتهم من جراء إرتكاب جريمة أو قصد بها الحصول على المنفعة لحسابه أو حساب غيره" [٣].

وعليه سنُقسم هذا المطلب على فرعين، نُخصص الفرع الأول لمفهوم جريمة تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات خلافاً لشروط العقد، وفي الفرع الثاني نُبين أركانها، وعلى النحو الآتي.

---

(١) رأفت كاظم بزون محمد : الحماية الجزائية للموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الأمن الداخلي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص٢٨ – ٣٥.

(٢) راغب فخري وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق، ص١٦٧.

(٣) تُقابلها في التشريعات المقارنة المادة (٩٨) من قانون العقوبات العَسّكرية الليبي والتي نصت على "١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من تسلم أو تسبب في تسليم مؤن أو ملابس أو تجهيزات أو مبان أو أشياء العسّكرية أخرى خلافاً للشروط المتفق عليها وتضاعف العقوبة إذا كان التسليم متعلقاً بسلاح أو عتاد أو وسائل نقل العسّكرية. ٢- وتكون العقوبة السجن إذا حصل على منفعة لنفسه أو لغيره أو كان قصده الحصول على منفعة لنفسه أو لغيره"، أما المُشرع اليمني فلم ينص على هذه الجريمة في قانون الجرائم والعقوبات العَسّكرية.

الفرع الأول

مفهوم جريمة تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات خلافاً لشروط العقد

بما إن الخِدّمة العَسّكرية تقتضي توفير المأكولات والملبوسات والتجهيزات وغيرها، ولأن تسلُم المُخالفة منها للعقد المُبرم بين المُتعهد والقوات المُسلحة يؤدي لحرمان أفراد تلك القوات من الإستفادة منها، فقد جرّمَ المُشرّع العراقي والتشريعات المُقارنة الإخلال بالعقود المُخصصة لتوفير المواد الخاصة بالخِدّمة العَسّكرية، لما تؤدي إليه تلك الجريمة من إخلال بالدعم اللوجستي للقوات المُسلحة [١].

وعليه سنتناول في هذا الفرع تعريف جريمة تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات خلافاً لشروط العقد، ومن ثُم نُبين طبيعتها القانونية، وذلك على النحو الآتي :

أولاً- تعريف جريمة تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات خلافاً لشروط العقد :

إتجه المُشرّع العراقي والليبي إلى تجريم تسلُم أحد العسكريين لمأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو غيرها خلافاً لشروط العقد من دون أن تُعرف هذه الجريمة وهو مسلك محمود لها، ونؤيد ما ذهب إليه المُشرّع العراقي والليبي، حينما أقتصر موقفهما على تجريم تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات خلافاً لشروط العقد من دون وضع تعريف لها.

أما التعريف الفقهي فقد عرّفها رأي بأنها قيام العسكري بتسلُم المواد المُجهزة بموجب العقد، سواء كانت مأكولات أم ملبوسات أم تجهيزات أم أشياء أم أبنية خلافاً للشروط المنصوص عليها فيه [٢]، ونجدُ إن هذا التعريف أفضل مِما سبقه كونهُ ركّز على أن هذه الجريمة تتَحقق عند تسلم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو أشياء أو أبنية خلافاً لشروط العقد، ولو لم يكن مُختصاً بذلك.

---

(١) فراس الوحاح، مصدر سابق، ص٢٧٠.

(٢) راغب فخري وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق، ص١٦٧.

كما عُرِفت هذه الجريمة بأنها الفعل الذي يرتكبهُ العسكري خلافاً لأصول مهنتهُ والثقة الى مُنحت لهُ، والمُتمثلة بإستلامهُ للمأكولات أو الملبوسات أو التجهيزات، من خلال تزييفهِ للحقائق وتصويره حالها بأنها موافقة لبنود العقد بينما هي تُخالفهُ لغرض الحصول على منفعة [١].

ونُلاحظ عدمَ دُقّة هذا التعريف، كونهُ ذكر إن تسلُم العسكري للمأكولات أو الملبوسات أو التجهيزات يقعُ من خلال تزييفهُ الحقائق بينما لا تتطلب الجريمة ذلك، وإنما تتحقق عند تسلُمهِ لها وهي مُخالفة لشروط العقد، كما ذكر إن غرض العسكري من ذلك هو الحصول على منفعة، في حين لم ينُص عليها المُشرّع العراقي والليبي فلا تتطلبُ هذه الجريمة قصد خاص هو الحصول على المنفعة، وإنما يُعد حصولهُ عليها من جراء التسلُم أو التَسبُب بهِ ظرفاً مُشدداً للعقوبة.

وعرفها رأي آخر بأنها إتفاق العسكري الذي يتسلم المأكولات أو الملبوسات أو التجهيزات أو الأشياء أو الأبنية، مع المُتعاقد على تجهيز أنواع أو أصناف مُنتهية الصلاحية وغير صالحة للإستعمال العسكري، أو شرائها بسعر أعلى من الأسعار السائدة في السوق، أو إستلامها على الرغم من العيوب الظاهرة فيها أو تسلم الأنواع الرديئة منها، على خلاف الشروط الواردة في العقد [٢].

ويرى الباحث إن هذا الرأي غير دقيق، كونهُ خلط بين مسؤولية المُتعاقد مع القوات المُسلحة عند تجهيزه مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو أشياء أو أبنية خلافاً للعقد، وبين مسؤولية العسكري الذي يتسلمها من دون أن يتفق مع المُجهز على ذلك، فلا تتطلب هذه الجريمة إتفاق العسكري مع المُتعاقد على تجهيز الأنواع الرديئة، وإنما تتَحقق عند تسلُمها وهي مُخالفة لشروط العقد.

ومِما تقدّم يُمكننا تعريف هذه الجريمة (تغاضي العسكري المُختص بتسلُم المأكولات أو الملبوسات أو التجهيزات أو الأشياء أو الأبنية عن ذكر عيوبها إذا كانت رديئة أو مُنتهية

---

(١) إبراهيم جمعة هاشم : الحماية الجنائية للأموال العامة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا – النجف الأشرف، ٢٠٢٠، ص٦٩ – ٧٠.

(٢) فراس الوحاح، مصدر سابق، ص٢٧٠.

الصلاحية، أي مُخالفة لشروط العقد ولا تُحقق النفع الازم للقوات المُسلحة ولو لم يحصل على منفعة من ذلك).

ثانياً- الطبيعة القانونية لجريمة تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات خلافاً لشروط العقد :

لم يتفق الفقه على تحديد طبيعة هذه الجريمة، فذهب رأي إلى إنها إيجابية كونها تتحقق بفعل إيجابي هو التسلُم أو التَسبُب به، وبما إنها تتكون من أفعال إيجابية فتُعد جريمة إيجابية [١].

وذهب رأي آخر إلى إن هذه الجريمة وإن كانت في الغالب تتحقق بأفعال إيجابية، إلا إن ذلك لا يمنع من وقوعها بفعل سلبي، كما لو إكتشفت أحد أعضاء اللجنة الإستلام إن المأكولات أو الملبوسات أو التجهيزات مُخالفة لشروط العقد فأمتنع عن التوقيع على محظر، من دون أن يُبين تلك المُخالفة أو لم يُخبر وحدتهُ بها، مما يعني إن هذه الجريمة قد تقع بسلوك إيجابي أو سلبي [٢].

ويرى الباحث إن كُلا الرأيين غير دقيق، فالقول بأنها جريمة إيجابية لا ينفي إمكانية وقوعها بطريق الإمتناع، كما إن الإدعاء بإمكانية وقوعها بطريق سلبي يتعارض مع طبيعة التسلُم كفعل إيجابي لا يحصل بنشاط سلبي، ولذلك نرى إن فعل التسلُم هو إيجابي لا يقع بطريق الإمتناع، كونهُ يقتضي قيام العسكري بنشاط يترتب عليه إنتقال حيازة المواد الخاصة بالخِدّمة العَسّكرية إليه من المُجهز المُتعاقد مع القوات المُسلحة، على خلاف فعل التَسبُب بتسلُم تلك المواد الذي يمُكن أن يقع بفعل إيجابي أو سلبي.

أما من حيث توقيت السلوك تُعد جريمة تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات خلافاً لشروط العقد وقتية، لأنها تتحقق بفعل يقع فتنتهي بوقوعه، فما إن يقوم العسكري بتسلُم المواد الخاصة بالخِدّمة العَسّكرية حتى تتحقق الجريمة، من دون أن تتطلب إستمراره في مُمارسة ذلك النشاط، بل تأخذ حيزاً محدوداً من الزمن، وبما إنها لا تتكون من فعل يحمل الإستمرار بطبيعتهُ، فتعد جريمة وقتية [٣].

---

(١) راغب فخري وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق، ص١٦٧.

(٢) إبراهيم جمعة هاشم : مصدر سابق، ص٧٦.

(٣) كارزان صبحي نوري : مصدر سابق، ص١٣٠ – ١٣١.

ومن حيث إنفراد السلوك تُعد هذه الجريمة بسيطة، ذلك إنها تتحقق بفعل واحد هو التسلُم للمأكولات أو الملبوسات أو التجهيزات أو الأشياء أو الأبنية أو التَسبُب بهِ، ولو حصل ذلك الفعل لمرة واحدة فحسب، من غير أن تتطلب تكرارهُ أو الإعتياد عليه [١].

الفرع الثاني

أركان جريمة تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات خلاف شروط العقد

لا تتحقق هذه الجريمة مالم تتوافر أركانها، وتقوم هذه الجريمة على ركن خاص وأركان عامة نُبين كل منها وعلى النحو الآتي :

أولاً- الركن الخاص :

يتمثل الركن الخاص في هذه الجريمة بالمواد الخاصة بالخِدّمة العَسّكرية، وهي المواد التي تُمثل محل الجريمة والموضوع الذي ينصب عليه الإعتداء.

ففي التشريع العراقي نصت المادة (٧١/ أولاً) من قانون العقوبات العسكري على "يعاقب... كل من تسلم أو تسبب في تسليم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو أشياء عسكرية أخرى أو أبنية عسكرية خلافاً لشروط المقاولة أو العقد أو النموذج ويعاقب بضعف العقوبة إذا كان التسليم مُتعلقاً بسلاح أو عتاد أو حيوان أو مواد حربية أخرى"

وفي التشريع الليبي نصت المادة (١/٩٨) من قانون العقوبات العَسّكرية "يعاقب... بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من تسلم أو تسبب في تسليم مؤن أو ملابس أو تجهيزات أو مبان أو أشياء عسكرية أخرى خلافاً للشروط المتفق عليها وتضاعف العقوبة إذا كان التسليم متعلقاً بسلاح أو عتاد أو وسائل نقل عسكرية"

وبذلك يتمثل الركن الخاص في هذه الجريمة بالمأكولات والملبوسات والتجهيزات والأشياء والأبنية والأسلحة والأعتدة ووسائل النقل والمواد الحربية [٢]، وبما إنهُ تم تناول بعض هذه

---

(١) فراس الوحاح، مصدر سابق، ص٢٧٠ – ٢٧٢.

(٢) د. منال مروان منجد : مصدر سابق، ص٢٦٢، راغب فخري وطارق قاسم حرب : مصدر سابق، ص١٦٧.

المفردات في المطلب الأول من هذا المبحث، فلا نتطرق إليها تجنُباً للتكرار، ونقتصر على الملبوسات والتجهيزات والأبنية ووسائل النقل والأشياء، وذلك على النحو الآتي :

١- الملبوسات :

يُراد بها جميع ما يرتديه أفراد القوات المُسلحة، فتشمل كُل ما يضعهُ العسكري على جسمه من ملابس ودروع وخِوذ ورتب وأقنعة وغيرها [١].

وتضُم الملبوسات أنواع مُتعددة أولها الملابس العَسّكرية بألوانها المُختلفة، والتي يرتديها أفراد القوات المُسلحة بحسب أصنافهم فيها، كما تشملُ كُل ما يستخدمهُ العسكري من أزياء، وكذلك الأقنعة والدروع والرتب والخوذ والنظارات وأغطية الرؤوس وأنواط الشجاعة والأحزمة والأحذية والقفازات وحمالات الأشياء، أياً كان الغرض منها سواء كزي عسكري يميزه عن غيره، أم لأجل الحماية والوقاية [٢].

ويرى الباحث إن للفظ الملبوسات أوسع من الملابس فالأخيرة تقتصر على الأزياء العَسّكرية، في حين إن الملبوسات تشملُ كل ما يرتديه العسكريين من ملابس وغيرها، وذلك ما قصدهُ المُشرّع العراقي والليبي حينما إستعملا لفظ الملبوسات للدلالة على ما يرتديه العسكريين من ملابس وغيرها.

٢- التجهيزات :

يُراد بها المقومات التي تتعلق بشخص العسكري بشكل مباشر والتي يستخدمها في القيام بمهام وظيفته [٣]، وعرفها آخر بأنها جميع المقومات التي يحتاجها أفراد القوات المُسلحة في أداء خدمتهم العَسّكرية [٤]، وعُرفت أيضاً بأنها كل ما تستعملهُ القوات المسلحة عند أداء مهامها [٥].

---

(١) د. إبراهيم احمد الشرقاوي : مصدر سابق ، ص٥٥٤.

(٢) محمد نجم الدين النقشبندي : كراسة أنظمة خدمة الميدان، منشورات دائرة التدريب – مديرية التطوير القتالي، وزارة الدفاع، بغداد، ١٩٨٤، ص١١٣.

(٣) رأفت كاظم بزون محمد : مصدر سابق، ص٣٥.

(٤) فراس الوحاح : مصدر سابق، ص١٢٩ – ١٣٠.

(٥) إيهاب مصطفى عبد الغني : مصدر سابق، ص٩٨ – ٩٩.

وليس للتجهيزات حصر مُحدد فتشمل كل ما يستخدمهُ العسكريين بحكم وظيفتهم، وتضُم أنواعاً مُتعددة كمواد الهندسة العَسّكرية والقطع الخاصة بالأسلحة والأسلاك، والوسائل الوقائية كالدروع والأقنعة ووسائل الإعاشة والإقامة، وما يحتاجهُ العسكريين أثناء النوم من أغطية وأفرشة، وكذلك التجهيزات الطبية والمُختبرية، وأجهزة والترصد والنواظير والخوذ الفولاذية والملابس والأزياء [١].

وبما أن مصطلح التجهيزات يشمل الملبوسات، نرى إن من التكرار الإشارة لهُما معاً، ولذلك ندعوا المُشرّع العراقي لتعديل المادة (٧١/ أولاً) من قانون العقوبات العسكري وحذف كلمة (الملبوسات) منها.

٣- الأبنية :

يُراد بِها كُل عمل أقامته يد الإنسان ثابت في حيز من الأرض، ومتصل بها بشكل غير قابل للإنفصال، ويقوم على التماسك بين المواد المُكونة له [٢]، وتُعد الأبنية من صنف الأموال العقارية كونها تتصف بالثبات والإستقرار ولا يُمكن نقلها أو تحويلها من مكان لآخر إلا بتلفها [٣].

وتشمل الأبنية جميع الإنشاءات التي تُقيمها القوات المُسلحة لغرض الإستعمال العسكري، سواء كانت مُقامة تحت الأرض كالملاجئ والمخابئ والمواضع والمخازن والأنفاق، أو على سطحها كالقاعات وأماكن التدريب والعمارات والغرف ومباني المدارس والكليات والمعاهد والجامعات العَسّكرية [٤].

ويؤيد الباحث ما ذهبَ إليه المُشرّع العراقي والليبي حينما ذكرا الأبنية، لما تُمثلهُ من أهمية بالنسبة للإستخدام العسكري بشكل يستدعي تجريم أي تسلُم لها إذا كانت غير موافقة لشروط العقد.

---

(١) عمار ماهر عبد الحسن : التنظيم القانوني لقوى الامن الداخلي في العراق – دراسة مقارنة ، إطروحة دكتوراه ، معهد العلمين ، ٢٠١٨، ص ٤٣.

(٢) د. عبد الرزاق حسين ياسين : المسؤولية الخاصة للمهندس المعماري ومقاول البناء، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ١٩٨٢، ص٦٥٩.

(٣) المادتين (٦٢ – ٦٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٠ (المُعدل).

(٤) نبراس جبار خلف : مصدر سابق، ص١٠٧.

٤- وسائل النقل :

يُراد بها المراكب التي تُستعمل في حمل الأشياء وتشملُ جميع وسائل التنقل، سواء كانت من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري كالطائرات والسيارات والسفن والزوارق [١].

وتُعد من وسائل النقل العسكري كُل ما تستخدمهُ القوات المُسلحة في التنقُّل والحركة، سواء كانت مُخصصة للنقل أصلاً أم إستُخدمت لهذا الغرض [٢]، فتشملُ السيارات والعربات والمُدرعات والحافلات وناقلات الأشخاص والطائرات والسفن والزوارق والبواخر والحيوانات [٣].

وفي التشريع العراقي ذكرت المادة (٧١/ أولاً) من قانون العقوبات العسكري الحيوانات دون غيرها من وسائل النقل، في حين لم يقتصر المُشرّع الليبي على الحيوانات فحسب، بل نصت المادة (٩٨) من قانون العقوبات العَسّكرية على وسائل النقل عموماً، فتشمل هذه العبارة الحيوانات وغيرها من هذه الوسائل سواء كانت آلية أو غير آلية.

ويرى الباحث إن التشريع الليبي أفضل من العراقي، كونهُ شمل جميع وسائل النقل ولم يقتصر على الحيوانات فحسب، ولذلك ندعوهُ إلى الأخذ بإتجاه المُشرّع الليبي وتعديل المادة (٧١/أولاً) من قانون العقوبات العسكري، بحذف كلمة (حيوان) وإستبدالها بعبارة (وسائل النقل).

٥- الأشياء :

يُراد بها جميع الوسائل أو المواد التي تستخدمُها القوات المُسلحة في مهامها، والتي لا تُعد من قُبيل المأكولات أو الملبوسات أو التجهيزات أو الأبنية أو الأسلحة أو الأعتدة أو وسائل النقل، فقد خشيَ المُشرّع العراقي والليبي أن لا تفي هذهِ المُصطلحات بالغرض، أو إن الإعتداء قد يقعُ على أشياء أو أموال لا تتوفر فيها الصفات المذكورة ومهمة في العمل العسكري، وللخشية من قصور النص ذكر الأشياء.

---

(١) يعقوب حريز : دراسة مؤشرات المواصلات في شبكات النقل – تحليل كمي ونوعي لشبكة مدينة باتة دراسة حالة شبكة المؤسسة العمومية للنقل الحضري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة – الجزائر، ٢٠١١، ص٧ – ٨ .

(2) Maurice Bernadete - le section de tran sport - Ed É conomique Presse Universités, Lyon, 2002, p19.

(٣) د. محمد الفاضل : الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، مصدر سابق، ص١٩٥.

وتشملُ الأشياء أصناف مُتعددة من الوسائل والمواد المُستخدمة عسكرياً، كالأثاث والسجلات والقرطاسية والتجهيزات الكهربائية والخدمية، وأدوات تنظيف وأدوات فك وتركيب وربط الأسلحة [١].

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المُشرّع العراقي والليبي، حينما نصّا على الأشياء إلى جانب المأكولات والملبوسات والتجهيزات والأبنية والأسلحة والأعتدة والذخائر والمواد الحربية ووسائل النقل، فقد خُشي أن لا تفي هذا المواد أو الوسائل بالغرض، أو أن يحصل التسلُم أو التَسبُب بهِ لمواد أو وسائل لا تُعد من هذا القبيل، فذكر الأشياء العَسّكرية وهو موقف حسن لهُما.

ثانياً- الركن المادي :

يتطلب تحقق جريمة تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات خلاف شروط العقد توافر عناصر الركن المادي، وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجُرمية وعلاقة السببية بينهُما، وسنتناول كُل منها.

١- السلوك الإجرامي :

يتخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة إحدى صورتين، هما التسلُم أو التَسبُب بهِ، وسنتناول كُل منهما وعلى النحو الآتي.

أ- التسلُم :

يُراد بالتسلُم إتمام المُتعاقد مع القوات المُسلحة للعمل المُتعاقد عليه، ووضعه تحت تصرف أحد مُنتسبيها، وذلك بعد إكتمال مُتطلبات تنفيذه وتجهيز المواد أو الأشياء، ويحصل التسلُم من خلال اللجان التي تُشكلها القوات المُسلحة من مُنتسبيها لهذا الغرض [٢].

ويتحقق التسلُم عند إنتقال حيازة المأكولات أو الملبوسات أو التجهيزات أو الأبنية أو الأسلحة أو الأعتدة أو المواد أو وسائل النقل أو الأشياء، من المُتعاقد مع القوات المُسلحة إلى

---

(١) نبراس جبار خلف : مصدر سابق، ص٩١ – ٩٣.

(٢) إبراهيم جمعة هاشم : مصدر سابق، ص٦٩.

ذمة العسكري الذي يتسلمها، إلا إن مُجرد التسلُم لا يُحقق الجريمة مالم تُكن ما سُلِمَ مُخالفاً لشروط العقد [١].

والتسلُم أما أن يكون حقيقياً، بأن تنتقل حيازة المأكولات أو الملبوسات أو التجهيزات أو الأبنية أو الأسلحة أو الأعتدة أو المواد أو وسائل النقل أو الأشياء، من المُتعاقد مع القوات المُسلحة إلى ذمة العسكري الذي يتسلمها، أو أن يكون التسلُم حكمياً بأن تصبح هذه المواد أو الأشياء على ذمة العسكري من دون أن يتسلمها تسلُماً حقيقياً، كما لو أوصت لجنة الإستلام إلى آمر الوحدة بتسلم الأشياء أو المواد المُجهزة، فصادق الأخير على المحظر على الرغم من إن نوعيتها تُخالف شروط العقد [٢].

وتحصل إجراءات التسلُم عند إنجاز المُتعاقد للعمل، بحيث تكون المأكولات أو الملبوسات أو التجهيزات أو الأبنية أو الأسلحة أو الأعتدة أو المواد أو الأشياء جاهزة للإنتفاع بهها، فيقوم المُتعاقد مع القوات المُسلحة بإشعارها لغرض التسلُم، فتُشكل لجنة الإستلام من مُنتسبيها وتقوم اللجنة بإجراء الكشف، فإذا وجدت إن ما تم التعاقُد عليه وفق المواصفات المُتفق عليها توصي بتسلُمها [٣].

ويتطلب التسلُم بأن تقوم لجنة الإستلام بإجراء الكشف المأكولات أو الملبوسات أو التجهيزات أو الأبنية أو الأسلحة أو الأعتدة أو المواد أو وسائل النقل أو الأشياء، وتلاحظ خلاله إنها غير مُطابقة للشروط والمواصفات المنصوص عليها في العقد، فتمتنع عن ذكر هذا الإخلال، ثُم تُحرر محظر تُبين فيه إنها موافقة للشروط والمواصفات العقدية فتتحقق هذه الجريمة [٤].

ويرى الباحث إن التسلُم لا يتحقق مالم تنتقل حيازة الأشياء أو المواد المُجهزة من المُتعاقد مع القوات المُسلحة إلى العسكري الذي يتسلّمها، بأن تكون على ذمتهِ ويوقع على محظر

---

(١) إبراهيم جمعة هاشم : مصدر سابق، ص٦٩ – ٧٠.

(٢) راغب فخري وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق، ص١٦٧.

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي : ضمانات المشاريع الإنشائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٢١.

(٤) إبراهيم جمعة هاشم : مصدر سابق، ص٧٦.

الإستلام بأنها موافقة للشروط والمواصفات المنصوص عليها في العقد، في حين إنها مُخالفة لتلك الشروط.

٢- التَسبُب بالتسلُم :

يُراد بهِ أي فعل يرتكبهُ عسكري ويترتب تسلُم المأكولات أو الملبوسات أو التجهيزات أو الأبنية أو الأسلحة أو الأعتدة أو المواد أو وسائل النقل أو الأشياء، أي إنه كُل تصرف يرتكبهُ عسكري ويترتب عليه إنتقال الحيازة من المُتعاقد إلى القوات المُسلحة، على الرغم من كونها مُخالفة لشروط العقد [١].

كما عُرفَ التَسبُب بالتسلُم بأنهُ النشاط الذي يقوم به العسكري من أجل حَمّل أحد زملائهِ على التسلُم، على الرغم من أن موضوع العقد غير مطابق الشروط الواردة فيه، وذلك بإيهامهِ أن العقد قد تم وفق الشروط أو من خلال إستخدام نفوذه أو سلطاته العليا لحملهِ على تسلمها [٢].

ويتخذ التَسبُب بالتسلُم عدة صور منها إستخدام الآمر نفوذهُ أو تأثيره أو سلطتهُ في إصدار الأوامر إلى المرؤوسين بإستلام المأكولات أو الملبوسات أو التجهيزات أو الأبنية أو الأسلحة أو الأعتدة أو المواد أو وسائل النقل أو الأشياء، على الرغم من علمهِ بأنها مُخالفة لبنود العقد، أو عندما يكتشف العسكري من أعضاء لجنة الإستلام أنها مُخالفة لبنود العقد، من دون بيان ذلك في محظر الإستلام أو عندما يمتنع عن التوقيع عليه، أو عدم إخبار وحدتهُ بتلك المُخالفة، أو عند تغافله أو تغاضيه عن ذكر العيوب التي إكتشفها أثناء التسلُم [٣].

ويرى الباحث إن التَسبُب بالتسلُم أوسع نطاقاً من التسلُم ذاتهُ، فإذا كان التسلُم يتحقق من خلال إنتقال حيازة المأكولات أو الملبوسات أو التجهيزات أو الأبنية أو الأسلحة أو الأعتدة أو المواد أو وسائل النقل أو الأشياء، من المُتعاقد مع القوات المُسلحة إلى ذمة العسكري الذي يتسلمها، سواء بصورة حقيقية أم حكمية، فإن التَسبُب بالتسلُم يتحقق بعدة أفعال وذو سعةً أكثر

---

(١) راغب فخري وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق، ص١٦٧.

(٢) إبراهيم جمعة هاشم : مصدر سابق، ص٧٠.

(٣) راغب فخري وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق، ص١٦٧.

من التسلُم، فيُمكن أن يحصل بأي فعل يرتكبهُ العسكري، ويكون سبباً في تسلم المواد أو الأشياء محل العقد وإنتقال حيازتها إليه.

إلا إن مُجرد إرتكاب فعل التسلُم أو التَسبُب بهِ لا يكفي لتحقُق هذه الجريمة، مالم تكُن المأكولات أو الملبوسات أو التجهيزات أو الأبنية أو الأسلحة أو الأعتدة أو المواد أو وسائل النقل أو الأشياء، مُخالفة للعقد، أي لا تتوفر فيها المواصفات العقدية المُتفق عليها فإن لم تكُن كذلك فلا تتحقق هذه الجريمة [١]، وذلك ما نص عليه المُشرّع العراقي، الذي إشترط في المادة (٧١/ أولاً) من قانون العقوبات العسكري أن تكون المواد أو الأشياء المُجهزة مُخالفة لشروط المقاولة أو العقد أو النموذج، أما المُشرّع الليبي فنصّ في المادة (٩٨) من قانون العقوبات العَسّكرية على أن تكون خلافاً للشروط المتفق عليها.

ويُرجح الباحث موقف المُشرّع الليبي على المُشرّع العراقي كونه نص على أن تكون المواد أو الأشياء المُجهزة مُخالفة لشروط المقاولة أو العقد أو النموذج، فأستعمل في صياغة هذه المادة مصطلحات مُتقاربة في معناها، في حين تُعد المقاولة من أنواع العقود، ومن ثَم فإن ذكر كلمة العقد تُغني عن ذكر كلمة المقاولة أو النموذج [٢].

ولذلك ندعو المُشرّع العراقي إلى الأخذ بإتجاه المُشرّع الليبي وذلك بتعديل المادة (٧١/ أولاً) من قانون العقوبات العسكري، وإستبدال عبارة (خلافاً لشروط المقاولة أو العقد أو النموذج) الواردة فيها بعبارة (خلافاً للشروط المتفق عليها).

ولا بُد من التمييز بين مسؤولية المُتعاقد مع القوات المُسلحة الذي يُخالف شروط العقد، ومسؤولية العسكري الذي يتسلم المواد أو الأشياء المُخالفة لبنوده، فلا تُعد مسؤولية أحدهما متوقفة على تحقق مسؤولية الآخر وإنما يستقل كُل منهم بمسؤوليتهُ، كما لا يُعد أي منهما مساهماً في جريمة الآخر وإنما كُل جريمة مُستقلة عن الأخرى، فالمُتعاقد مع القوات المُسلحة

---

(١) كارزان صبحي نوري : مصدر سابق، ص١٣٠ – ١٣١، إبراهيم جمعة هاشم : مصدر سابق، ص٦٩.

(٢) نصت المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المُعدّل) على "العقد هو إرتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثرهُ في المعقود عليه"، ونصت المادة (٨٦٤) من هذا القانون على "المقاولة عقد به يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد بهِ الطرف الآخر".

يُعاقب عن جريمة الإخلال بالعقد بحسب المادة (١٧٤) من قانون العقوبات، في حين يُعاقب العسكري عن جريمة تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات خلاف شروط العقد المنصوص عليها في المادة (٧١/ أولاً) من قانون العقوبات العسكري.

٢- النتيجة الجُرمية :

لا يكفي لتحقُق جريمة تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات خلاف شروط العقد مُجرد إرتكاب فعل التسلُم أو التَسبُب بهِ، وإنما لابُد من أن تترتب على ذلك الفعل النتيجة الجُرمية من حيث مدلولها المادي والقانوني، وسنتناول كُل منهُما على النحو الآتي.

أ- المدلول المادي :

تُعد جريمة تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات خلاف العقد مادية، ولا يكفي لتحقُقها مُجرد حصول التسلُم أو التَسبُب بهِ، ولابُد من أن تترتب عليه نتيجة جُرمية وهي أن يُبين العسكري الذي يتسلّمها في محظر الإستلام بأنها موافقة لشروط العقد في حين لا تتوافر فيها تلك الشروط، ما يعني إنها تتطلب حصول تغيير في العالم الخارجي، يتمثل بقيام لجنة الإستلام بوصف المواد أو الأشياء المطلوب تجهيزها خلاف للحقيقية، أي بذكرها موافقة لشروط العقد في حين إنها مُخالفة لهُ [١].

وبما إن هذه الجريمة مادية فمن الممكن أن يتحقق فيها الشروع التام أو الناقص ، وذلك عند بدء العسكري بتنفيذ فعل التسلُم أو التَسبُب بهِ، ولم تتحقق النتيجة الجرمية لأسباب خارجة عن إرادته، ولكن ذهبَ رأي في الفقه إلى إن هذه الجريمة لا يتحقق فيها الشروع، بل تقع تامة بمجرد إرتكاب الفعل المكون لها، أي بمُجرد حصول فعل التسلُم أو التَسبُب بهِ وذلك بالتوقيع على المحضر، مع الذكر على خلاف الحقيقة أنها موافقة لشروط العقد في حين إنها مُخالفة لهُ، وبغض النظر عن الضرر المُتحقق [٢].

ويرى الباحث إن هذا الرأي غير دقيق، فبما إن هذه الجريمة مادية فمن المُمكن أن يتحقق فيها الشروع التام أو الناقص، وذلك عند بدء العسكري بتنفيذ فعل التسلُم أو التَسبُب بهِ إلا إن

---

(١) فراس الوحاح، مصدر سابق، ص٢٧٠.

(٢) إبراهيم جمعة هاشم : مصدر سابق، ص٧٧.

النتيجة الجُرمية لم تتحقق لأسباب خارجة عن إرادتهِ، كما لو تسلم مأكولات أو ملبوسات أو غيرها أو تَسبّب بذلك، وقبل أن يذكُر في المحظر الإستلام إنها موافقة للعقد تمَ ضبطهُ من قبل لجنة الإستِلام.

ب- المدلول القانوني :

تُعد جريمة تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات خلاف شروط العقد من جرائم الضرر، ولا يكفي لتمامها مُجرد إرتكاب فعل التسلُم أو التَسبُب بهِ، مالم ينتج عن ذلك الفعل ضرر مادي، يتمثل بأن المأكولات أو الملبوسات أو التجهيزات أو الأبنية أو الأسلحة أو الأعتدة أو المواد أو وسائل النقل أو الأشياء أما فاسدة أو مُنتهية الصلاحية، أي غير صالحة للإستعمال العسكري.

وذهب البعض إلى إن النتيجة الجُرمية في هذه الجريمة تتمثل بالمنفعة التي يحصل عليها العسكري الذي يُسلّم المأكولات أو الملبوسات أو التجهيزات أو الأبنية أو الأسلحة أو الأعتدة أو المواد أو وسائل النقل أو الأشياء، كما لو تم الإتفاق بين المُتعاقد مع القوات المُسلحة وبين أعضاء لجنة الإستلام أو أحدهم على تقاضي منفعة معينة، سواء لصالحهِ أم لصالح الغير مقابل التوقيع على محظر الإستلام ووصف تلك المواد أو الأشياء بأنها مُطابقة لشروط العقد، في حين إنها مُخالفة لهُ [١].

ويرى الباحث إن هذا القول غير دقيق، فلا تتمثل النتيجة الجُرمية بحصول لجنة الإستلام أو أحدهم على منفعة، لعدم إشتراط المُشرّع ذلك بل تتحقق الجريمة ولو لم يحصل على منفعة، أي بمُجرد تسلُم المأكولات أو الملبوسات أو التجهيزات أو الأبنية أو الأسلحة أو الأعتدة أو المواد أو وسائل النقل أو الأشياء، مع وصفها في محظر الإستلام على إنها موافقة لشروط العقد في حين إنها مُخالفة لهُ، بغض النظر عن الحصول على المنفعة من عدمهِ، إلا إن الحصول عليها يُعد ظرفاً مشدداً للعقوبة.

٣- علاقة السببية :

---

(١) فراس الوحاح : مصدر سابق، ص٢٦٩، إبراهيم جمعة هاشم : مصدر سابق، ص٧٦ – ٧٧.

بما أن جريمة تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات خلاف شروط العقد مادية، فتتطلب توافر جميع العناصر المكونة لسلوكها الإجرامي، فلا تقتصر على إرتكاب فعل التسلّم أو التَسبُب بهِ، أو عند حدوث النتيجة الجُرمية التي تترتب على ذلك الفعل، مالم ترتبط معهُ برابطة السببية.

ولذلك يتطلب تحقُق جريمة تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات خلاف شروط العقد أن يكون فعل التسلُم أو التَسبُب بهِ هو من أدى لإحداث النتيجة الجُرمية، فإذا إرتكبت بصورة التسلُم فتقتضي أن يكون ذلك الفعل هو من أدى لِتضرُر القوات المُسلحة، أي أن يُنتج عن التسلُم أن تصبح المأكولات أو الملبوسات أو التجهيزات أو الأبنية أو الأسلحة أو الأعتدة أو المواد أو وسائل النقل أو الأشياء فاسدة وغير صالحة للإستعمال العسكري، وكذلك الحال إذ إرتكبت الجريمة بصورة التَسبُب بالتسلّم، فتتطلب أن يؤدي ذلك الفعل لجعل الأموال أو الأشياء المُجهزة لا تُحقق النفع اللازم للقوات المُسلحة [١].

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه الفقه بالقول إن جريمة تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات خلاف شروط العقد، لا تتحقق مالم تتوفر علاقة السببية بين السلوك المكون لها والنتيجة التي تترتب عليه، أي أن يكون فعل التسلُم أو التَسبُب بهِ هو من أدى لجعل المأكولات أو الملبوسات أو التجهيزات أو الأبنية أو الأسلحة أو الأعتدة أو المواد أو وسائل النقل أو الأشياء فاسدة وغير صالحة للإستعمال العسكري.

ثالثاً– القصد الجُرمي :

لا يكفي لتحقق مسؤولية العسكري عن جريمة تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات خلاف شروط العقد، مجرد تحقق الركن المادي وإن توافرت عناصره، مالم يتوفر القصد الجرمي لإرتكاب أي من الأفعال المكونة لها، وتُعد هذه الجريمة عمدية ويتخذُ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي، فتتطلب أن يوجّه الجاني إرادتهُ نحو تسلُم المأكولات أو الملبوسات أو التجهيزات أو الأبنية أو الأسلحة أو الأعتدة أو المواد أو وسائل النقل أو الأشياء أو التَسبُب بهِ، مع علمهِ بأنها مُجهزة للقوات المُسلحة، وإنها مُخالفة لشروط العقد المُبرم بين القوات المُسلحة والمُتعاقد

---

(١) إبراهيم جمعة هاشم : مصدر سابق، ص٧٦ – ٧٨.

معها [١]، ما يعني إن تحقق القصد الجرمي في هذه الجريمة يتطلب توافر عنصرين هما العلم والإرادة، وسنتناول كُل منهُما وعلى النحو الآتي.

أ- العلم :

يتطلب تحقُق القصد الجرمي في جريمة تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات خلاف شروط العقد، توافر علم الجاني بجميع العناصر المُكونة للركن المادي، أي أن يعلم بطبيعة وماهية الفعل المُرتكب، وأن يعلم بمحل الإعتداء والنتيجة الجُرمية التي يُمكن أن تترتب على ذلك الفعل.

فتتحقُق هذه الجريمة يتطلب أن يعلم العسكري بأن الفعل الذي إرتكبهُ يُعد تسلُم أو تَسبُب بهِ، وإن يعلم بمحل الإعتداء كونهُ مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو أبنية أو أسلحة أو أعتدة أو مواد أو وسائل النقل أو أشياء عسكرية، وإنها مُجهزة لصالح القوات المُسلحة، إضافة إلى علمهِ بأنها مُخالفة لشروط العقد حين التسلُم أو التَسبُب بهِ [٢]، كما تتطلب علمهِ بأن الفعل الذي إرتكبهِ يجعل هذه الأموال أو الأشياء غير صالحة للإستعمال العسكري، ولا تُحقق النفع اللازم للقوات المُسلحة [٣].

ونجدُ أن تحقُق القصد الجُرمي في هذه الجريمة يتطلب علم الجاني بكافة العناصر المكونة للركن المادي، أي أن يعلم بطبيعة فعلهِ كونهُ تسلُم أو تَسبُب بهِ، وإن محل الجريمة هو أموال أو أشياء مُجهزة للقوات المُسلحة، إضافة إلى علمهِ بأنها خلافاً شروط العقد، وإن ذلك الفعل يؤدي إلى الإضرار بالقوات المُسلحة ويفوت عليها فرصة الإنتفاع من هذه الأموال أو الأشياء.

ب- الإرادة :

إن مُجرد علم الجاني بطبيعة فعلهِ ومحل الإعتداء والنتيجة التي تترتب عليه، لا يكفي لتحقُق هذه الجريمة، مالم يكن مصحوباً بالإرادة الموجّهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها.

---

(١) د. منال مروان منجد : مصدر سابق، ص٢٧٢.

(٢) كارزان صبحي نوري : مصدر سابق، ص١٣٠.

(٣) راغب فخري وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق، ص١٦٧.

ويتطلبُ القصد الجرمي لهذه الجريمة إتجاه إرادة الجاني للقيام بفعل التسلُم أو التَسبُب بهِ، قاصداً الإضرار بمصلحة القوات المُسلحة، أي أن يُريد حرمانها من الإنتفاع بالمأكولات أو الملبوسات أو التجهيزات أو الأبنية أو الأسلحة أو الأعتدة أو المواد أو وسائل النقل أو الأشياء وجعلها غير صالحةً للإستعمال، فإن لم تتّجه إرادتهُ لذلك فلا يتحقق القصد الجُرمي [١]، كما يتطلب القصد الجرمي أن يكون الإخلال الذي يرتكبهُ العسكري بالعقد المُبرم راجعاً لإرادتهِ الحُرة وليس لقوة قاهرة أو حادث فجائي [٢].

وذهب إتجاه في الفقه إلى إن هذه الجريمة لا تتحقق بمُجرد توافر القصد الجُرمي العام، مالم يتوافر القصد الجُرمي الخاص وهو حصول المنفعة، أي أن يقصد الجاني من إرتكابهِ فعل التسلُم أو التَسبُب بهِ تحقيق المصلحة الذاتية والاثراء الشخصي على حساب مصلحة القوات المُسلحة [٣]، ويرى الباحث إن هذا الإتجاه غير دقيق، فلم يشترط المُشرّع العراقي القصد الخاص، كما إن الحصول على منفعة لا يُعد قصداً خاصاً، وإنما ظرف مُشدد يستوجب تشديد العقوبة [٤].

المبحث الثاني

الجرائم المُتعلقة بالمعلومات والواجبات العَسّكرية

تقتضي الخِدّمة العَسّكرية إلتزام أفراد القوات المُسلحة بتقديم المعلومات وفقاً للحقيقة التي تتضمّنها البيانات أو التقارير أو الأوراق، التي يُقدمونها لوحداتهم، كما تفرض عليهُم الإلتزام بأداء الواجب العسكري وعدم مُبارحة محل الحراسة أو القيام بأي أعمال مُخالفة للأوامر والتعليمات الصادرة من قادة القوات المُسلحة وضباطها.

---

(١) إبراهيم جمعة هاشم : مصدر سابق، ص٧٩ – ٨٠.

(٢) د. محمد الفاضل : الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مصدر سابق، ص٧٧٨.

(٣) فراس الوحاح : مصدر سابق، ص٢٧٠، إبراهيم جمعة هاشم : مصدر سابق، ص٧٩ – ٨٠.

(٤) نصت المادة (٧١/ ثانياً) من قانون العقوبات العسكري العراقي على "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات إذ حصلت منفعة المتهم من جراء إرتكاب جريمة أو قصد بها الحصول على المنفعة لحسابه أو حساب غيره"، ونصت المادة (٢/٩٨) من قانون العقوبات العَسّكرية الليبي على "وتكون العقوبة السجن إذا حصل على منفعة لنفسه أو لغيره أو كان قصده الحصول على منفعة لنفسه أو لغيره".

ولذلك جرّم المُشرّع العراقي والتشريعات المُقارنة قيام أي من أفراد القوات المُسلحة بتقديم أو تنظيم بيان أو تقرير أو أوراق على خلاف الحقيقة، أو إذا تَعمّد أو تماهل في أداء واجبه فنتجَ عن ذلك جعلَ نفسهِ غير قادرةً على القيام بمهام الوظيفة العَسّكرية.

وعليه سنُقسم هذا المبحث على مطلبين، نُخصص المطلب الأول منهُما لجريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة، ونتناول في المطلب الثاني جريمة تَرِك مَحَل الحِراسَة، وذلك على النحو الآتي.

المطلب الأول

جريمة تنظيم أو تقديم تقرير أو بيان أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة

تقوم الخِدّمة العَسّكرية على أساس ثِقة القوات المُسلحة بمُنتسبيها، وإفتراض صحة والبيانات والتقارير التي يُقدمونها لِوحداتَهُم، ولذلك فرضت التشريعات إضافةً للواجبات التي تقتضيها الخِدّمة العَسّكرية واجباً آخر تفرضهُ الأمانة والثقة، يُلّزمهُم أفرادها بتحري الدقة وتقديم المعلومات الصحيحة.

ولذلك فقد جرّم المُشرّع العراقي والتشريعات المُقارنة قيام أي عسكري بتنظيم أو تقديم تقرير أو بيان أو أوراق رسمية خلاف للحقيقة، إذا كانت مُتعلقة بالوظيفة أو الخِدّمة مع العلم بحقيقتها، ففي التشريع العراقي نصت المادة (٦٦) من قانون العقوبات العَسّكَري على أن "يعاقب بالسجن كل من نظم أو قدم تقريراً أو بياناً أو أوراقاً رسمية أخرى خلافاً للحقيقية وكان ذلك متعلقاً بالخِدمة أو الوظيفة وكل من توسط لتقديم ذلك الى الأعلى رتبة مع علمه بأنه مخالف للحقيقة" [١].

---

(١) تقابلها في التشريعات المقارنة المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العسكرية الليبي والتي نصت على أن "يعاقب بالسجن كل من أعد أو قدم تقريراً أو بياناً أو أوراقاً رسمية أخرى تتعلق بالخِدمة أو الوظيفة مع علمه بمخالفتها للحقيقة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من رفعها الى من هو أعلى منه رتبة مع علمه بمخالفتها الحقيقية"، وفي التشريع اليمني نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العسكرية على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بجزاء أقل منه يتناسب مع نتائج الجريمة أو الطرد من الخِدمة في القوات المُسلّحة كل شخص إرتكب أي فعل من الأفعال التالية : أ- أدخل عن قصد أي بيان كاذب أو كانت له صلة في إدخاله في أي تقرير أو كشف رسمي أو جدول دوام أو جدول رواتب = = أو شهادة أو دفتر أو

وعليه سنُقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الأول مفهوم جريمة تقديم تقارير أو بيانات أو أوراق خلافاً للحقيقة، ونُخصص الفرع الثاني لدراسة أركانها، وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

مفهوم جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة

يتمثل مفهوم هذه الجريمة بأن يقوم أحد أفراد القوات المُسلحة بتنظيم أو تقديم تقرير أو بيان أو ورقة رسمية مُتعلقة بالوظيفة أو الخدمة، على خلاف الحقيقة أو توسط فيهِ مع علمهِ به، وعليهِ سنتناول في هذا الفرع تعريف هذهِ الجريمة وطبيعتها القانونية، وعلى النحو الآتي.

أولاً- تعريف جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة :

لم يضع المُشرع العراقي والتشريعات المُقارنة تعريف لجريمة تنظيم أو تقديم تقارير أو بيانات أو أوراق خلافاً للحقيقة، وإقتصرَ موقفها على تجريمها والمُعاقبة عليها فحسب، وهو مذهب محمود لها.

ويؤيد الباحث ما إتجهَ إليه المُشرّع العراقي والتشريعات المُقارنة، عندما جرّمت تقديم تقارير أو بيانات أو أوراق خلافاً للحقيقة فحسب من غير أن تُعرفها، فليس من عمل المُشرّع أن يضع لها تعريفاً وإنما الأولى بهِ أن يترُكهُ للفقه.

وهو ما تناولهُ الباحثينَ مع إختلاف في الآراء، فعرّفها رأي بأنها ضرب من ضروب الكذب والغُش بإبدال الحقيقة بِما يُغايرها، فهذه الجريمة هي التزوير وتتطلب تغيير الحقيقة في تقرير أو بيان أو أوراق رسمية بِما يُخالفُها [١].

ونجدُ إن هذا الرأي غير دقيق، كونهُ وصف هذه الجريمة بأنها تزوير وتتطلبُ إبدال الحقيقة بما يُخالفها، في حين الجريمتين تَختلفان عن بعضهُما [١].

بطاقة العسّكرية أو أي مستند آخر مما يكون قد وضعه هو أو وقعه بإمضائه أو مما هو مكلف بالتحقق عن صحته أو أجرى عن علم منه أي حذف أو أي شيء مما تقدم ذكره بقصد الإحتيال أو كانت له صلة في ذلك. ب- حذف أو شوه أو غير أو تسبب في ضياع أي مستند كان مكلف بالمحافظة عليه أو إبرازه بقصد إلحاق ضرر بأي شخص أو بقصد الإحتيال".

(١) راغب فخري وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق، ص١٥٩.

وعرفها آخر بأنها تقديم أحد أفراد القوات المُسلحة أو تنظيمهِ أية معلومات تتعلق بوظيفتهِ أو خدمتهِ العَسّكرية، سواء كانت على شكل تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية على خلاف حقيقتها [٢]، ويرى الباحث إن هذا الرأي ركّز على الأفعال التي تتحقق بها هذه الجريمة، من غير أن يُشير إلى التوسط في تنظيم أو تقديم التقارير أو البيانات أو الأوراق الرسمية المُخالفة للحقيقة.

كما عُرفت هذه الجريمة أن يتولى أحد العسكريين تقديم أو تنظيم تقرير أو بيان أو أوراق رسمية مُتعلقة بالوظيفة أو الخدمة، أو يتوسط في ذلك إلى الأعلى منهُ مرتبة مع علمهِ بحقيقتها [٣]، ونجدُ أن هذا التعريف أرجح التعاريف المُتقدمة كونهُ ركزّ على الماديات التي تتحقق بها هذه الجريمة، والموضوع الذي يرد عليه التقديم أو التنظيم أو التوسط فيهِ.

وبيّن رأي آخر أن هذه الجريمة هي تقديم أحد العسكريين أو تنظيمهِ تقرير أو بيان أو أوراق رسمية مُتعلقة بالوظيفة أو الخِدّمة مع علمه بمُخالفتها للحقيقة [٤]، ويُنتقد هذا الرأي كونهُ لم يُشير لفعل التوسط بتقديم أو تنظيم التقارير أو البيانات أو الأوراق الرسمية المُخالفة للحقيقية.

وعليهِ يمُكن تعريف هذه الجريمة بأنها (إستخدام العسكري للكذب أو الغُش عند تقديم أو تنظيم التقارير أو البيانات أو الأوراق الرسمية المُتعلقة بوظيفتهِ أو خدمتهِ العَسّكرية أو أن يتوسط في ذلك، على خلاف الحقيقة التي تتضمنها، أي أن يستخدم تلك المُحررات بِما يُغاير حقيقتها من دون أن يُبدل الحقيقة المُثبتة فيها بِما يُخالفُها).

ثانياً– الطبيعة القانونية لجريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة :

إختلف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، فذهب رأي إلى إنها إيجابية، لأنها تقع بتقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلافاً للحقيقة، وبما إن تلك الأفعال

---

(١) سنُبين ذلك تفصيلاً في الفرع الثاني من هذا المطلب.

(٢) فراس الوحاح : مصدر سابق، ص٢٤٦ – ٢٤٧.

(٣) كارزان صبحي نوري : مصدر سابق، ص١٢٣ –١٢٤.

(٤) كاظم شهد حمزة : مصدر سابق، ص١٦٠ – ١٦١.

إيجابية ولا تتحقق مالم يقوم الجاني بنشاط يستخدم فيه أحد أعضاء جسمه، فتُعد هذه الجريمة إيجابية [١].

ويؤيد الباحث هذا الرأي لأن هذه الجريمة لا تتحقق بسلوك سلبي، وإنما تتطلبُ سلوك يقوم فيه الجاني بنشاط إيجابي يتمثل بتقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة.

وذهب رأي آخر إلى أن هذه الجريمة قد تكون إيجابية أو سلبية بحسب الأحوال، فمن المُمكن أن تقع بنشاط إيجابي، يتمثل بتقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة، وقد تحصل بنشاط سلبي في الحالات التي يُمكن أن يتحقق فيها التقديم أو التنظيم بطريق الإمتناع [٢].

ونختلفُ مع هذا الرأي بأنهُ لا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة بنشاط سلبي، كونها تتطلب قيام العسكري بإرتكاب أفعال إيجابية تتمثل بتقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق خلاف الحقيقة.

أما من حيث توقيت السلوك فتُعد جريمة وقتية لأنها تتطلب فعل واحد يقع فتنتهي بوقوعه، فما أن يرتكب العسكري فعل التقديم أو التنظيم للتقارير أو البيانات أو الأوراق خلافاً للحقيقة أو التوسط فيه، حتى تتحقق هذه الجريمة من غير أن تتطلب إستمرار في ممارسة ذلك النشاط، فلا تستلزم وقتاً طويلاً من الزمن يبقى فيه العسكري مواصلاً لنشاطهُ الإجرامي، وإنما تأخذ حيزاً محدوداً من الزمن [٣].

ويؤيد الباحث ما جرى عليه الفقه بالقول إن هذه الجريمة وقتية، كونها لا تأخذ سوى حيز محدود من الزمن، من غير أن تتطلب إستمرار في مُمارسة ذلك النشاط، على أن يكون الوقت الذي يستغرقهُ تحقيقها كافياً لتحقُق فعل التقديم أو التنظيم أو التوسط فيه.

---

(١) محمد شايع محمد الساجري : ذاتية الجريمة العَسّكرية من الناحيتين الموضوعية الإجرائية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٤ هـ، ص٥٠.

(٢) فراس الوحاح : مصدر سابق، ص٢٤٦ – ٢٤٧.

(٣) راغب فخري وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق، ص١٥٩.

ومن حيث إنفراد السلوك فتُعد هذه الجريمة بسيطة، لأنها تتكون من فعل واحد هو التقديم أو التنظيم أو التوسط فيه، من غير أن تتطلب تكرار أي من الأفعال المُكوّنة لها أو الإعتياد عليه، بل تتحقق بمجرد أن يرتكب الجاني أي من تلك الأفعال ولو حصل ذلك لمرة واحدة فحسب [١].

الفرع الثاني

أركان جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة

لا تتحقق هذه الجريمة مالم تتوافر أركانها التي نص عليها القانون، وتقوم هذه الجريمة على ركن خاص وأركان عامة، وسنتناول كُل منها وعلى النحو الآتي.

أولاً- الركن الخاص :

إختلفت التشريعات المُقارنة حول الركن الخاص لهذه الجريمة، ففي التشريع العراقي والليبي يتمثل ركنها الخاص بالتقارير أو البيانات أو الأوراق [٢]، أما في التشريع اليمني فالركن الخاص هو التقرير أو الكشف أو الجدول أو الشهادة أو الدفتر أو البطاقة أو المُستند [٣]، وسنتناول كُل منها على النحو الآتي.

١- التقارير :

يُراد بها كُل مُحرر يتَضمن معلومات أو بيانات عن الحالة الصحية أو النفسية للعسكري، ومن ذلك التقارير الصادرة عن اللجان الطبية، وكذلك التقارير المُتضمنة معلومات تتعلق بحالتهِ النفسية ومدى إستعداده أو قدرتهُ للإستمرار بأداء مهام الخِدّمة العَسّكرية [٤].

ويرى الباحث إن التقرير هو كل مُحرر يتضمن معلومات عن الحالة الصحية أو النفسية للعسكري، يصدر عن جهة طبية وتُبين مدى إستعداده على الإستمرار في الخِدّمة العَسّكرية

٢- البيانات :

---

(١) كارزان صبحي نوري : مصدر سابق، ص١٢٣ - ١٢٤.

(٢) المادة (٦٦) من قانون العقوبات العسكري العراقي، المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العَسّكرية الليبي.

(٣) المادة (٣٥) من قانون الجرائم والعقوبات العَسّكرية اليمني.

(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٤٤.

هي المُحررات التي تصدُر عن جهة مُختصة وتتضمن معلومات عن الحالة الشخصية كالعمر والجنس والحالة الزوجية وتأريخ التطوع للخدمة العَسّكرية، وبقية المعلومات الشخصية للمُنتسب [١].

ونجدُ إن البيانات تكون على شكل محرر تتعلق بالحالة الشخصية للعسكري، وكذلك مدى توافر الشروط اللازمة فيه لأداء الخِدّمة العَسّكرية.

٣- الأوراق الرسمية :

تُعرف بأنها المُحررات التي تصدُر عن الجهات الحكومية، أياً كان مضمونها بشرط أن تصدر وفق الصيغ والسياقات القانونية، بأن يتدخل موظف في إصدارها أو إضفاء الطابع الرسمي عليها [٢].

ويرى الباحث إن الأوراق الرسمية أوسع نطاقاً من البيانات والتقارير، فتشمل أي مُحرر يصدر عن جهة مُختصة، ويتعلق بمعلومات عن الحالة الشخصية أو الصحية للعسكري، وإن النص عليها يُغني عن ذكر التقارير والبيانات طالما إنها من صنف الأوراق الرسمية، فتكون الإشارة إليهُما من باب التكرار غير المُبرر، ولذلك ندعوا المُشرّع العراقي لتعديل المادة (٦٦) من قانون العقوبات العسكري وإستبدالهُ بالنص الآتي (يعاقب بالسجن كل من نظم أو قدم أوراق رسمية تتعلق بالخِدّمة أو الوظيفة خلافاً للحقيقية، وكل من توسط لتقديمها مع علمه بحالتها).

٤- الكشف الرسمي :

هو كُل تقرير يصدر عن اللجان المُختصة بمُتابعة الأعمال أو المقاولات لصالح القوات المُسلحة والتي يُبين مدى موافقتها لشروط العقد، سواء كانت اللجنة المُنظمة لِلكشف عسكرية أم مدنية [٣].

---

(١) نبراس جبار خلف : مصدر سابق، ص١٢٩.

(٢) د. عبد المهيمن بكر سالم : جرائم أمن الدولة الخارجي – دراسة في القانون الكويتي والمقارن، منشورات جامعة الكويت، ١٩٨٨، ص٩٢.

(٣) للمزيد يُنظر، إبراهيم حميد كامل : الإختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص٩١ – ٩٢.

ونجدُ أن الكشف الرسمي يُعد من قُبيل الأوراق الرسمية، فبما إنهُ يصدرُ من لجان مُتخصصة تقوم بإجراء الزيارة لمواقع العمل، وتوصف في تقريرها مدى موافقة الأعمال المُنجزة للشروط المنصوص عليها في العقد، ويوقع عليهِ رئيس وأعضاء اللجنة فيُعد من صنف الأوراق الرسمية.

٥- الجداول :

يُراد بها المُحررات التي تصدر عن الجهات العَسّكرية حصراً، والتي تتعلق بقوائم أسماء العسكريين وأدائهم للخدمة ورواتبهم ومُخصصات المالية، وهي على نوعين جداول دوام وجداول رواتب وتتعلق جداول الدوام بأداء الخِدّمة العَسّكرية، مثل أوقات العمل في الواجب العسكري والمساهمة في العمليات العَسّكرية وغيرها، أما جداول الرواتب فتتعلق بالمخصصات المالية للعسكرين [١].

ويرى الباحث إن الجداول تُعد من بين الأوراق الرسمية إلا إنها ذات طبيعة خاصة، فتصدر على شكل مُحررات من قبل الجهات العَسّكرية، وتتعلق بأوقات الدوام والرواتب والمُخصصات المالية.

٦- الشهادات :

تُعرف بأنها المُحررات الرسمية التي تصدُر عن إحدى الجهات المعنية في الدولة، كُل بحسب إختصاصه وتُعرف بإسم المُحررات الإدارية، وهي كثيرة ومُتعددة ومن أمثلتها الشهادات والوثائق الدراسية التي تتضمن المؤهل العلمي، وكذلك شهادات الميلاد والوفاة وغيرُها [٢].

ونجدُ إن الشهادات تُعد من بين المُحررات الرسمية، لكن لا يُشترط فيها أن تصدر عن الجهات العَسّكرية فحسب، وإنما تُعد شهادة أي مُحرر يصدر عن جهة مُختصة بإصداره سواء

---

(١) إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات طبقاً لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ مُعلقاً عليه بآراء الفقه وأحكام محكمة النقض من تأريخ أنشائها حتى عام ٢٠٠٤، المجلد الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠١٠، ص٤٣٦.

(٢) دريد قحطان محمد : جريمة إستعمال المحررات المزورة في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٥٤.

كانت عسكرية أم لا، وتتعلق بالمؤهل العملي أو الميلاد أو الوفاة أو الحالة الزوجية للشخص المعني.

٧- الدفاتر :

تُعرف بأنها الأوراق الرسمية التي تصدر عن الجهات المُختصة، والتي تُعد لإدخال المعلومات والبيانات التي تتعلق بالعسكري صاحب الشأن، ومنها دفاتر الخِدّمة العَسّكرية ونماذج وإستمارات الإجازات، بشرط أن تتكون من عدة صفحات وتحتوي على حقول مُعينة، يتم ملؤها بالكلمات أو الرموز أو الأرقام [١].

ويرى الباحث أن الدفاتر هي كل مجموعة أوراق تتخذ شكل مُعين تصدر عن جهة عسكرية وتتعلق بالخِدّمة في القوات المُسلحة، مثل دفتر الخِدّمة ونماذج وإستمارات الإجازات بمُختلف أنواعها.

٨- البطاقات العَسّكرية :

يُراد بها الهويات التي يحملُها أفراد القوات المُسلحة بحسب أصنافهم، وكافة النماذج التعريفية التي تكون بحوزتهُم كالهويات والأقراص وغيرها.

ونجدُ أن البطاقات العَسّكرية تضُم كافة النماذج والهويات التعريفية التي يحملها العسكري، للدلالة على إنهُ من أفراد القوات المُسلحة، وتحتوي على معلومات مُتعددة كالأسم الثلاثي والعمر والوحدة التي ينتمي إليها، وتأريخ إصداره الهوية وتأريخ إصدارها ونفاذها.

٩- المُستندات :

---

(١) للمزيد من التفصيل، ينظر، دريد قحطان محمد : مصدر سابق، ص٥٤ – ٥٥.

يُراد بها أي مُحرر رسمي لا يُعد من بين الأصناف المذكورة فيما تقدّم، إذ خشي المُشرّع أن يُقدم أحد العسكريين أو يُنظم مُحررات تتعلق بالوظيفة أو الخدمة، ولا تُعد من بين التقارير أو البيانات أو الكشوفات أو الجداول أو الشهادات أو الدفاتر أو البطاقات [١].

ويؤيد الباحث ذكر المُستندات إلى جانب التقارير والبيانات والأوراق، فقد لا تتوفر في المُحرر الذي يُقدمهُ أو يُنظمهُ العسكري أحد الصفات المذكورة وعندئذٍ لا تتحقق الجريمة، إلا إنها ذُكرت المُستندات من باب الإحتياط وحتى لا يُفلت العسكري من العقاب.

وبذلك يتمثل الركن الخاص في هذه الجريمة بالتقارير والبيانات والأوراق والكشوفات والجداول والشهادات والدفاتر والبطاقات والمستندات، وقد إختلفت التشريعات المُقارنة حولها، فذكر المُشرّع العراقي والليبي التقارير والبيانات والأوراق، أما المُشرّع اليمني فذكر التقارير والكشوفات وجدول الدوام وجداول الرواتب والشهادات والدفاتر والبطاقات والمُستندات.

ونُرجح موقف المُشرّع العراقي والليبي، حينما ذكرا التقارير والبيانات والأوراق، ذلك إن التقارير والكشوفات والجداول والشهادات والدفاتر والبطاقات والمُستندات التي ذكرها المُشرّع اليمني تُعد من صنف الأوراق الرسمية، وإن الإشارة لها في هذه المادة يُغني عن ذكر ما ورد فيها.

وعلى الرغم من أن المُشرّع العراقي والتشريعات المُقارنة إختلفت حول الركن الخاص، إلا إنها ذكرت المُحررات الرسمية [٢]، وبما إنها تتخذُ هذهِ الصفة فلا بُد أن تكون مكتوبة [٣]، فإن لم تتوافر فيها هذه الصفة فلا تتحقق الجريمة، وإنما تقع جريمة أخرى إذا توافرت أركانها [٤].

---

(١) د. رمسيس بهنام : قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ١٩٩٩، ص٤٦٨، إبراهيم حميد كامل : مصدر سابق، ص٩١ – ٩٢.

(٢) نصت المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات العراقي على "المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته أو تدخل في تحريره على أية صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية، أما ما عدا ذلك فهي محررات عادية".

(٣) عباس زبون العبودي : أهمية السندات العادية في الإثبات القضائي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٤، ص١٩.

(٤) فراس الوحاح : مصدر سابق، ص٢٤٦.

إلا إن رأي في الفقه ذهب إلى إنهُ لا يُشترط أن تكون التقارير أو البيانات أو الأوراق الرسمية أو غيرها من المعلومات تحريرية، بل تتحقق هذه الجريمة ولو قُدمت شفوياً [١].

ويرى الباحث إن هذا الرأي غير دقيق، فلا يُمكن أن تقع هذه الجريمة شفوياً، ومن دون أن يُنظم أو يُقدم العسكري هذه المعلومات تحريرياً.

كما يتطلب الركن الخاص لهذه الجريمة أن تكون التقارير أو البيانات أو الأوراق أو الكشوفات أو الجداول أو الشهادات أو الدفاتر أو البطاقات أو المستندات مُتعلقة بالخِدّمة أو الوظيفة [٢].

وقد عرّف المُشرّع العراقي الخِدّمة في المادة (٧/ ثالثاً) من قانون العقوبات العسكري بأنها "قيام المأمور بواجب عسكري معين معلوم أو تنفيذ لأمر صادر من آمر" [٣].

ونجد إن هذا التعريف غير دقيق، كونه ركز على الواجبات الإيجابية من غير أن يشير الى الواجبات السلبية، وكان الأولى بالمُشرّع العراقي الإشارة لهما معاً، ولذلك ندعو المُشرّع العراقي لتعديل المادة (٧/ ثالثاً) من قانون العقوبات العسكري وإستبدالها بالنص الآتي (الخِدّمة : قيام المأمور بواجب عسكري معين معلوم أو تنفيذ لأمر صادر من آمر أو إمتناعه عن فعل محظور بمقتضى القوانين العَسّكرية).

أما المُشرّع الليبي فنصّ في المادة (١) من قانون العقوبات العَسّكرية على "الخِدّمة : هي قيام المأمور بتنفيذ واجب عسكري محدد أو أمر مشروع صادر إليه من الآمر"، وفي التشريع اليمني نصّت المادة (٢) من قانون الخِدّمة في القوات المُسلحة على "الخِدّمة الثابتة : الفترة التي يقضيها العسكري في خدمة القوات المُسلحة والأمن من بدء إلتحاقهُ حتى إنتهاء خدماتهُ فيها.

---

(١) دريد قحطان محمد : مصدر سابق، ص٣٩.

(٢) كراسة القوانين العَسّكرية : مصدر سابق، ص٦٣، فراس الوحاح، مصدر سابق، ص٢٤٦.

(٣) كما عرّف المُشرّع العراقي (الخِدّمة العَسّكرية) في المادة (١/١) من قانون الخِدّمة العَسّكرية رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ (الملغى) والتي نصت "الخِدّمة العَسّكرية : الواجبات المترتبة على كل عراقي من الذكور لم يتجاوز عمره الخامسة والأربعين وفق أحكام هذا القانون"، كما عرّفت الفقرة (٢) من هذه المادة (الخِدّمة الإلزامية) بأنها "الخِدّمة الفعلية التي يقضيها المكلف في الجيش"، وعرّفت الفقرة (٣) منها (خدمة الإحتياط) بأنها "الواجبات المترتبة على كل عراقي أتم الخِدّمة الإلزامية أو فاته أداؤها وفق أحكام هذا القانون".

الخِدّمة الإحتياطية : الفترة التي يقضيها العسكري أثناء الخِدّمة الإحتياطية في القوات المُسلحة والأمن".

وللخدمة العَسّكرية معنيان أحدهما عام والآخر خاص، ويراد بمعناها العام هو الفترة التي يقضيها الفرد العسكري في القوات المسلحة لحين إنتهاء مدتها لأي سبب [١]، أما المعنى الخاص فهو جميع الإعمال العَسّكرية التي يُكلف بها العسكريين أثناء العمل في القوات المسلحة [٢].

وقد أخذ المُشرّع العراقي والليبي بالمعنى الخاص للخدمة العَسّكرية حينما وصفت بأنها قيام المأمور بأداء الواجبات العَسّكرية المُلقاة على عاتقه، أما المُشرّع اليمني فقد أخذ بالمعنى العام، حينما عرّفها بأنها الفترة التي يقضيها العسكري في الخِدّمة منذُ بدء إلتحاقهُ بها حتى إنتهاء مدتها.

ويرى الباحث إن الإتجاه الذي أخذ بهِ المُشرّع العراقي والليبي هو الراجح، كونهُما ركّزا على الغاية من الخِدّمة وهي أداء الواجب العسكري، ولذلك نُفضل إتجاههُما على موقف المُشرّع اليمني، الذي أكّد على المُدة وهو موقف غير دقيق، فقد يكون العسكري في مدة الخِدّمة إلا إنهُ لا يؤدي أي من واجباتها لعذر يمنعهُ من ذلك، كما لو جُرح أثناء القتال أو إذا تم تأجيلها أو إعفائهُ منها.

أما الوظيفة فقد عرفها رأي بأنها كُل ما يتعلق بتنظيم أمور المُكلفين بالخِدّمة العَسّكرية، فتشمل أدائها وتأجيلها والإعفاء منها والسوق لها، وكافة الأمور المُتعلقة بها وإجراءات الفحص الطبي [٣]، ويرى الباحث إن هذا الرأي غير دقيق، فتنظيم أمور المُكلفين للخدمة العَسّكرية مسألة إدارية، يختص بها الضُباط وفقاً للقوانين والأنظمة العَسّكرية، وهي تتعلق بالخِدّمة وليست بالوظيفة، بينما تتعلق الأخيرة بصفة العسكري، فكُل من يؤديها يكتسب الصفة العَسّكرية وتكون وظيفتهُ عسكرياً.

---

(١) كارزان صبحي نوري : مصدر سابق، ص١٢٣.

(٢) د. علاء زكي : مصدر سابق، ص٤٦٠ – ٤٦١، د. إبراهيم أحمد الشرقاوي، مصدر سابق، ص٦٦٣ – ٦٦٤.

(٣) عمر فالح شايع، ضرورة الخِدّمة العَسّكرية وتأثيرها على رفع القدرة القتالية للقطعات، رسالة ماجستير في العلوم العَسّكرية، مقدمة إلى كلية الأركان، جامعة الدفاع للدراسات العَسّكرية، بغداد، ٢٠١٥، ص١٩.

ولا يكفي لتحقُق الركن الخاص لهذه الجريمة أن تكون التقارير أو البيانات أو الأوراق أو الدفاتر أو الكشوفات، أو الجداول أو الشهادات أو البطاقات أو المستندات مُتعلقة بالخِدّمة أو الوظيفية، وإنما هي على خلاف الحقيقية، أي أن يكون مُحتواها يُخالف ما قدمهُ أو نظمهُ أو توسط فيهِ العسكري.

وقد ذهب رأي في الفقه إلى إن المقصود بأن تكون على خلاف الحقيقية هو أن يكون محتوى التقرير أو البيان أو الأوراق الرسمية مُخالف للواقع، أي أن يتم التلاعب بمضمونها ومحتواها [١].

ويرى الباحث إن هذا الرأي محل نظر، فلم يشترط المُشرّع أن يكون التقرير أو البيان أو الأوراق مُخالفة للحقيقة وإلا كانت جريمة تزوير، بل نصّ أن تكون على خلاف الحقيقة، أي أن تُقدم أو تُنظم التقارير أو البيانات أو الأوراق خلافاً للحقيقة الواردة فيها، دون التلاعُب بمضمونها أو محتواها.

وبذلك تختلف هذه الجريمة عن جريمة التزوير في أنها تتطلب أن يُقدم أو يُنظم التقرير أو البيان أو الأوراق الرسمية على خلاف الحقيقة من دون أن تتطلب تغييرها، فتقوم هذه الجريمة على تقديم أو تنظيم معلومات صحيحة وغير مزورة إلا إنها بمثابة تضليل للحقيقة، بينما يتطلب التزوير تغيير الحقيقية بقصد الغُش [٢]، وبأحدى الطرق المادية أو المعنوية المُحددة قانوناً [٣].

إلا إن رأي في الفقه ذهب إلى إن هذه الجريمة هي التزوير بحد ذاته، فتقوم على تغيير الحقيقة الواردة في تقرير أو بيان أو أوراق رسمية وإبدالُها بما يُخالفها، وهي ضرب من ضروب

---

(١) كارزان صبحي نوري : مصدر سابق، ص١٢٣.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات القسم الخاص، ط٥، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٥، ص٢٥٥.

(٣) نصت المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي على "التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغُش في سند أو وثيقة أو مُحرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يُبينها القانون، تغييراً من شأنهِ إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص".

الغش والكذب سواء كانت التقارير أو البيانات أو الأوراق الرسمية موجودة أصلاً وأدخل عليها التحريف بقصد تغيير الحقيقة الثابتة فيها، أم إنها قد أنشأت بقصد تغيير الحقيقة أصلاً [١].

ونجدُ إن هذا الرأي قد جانب الصواب، فالفرق واضح بين هذه الجريمة وجريمة التزوير، كونها تتحقق بمجرد تقديم أو تنظيم تقرير أو بيان أو أوراق على خلاف الحقيقة الواردة فيها، من غير أن تتطلب تغييرها، في حين لا تتحقق جريمة التزوير إلا إذا حصل تغيير للحقيقة الواردة في سند أو وثيقة أو مُحرر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية المُبينة في القانون [٢].

ثانياً- الركن المادي :

---

(١) راغب فخري وطارق قاسم حرب : مصدر سابق، ص١٥٩.

(٢) وذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز في أحد قراراتها الذي جاء فيه "قررت المحكمة العَسّكرية العليا لمنطقة البصرة المنعقدة في الناصرية في ١٩٤٥/٦/١٩ وبرقم الإضبارة ٣٩/ج/٤٥ تجريم المتهم... بتهمتين الأولى وفق المادة ١٦٥ ق. ب. ع. لتزويره دفتر النفوس العائد له وذلك بإبدال تأريخ ولادته وجعله من مواليد ١٩١٥ بدلاً من ١٩٠٥ وذلك تمهيداً لتعيينه شرطياً وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بالتداخل، وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه، وطلب المدعي العام تصديقه، ولدى = = التدقيق والمداولة وجد إن التزوير الواقع في تواريخ دفتر النفوس ودفتر الخِدّمة العَسّكرية لا ينطبق عليه حكم المادة ١٦٥ ق. ع. ب. بل تشمله المادة ١٧٢ ق. ع. ب. وحيث لم يثبت أن المتهم زور السندين المذكورين بل ثبت إستعماله إياهما لذا تصبح المادة ١٧٣ هي الواجبة التطبيق بحقه لذا قرر إعادة الأوراق إلى محكمتها لإعادة النظر في قراري المجرمية والحكم على المنوال المشروح في ١٩٤٥/٧/٨ وبرقم الإضبارة ٧٢٥/ج/٤٥، فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في الناصرية نظرها في قرار مجرمية المتهم... وقررت في ١٩٤٥/١٠/٨ إتباعاً لقرار محكمة التمييز تجريم... المرقوم وفق المادة ١٧٣ ق. ع. ب. عن كل من المتهمين المذكورين لإستعماله دفتر النفوس المزور وكذلك إستعماله دفتر الخِدّمة العَسّكرية المزور وحكمت عليه عن كل تهمة بالحبس الشديد لمدة تسعة أشهر تنفذ بالتداخل، وأرسل الحكم هذا راساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه، ولدى التدقيق والمداولة وجد أن قراري التجريم والحكم موافقات للقانون قرر بالإتفاق تصديقهما"، قرار محكمة التمييز بالعدد (١١٠٥/ج/٤٥) في ١٩٤٥/١٠/٣١، نقلاً عن، د. عباس الحسني وكامل السامرائي : الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، المجلد الثالث، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩، ص٣٤٩ – ٣٥٠.

يتطلب الركن المادي توافر العناصر المُكونة لهُ وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجريمة وعلاقة السببية بينهُما، وسنتناول كُل من هذهِ العناصر وعلى النحو الآتي :

١- السلوك الإجرامي :

إختلف التشريعات بشأن صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، ففي التشريع العراقي تتحقق بالتنّظيم أو التقّديم أو التوسط فيه، وفي التشريع الليبي تتحقق بالإعداد أو التقديم، أما في التشريع اليمني فتتحقق بإدخال بيان كاذب أو الحذف أو التشويه أو التَسبُب بالضياع، وسنبين كل من هذه الصور.

أ- التنّظيم :

يُراد بالتنظيم هو أن يتولى العسكري إعداد مُحرر يتعلق بوظيفتهِ أو خدمتهِ، وينسبهُ إلى نفسه ثُم يُقدمهُ لوحدتهِ بُغية الإستفادة منهُ [١]، ويختلف التنظيم عن الإصطناع في أن الأخير يتحقق بإنشاء مُحرر بكاملهِ ونسبته إلى الغير [٢]، في حين ينسُب الجاني المُحرر الذي يُنظمهُ إلى نفسهِ [٣].

أما المُشرّع الليبي فلم يستعمل مُصطلح (التنظيم)، وإنما إستعمل مُصطلح (الإعداد) في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العسكري، كأحد الأفعال المُكونة لهذهِ الجريمة.

ويرى الباحث إن الإعداد هو التنظيم نفسه وإن الفرق بينهُما مجرد فرق لفظي فحسب، ففي كُلا الحالتين تتحقق الجريمة عندما يقوم الجاني بتنظيم أو إعداد تقرير أو بيان أو أية أوراق رسمية تتعلق بوظيفتهُ أو خدمتهُ ويقدمهُ إلى وحدتهِ، أي أن يعُد المُحرر بكاملهِ ويقدمهُ إلى الجهات العَسّكرية.

ب- التقّديم :

---

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة : شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص٢٦.

(٢) نصت المادة (٢٩١) من قانون العقوبات العراقي على "الإصطناع أنشاء مُحرر لم يكُن موجود من قبل ونسّبتهُ إلى غير مُحررهُ دون ما ضرورة لتعمُد تقليد مُحرر بالذات وخط إنسان مُعين".

(٣) د. رمسيس بهنام : قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص٤٥٤.

يُراد بهِ إبراز العسكري للتقارير أو البيانات أو الأوراق المُتعلقة بالخِدّمة لوحدته والإحتجاج بها على إنها تتعلق بالموضوع الذي قدّمها من أجله [١]، فهو ينطوي على إستعمالها لدى جهة عسكرية [٢].

ومن الأمثلة على التقديم قيام ضابط الحسابات بإبراز مستندات أو بيانات غير حقيقية عن مذكرات الصرف خلال سنة، أو تقديم ضابط الدائرة القانونية جرد غير حقيقي عن عدد المجالس التحقيقية المشكلة خلال مدة معينة بهدف التخلص من المسألة القانونية [٣].

وفي التشريع الليبي إستعمل المُشرّع عبارة "... رفعها الى من هو أعلى منه رتبة..."، ولم يستخدم مُصطلح (التقديم) كما فعل المُشرّع العراقي.

ونجدُ إن رفع التقرير أو البيان أو الأوراق الرسمية يعني تقديمها إلى جهة عسكرية، فالفرق بينهُما لفظي فحسب، ويتحقق كُل منهُما بذات الأفعال، إلا إن الفرق بينهُما هو إن هذه الجريمة في التشريع العراقي تتحقق إذا قُدم التقرير أو البيان أو الأوراق الرسمية إلى جهة عسكرية، في حين قيّدها المُشرّع الليبي بأن يتُم رفعها إلى الأعلى رتبة فحسب، وليس إلى أي جهة عسكرية.

ج- التوسط في التقديم :

---

(١) نبراس جبار خلف : مصدر سابق، ص١٣٢ : ابراهيم حميد كامل : مصدر سابق، ص٨٦.

(٢) وذلك ما ذهبت اليه محكمة التمييز لقوى الأمن الداخلي بصدد تطبيق المادة (٢٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، المُقابلة للمادة (٦٦) من قانون العقوبات العسكري، والتي جرمت تقديم تقرير أو بيان أو أوراق رسمية خلاف للحقيقة مع العلم بعدم صحتها، بقرارها المؤرخ في ٢٠١٠/٤/٤ في قضية تتلخص وقائعها بأن المتهم قدم بتأريخ ٢٠٠٨/٤/١٢ طلباً بخط يده وتوقيعه من خلال مدير شرطة المحافظة وطلب فيه من وكيل وزارة الداخلية تعيين أحد أقربائه بصفة شرطي كونه من مواليد ١٩٧٧ وبناءً على الطلب المذكور تم تعيينه بصفة شرطي، ومن خلال التدقيقات التي أجرتها وكالة الوزارة في طلبات التعيين وبعد طلب المستمسكات وتقديمها إلى الوكالة الإدارية تبين إنه من مواليد ١٩٧٠ وليس من مواليد ١٩٧٧ فقررت محكمة قوى الأمن الداخلي إدانة مقدم الطلب وفق المادة (٢٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي كون الواقعة تتضمن تقديم معلومات خلاف للحقيقة وقد توسط المدان (الضابُط كاتب الطلب) في تقديمها إلى المافوق وهي بذلك تبتعد عن وصف التزوير، أشار إليه، كاظم شهد حمزة : مصدر سابق، ص١٦١.

(٣) فراس الوحاح، مصدر سابق، ص٢٤٧.

وهو أن يبذُل العسكري نشاطاً مُعيناً في إبراز التقارير أو البيانات أو الأوراق إلى الآمر، ويتحقق ذلك عندما يكون رسولاً عن العسكري الذي قُدمت هذه التقارير أو البيانات أو الأوراق لصالحه.

ويرى الباحث إن التوسط في التقديم يختلف عن التقديم نفسه، إذ يتحقق الأخير عندما يُبرز العسكري التقارير أو البيانات أو الأوراق المُتعلقة بالوظيفة أو الخِدّمة ويحتج بها لدى وحدته، بينما التوسط بالتقديم هو النشاط الذي يبذلهُ العسكري في تقديمها لوحدتهُ ليس لمصلحته وإنما لمصلحة شخص آخر.

د- الإدخال :

هو إضافة بيان كاذب في تقرير أو جدول أو شهادة أو دفتر أو بطاقة أو مستند [١]، يقوم بوضعه بنفسهِ أو إمضائه بتوقيعهِ أو التحقق من صحتهِ، وذلك عندما يقوم العسكري بإجراء تغيير مادي يُخالف الحقيقية بإدخال بعض المعلومات في المُحرر، بأن يُضيف لهُ كلمات أو أرقام أو رموز أو تواريخ [٢].

وإنفرد المُشرّع اليمني بجعل الإدخال من بين صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، مما يجعلها تقترب من التزوير لأن الإدخال ينطوي على تغيير الحقيقية في المُحرر بعد إتمامهِ وليس بمُخالفتها [٣].

ويرى الباحث إن إتجاه المُشرّع العراقي والليبي هو الراجح، ونُسجل على المُشرّع اليمني إنهُ جعل الإدخال من بين صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، على الرغم من إنها لا تقتضي تغيير الحقيقة في المُحررات كما في جريمة التزوير، وإنما بمُخالفة الحقيقية المُبينة في تقرير أو بيان أو أوراق رسمية.

---

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة : مصدر سابق، ص٢٦.

(٢) إبراهيم حميد كامل : مصدر سابق، ص٨٦.

(٣) المادة (٣٥) من قانون الجرائم والعقوبات العسكري اليمني.

هـ- الحذف :

يُعرف الحذف بأنهُ محو كُل أو بعض ما ورد في البيان أو التقرير أو الأوراق الرسمية، ويتحقق ذلك بقيام العسكري بإنهاء وجود بعض الكلمات أو الأرقام أو الرموز الواردة في المُحرر [١].

ويُضيف صاحب الرأي المُتقدم على إن الحذف يمكن أن يتحقق بقيام الجاني بتمزيق المُحرر بقصد تغيير الحقيقية الواردة فيه.

ونرى إن هذا القول غير دقيق، فالتمزيق يختلف عن الحذف ولا يُعد من صورهِ وإنما يختلفان عن بعضهُما، إذ يتحقق الحذف بمحو كُل أو بعض الكلمات أو الأرقام الواردة في البيان أو التقرير أو الأوراق الرسمية، في حين يتمثل التمزيق بإتلاف المُحرر وإنهاء وجودهُ المادي.

و- الصلة بالإدخال أو الحذف :

يُراد بها أي فعل يرتكبهُ العسكري وتكون لهُ علاقة بإضافة بيان كاذب في تقرير أو كشف أو جدول أو شهادة أو دفتر أو بطاقة أو مستند أو بمحو ما ورد فيه، فهو كُل نشاط لهُ علاقة بإضافة أو حذف بعض الكلمات أو العلامات أو الأرقام أو الرموز الواردة في أي من المُحررات أعلاه.

ويُعد المُشرّع اليمني التشريع الوحيد الذي جعل الصلة بالإدخال أو الحذف من بين صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، فجعلها تقترب من جريمة التزوير، وقد بيّنا رأينا حول ذلك فيما تقدّم.

ي- التشويه :

هو تغيير الحقيقة المُبينة في كشف أو جدول أو شهادة أو دفتر أو بطاقة أو مستند، وذلك بقيام الجاني بحك أو شطب أو إستبدال أو قطع بعض أجزاء المُحرر، أو بعض ما ورد فيه من

---

(١) د. عبد المهيمن بكر سالم : جرائم أمن الدولة الخارجي، مصدر سابق، ص٩٣.

كلمات أو أرقام أو علامات، وذلك بإستعمال آلة أو مادة مُعينة يتحقق من خلالها التأثير على مادة المُحرر أو مضمونهُ أو شكله [١].

ويرى الباحث إن التشويه لا يقفُ عند حد مُخالفة الحقيقة التي تتضمنها التقارير أو البيانات أو الأوراق وإنما ينطوي على تغييرها، إي إستبدال الحقيقة المُبينة في تلك المُحررات بأخرى تُخالفها.

ز- التَسبُب بالضياع :

يُراد بهِ كُل فعل يرتكبهُ العسكري ويترتب عليه فقُدان تقرير أو كشف أو جدول أو شهادة أو دفتر أو بطاقة أو مستند وخروجه من حيازة من كان مُكلف بالمحافظة عليه أو إبرازهِ [٢].

ونجدُ أن موقف المُشرّع اليمني كان غير دقيق حينما جعل التَسبُب بالضياع من صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، فهي تتحقق بتقديم أو تنظيم تقرير أو بيان أو أوراق رسمية خلاف للحقيقة وليس بالتَسبُب بضياعها.

٢- النتيجة الجُرمية :

لا يكفي لتحقُق جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق خلاف الحقيقة مُجرد إرتكاب الفعل المُكون لها، مالم يترتب على ذلك الفعل نتيجة جُرمية، وبما إنها تتكون من مدلولين مادي وقانوني، سنتناول كُل منهُما وعلى النحو الآتي.

أ- المدلول المادي :

تختلف هذه الجريمة حسب التشريعات التي جرمتها، ففي التشريع العراقي والليبي تُعد جريمة شكلية، ويكفي لتحقُقها القيام التنظيم أو التقديم أو التوسط فيه ولو لم تترتب عليه نتيجة جُرمية [١].

---

(١) د. رؤوف عبيد : جرائم التزييف والتزوير، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة – مصر، ١٩٧٨، ص٦٧، نوال طارق إبراهيم : الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٦٢.

(٢) نصت المادة (٣٥/ ب) من قانون الجرائم والعقوبات العسكري اليمني على "... أو تسبب في ضياع أي مستند كان مكلف بالمحافظة عليه أو إبرازه بقصد إلحاق ضرر بأي شخص أو بقصد الإحتيال".

أما في التشريع اليمني فتُعد جريمة مادية ولا يكفي لتحقُّقها مُجرد إرتكاب فعل الإدخال أو الحذف أو التشويه أو التَسبُب بالضياع، وإنما تتطلب أن يترتب على ذلك الفعل تغيير في العالم الخارجي، بأن يصبح البيان أو الكشف أو الجدول أو الشهادة أو الدفتر أو البطاقة أو المُستند مُخالف للحقيقة.

ويرى الباحث إن أن الشروع لا يتحقق في هذه الجريمة في التشريع العراقي والليبي كونها جريمة شكلية، وإنها تقع بمجرد إرتكاب الفعل المكون لها ولو لم يترتب عليه نتيجة جرمية، فيصبح من المُحال حصول الشروع فيها، بينما يمكن أن يحصل ذلك في التشريع اليمني كونها جريمة مادية، فيتحقق الشروع إذا إرتكب الجاني فعل الإدخال أو الحذف أو التشويه أو التَسبُب بالضياع، ولم يجعل ذلك الفعل البيان أو الكشف أو الجدول أو الشهادة أو الدفتر أو البطاقة أو المُستند مُخالف للحقيقة.

ب- المدلول القانوني :

تُعد هذه الجريمة من جرائم الخطر في التشريع العراقي والليبي، فتقع عند التقديم أو التنظيم أو التوسط فيه ولو لم يُنتج عنها ضرر مادي، فتتحقق عند تعريض المصالح المحمية للخطر [٢].

بينما تُعد من الجرائم الضرر في التشريع اليمني، فلا يكفي مُجرد إرتكاب العسكري لفعل الإدخال أو الحذف أو التشويه أو التَسبُب بالضياع، مالم يتضرر البيان أو الكشف أو الجدول أو الشهادة أو الدفتر أو البطاقة أو المُستند، فإن لم يتحقق هذا الضرر وقفت الجريمة عند حد الشروع.

ويرى الباحث إن إتجاه التشريع العراقي والليبي هو الراجح، كونهُما جعلا هذه الجريمة من جرائم الخطر، فيكفي لمسائلة الجاني عنها مُجرد إرتكاب فعل التنظيم أو التقديم أو التوسط فيه، ولو لم ينتج عنه أن تصبح التقارير أو البيانات أو الأوراق الرسمية مُخالفة للحقيقة.

٣- علاقة السببية :

---

(١) فراس الوحاح : مصدر سابق، ص٢٤٦ – ٢٤٧.

(٢) محمد شايع محمد الساجري، مصدر سابق، ص٤٨.

تختلف علاقة السببية في هذه الجريمة بحسب التشريعات التي جرمتها، فبما إنها جريمة شكلية في التشريعين العراقي والليبي، فلا تتطلب توافر علاقة السببية بين فعل التنظيم أو التقديم أو التوسط فيه والنتيجة التي تترتب عليه، طالما إنها جرمية شكلية ولم يشترط القانون فيها نتيجة جريمة مادية.

أما في التشريع اليمني فبما إن هذه الجريمة مادية فتتطلب توافر الصلة بين العناصر المُكونة لركنها المادي، أي أن يكون فعل الإدخال أو الحذف أو التشويه أو التَسبُب بالضياع، هو من جعل البيان أو الكشف أو الجدول أو الشهادة أو الدفتر أو البطاقة أو المُستند مُخالف للحقيقة، فإن لم تتحقق هذه العلاقة تقف الجريمة عند حد الشروع.

ثالثاً- الركن المعنوي :

تُعد هذه الجريمة عمدية ولا تقع بطريق الخطأ، فيتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي وتتطلب أن يوجّه العسكري إرادتهُ إلى إرتكاب فعل التنظيم أو التقديم أو التوسط فيه، مع علمهُ بأن التقرير أو البيان أو الأوراق الرسمية مُخالف للحقيقة [١]، وبما إن هذه الجريمة عمدية وتتطلب القصد الجُرمي، وهذا القصد يقتضي توافر العلم والإرادة، سنتناول كُل منهُما وعلى النحو الآتي :

أ- العلم :

في التشريعين العراقي والليبي تتطلب هذه الجريمة أن يعلم الجاني بأن الفعل الذي إرتكبه يُعد تنظيم أو تقديم أو توسط فيه، مع علمهُ بأن التقرير أو البيان أو الأوراق مُتعلقة بالوظيفة أو الخِدّمة العَسّكرية وأنهُ قدّمها خلافاً للحقيقة [٢].

أما في التشريع اليمني فتتطلب هذه الجريمة علم العسكري بأن فعلهُ يُعد إدخال أو حذف أو تشويه أو تَسبُب بالضياع، مع علمهِ بالمحل الذي يقعُ ذلك الفعل وإن لهُ صفة البيان أو التقرير أو الكشف أو الجدول أو الشهادة أو الدفتر أو البطاقة أو المستند، المُكلف بالمحافظة عليه أو إبرازه.

---

(١) راغب فخري وطارق قاسم حرب : مصدر سابق، ص٢٤٧ – ٢٤٨.

(٢) فراس الوحاح، مصدر سابق، ص٢٤٧ – ٢٤٨.

وذهب رأي في الفقه إلى إن القصد الجرمي في هذه الجريمة يتطلب إضافة إلى ذلك، علم العسكري بأنهُ يُغير الحقيقة ويُقدم خلافها تقرير أو بيان أو أوراق مُتعلقة بالوظيفة أو الخِدّمة [١].

ويرى الباحث أن هذا الرأي غير دقيق، فالقصد الجرمي في هذه الجريمة لا يتطلب علم الجاني بأنهُ يُغير الحقيقة، لأن تغيير الحقيقية تقتضيهُ جريمة التزوير، وهذه الجريمة ليست تزوير حتى تتطلب ذلك، ومن ثَم لا تقتضي تغيير الحقيقية الواردة في التقرير أو البيان أو الأوراق الرسمية، بل تتطلب أن تُقدم على خلاف الحقيقية التي تتضمنها من غير أن تقتضي تغييرها.

ب- الإرادة :

تتطلب هذه الجريمة في التشريعين العراقي والليبي أن يوجّه العسكري إرادتهُ إلى القيام بفعل تنظيم أو تقديم التقارير أو البيانات أو الأوراق الرسمية أو التوسط فيه، إضافة إلى إتجاه الإرادة إلى الإستفادة منها على خلاف حقيقتها [٢].

أما في التشريع اليمني تتطلب هذه الجريمة أن يوجّه العسكري إرادتهُ إدخال بيان كاذب أو أن تكون لهُ صلة في إدخالهِ في كشف أو تقرير أو جدول أو شهادة أو دفتر أو بطاقة أو مُستند، أو إلى حذف أو تشويه أو التَسبُب بضياع أي مُستند مُكلّف بالمحافظة عليه أو إبرازه.

ويرى الباحث إن إتجاه التشريعين العراقي والليبي هو الراجح، كونهُما لم يشترطا أن تتجه الإرادة إلى القيام بالإدخال أو الحذف أو التشويه مِما تتطلبهُ جريمة التزوير، وإنما تقتضي مُجرد إتجاه الإرادة إلى تنظيم أو تقديم بيان أو تقرير أو أوراق رسمية خلاف للحقيقة، من غير أن تقتضي تغييرها.

وذهب رأي في الفقه إلى أن هذه الجريمة تتطلب إتجاه الإرادة إلى تغيير الحقيقة مع علمهِ بتغييرها، فإن لم تتّجه إلى ذلك فلا تتحقق مسؤوليتهُ الجزائية عنها [٣].

---

(١) راغب فخري وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق، ص١٥٩.

(٢) فراس الوحاح، مصدر سابق، ص٢٤٧ – ٢٤٨.

(٣) راغب فخري وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق، ص١٥٩.

ونجدُ أن هذا الرأي جانب الصواب، فلا تقتضي هذه الجريمة تغيير الحقيقية، وإنما تتطلب أن يُنظم أو يُقدم البيان أو التقرير أو الأوراق خلاف الحقيقة التي يتضمنها من دون أن تتطلب تغييرها.

أما بالنسبة للقصد الجُرمي الخاص فذهب رأي في الفقه إلى أن هذه الجريمة تقتصر على القصد الجرمي العام فحسب، من دون أن تتطلب قصد جرمي خاص يتوفر لدى العسكري حين إرتكابها [١].

ويرى الباحث إن هذا الرأي يصدُق بالنسبة للتشريعين العراقي والليبي، لأنهُما أقتصرا الجريمة على القصد العام، أما في التشريع اليمني فتتطلب قصد خاص وهو أن يقصد الجاني من الحذف أو التشويه أو التَسبُب بالضياع أو إدخال البيان الكاذب الإحتيال أو إلحاق ضرر مادي بشخص [٢].

المطلب الثاني

جريمة تَرِك محل الحِراسَة

تفرض الوظيفة العَسّكرية على القائم بها عدة مهام، منها أداء واجبات الخِدّمة أو الحراسة على النحو الذي يتطلبهُ النظام العسكري، والإلتزام بهِ في المكان المُحدد فإن تركهُ العسكري من دون أمر، أو قبل أن يحل محلهُ من يخلفهُ من زملائهِ العسكريين تحققت مسؤوليته الجزائية عن هذه الجريمة [٣].

---

(١) كارزان صبحي نوري : مصدر سابق، ص١٢٤.

(٢) نصت المادة (٣٥) من قانون الجرائم والعقوبات العسكري اليمني على "يعاقب... كل شخص إرتكب أي من الأفعال التالية : أ- أدخل عن قصد أي بيان كاذب... بقصد الإحتيال أو كانت له صلة في ذلك. ب- حذف أو شوه أو غير أو تسبب في ضياع أي مستند... بقصد إلحاق ضرر بأي شخص أو بقصد الإحتيال".

(٣) علي كاطع حاجم : التعويض عن الضرر المعنوي في الأخطاء العَسّكرية المرفقية – دراسة في قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المُعدل، بحث منشور في مجلة جامعة أهل البيت، العدد (١٦)، السنة ٢٠١٤، ص٤٥٦.

ولذلك جرّم المُشرّع العراقي والتشريعات المُقارنة أي مُخالفة لواجبات الخِدّمة أو الحراسة، سواء كان بصورة التعمُد أو التماهُل بجعل النفس غير صالحة لأداء الوظيفة، أو عند تركَ العسكري لمحل حراستهُ من دون أمر أو قيامهِ بأعمال مُخالفة للأوامر للتعليمات، من أجل تحقيق أقصى درجات حُسن أداء القوات المُسلحة لمهامها، وإلزام أفرادها بأداء المهام التي تقتضيها الخِدّمة من دون إخلال [١]، ففي التشريع العراقي نصت المادة (٦٧) من قانون العقوبات العَسّكَري على أن "أولاً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) سنوات كل من كان آمراً لمخفر أو لمفرزة أو لوحدة العسّكرية مكلفة بالقيام بوظيفة خاصة وكل من كان حارساً ونتج عن تماهله أو تعمده بأن جعل لنفسه غير قادر على القيام بوظيفته أو ترك محل حراسته أو قام بأعمال مخالفة للتعليمات أو الأوامر الصادرة أليه وكان من المحتمل أن ينشأ عن ذلك ضرر. ثانياً- إذا أرتكبت الجريمة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة أثناء النفير فتكون العقوبة السجن أما إذا أرتكبت في مواجهة العدو فتكون العقوبة الإعدام. ثالثاً- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البندين (أولاً) و (ثانياً) من المادة (٦٧) من هذا القانون عقاب الفاعل من كان آمراً لمخفر أو لمفرزة أو لوحدة العسّكرية مكلفة بالقيام بوظيفة خاصة وكل من كان حارساً وتغاضى عن إرتكاب جريمة كان بوسعه منعها أو كان مكلفاً بمنعها" [٢].

وعليه سنُقسم هذا المطلب على فرعين، نُخصص الفرع الأول منهما لمفهوم جريمة تَرِك محل الحراسة، وفي الفرع الثاني نتناول أركانها، وذلك على النحو الآتي.

---

(١) د. إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي : مصدر سابق، ص٥٣١.

(٢) تُقابلها في التشريعات المقارنة : المادة (١٠٤) من قانون العقوبات العَسّكرية الليبي والتي نصت على "١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من أهمل في أداء واجبه أو عطله وكل من كان حارساً وترك محل حراسته أو قام بأعمال مخالفة للتعليمات. ٢- ويعاقب بالحبس كل من كان آمراً لمخفر أو لمفرزة أو لوحدة عسكرية مكلفة بمهمة خاصة ونتج عن إهماله أو تعمده أن أصبح غير قادر على القيام بمهمته. ٣- وتكون العقوبة في جميع الأحوال السجن المؤبد إذا ترتب على الجريمة ضرر وبالإعدام إذا إرتكبت الجريمة أثناء النفير أو مجابهة العدو"، وفي التشريع اليمني نصت المادة (٢٦) قانون الجرائم والعقوبات العَسّكرية على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بجزاء أقل منه يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أرتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان :... ج- تركه خدمته أو نقطته قبل تغييره قانوناً أو بدون أمر من قائده المباشر. د- تركه مركزه أو وحدته بحجة إخلاء جرحى أو القبض على الأسرى...".

الفرع الأول

مفهوم جريمة تَرِك الحراسة

لأجل الإحاطة التامة بجميع التفاصيل التي يتطلبها مفهوم هذه الجريمة، سنتناول في هذا الفرع تعريفها وطبيعتها القانونية، وذلك على النحو الآتي.

أولاً- تعريف جريمة تَرِك محل الحراسة :

جرّم المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة مُخالفة واجبات الخِدّمة أو الحراسة، من دون أن تضع تعريفاً تشريعياً لها، فإقتصر موقفها على تجريمها وتحديد عقوبة مُرتكبها فحسب.

ويؤيد الباحث ما أجّمع عليه المُشرّع العراقي والتشريعات المُقارنة، حينما أقتصرت على تجريم مُخالفة واجبات الخِدّمة أو الحراسة من غير أن تُعرفها، كونهُ ليس من عمل المُشرّع وإنما هو إختصاص الفقه، وهو ما أجمعت عليه التشريعات محل الدراسة فكان إتجاه حسن لها.

أما بشأن التعريف الفقهي، فقد عرفها رأي بأنها ترك العسكري لمحل حراستهُ من دون أمر بالمغادرة [١]، وعرفها رأي آخر بأنها تلك الفعل الذي مغادرة العسكري لمحل حراستهُ قبل أن يحل محلهُ عسكري آخر [٢].

ونجدُ أن هذين الرأيين قد خالفا صراحة النصوص، لأنهُما وصفا الجريمة بأنها تتحقق من أي عسكري، في حين إشترط المُشرّع أن يكون مُرتكبها حارس أو آمر لمخفر أو مفرزة أو دورية، فأغفل الصفة التي إشترطها القانون في مُرتكب هذهِ الجريمة.

كما عُرفت بأنها النشاط الذي يتخذُ شكلاً سلبياً والذي يتمثل بترك العسكري مكان حراستهُ مُخالفاً للأوامر وقواعد النظام العسكري التي تلزمه بأدائهِ المكان المُحدد لهُ [٣].

---

(١) د. محمد محمود سعيد : قانون الأحكام العَسّكرية معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ١٩٩٠، ص٢٨١ – ٢٨٢.

(٢) كارزان صبحي نوري : مصدر سابق، ص١٢٤ – ١٢٥.

(٣) د. مأمون محمد سلامة : قانون الأحكام العَسّكرية، مصدر سابق، ص٢٦٥.

ونلاحظ على هذا التعريف أنه لم يُحيط بجميع مُتطلبات الجريمة، كما ذكر أنها تتحقق بنشاط سلبي وهي ليست كذلك.

وعليه يُمكن تعريف هذه الجريمة بأنها (أن يغادر الحارس أو آمر المخفر أو المفرزة أو الوحدة محل حراستهِ قبل إنتهاء مُدتها وقبل أن يحل محلهُ عسكري آخر).

ثانياً- الطبيعة القانونية لجريمة تَرك الحراسة :

إختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لهذه الجريمة فذهب رأي إلى إنها تتحقق بسلوك إيجابي يستلزم مُغادرة العسكري المركز أو الوحدة أو المخفر المُكلف بحراستهُ [١]، وذهب آخر إلى إنها تقعُ بنشاط سلبي يتمثّل بترك مكان الحراسة خلافاً للقوانين والأنظمة والتعليمات العَسّكرية، ذلك إن واجب الحراسة من أهم الواجبات المُناطة بالعسكري كونهُ العين الساهرة على حماية أمن الدولة، ولذلك أحاط المُشرّع هذا الواجب بحماية خاصة تمثلت بتجريم كُل إخلال بهِ ومن ذلك تركهُ [٢].

في حين ذهب رأي آخر إلى إن هذه الجريمة قد تقع بطريق الإرتكاب أو بالإمتناع، فتتحقق بأي فعل يُمثل تركاً لمحل الحراسة سواء كان ذلك الفعل إيجابي أم سلبي [٣].

ونجدُ إن هذا الرأي هو الراجح، فلا يُمكن التسليم بما ذهب إليه الرأيين المُتقدمين، فقد يحصل ترك محل الحراسة بسلوك إيجابي أو سلبي بحسب النشاط الذي تتطلبهُ كُل حالة على حِدة.

ومن حيث توقيت السلوك تُعد هذه الجريمة مُستمرة إذا ولا يكفي لتحقُقها وقت محدود، بل تقتضي الإستمرار بترك المحل المُخصص لأداء مهام الحراسة خلال المُدة التي يُكلف بها

---

(١) د. إبراهيم أحمد الشرقاوي : مصدر سابق، ص٦٧٢.

(٢) د. مأمون محمد سلامة : قانون الأحكام العَسّكرية، مصدر سابق، ص٢٦٥ – ٢٦٦، سليم علي عبده : مصدر سابق، ص٣٤٢ – ٣٤٣.

(٣) فراس الوحاح : مصدر سابق، ص٢٣٩ – ٢٤٠.

العسكري بأداء هذا الواجب [١]، ويؤيد الباحث ما ذهب إليه هذا الرأي، فهذه الجريمة لا تتحقق خلال وقت قصير بل تتطلب الإستمرار في ممارسة النشاط المكون لها.

ومن حيث إنفراد السلوك فتُعد هذه الجريمة بسيطة وليست جريمة إعتياد، فلا تتطلب أن يرتكب العسكري أي من الأفعال المُكونة أكثر من مرة، وإنما تتحقق بمجرد أن يتركَ محل حراستهُ ولو لم يحصل تكرار للفعل أو إعتياد عليه [٢].

ويتفق الباحث مع ما ذهب إليه هذا الرأي بأن هذه الجريمة بسيطة وليست جريمة إعتياد، فلا تستدعي إرتكاب أي من الأفعال المُكونة لها أكثر من مرة واحدة، وإنما تتحقق ولو لم يتم تكرارهُ أو الإعتياد عليه.

الفرع الثاني

أركان جريمة تَرك محل الحراسة

لا تتحقق جريمة مُخالفة واجبات الخِدّمة أو الحراسة إلا إذا توافرت أركانها، وتقوم هذه الجريمة على ركن خاص وأركان عامة، وسنتناول كُل من هذه الأركان وعلى النحو الآتي.

أولاً- الرُكن الخاص :

إختلفت التشريعات المُقارنة حول الركن الخاص في هذه الجريمة، ففي التشريع العراقي والليبي يُشترط أن يكون مُرتكبها أما آمر مخفر أو مفرزة أو وحدة، أو حارساً ويترك محل حراستهُ، وبذلك فلا تتحقق هذه الجريمة من أي عسكري مالم تتوافر فيه إحدى الصفات التي يتطلبُها القانون [٣].

---

(١) د. عبد المعطي عبد الخالق : مصدر سابق، ص٩٠ – ٩١، د. علاء زكي : مصدر سابق، ص٤٦٣ – ٤٦٤.

(٢) سليم علي عبده : مصدر سابق، ص٣٥٢، فراس الوحاح : مصدر سابق، ص٢٤٠ – ٢٤١.

(٣) المادة (٦٧) من قانون العقوبات العسكري العراقي، المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العسكري الليبي.

أما المُشرّع اليمني فلم يشترط في مُرتكب هذه الجريمة صفة خاصة، بل يكفي أن يكون عسكرياً مِمن ورد ذكرهم في المادة (٣) من قانون الجرائم والعقوبات العَسّكرية، إلا إنهُ إشترط أن يحصل فعل الترك للخدمة أو النقطة أو المركز أو الوحدة التي يؤدي فيها واجبهُ العسكري [١].

وبذلك يتمثل الركن الخاص لهذه الجريمة في التشريعين العراقي والليبي بالآمر أو الحارس، أما في التشريع اليمني فركنها الخاص هو الوحدة أو النقطة أو المركز أو الخِدّمة [٢]، وسنتناول كُل منها وعلى النحو الآتي.

١- الآمر :

نصت المادة (٧/ خامساً) من قانون العقوبات العسكري العراقي على "الآمر : الشخص الحائز على سلطة الإمرة بإعتبار نفوذ الآمر".

ويرى الباحث إن هذا التعريف غير دقيق، كونهُ وصف الآمر بالشخص الحائز على سلطة الإمرة في حين أن هذه السلطة لا تكون محل للحيازة، لأنها ليست ذات طبيعة مادية تُمكنهُ من حيازتها، وإنما هي مخولة لهُ بموجب القوانين والأنظمة العَسّكرية التي تمنحهُ صلاحية إصدار الأوامر لأفراد القوات المُسلحة.

ولذلك ندعوا المُشرّع العراقي لتعديل المادة (٧/ خامساً) من قانون العقوبات العسكري وإستبدالها بالنص الآتي (الآمر : كُل من يحملُ رتبة عميد إلى رتبة فريق أول، وتخولهُ القوانين أو الأنظمة أو التعليمات العَسّكرية إصدار الأوامر إلى الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (١) من هذا القانون).

كما ذكرت المادة (٨/ أولاً) من قانون الخِدّمة والتقاعد العسكري فئة الأمراء حينما نصت على "تكون مرتبات الضباط كالآتي : أ- الأعوان من رتبة ملازم إلى رتبة رائد. ب – القادة من رتبة مقدم الى رتبة عقيد. جـ – الأمراء من رتبة عميد الى رتبة فريق أول".

---

(١) المادة (٢٦) من قانون الجرائم والعقوبات العسكري اليمني.

(٢) سبق وإن تناولنا معنى الخِدّمة من المفهوم العسكري في المطلب الأول من هذا المبحث، ولذلك فلا نتطرق إليها تجنُباً للتكرار، ونقتصر في هذا المطلب تحديد معنى النقطة والمركز والوحدة فحسب.

أما المُشرّع الليبي فقد عرف الآمر في المادة (١) من قانون العقوبات العَسّكرية والتي نصت على أن "الآمر : هو الحائز على سلطة الأمر بمقتضى سلطات منصبه" [١]، فَسار على ذات النهج الذي أخذ بهِ المُشرّع العراقي حينما عرّف الأمر بأنهُ كُل من يحوز على سُلطة الأمر، وقد بيّنا فيما تقدّم إنه غير دقيق، لأن هذه السلطة لا تُحاز بل تُخول لهُ بمقتضى القوانين والأنظمة العَسّكرية.

أما التعريف الفقهي للآمر فقد عرفهُ رأي بأنه الشخص الذي يتمتع بسلطة الإمرة إزاء ما دونه من ضباط ومنتسبين [٢].

وعرفهُ آخر بأنه كُل من تخولهُ القوانين أو الأنظمة أو التعليمات العَسّكرية إصدار الأوامر إلى أفراد القوات المُسلحة الذين يتلزمون أزائها بواجب الطاعة [٣]، كما عُرف الآمر بأنه الرئيس العسكري الذي توجب طاعته والذي له سلطة توقيع الجزاءات التأديبية ويكون في الغالب من رتبة معينة [٤].

وعُرف أيضاً بأنهُ كُل له سلطة إصدار الأوامر إلى أفراد القوات المسلحة ويدين لهُ هؤلاء بواجب الطاعة [٥].

ويرى الباحث إن الآراء المُتقدمة غير دقيقة، كونها وقعت في خلط بين الآمر والقائد، فليس كُل من تخولهُ القوانين أو الأنظمة العَسّكرية سلطة إصدار الأوامر لأفراد القوات المُسلحة يُعد آمراً، مالم تكُن لديه رتبة مُعينة، وهي أن يحمل رتبة عميد إلى فريق أول، أما إذا لم يصل

---

(١) يُذكر أن المادة (٢/ أ) من قانون الخِدّمة في القوات المُسلحة الليبي عددت رتب الضُباط من رتبة مُلازم ثان إلى رتبة مشير، من غير أن تُحدد صنف القادة منهم.

(٢) راغب فخري و طارق قاسم حرب : كراسة شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١، دائرة التدريب – مديرية الدائرة القانونية، وزارة الدفاع – بغداد، ١٩٨٤، ص٦٤.

(٣) وجدي شفيق فرج : الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الخارج والداخل، دار الكتب القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠١٠، ص٢٧١.

(٤) د. سعد الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢١١.

(٥) أيهاب عبد المطلب : جرائم الأرهاب داخلياً ودولياً في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٩، ص٢٠٤.

إلى هذه الرتبة بحسب ترقيات السُلم العسكري فلا يُعد آمراً، ولو كانت لهُ سلطة إصدار الأوامر لما دونهُ من العسكريين بل يُعد قائداً.

وبذلك يُعد آمراً كُل من تشترط فيه القوانين والأنظمة العَسّكرية الحصول على رتبة معينة، بأن يكون برتبة عميد على الأقل ولهُ صلاحية إصدار الأوامر لأفراد القوات المُسلحة، أي أن تكون لهُ سلطة رئاسية على أفراد تلك القوات ضباطاً ومراتب بحسب التدرج الهرمي للترتيب العسكري، فضلاً سلطتهِ التأديبية وأعطاء الأمر بالتحرك والهجوم والمناورة وإعداد الخطط العَسّكرية، وغير ذلك مِما تخوله القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في القوات المُسلحة [١].

ولا يكفي لتحقُق هذه الجريمة مُجرد أن يكون مُرتكبها آمراً فحسب، مالم يكُن آمر مخفر أو مفرزة أو وحدة عسكرية.

ولم يضع المُشرّع العراقي والليبي تعريف لكل منها، إلا إنه الفقه عرّف المخفر بأنهُ كُل مبنى تديره القوات المُسلحة ويكون تابعاً لها في منطقة معينة، ويستعملهُ أفرادها في أداء مهام واجباتهم العَسّكرية، كالمخافر التي تشغلها القوات المُسلحة لفرض الأمن والإستقرار في بعض الأماكن أو للقيام بواجب العمليات [٢]، وبذلك يختلف المخفر عن المُعسكر، فالأخير هو الأماكن التي تتخذها القوات المُسلحة كمراكز للتدريب أو التأهيل العسكري أو لتجميع القوات أو لتدريبها [٣].

أما المفرزة فهي كُل تشكيل عسكري يضُم مجموعة من الجنود كفصيل أو سرية وما شابه ذلك ويرأسهُم من هو أعلى رتبة منهم، وتؤدي هذه المجموعة وظيفة عسكرية مُحددة، وعادة ما تكون المفارز على شكل فرق جوالة تؤدي مهام وواجبات عسكرية مُناطة بها حصراً، كالقيام بعمليات التفتيش والبحث عن المواد الممنوع حيازتها وما شابه ذلك [٤].

---

(١) فهد محمد النفيسة، أجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العَسّكرية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص٧٩ – ٨١.

(٢) سليم علي عبده : مصدر سابق، ص٣٠٣ – ٣٠٤.

(٣) د. سعد أبراهيم الأعظمي، المُعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مصدر سابق، ص٦٤.

(٤) د. إيهاب عبد المطلب : جرائم الإرهاب داخلياً وخارجياً في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص٦٤ – ٦٥.

بينما عُرفت الوحدة العَسّكرية بأنها كُل تشكيل عسكري يضُم أعداد من أفراد القوات المُسلحة تُعسكر في منطقة مُعينة، سواء كانت فرقة أم لواء أم فوج أم غير ذلك من التشكيلات العَسّكرية المعروفة في أنظمة القوات المُسلحة، فهي كُل مجموعة من العسكريين لا يقل تشكيلهم عن فوج أو لواء أو فُرقة تستقر أو تُخيم في منطقة مُعينة، سواء كانت داخل منطقة العمليات أم خارجها [١].

ويرى الباحث إن المخفر يختلف عن المفرزة والوحدة، في أنهُ يتمثل بالمباني التي تستعملها القوات المُسلحة في مناطق مُحددة للقيام بواجباتها، كالأبنية التي يشغلها العسكريين العاملين في نقاط التفتيش أو مراكز الحدود، أما المفرزة فهي تشكيل عسكري يؤدي وظائف مُحددة، ويضم في عضويتهِ عدداً من الجنود بإمرة من يخولهُ القانون إصدار الأوامر العَسّكرية لهم، وتتخذ المفرزة شكل مجموعات أو فرق جوالة، بينما تُعد وحدة عسكرية كُل تشكيل عسكري يضم أعداد كبيرة من أفراد القوات المُسلحة موزعين على فرق أو ألوية أو أفواج تستقر في منطقة معينة، وتكون أوسع تشكيلاً من المفارز.

كما يتطلب الركن الخاص في هذه الجريمة أن يكون المخفر أو المفرزة أو الوحدة التي يترأسها الآمر العسكري مُكلفة بالقيام بوظيفة أو مهمة خاصة [٢]، فلا يكفي أن يكون مُرتكب هذه الجريمة آمر أو أن يتوفر في التشكيل العسكري القائم بالوظيفة أو المُهمة صفة المخفر أو المفرزة أو الوحدة، مالم يُكن مُكلفاً بالقيام بوظيفة أو مُهمة خاصة.

ويُراد بالوظيفة أو المُهمة الخاصة أي واجب عسكري أو عمل من الأعمال التي تضطلع بها القوات المُسلحة وفقاً لإختصاصها في حماية أمن الدولة وسيادتها وإستقرارها، يُكلف بهِ وفق القوانين أو الأنظمة أو التعليمات العَسّكرية مخفر أو مفرزة أو وحدة، كالقيام بواجب مُحدد في

---

(١) د. إبراهيم أحمد الشرقاوي : مصدر سابق، ٦٥٣ – ٦٥٤.

(٢) نصت المادة (٦٧/ أولاً) من قانون العقوبات العسكري العراقي على "يعاقب... كل من كان آمراً لمخفر أو لمفرزة أو لوحدة عسكرية مكلفة بالقيام بوظيفة خاصة ..."، كما نصّ البند (ثالثاً) من هذه المادة على "يعاقب... من كان آمراً لمخفر أو لمفرزة أو لوحدة عسكرية مكلفة بالقيام بوظيفة خاصة..."، أما المُشرّع الليبي فقد نصّ في المادة (٢/١٠٤) من قانون العقوبات العَسّكرية على "ويعاقب بالحبس كل من كان آمراً لمخفر أو لمفرزة أو لوحدة عسكرية مكلفة بمهمة خاصة ..."، ونصت المادة (١٠٥) من هذا القانون على "يعاقب... كل من كان آمراً لمخفر أو مفرزة أو وحدة عسكرية مكلفة بمهمة خاصة...".

منطقة العمليات أو إعادة فرض الأمن والإستقرار لمنطقة تتعرض لهجمات معادية، أو تحرير تلك المنطقة من أيدي العدو وما شابه ذلك من الواجبات التي تؤديها القوات المُسلحة.

ويرى الباحث إن ما ذهب إليه المُشرّع العراقي والليبي غير دقيق، فلم يُبين طبيعة هذه الوظيفة أو المُهمة وإنما أطلق النص حول ذلك، الأمر الذي يفتح باب الإجتهاد على مصراعيه لآمري المخافر والمفارز والوحدات في تقدير إنها خاصة من عدمهِ، كما إن النص عليها يُتيح الإفلات من العقاب بحجة إن طبيعة العمل الذي قام بهِ الآمر لا يُعد وظيفة أو مُهمة خاصة، فضلاً عن إنها تُضيق من نطاق الجريمة، والتي لا تتحقق على الرغم من حصول التماهُل أو التعمُد أو ترك محل الحراسة أو مُخالفة التعليمات أو الأوامر أو التغاضي عن إرتكاب جريمة، مالم يحصل ذلك بمُناسبة أداء وظيفة أو مُهمة خاصة.

ولذلك ندعوا المُشرّع العراقي إلى تعديل المادة (٦٧) من قانون العقوبات العسكري، وحذف عُبارة (مُكلفة بالقيام بوظيفة خاصة) الواردة في البندين (أولاً وثالثاً) منها، وتجريم كُل من صور هذهِ الجريمة بنص مُستقل، وسنتناول ذلك تفصيلاً كُلٌ في محلهُ.

٢- الحارس :

نصت المادة (٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي على "يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون ما يأتي : أولاً- الحارس : العسكري المُعين في محل لتوطيد الأمن أو المحافظة عليه أو الضبط أو الترصد وفق أوامر معينة في السلم أو النفير".

ويرى الباحث إن ما ورد في هذه المادة غير دقيق، كونهُ بدأ التعريف بعبارة (العسكري المُعين) في حين إنه يُعين في القوات المُسلحة منذُ بداية تطوعهِ وليس عندما يكون حارساً، فواجب الحراسة يُكلف بهِ ولا يُعين له، كما إنه خلط بين مهام القوات المُسلحة وقوى الأمن الداخلي، حينما أشار إلى إن الحارس هو العسكري المُعين لتوطيد الأمن أو المُحافظة عليه أو الضبط، في حين إن هذه المُهمة من إختصاص قوى الأمن الداخلي وليس من إختصاص القوات المُسلحة، فضلاً عن إن الترصد ليس من مهام الحراسة وإنما هو من إختصاص الكمائن العَسّكرية وفرق المُتابعة.

ولذلك ندعو المُشرّع العراقي إلى تعديل المادة (٩/ أولاً) من قانون العقوبات العسكري، وإستبدالها بالنص الآتي (الحارس : هو كُل عسكري يُكلف بواجب الحراسة وفق الأوامر الصادرة إليه، وبحسب القوانين أو الأنظمة أو التعليمات العَسّكرية).

أما المُشرّع الليبي فقد نص في المادة (١) من قانون العقوبات العَسّكرية على "الحارس : كُل عسكري سيار أو ثابت مُسلح أو غير مُسلح، يُعين بمفردهُ أو مع غيره في مكان ما لتوطيد الأمن أو للمحافظة على النظام والضبط أو للمراقبة وفقاً للتعليمات التي تصدر إليه من رؤسائه".

وبذلك يُعد حارساً كُل من يُكلف بمهام الحراسة لحماية أموال أو مصالح القوات المُسلحة وفق القوانين والأنظمة العَسّكرية [١]، وتتطلب هذه الصفة أن يُكلف العسكري بأداء مهام الحراسة، ويؤدي واجبهُ في المحل المُخصص لهُ [٢].

ويُراد بمحل الحراسة المكان أو الموقع المُحدد للشخص العسكري لأداء واجبهُ فيه [٣]، وتُعد أعمال الحراسة من بين واجبات الخِدّمة العَسّكرية التي يُكلف القائم بها لحراسة قطاع أو مكان مُعين، كمخازن الأسلحة أو الأعتدة أو الذخائر أو أبواب نظام الوحدات العَسّكرية أو مقار قياداتها، وتنظم القوانين والتعليمات والأوامر العَسّكرية أسلوب ونظم الحراسة، والتي قد تكون وفق نظام الخدمات الثابتة أو الدوريات السيارة [٤].

ويرى البعض أن أعمال الحراسة تدخل ضمن مهام الخِدّمة العَسّكرية لا داعي للنص عليها، لأنهُ من باب التزيد والتكرار غير المُبرر وكان على المُشرّع عدمَ ذِكرها، لكنهُ أشار إليها نظراً لأهمية واجب الحراسة من بين واجبات الخِدّمة العَسّكرية [٥].

---

(١) د. عزت مصطفى الدسوقي : موسوعة شرح قانون الأحكام العَسّكرية، الكتاب الأول، مصدر سابق، ص٣١٠.

(٢) د. عبد المعطي عبد الخالق : مصدر سابق، ص٩٠.

(٣) د. علاء زكي : مصدر سابق، ص٤٦٥.

(٤) فراس الوحاح : مصدر سابق، ص٢٣٩ – ٢٤٠.

(٥) د. عزت مصطفى الدسوقي : موسوعة شرح قانون الأحكام العَسّكرية، الكتاب الأول، مصدر سابق، ص٣٠٩.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه هذا الرأي، بالقول إن الحراسة تُعد من بين واجبات الخِدّمة العَسّكرية التي تقضي بتكليف يُكلف العسكري لحماية أموال أو مصالح عائدة للقوات المُسلحة، وإن النص عليها يرد من باب التكرار غير المُلزم.

٣- النقطة :

هي كل تشكيل عسكري يتكون من مجموعة محدودة من الجنود تستقر أو تُعسكر في مكان مُعين لأداء بعض واجبات الخِدّمة العَسّكرية، كالسيطرات التي تُقيمها القوات المُسلحة خارج المُدن أو عند مداخلها أو مخارجها، أو على الطرق الخارجية أو في بعض أماكن العمليات كنقاط للترصد أو الضبط على شكل كمائن أو غيرها [١]، ويشترط لتحقُق الجريمة أن يكون العسكري من بين الأشخاص الذين تتشكل منهم النقطة، ويترك مكانها مُخالفة للقوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو الأوامر العَسّكرية.

ويرى الباحث أن النقطة تُعد من بين التشكيلات العَسّكرية التي تتكون من عدد محدود من أفراد القوات المُسلحة، والذي يقل عددهم عن سرية أو فصيل، ويكلف بالقيام بمهام مُحددة من بين واجبات الخِدّمة العَسّكرية.

٤- المركز :

يُراد بهِ المكان الذي تتجمع فيه أفراد القوات المُسلحة لأداء أعمال تتعلق بالخِدّمة العَسّكرية، كمراكز التدريب والتجنيد والفحص الطبي، وكذلك أماكن تجميع الجنود الهاربين والغائبين، ومراكز تجميع الجرحى أو الأسرى، ومراكز الإمداد والتموين وغيرها [٢].

ونجدُ أن المركز يختلف عن النقطة وفق المعنى المُبين على النحو المُتقدم، فالمراكز تتعلق بصفات بعض الأماكن التي تستعملها القوات المُسلحة، كمراكز التدريب والتجنيد والتجمع والتموين وغيرها، في حين لا تتعلق النقاط بصفات الأماكن وإنما تُعنى بصفات الأشخاص، بأن يكونوا عسكريين ضمن تشكيل محدود يُكلف بأداء مهام عسكرية مُحددة تقتضيها واجبات الخِدّمة العَسّكرية.

---

(١) د. مأمون محمد سلامة : قانون الأحكام العَسّكرية، مصدر سابق، ص٢٦٥.

(٢) د. إبراهيم أحمد الشرقاوي، مصدر سابق، ص٦٧٢.

ثانياً- الرُكن المادي :

إن تحقق الركن المادي لهذه الجريمة يتطلب توافر عناصره الثلاث، وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجُرمية وعلاقة السببية، وسنتناول كُل من هذه العناصر وعلى النحو الآتي.

١- السلوك الإجرامي :

تتحقق هذه الجريمة بصورة ترك الحارس أو آمر المخفر أو المركز أو الوحدة لمحل حراسته قبل إنتهاء الوقت المحدد لواجبه وقبل أن يحل محله عسكري آخر في أداء ذلك الواجب، ويتحقق ذلك بمُغادرة المكان المُحدد لأداء الحراسة قبل إنقضاء الواجبُ، أي بمبارحة ذلك المكان والإنصراف منهُ قبل أن ينتهي الوقت المحدد لأداء الواجب وقبل أن يتم تغييره المُكلف بهِ بعسكري غيره، ودون أمر صادر إليهِ من قائدهُ بالإنصراف [١]، مخالفاً بذلك التعليمات والأوامر العَسّكرية التي تفرض عليه البقاء في مكان أدائهِ لواجب الحراسة [٢]، وتقع هذه الجريمة بمجرد المُغادرة، ولو أنصرف المكلف بواجب الحراسة لمكان آخر داخل وحدتهُ لكنهُ لا يُعد محلاً للحراسة، فوقوع هذه الجريمة موقوف على حصول فعل الترك فإن حصل ذلك الفعل تحققت الجريمة، لكنها لا تقع إذا إرتكب العسكري أي فعل آخر غير الترك ولو حصل في محل الحراسة أثناء أدائها، كما لو قام بأعمال مخالفة لمقتضيات الواجب في ذلك المحل [٣].

ويتفق الباحث مع ما أوردهُ الفقه بالقول أن هذه الجريمة تتحقق بمجرد أن يُغادر العسكري المُكلف بواجب الحراسة ذلك المكان، وينصرف عنهُ لِمكان آخر داخل وحدتهُ أو خارجها، قبل إنتهاء الوقت المُحددة لأدائهِ واجبهِ، ومن دون أمر صادر بتغييرهِ بعسكري آخر، وبذلك نرى أن هذه الجريمة تختلف عن جرائم الهروب والغياب لأن الجاني فيهما يُغادر وحدتهُ وبقصد التخلص من الخِدّمة العَسّكرية، بينما لا يقصد ذلك عند تركهِ محل الحراسة وإنما يقتصر فعلهُ على مُجرد مُغادرة المكان المُخصص لأداء واجبهُ فيه وليس مُغادرة الوحدة، ففي جرائم الهروب والغياب يتهرب أو يغيب عن وحدتهِ بنية عدم العودة إليها، أما في هذه الجريمة فيبقى في وحدتهِ إلا إنهُ يترك محل الحراسة.

---

(١) د. علاء زكي : مصدر سابق، ص٤٦٥، د. عبد المعطي عبد الخالق : مصدر سابق، ص٩١.

(٢) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي : مصدر سابق، ص٦٤٤ – ٦٤٥.

(٣) فراس الوحاح، مصدر سابق، ص٢٣٩ – ٢٤٠.

ويعد واجب الحراسة من أهم الواجبات المناطة بالعسكري، كونهُ العين الساهرة على حماية أمن الدولة وإستقرارها، ولهذا السبب أحاط المُشرّع هذا الواجب بحماية خاصة تستلزم قيام المسؤولية الجزائية عن تركهِ، كما نظمت القوانين والأنظمة العَسّكرية أداء هذا الواجب وأوقاته وكيفية إستبدال القائم به وفق المواعيد المُحددة لذلك، ولأنهُ يقتضي ألا يترك العسكري المحل المُخصص لأداء واجبهُ فيه قبل أن يحل محلهُ أحد العسكريين، وإن إلتزامهُ بالبقاء في ذلك المحل لا ينتهي بإنتهاء الوقت المُحدد لهُ وإنما يُعلق على تغييرهُ، فيجب على المُكلف بالحراسة الإستمرار في أدائهِ لحين إحلال عسكري آخر محلهُ [١]، وبناءً على أمر صادر من قائده الذي يُعد بمثابة سبب يُبيح لهُ فعل الترك [٢].

وبذلك فإن تحقُق المسؤولية الجزائية عن هذا الفعل يقتضي توافر ثلاث شروط، الأول أن يكون العسكري قائماً بأداء الحراسة وقد تسلم هذهِ المُهمة بالفعل، أي أن يُكلف بهِ وفقاً للقوانين أو الأنظمة أو التعليمات العَسّكرية أو أوامر القادة، فإن لم يُكلف بهِ أو إذا كُلفَ بهِ ولم يتسلمهُ فلا تتحقق الجريمة، أما الثاني فهو أن يحصل الترك خلال الوقت المُحدد لأداء هذا الواجب، فإن حصل في وقت آخر فلا يسأل عنهُ، والثالث هو مغادرتهُ المكان قبل تغييره بعسكري آخر يؤدي واجبهُ في ذلك المحل [٣].

ويُراد بمحل الحراسة المكان المُخصص لأداء واجب المحافظة على الأموال أو الأشياء التي يُعهد بحراستها لأحد العسكريين، ويؤخذ محل الحراسة بمعناهُ الضيق لا الواسع، فقد يوجد العسكري داخل وحدته إلا إنه خارج نطاق محل الحراسة وبالتالي لا تتحقق مسؤوليته الجزائية، وبذلك يتمثل محل الحراسة بالمكان المُخصص لأداء مهام الحراسة فيه حصراً دون أي واجب عسكري آخر [٤].

---

(١) د. عبد المعطي عبد الخالق : مصدر سابق، ص ٩٠ – ٩١، كارزان صبحي نوري : مصدر سابق، ص١٢٥.

(٢) د. علاء زكي : مصدر سابق، ص٤٦٣.

(٣) د. عزت مصطفى الدسوقي : موسوعة شرح قانون الأحكام العَسّكرية، الكتاب الأول، مصدر سابق، ص٣١٠.

(٤) فراس الوحاح، مصدر سابق، ص٢٣٩ – ٢٤٠.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه هذا الرأي، فلا يُعد كُل مكان في الوحدة العَسّكرية محلاً للحراسة بل ينبغي الأخذ بالمفهوم الضيق لها، وهو المحل المُخصص لأداء واجب الحراسة فيه.

وتجدُر الإشارة إلى إن المُشرّع العراقي والتشريعات المُقارنة إختلفت حول وقوع هذه الجريمة بصورة ترك محل الحراسة، ففي التشريعين العراقي والليبي تقع الجريمة بعدة صور منها الترك، والذي يتحقق بُمجرد مغادرة العسكري محل حراستهُ، ولأي سبب تحصل تلك المُغادرة من دون أن يُقيدها بحجة مُعينة، أما المُشرّع اليمني فجرّم ترك محل الحراسة فحسب دون الصور الأخرى التي أشار إليها المُشرّع العراقي والليبي، كما إنه أشترط أن يحصل فعل الترك للخدمة أو النقطة أو المركز أو الوحدة دون أمر وبحجة إخلاء جرحى أو القبض على الأسرى في حين لم يشترط المُشرّعين العراقي والليبي ذلك.

ونجدُ إن إتجاه المُشرّعين العراقي والليبي هو الراجح، كونهُ لم يُقيد حصول فعل الترك بحجة مُعينة يدعي بها الحارس، وإنما تقع هذه الجريمة بمُجرد مغادرتهُ لذلك المحل تحت أي حجة.

إلا إن المُشرعين العراقي والليبي جرما ترك الحارس لمحل الحراسة ضمن مُخالفة واجبات الخدمة، ونجدُ أن هذا الإتجاه غير دقيق وكان الأولى بهما تجريمها بنص مُستقل.

ولذلك ندعو المُشرع العراقي لتجريم ترك الحارس لمحل حراستهُ بنص مُستقل عن المادة (٦٧) من قانون العقوبات العسكري، وإن النص المُقترح هو الآتي (يعاقب كُل حارس ترك محل حراستهُ من دون أمر صادر إليه وقبل أن يحل عسكري محلهُ).

٢- النتيجة الجُرمية :

إن مُجرد إرتكاب الأفعال المُكونة لهذه الجريمة لا يكفي لتحقُقها، ولابُد من أن تحصل النتيجة الجُرمية، وبما إنها تتكون من مدلولين مادي وقانوني، سنتناول كُل منهُما وعلى النحو الآتي :

أ- المدلول المادي :

تعد جريمة ترك محل الحراسة شكلية، ولا تتطلب حصول تغيير في العالم الخارجي، بل تتحقق بمجرد مغادرة محل الحراسة قبل إنتهاء الوقت المحدد له، فتقتصر على إرتكاب الفعل

المكون لها وهو ترك المكان المخصص لأداء الواجب ولو لم يترتب على ذلك الترك أي نتيجة جرمية مادية [١]،

ونؤيد ما ذهب إليه هذا الرأي بأن ترك محل الحراسة تُعد جريمة شكلية ولا تتطلب أن يترتب على ذلك الترك حصول تغيير في العالم الخارجي.

ب- المدلول القانوني :

أن جريمة ترك محل الحراسة هي جريمة خطر وتقتصر على إرتكاب الفعل المكون لها، فإن ترك الجاني محل حراستهُ قبل إنتهاء المدة المُحددة ودون أمر صادر إليه من قائده، تحققت الجريمة ولو لم يُنتج عنها ضرر، فلا تقتضي هذه الجريمة أن يترتب على مغادرة مكان الحراسة حصول ضرر ما بل يكفي لتحققها وقوع فعل المغادرة [٢].

ويؤيد ما الباحث ما ذهب إليه هذا الرأي، ذلك أن ترك محل الحراسة لا يتطلب حصول ضرر مادي، وإنما يكفي أن يُعرض المصالح المحمية للخطر.

٣- علاقة السببية :

على الرغم من كُثرة ما إطلعنا عليه من مؤلفات الفقه حول هذه الجريمة، إلا إننا لم نجد أي منهم تناول علاقة السببية فيها.

وبما أن هذه الجريمة من جرائم الخطر ولا تتطلب حصول نتيجة جريمة مادية بل تقتصر على إرتكاب الفعل المكون لها فلا تتطلب توافر علاقة السببية، كونها من جرائم الخطر ويقتصر ركنها المادي على الفعل المكون لها فحسب، فإن إرتكبه العسكري تحققت مسؤوليتهُ عنهُ وإن لم تترتب عليه نتيجة جُرمية، وبما إن القانون لم يشترط فيهُا ذلك فلا تتطلب توافر علاقة السببية بين الفعل المرتكب وبين نتيجة لم يتطلبها القانون أصلاً لتمام الجريمة.

ثانياً- الرُكن المعنوي :

إختلف الفقه الجنائي حول ما إذا كانت هذه الجريمة عمدية أم غير عمدية، فذهب إتجاه إلى أنهُ يكفي لتحققها ومسائلة العسكري عنها وقوع فعل الترك بإرادتهُ، ويتساوى في هذا المجال

---

(١) سليم علي عبده : مصدر سابق، ص٣٤٢ – ٣٤٣.

(٢) فراس الوحاح : مصدر سابق، ص٢٣٩ – ٢٤٠.

القصد الجُرمي والخطأ سواء كان الترك حصل بتعمد أم وقع بإهمال، ولذلك تُعد المسؤولية عنها مُفترضة ولا يُلزم فيها توافر القصد الجُرمي أو الخطأ، ويُكتفى فيها بمُجرد توافر العنصر المعنوي للفعل والمُكون من الإرادة والإدراك [١].

ويرى الباحث أن هذا الإتجاه غير دقيق، كونهُ وقع في تناقض عندما ساوى بين العمد والخطأ وإعتبر إن المسؤولية عن هذه الجريمة مُفترضة من دون بيان كيفية تحقُق هذه المسؤولية.

وذهب إتجاه آخر إلى أنها جريمة عمدية، ويظهر ركنها المعنوي بصورة القصد الجُرمي، فيجب أن يعلم الجاني بصفتهِ كحارس أو آمر مُكلف بالحراسة، وإن وقت حراستهُ لم ينتهي بعد، ولم يصدر أمر بتغييره أو حلول أحد العسكريين محلهُ في الحراسة، ومع ذلك تتّجه إرادتهُ إلى تركهِ من دون أمر، والذهاب إلى مكان آخر قبل إنتهاء المدة المُحددة لهُ، وقبل أن يحل محلهُ أحد العسكريين [٢].

ويرى الباحث إن هذه الإتجاه هو الراجح فترك محل الحراسة فعل عمدي، يتطلب علم الجاني بصفته كحارس أو آمر، وإن مدة حراستهُ لم تنتهي بعد ولم يصدر أمر بتغيير ولم يحل أحد محلهُ في الحراسة، ومع ذلك تتجه إرادتهُ إلى ترك المحل، والذهاب إلى مكان آخر داخل أو خارج وحدتهُ.

---

(١) د. عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العَسّكرية، الكتاب الأول، مصدر سابق، ص٣١٠، د. سليم علي عبده : مصدر سابق، ص٣٤٣.

(٢) د. إبراهيم أحمد الشرقاوي : مصدر سابق، ص٦٧٠، د. علاء زكي : مصدر سابق، ص٤٦٣ – ٤٦٤، د. عبد المعطي عبد الخالق : مصدر سابق، ص٩١.

الفصل الثالث

الآثار الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية

تتمثل الآثار الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية بمجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهات العَسّكَرية المُختصة، لمعرفة مدى علاقة المُتهم بالجريمة المُرتكبة ومن ثم فرض العقوبة المُقررة لها قانوناً بحقه، ذلك إن واقع العمل العَسّكَري يُشير إلى أن كثيراً ما يحصل بين أوساط القوات المُسلحة إخلالاً بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، بشكل كشفَ عن إن لا رادع له إلا العقاب، ولذلك جرّمهُ المُشرع العراقي والتشريعات المُقارنة وعاقبت عليه، إلا إن مُجرد تجريمهُ والمعاقبة عليه لا يكفي لتحقيق أهداف العقوبة المُتمثلة بالزجر والردع، مالم تُتبع بشأنهِ الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الإجرائية العَسّكَرية [١].

ولذلك سنُقسّم هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول الآثار الإجرائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، وفي المبحث الثاني نُبين آثارها العقابية وعلى النحو الآتي.

المبحث الأول

الآثار الإجرائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية

تتمثل هذهِ الآثار بمجموعة من الإجراءات الأصولية التي تتخذها الجهات العَسّكَرية المختصة، عند إرتكاب إحدى الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، للوقوف على حقيقة الجريمة ومعرفة فاعلها ومسائلتهُ جزائياً عنها [٢]، وبما إن مُرتكب أي من هذه الجرائم عَسّكَرياً فيخضع للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول

---

(١) د. عزت مصطفى الدسوقي : موسوعة شرح قانون الأحكام العَسّكَرية، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص٣٥٥.

(٢) أشرف توفيق مصطفى : شرح قانون الأحكام العَسّكَرية، مصدر سابق، ص٦.

المحاكمات الجزائية العَسّكَري [١]، وتمر الدعوى الجزائية عن هذه الجرائم بمرحلتين، الأولى مرحلة ما قبل المُحاكمة والثانية مرحلة المُحاكمة.

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول الآثار الإجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، ونخصص المطلب الثاني للآثار الإجرائية في مرحلة المحاكمة، وعلى النحو الآتي.

المطلب الأول

الآثار الإجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة

يُراد بهذه الآثار مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الإجرائية العَسّكَرية، والتي تتخذها الجهات المُختصة لمعرفة مرتكب الجريمة وإجراء التحقيق الإبتدائي معهُ، تمهيداً لمحاكمتهُ عنها وتوقيع العقوبة الجزائية بحقه [٢].

وتضم هذه المرحلة إجراءات مُتعددة بدءاً بتحريك الدعوى الجزائية، ثم إجراءات التحري وجمع الأدلة، وبعدها التحقيق الإبتدائي والتصرف فيه.

ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نُخصص الأول منهُما لتحريك الدعوى الجزائية، وندرس في الفرع الثاني إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي عنها، وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

تحريك الدعوى الجزائية

---

(١) المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، المادة (١) من قانون الإجراءات العَسّكَرية الليبي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٤، المادة (٣) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية اليمني رقم (٧) لسنة ١٩٩٦.

(2) Stephen A. saltzburg & D aniel J. Capra, American Criminal procedure, west group, 2001, p 109.

يُراد بتحريك الدعوى الجزائية البدء بتسييرها وهو أول إجراءات إستعمالها أمام القضاء [١]، ويمثل تحريك الدعوى الجزائية أول إجراء تتخذه الجهات المختصة بعد وقوع الجريمة مباشرة، وقد نظمت التشريعات ذلك الإجراء ووسائلهُ والجهات التي تتولى إتخاذهُ [٢].

وعليه نُبين في هذا الفرع تحديد الجهات التي تتولى تحريك الدعوى الجزائية، ومن ثم نتناول وسائل تحريكها، وذلك على النحو الآتي.

أولاً- الجهات المُختصة بتحريك الدعوى الجزائية :

يُراد بالجهات المُختصة بتحريك الدعوى الجزائية كُل من خولهُ القانون تسييرها وإستعمالها أمام الجهات المُختصة ضد مُرتكب الجريمة [٣].

وقد إختلف المُشرع العراقي والتشريعات المُقارنة حول الجهة التي تتولى تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم العَسّكَرية، ففي التشريع العراقي لكل من يدعي أن ضرراً لحقهُ من أي جريمة من الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، أن يُحرك الدعوى الجزائية عنها، من خلال رفع شكواه إلى آمره ليتخذ الإجراءات اللازمة ضد مُرتكبها [٤]، كما إن للمدعي العام العَسّكَري تحريك الدعوى الجزائية عن أي من هذه الجرائم عند علمهِ بها [٥].

ولنا على الموقف المُتقدم للمُشرع العراقي ملاحظتين، الأولى أنهُ نص في المادة (٦/ ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري على "لكل من يدعي ضرراً من وقوع جريمة أن

---

(١) د. مصطفى عبد الباقي : شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، منشورات وحدة البحث العلمي والنشر، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت – فلسطين، ٢٠١٥، ص٩٣.

(٢) د. سامي النصراوي : دراسة في قانون إصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص٥٠.

(٣) د. حسام محمد سامي جابر، السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة – مصر، ٢٠١١، ص١٥.

(٤) المادة (٦/ ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري العراقي.

(٥) المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري العراقي.

يرفع قضيتهُ إلى آمره..."، إذا إستعمل كلمة (أن يرفع) للدلالة على تحريك الدعوى الجزائية، وهي عبارة غير مألوفة في التشريع العراقي، كما أسمى الدعوى (قضية) [١] وكان الأجدر بهِ إستعمال عبارة (الدعوى الجزائية) كما ورد في المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، ولذلك نقترح عليه تعديل البند (ثانياً) من المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري وإستبدالهُ بالنص الآتي (للمُتضرر من جريمة عَسّكَرية تحريك الدعوى الجزائية عنها بشكوى أو إخبار يُقدمهُ الى آمرهُ أو إلى المجلس التحقيقي في وحدتهُ أو الإدعاء العام العَسّكَري أو أي من الجهات المنصوص عليها في المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ التي تتولى إحالة الشكوى أو الإخبار المُقدم لها إلى الجهات العَسّكَرية لإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه القانون).

أما المُلاحظة الثانية فقد رأينا أن المُشرع العراقي نص في المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري على "للمدعي العام العَسّكَري حق طلب إتخاذ الإجراءات القانونية في كل جريمة لحق علمه بها..."، إذ وصف المُشرع دور الإدعاء العام العَسّكَري في تحريك الدعوى الجزائية ضد مُرتكب الجريمة العَسّكَرية بأنهُ حق، والحق يعني مصلحة ذات قيمة مالية يقرها القانون للشخص وتحميها طرق قانونية [٢]، وهو لا يستقيم مع صلاحية الإدعاء العام العَسّكَري في تحريك الدعوى الجزائية، كونهُ لا يستعمل حقاً في ذلك وإنما يُمارس إختصاصاً مُخول لهُ بموجب القانون، كما أن الحق هو ميزة تعود للشخص نفسه بإمكانهِ إستعمالها أو الإنتفاع بها أو ترك ذلك، في حين إن الإدعاء العام العَسّكَري لا يُمكنه الإمتناع عن إستعمال صلاحيتهُ في تحريك الدعوى الجزائية وإلا تحققت مسؤوليتهُ الجزائية عن ذلك الإمتناع، ولذلك ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري، وإستبدالها بالنص الآتي (يختص المدعي العام العَسّكَري بتحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم العَسّكَرية، وله أن يتولى التحقيق فيها بنفسه بناءاً على أمر صادر إليه من مرجعهُ الأعلى، وعندئذٍ يكتسب صفة المجلس التحقيقي ويمارس صلاحياتهُ المنصوص عليها في هذا القانون).

---

(١) كما إستعمل المشرع العراقي مصطلح (قضية) في المادة (١) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم ومحمد طه البشير وعبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الألتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول – مصادر الألتزام، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص٣.

أما في التشريع الليبي فتتولى النيابة العَسّكَرية رفع الدعوى الجزائية عن الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية [١]، كما إن للمتضرر من هذه الجرائم تحريك الدعوى الجزائية عنها لدى آمر الضبط أو مأمور الضبط القضائي أو النيابة العَسّكَرية [٢].

ونؤيد ما ذهب إليه المُشرعين العراقي والليبي، حينما خولا الإدعاء العام العَسّكَري ومن تضرر من الجريمة تحريك الدعوى الجزائية، فقد لا يصل العلم بوقوعها للإدعاء العام العَسّكَري، ومن ثم لا تتمكن من تحريك الدعوى الجزائية ضد مُرتكبها، الأمر الذي يستدعي تخويل ذلك للمُتضرر من الجريمة.

أما المُشرع اليمني فقد إقتصر الإختصاص في تحريك الدعوى الجزائية على النيابة العَسّكَرية فحسب، من غير أن يُخول هذه الصلاحية لمن تضرر من الجريمة، وبذلك تتولى النيابة العَسّكَرية تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية [٣].

ويرى الباحث أن ما أخذ بهِ المُشرعين العراقي والليبي هو الراجح، ونُغلبهُ على موقف المُشرع اليمني، فلا يُمكن حرمان المُتضرر من الجريمة من حقهُ في تحريك الدعوى الجزائية طالما إن الجريمة ألحَقت بهِ أضراراً، الأمر الذي يستدعي النص على صلاحيتهُ في تحريك الدعوى الجزائية عنها.

ثانياً– وسائل تحريك الدعوى الجزائية :

يُراد بوسائل تحريك الدعوى الجزائية إنها الإجراءات التي بيّنها القانون والتي تُنظم كيفية البدء بتسيير الدعوى الجزائية ضد المُتهم [٤]، وقد حددت التشريعات الإجرائية وسيلتين لتحريك

---

(١) المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية الليبي.

(٢) المادة (٤) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية الليبي.

(٣) المادتين (٣١ – ٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية اليمني.

(٤) د. سليمان عبد المنعم : إصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥، ص٤٨.

الدعوى الجزائية عن الجرائم بصفة عامة وهُما الشكوى والإخبار [١]،وسنتناول كُل منهُما على النحو الآتي.

١- الشكوى :

عُرفت الشكوى بأنها طلب يُقدمهُ المجني عليه أو المُتضرر من الجريمة أو من يُمثلهُ قانوناً إلى الجهات المُختصة لإتخاذ الإجراءات الجزائية بحق المُتهم [٢]، فهي تبليغ يقدمه من وقعت عليه الجريمة أو من يقوم مقامهُ قانوناً إلى الجهات المختصة [٣].

ولم يُنظم المُشرع العراقي والتشريعات المقارنة الشكوى عن الجرائم العَسّكَرية في القوانين الإجرائية العَسّكَرية، وأحالت بشأنها إلى ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ونجدُ أن هذا الإتجاه غير دقيق، فكان على المُشرع العراقي والتشريعات المُقارنة تنظيم الشكوى عن الجرائم العَسّكَرية في القوانين الإجرائية العَسّكَرية، من حيث كيفية تقديمها ومن لهُ الحق في ذلك والجهات التي تُقدم إليها، وليس ترك ذلك لقانون أصول المحاكمات الجزائية، مراعاة لخصوصية الجرائم العَسّكَرية والتي تستدعي تنظيم الشكوى عنها وفق الأصول التي تستدعيها الخِدّمة العَسّكَرية.

ففي التشريع العراقي جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري خالياً من أي نص يبين الجهات التي تقدم لها الشكوى أو من له الحق بتقديمها، إلّا أنّه أشار إلى ذلك بشكل غير مباشر حينما نصت المادة (٦/ ثانياً) من هذا القانون على "لكل من يدعي ضرراً من وقوع جريمة أن يرفع قضيته الى آمره وعلى الآمر إجراء ما يقتضي طبق القانون"، وبذلك فإنُ كل من تضرر من إحدى الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية تقديم شكواه عنها إلى آمره.

---

(١) علي السماك : الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج١، ط٢، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص١١٨ – ١١٩.

(٢) د. حاتم حسن بكار : إصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٥، ص٨٦.

(٣) د. رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة – مصر، ١٩٨٨، ص٧١.

وبما أنّ المشرع العراقي نصّ في قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسكَري على سريان أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص [١]، فإن لمن تضرر من جريمة مُخلة بشؤون الخِدّمة العَسكَرية، تقديم شكواه إلى آمرهُ أو إلى الإدعاء العام العَسكَري أو المجلس التحقيقي في وحدتهُ، كون هذه الجهات تُمارس الصلاحيات قاضي التحقيق والمُحقق المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن ضمنها تلقي الشكاوى التي ترد إليهم [٢].

ونُلاحظ عدم دقة المُشرع العراقي بعدم النص على الشكوى عن الجرائم العَسكَرية، ولذلك نقترح عليه تعديل هذا القانون وإضافة النص الآتي إلى الفرع الأول من الفصل الثاني منهُ (لكل عَسكَري وقعت عليه جريمة ومن تضرر منها أو من يقوم مقامهُ قانوناً، تقديم شكواهُ إلى آمرهُ أو المجلس التحقيقي في وحدتهُ أو الإدعاء العام العَسكَري).

وكذلك الحكم في التشريع الليبي فلم ينُص على الشكوى في قانون الإجراءات الجزائية العَسكَرية، وبما أن قانون الإجراءات الجنائية الليبي يسري على الأحوال التي لم يرد فيها نص خاص [٣]، فإن لكُل عَسكَري وقعت عليه إحدى جرائم الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسكَرية، وللمُتضرر منها تقديم شكواهُ عنها إلى النيابة العَسكَرية أو أي من مأموري الضبط القضائي العَسكَري [٤]، وعلى من قُدمت لهُ الشكوى عن أي من هذه الجرائم إحالتها إلى الجهات العَسكَرية المُختصة، لإتخاذ الإجراءات اللازمة فيها وفق الأصول.

كما أخذ المُشرع اليمني بذات الإتجاه الذي سار عليهِ المُشرعين العراقي والليبي، ولم يُنظم الشكوى عن الجرائم العَسكَرية في قانون الإجراءات الجزائية العَسكَرية، وعليهِ فإن الشكوى عن الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسكَرية تخضع

---

(١) المادة (١٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسكَري العراقي.

(٢) بمقتضى المادة (٥٢ / رابعاً) من قانون العقوبات العَسكَري يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كُل من قدمت له الشكوى عن إحدى الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسكَرية إذا أهملها أو هدد المشتكي لسحبها.

(٣) المادة (١١٢) من قانون الإجراءات الجنائية العَسكَرية الليبي.

(٤) المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

لقانون الإجراءات الجزائية [١]، وبذلك يُمكن تقديمها إلى النيابة العَسكَرية أو أي من مأموري الضبط القضائي العَسكَري، أو آمر الوحدة التي ينتمي إليها المُتهم مُرتكب الجريمة المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسكَرية، وعلى من قُدمت لهُ الشكوى إحالتها إلى الجهات العَسكَرية المُختصة [٢].

ويرى الباحث أن موقف المُشرعين الليبي واليمني غير دقيق، وكان الأولى بهُما وضع نصوص تُبين فيه كيفية تقديم الشكوى عن الجرائم العَسكَرية، ومن لهُ الحق في ذلك والجهات التي تُقدم لها، ذلك إن الجرائم العَسكَرية لها من الخصوصية ما يستدعي تنظيم إجراءاتها ومنها الشكوى في القوانين الإجرائية العَسكَرية، وليس ترك ذلك للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢- الإخبار :

يراد به إعلام الجهات المُختصة بوقوع جريمة لإتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكبها [٣]، وعرفه آخر بأنه إبلاغ يقدمه شخص غير مُكلف قانوناً بالتقصي عن الجرائم إلى السلطة المختصة [٤].

والإخبار على نوعين هما الوجوبي والجوازي' وقد إختلفت التشريعات بشأنهُما، فمنها ما عَدّهُ وجوبياً في جميع الجرائم، بحيث يعاقب من يمتنع عن تقديمه عن جريمة الإمتناع عن الإخبار [٥]، في حين إتجهت تشريعات أخرى الى عَدّهُ جوازياً، على أساس إنه حق وليس واجب على المخبر، وعليهِ فلا يعاقب من يمتنع عن تقديمهِ [٦]، في حين إتجهت تشريعات أخرى الى الإخذ بالإتجاهين معاً، إذ عَدّته وجوبياً أحياناً وجوازياً في أحياناً أخرى، وذلك ما أخذ به المشرع

---

(١) المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات الجزائية العَسكَرية اليمني.

(٢) المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤.

(٣) صالح التميمي : التحقيق الجنائي العملي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص٩٧ – ١٠٠.

(٤) د. براء منذر كمال : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٥، مطبعة ياد كار، السليمانية، ٢٠١٦، ص١٨.

(٥) من تلك التشريعات المُشرع الأردني في المواد (٢١، ٢٥، ٢٦) من قانون إصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١، والمُشرع الكويتي في المادة (١٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠.

(٦) من تلك التشريعات المُشرع المصري في المادتين (٢٥ – ٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية.

العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسكَري، وبموجبهُ يكون الأخبار وجوبياً على كل عَسكَري علم بوقوع أي جريمة من الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسكَرية، كما يجب على كل سلطة غير عَسكَرية أُلحِق علمها بوقوع أي من هذه الجرائم أن تُخبر أقرب سلطة عَسكَرية عليا، فأنْ أمتنع من ألزمهُ القانون بتقديم الأخبار يُعاقب عن جريمة الإمتناع عن الأخبار [١]، بينما يكون جوازياً لمن تضرر منها فأنْ لم يقدمهُ فلا يعاقب عن ذلك [٢].

ونؤيد ما ذهب إليه المُشرع العراقي حينما أخذ بالإخبار الوجوبي والجوازي، فجعلهُ وجوبياً على كُل عَسكَري أو جهة غير عَسكَرية، كما أجاز لمن تضرر من جريمة عَسكَرية أن يخبر آمرهُ.

أما المُشرع الليبي فأخذ بالإخبار الوجوبي دون الجوازي في قانون الإجراءات الجنائية العَسكَرية، وأجاز لمن تضرر من جريمة عَسكَرية أن يُبلغ آمر الضبط أو مأمور الضبط القضائي أو النيابة العَسكَرية [٣]، وبما أنهُ نصّ في المادة (١١٢) من هذا القانون على سريان قانون الإجراءات الجنائية على الأحوال التي لم يرد فيها نص، فإن على كُل عَسكَري عَلِمَ بوقوع جريمة مُخلة بشؤون الخِدّمة العَسكَرية إبلاغ النيابة العَسكَرية أو أي من مأموري الضبط القضائي العَسكَري [٤].

ويرى الباحث إن موقف المُشرع الليبي غير دقيق، كونهُ أخذ بالإخبار الجوازي فحسب وأجاز لمن تضرر من جريمة عَسكَرية تقديم البلاغ عنها، من غير أن ينُص على الإخبار الوجوبي في هذا القانون، وكان الأولى بهِ إلزام كُل فرد أو جهة عَسكَرية تقديم الإبلاغ عن الجرائم العَسكَرية.

وفي التشريع اليمني فلم يأخُذ المُشرع بالإخبار الجوازي في قانون الإجراءات الجزائية العَسكَرية بل جعلهُ وجوبياً في جميع الحالات، وبذلك فإن على كُل من علم بوقوع أي جريمة من

---

(١) المادة (٣٠) من قانون أصول العقوبات العَسكَري العراقي.

(٢) المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسكَري العراقي.

(٣) المادة (٤) من قانون الإجراءات الجنائية العَسكَرية الليبي.

(٤) المواد (١٤ – ١٦) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية أن يُبلغ الجهات العَسّكَرية، فإن كان عَسّكَرياً فعليهِ تقديم الإبلاغ إلى قادته [١]، كما يجبُ على كُل وحدة عَسّكَرية عَلِمَت بوقوع أي من هذه الجرائم إبلاغ قيادة المنطقة العَسّكَرية بها، فإن لم يُقدمهُ يُعاقب عن جريمة الإمتناع عن الإبلاغ [٢].

ونؤيد ما ذهب إليه المُشرع اليمني حينما جعل الإخبار عن الجرائم العَسّكَرية وجوبياً على كُل من علم بها، سواء كان فرد أم جهة غير عَسّكَرية، فإن لم يُقدم البلاغ عنها يُعاقب عن هذه الجريمة.

الفرع الثاني

إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي

يُراد بها مجموعة من الإجراءات الجزائية التي تتخذها الجهات المُختصة بهدف الوقوف على حقيقة الجريمة ومعرفة فاعلها وإجراء التحقيق معهُ [٣]، وتُعد إجراءات التحري وجمع الأدلة مرحلة سابقة على التحقيق الإبتدائي، حتى تتمكن الجهات القائمة به من إتخاذ القرار المُناسب، وتختلف إجراءات التحري وجمع الأدلة عن التحقيق الإبتدائي بأن الأولى يتخذها أعضاء الضبط القضائي، بينما يختص قاضي التحقيق والمُحقق بإجراءات التحقيق الإبتدائي، كما إن الغاية من الأولى هي جمع وفحص الأدلة، بينما في الثانية هي تمحيص وتدقيق للأدلة التي جُمعت [٤].

---

(١) المادة (١٧) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية اليمني.

(٢) المادة (١٨) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية اليمني.

(٣) سعيد حسب الله عبد الله : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار إبن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥، ص١٤١.

(٤) د. رمسيس بهنام : الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ١٩٨٤، ص٤٣٨. طه السيد أحمد الرشيدي : ضوابط التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دمنهور – مصر، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الأول، السنة ٢٠١٩، ص٩٩٨ – ٩٩٩.

وقد نظم المُشرع العراقي إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي في الكتاب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية [١]، وعلى هُدى موقف المُشرع العراقي سنتناول هذه الإجراءات، فنُبين إجراءات التحري وجمع الأدلة، وبعدها إجراءات التحقيق الإبتدائي والتصرف فيهِ، وعلى النحو الآتي.

أولاً- التحري وجمع الأدلة :

يُراد بها مجموعة من الإجراءات التي يتخذها أعضاء الضبط القضائي، للبحث عن أدلة الجريمة وفحصها وتقديمها للآمر من أجل إتخاذ القرار المُناسب بشأنها [٢].

ونظمَ المُشرع العراقي والتشريعات المُقارنة التحري وجمع الأدلة عن الجرائم العَسّكَرية، وتسري هذه الإجراءات على الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، وتختص الجهات العَسّكَرية بإتخاذها [٣].

ففي التشريع العراقي يختص المجلس التحقيقي [٤] بإتخاذ إجراءات التحري وجمع الأدلة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري، عن الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، فيتولى البحث عن أدلة الجريمة وفحصها وجمعها، ولهُ في ذلك الإنتقال إلى محل الحادث ومشاهدته وإجراء المعاينة عليه والإطلاع على أدلة الجريمة، وجمع المعلومات التي تُفيد التحقيق وتقديمها لضُباط التحقيق، على أن يتُم تحرير

---

(١) ضمّ هذا الكتاب المواد من (٣٩ – ١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٢) محمد أحمد حامد فراونة : مصدر سابق، ص١٠٠ – ١٠١.

(٣) أشرف توفيق مصطفى : شرح قانون الأحكام العَسّكَرية، مصدر سابق، ص٢٣ – ٢٤.

(٤) يُراد بالمجلس التحقيقي إحدى الجهات العَسّكَرية المُختصة بإتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عن الجرائم العَسّكَرية أو أي فعل لا يعد جريمة عَسّكَرية إلا إنه يستلزم إجراء التحقيق فيها، عباس فاضل سعيد : المجلس التحقيقي في التشريع العَسّكَري العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨، ص١١، وسنتناول تشكيلهُ والإجراءات التي يتخذها بصدد الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية في البند (ثانياً) من هذا الفرع، والمُخصص لإجراءات التحقيق الإبتدائي كونهُ الجهة المُختصة بإتخاذ تلك الإجراءات.

محضر تدون فيه الإجراءات المتخذة، ويذكر فيه زمان ومكان إتخاذ الأجراءات ويوقع عليه من قبل الحاضرين [١].

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المُشرع العراقي حينما نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري على إجراءات التحري وجمع الأدلة عن الجرائم العَسّكَرية، وجعلها من إختصاص المجلس التحقيقي، بشكل يراعي خصوصية هذه الجرائم والتي تستدعي إناطة الإختصاص بإجراء التحري وجمع الأدلة إلى الجهات العَسّكَرية.

وكذلك الحُكم في التشريع الليبي، الذي جعل الإختصاص بإتخاذ إجراءات خاصة للتحري وجمع الأدلة عن الجرائم العَسّكَرية لمأموري الضبط القضائي العَسّكَري، إذ يختصوا بإجراءات التحري وجمع الأدلة عن الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، والبحث عن مُرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تُلزم للتحقيق [٢]، وضبط الأوراق والأسلحة والآلات والأدوات وغيرها مما يُعثر عليه في محل الجريمة ويُفيد في كشف حقيقتها، وكُل ما يُحتمل أنهُ قد إستُعمل في إرتكابها [٣]، وإتخاذ جميع الوسائل اللازمة للحفاظ على أدلة الجريمة، وإعداد محضر ضبط الواقعة، تُدون فيه الإجراءات المُتخذة وساعة إجرائها ومكان حصولها، وأسم المُتهم ورقمه ووحدتهُ وعنوانه، وأسماء الشهود وألقابهم ومهنهم وعناوينهُم [٤].

وفي التشريع اليمني يختص مأموري الضبط القضائي العَسّكَري [٥] بإتخاذ إجراءات التحري والإستدلال عن الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة

---

(١) المادة (١٠/ أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري العراقي.

(٢) المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية الليبي.

(٣) المادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية الليبي.

(٤) المادة (٥) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية الليبي.

(٥) نصت المادة (٧) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية اليمني على "يعتبر من مأموري الضبط القضائي العَسّكَري كل في دائرة إختصاصه : أ- أعضاء النيابة العَسّكَرية. ب- ضباط وضباط صف الإستخبارات العَسّكَرية. ج- ضباط وضباط صف الشرطة العَسّكَرية. د- ضباط وضباط صف البحث الجنائي. هـ- ضباط وضباط صف الشرطة والأمن. و- ضباط وضباط الصف والجنود الذين يمنحون هذه السلطة طبقاً للقوانين السارية"، ونصت المادة (٨) من هذا القانون على "يعتبر من مأموري الضبط القضائي العَسّكَري كل

العَسّكَرية، والبحث عن مُرتكبيها وجمع كُل ما يُفيد للتحقيق [١]، وتُثبت الإجراءات في محاضر موقع عليها من قبلهُم، يُذكر فيها وقت إتخاذ الإجراء وتأريخهُ ومكان حصولهُ، ومن ثُم تُرفع المحاضر والأشياء المضبوطة فور الإنتهاء من إعدادها إلى القائد أو النيابة العَسّكَرية المُختصة مُرفقة بمُلخص عن القضية [٢].

ويؤيد الباحث ما إتجه إليه المُشرع العراقي والتشريعات المُقارنة عندما راعت خصوصية هذه الجرائم، فوضعت إجراءات خاصة للتحري وجمع الأدلة عنها، ونرى إن الراجح من بينها هو التشريع الليبي، الذي نظم فيه المُشرع إجراءت مُفصلة يختص بها مأموري الضبط القضائي العَسّكَري، للتحري وجمع الأدلة عن الجرائم العَسّكَرية ومنها الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية.

ثانياً- التحقيق الإبتدائي :

يُراد بهِ مجموعة الإجراءات التي تتخذها الجهات المُختصة للوقوف على حقيقة الجريمة، ومعرفة مُرتكبها وإجراء التحقيق معهُ تمهيداً لمرحلة المُحاكمة [٣]، فيتمثل بالإجراءات التي تُباشرها الجهات التحقيقية بالشكل المُبين قانوناً للكشف عن وقائع الجريمة ومُلابساتها ومعرفة فاعلها [٤]، وتمحيص الأدلة المتوفرة فيها لنفي أو إثبات الجريمة عن المُتهم بِها قبل عرضها على محكمة الموضوع [٥].

في دائرة عملهُ : أ- ضباط القوات المُسلحة والأمن. قادة المناطق والمحاور والتشكيلات والوحدات والألوية والدوائر والمواقع العَسّكَرية والأمنية".

(١) المادة (١٢) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية اليمني.

(٢) المادة (١٦) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية اليمني.

(٣) رزكار محمد قادر : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مؤسسة (O.P.L.C) للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٣، ص١٧٦.

(٤) أستاذنا، د. حسون عبيد هجيج ومنتظر فيصل كاظم، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص١٩١.

(٥) د. خالد حامد مصطفى، قانون الإجراءات الجزائية لدولة الأمارات العربية المتحدة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٧، ص٢٧٣.

وقد نظمت التشريعات الإجرائية العَسكَرية إجراءات التحقيق الإبتدائي والجهات المُكلفة به، ففي التشريع العراقي إذا أُخبر آمر الوحدة بوقوع جريمة مُخلة بشؤون الخِدّمة العَسكَرية، أن يتخذ إجراءات التحقيق الإبتدائي بنفسه أو يُعين ضابطاً للتحقيق [١]، أو يأمُر بتشكيل مجلس تحقيقي [٢]، وعلى القائم بالتحقيق عن الجريمة الشروع بإتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عنها، ولهُ الإنتقال إلى محل وقوعها ومعاينة آثارها وإتخاذ ما يلزم للمحافظة عليه، وسماع أقوال المتهم والمشتكي والمخبر والمجني عليه والمدعي بالحق الشخصي ومن لهُ علمٌ بالجريمة' على أن يُحرر محضر يدون فيه الإجراءات التي أتخذها ويوقع عليه مع من كان حاضراً [٣]، ولهُ أيضاً إصدار ورقة التكليف بالحضور لمُرتكب الجريمة المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسكَرية أو الشاهد أو أي شخص لهُ علاقة بها [٤]' وإصدار أمر القبض فإن كان المُراد القبض عليه آمراً فلا يُنفذ أمر القبض بحقهِ إلا بموافقة القائد العام للقوات المُسلحة فإن كان منتسباً فيتطلب موافقة وزير الدفاع، على أن يُجرد العَسكَري المقبوض عليه من الأسلحة التي يحملُها وتُسلم إلى الجهة التي أصدرت أمر القبض، وأن يُسلم العَسكَري المقبوض عليه إلى وحدتهُ أو إلى أقرب سرية إنضباط عَسكَرية خلال مدة لا تتجاوز (٧٢) ساعة من تنفيذ أمر القبض [٥].

وللقائم بالتحقيق عن أي من الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسكَرية، سواء كان آمر الوحدة أو ضابُط التحقيق المُعين من قبلهِ أو المجلس التحقيقي توقيف المتهم [٦]، إذ خيفَ هروبه أو إخفاءه لمعالم الجريمة أو تلقينه لشركائه فيها، أو إرغامه للشهود على الأداء بشهادة الزور، على إن يتم إحاطته علماً بسبب التوقيف خلال مدة (٢٤) ساعة من تنفيذه، مع تسليمهُ خلال هذه المُدة إلى آمر وحدتهُ مع تقديم تقرير وافٍ عن سبب توقيفه [٧]، وإذا كان المُراد توقيفهُ

---

(١) المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسكَري العراقي.

(٢) المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسكَري.

(٣) المادة (١٠/ أولاً – ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسكَري العراقي.

(٤) المادة (١١/ أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسكَري العراقي.

(٥) المادة (١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسكَري العراقي.

(٦) المادة (١٠/ خامساً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسكَري العراقي.

(٧) المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسكَري العراقي.

ضابُطاً فيتطلب ذلك موافقة وزير الدفاع [١]، وألا تزيد مدة توقيفهُ على (٣) أيام، أما إذا كان الموقوف نائب ضابط أو ضابط صف فلا يجوز أن تزيد المدة عن (٧) أيام، فإنّ كان جندياً فلا تتجاوز مدة توقيفهُ (١٠) أيام، فأنْ أنقضت هذه المدة قبل إنتهاء التحقيق فعلى القائم بهِ أن يطلب من المشاور القانوني للوحدة [٢]، تمديد التوقيف لمرة واحدة، على أن يتم إنهاء التحقيق والبت بمصير الموقوف خلاله هذهِ المُدة، سواء بإخلاء سبيله أو بإحالته إلى المحكمة المختصة، التي تختص بتمديد التوقيف أو إطلاق سراح الموقوف، أما إذا أقتضى التحقيق تمديد التوقيف لأكثر من هذه المدة بسبب غموض القضية أو لإستكمال الأدلة فللقائم بالتحقيق إيداع الأوراق التحقيقية إلى المحكمة العَسّكَرية المختصة ولهذه المحكمة أن تقرر ما يقتضي سواء بتمديد التوقيف لمدة تعينها أو إخلاء سبيل الموقوف [٣].

وبذلك فقد أعطى المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري للقائم بالتحقيق الإبتدائي عن أي من الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية إختصاصات واسعة، إلا إنهُ لم ينُص على إستجواب المُتهم على الرغم من أهمية هذا الإجراء [٤]، ومع ذلك يستطيع القائم بالتحقيق إجراؤه وفقاً لما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية [٥]، كونه مخول بإتخاذ جميع إختصاصات قاضي التحقيق والمحقق المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية ومن بينها الإستجواب [١].

---

(١) المادة (٢١/ ثالثاً/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري العراقي.

(٢) يُعرف المشاور القانوني للوحدة بأنه ضابط حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون على الأقل، يقوم بالأعمال التي تتعلق بالجوانب القانونية في القيادات العَسّكَرية، وواجبهُ الأساسي تقديم الرأي والمشورة القانونية للقائد، وتدقيق أعمال المجالس التحقيقية المستكملة لإجراءاتها، ثُم يُعرضها على القائد للتصديق عليها أو إتخاذ القرار المناسب بشأنها، يُنظر، كارزان صبحي نوري : مصدر سابق، ص٢٢٦ – ٢٢٧.

(٣) المادة (٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري العراقي.

(٤) عدا بعض النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري والتي أشارت ضمناً إلى الإستجواب وبصورة غير مُباشرة، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٠/ ثانياً) منه "تُسمع أقوال كُل من المُدعي والمُدعى عليه بالحق الشخصي والمُشتكي والمُخبر والمجني عليه ومن لهُ علم بالجريمة على إنفراد ويجوز مواجهة بعضهُم بالبعض الآخر عند الحاجة وإعادة إستجوابهُم...".

(٥) نظم المُشرع العراقي الإستجواب في الفصل الخامس من الباب الخامس من الكتاب الأول من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، وذلك في المواد (١٢٣ – ١٢٩) من هذا القانون.

ويرى الباحث عدم النص على الإستجواب في قانون أصول المُحاكمات الجزائية العَسكَري تُعد ثغرة ينبغي من المُشرع مُعالجتها، في ضل عدم مُلائمة النصوص الواردة بشأنهِ في قانون أصول المحاكمات الجزائية للجرائم العَسكَرية والتي تستدعي السرية في إجرائهِ مع المُتهم العَسكَري، ولذلك ندعو المُشرع العراقي إلى تعديل المادة (١٤) من هذا القانون، وإضافة النص الآتي لها ليصبح البند (تاسعاً) من هذه المادة (على القائم بالتحقيق إستجواب المُتهم الخاضع لأحكام هذا القانون خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره أمامه ومناقشتهُ بما ورد فيها، بعد التثبُت من شخصيتهِ وإحاطتهُ علماً بالجريمة المنسوب إليه إرتكابها، ويدون أقوالهُ بشأنها مع بيان ما لديه من أدلة لنفي التُهمة عنه، ولهُ أن يُعيد إستجوابهُ إذا وجدهُ لازماً لكشف الحقيقة).

كما سار المُشرع الليبي على ذات الإتجاه الذي أخذ بهِ المُشرع العراقي، ووضع إجراءات خاصة للتحقيق الإبتدائي عن الجرائم العَسكَرية، إذ تختص النيابة العَسكَرية [٢] بإتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عن أي من الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسكَرية [٣]، وعلى عضو النيابة العَسكَرية أن يشرع فوراً بإتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي بمُجرد تكليفهُ بهِ، ولهُ في ذلك الإنتقال إلى محل وقوع الجريمة ومُعاينة آثارها وما لهُ صلةً بها، والإطلاع على كُل ما يُفيد في إظهار الحقيقة، ولهُ أيضاً الإستعانة بأهل الخِبرة، وتكليف المُتهم بإرتكاب الجريمة المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسكَرية بالحضور في ميعاد مُعين، فإن لم يحضر في ميعاد مُعين يأمُر بالقبض عليه [٤].

ولعضو النيابة العَسكَرية القائم بالتحقيق عن أي جريمة مُخلة بشؤون الخِدّمة العَسكَرية إحضار الشهود أمامهُ بورقة إستدعاء تُبلغ إليه، وسماع شهاداتهم ومُناقشتهُم فيها، وعلى كُل من تم إستدعائهُ من قبل النيابة العَسكَرية الحضور أمامها، فإن تَخلّفَ يجوز لها أن تطلب من الجهة التي يتبعها مُعاقبتهُ إنضباطياً، وإذا رأى عضو النيابة العَسكَرية القائم بالتحقيق إن الشهادة

---

(١) المادة (١٠/ سابعاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسكَري العراقي.

(٢) نصت المادة (٢) من قانون الإجراءات الجنائية العَسكَرية الليبي على "يقوم بأداء وظيفة النيابة مدع عام وعدد كاف من لأعضاء، مُجازين في القانون، يُعينون بقرار من أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع، ويجوز أن يندب أعضاء من الهيئات القضائية أو المُستشارين القانونيين للعمل بنيابة ومحاكم الشعب المُسلح".

(٣) المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية العَسكَرية الليبي.

(٤) المادتين (١٣– ١٥) من قانون الإجراءات الجنائية العَسكَرية الليبي.

ضرورية أن يُعيد تكليف الشاهد بالحضور، وأن يسمع شهادتهُ مرة أخرى ويناقشهُ في تفاصيلها، ويتُم سماع الشهادة عند حضور الشاهد أمام النيابة العَسّكَرية وأداؤهُ اليمين القانوني وتدوين هويتهُ في محضر التحقيق [١].

كما تستطيع النيابة العَسّكَرية إصدار الأمر بحبس المُتهم بجريمة مُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية إحتياطياً، إذا خَشيَ فِرارهُ قبل المُحاكمة أو إلحاقهُ للضرر بنفسهِ أو بغيرهِ، أو إذا ضيّعَ معالم الجريمة أو أثّرَ على شركائهُ فيها أو الشهود أو من أصابهُم ضرر منها، على أن لا تزيد مُدة الحبس الإحتياطي على (١٥) يوماً، فإن إستدعت إجراءات التحقيق تمديد الحبس الإحتياطي وَجَبَ على عضو النيابة العَسّكَرية القائم بهِ عرض الأوراق على النائب العام، وللأخير تمديدهُ فترة لا تزيد على (٤٥) يوماً على فترات مُتعاقبة، لا تتجاوز مُدة كُلٌ منها (١٥) يوماً، فإن إنتهت هذه الفترات من دون إنتهاء التحقيق ورأى عضو النيابة العَسّكَرية ضرورة إستمرار حبس المُتهم، فعليهِ عرض الأوراق التحقيقية على المحكمة العَسّكَرية المُختصة، التي تُقرر بعد سماع أقوال النيابة العَسّكَرية والمُتهم مد الحبس الإحتياطي لفترات مُتعاقبة، بشرط أن لا تزيد مُدة كُل واحدة منها على (٤٥) يوماً، ويُفرج خلالها عن المُتهم مالم يكُن هناك مُبرراً لإستمرار حبسهِ، ويُنفذ الحبس الإحتياطي في وحدة المُتهم أو سجن عَسّكَري [٢]، وللنيابة العَسّكَرية أن تأمُر بالإفراج عن المُتهم المحبوس إحتياطياً عن جريمة مُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية في أي وقت، بناءً على طلبهِ أو من تلقاء نفسها بضمان مالي أو بدونه، مع أخذ تعهُدهِ بالحضور متى طُلب منهُ ذلك، وأن لا يُفر من تنفيذ الحكم عند صدورهِ، ولا يمنع الإفراج عنهُ إعادة حبسهُ عند ظهور أدلة جديدة أو ظروف أخرى تستدعي ذلك [٣].

وللقائِم بالتحقيق من أعضاء النيابة العَسّكَرية إجراء التفتيش على المُعسكرات أو الثكنات أو الأماكن التي تُشغل لأغراض الشعب المُسلح، وكذلك السفن أو الطائرات أو الآليات بعد

---

(١) المواد (١٧– ١٩) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية الليبي.

(٢) المواد (٢٠– ٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية الليبي.

(٣) المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية الليبي.

إخطار آمر الوحدة المُختص، ولهُ أيضاً إجراء التفتيش على الأشخاص وضبط الأشياء المُتعلقة بالجريمة [١].

وعلى عضو النيابة العَسّكَرية القائم بإتخاذ إجراءات التحقيق عن أي جريمة مُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، تحرير محضر بواسطة كاتب يُعين لهذا الغرض، يشتمل على يوم وساعة ومكان إتخاذ الإجراء وإنتهائهُ، وأسم المُتهم ورقمهُ وسنهُ وعنوانهُ ووحدتهُ العَسّكَرية، وكذلك أسماء الشهود وألقابهُم ومِهنهُم وعنوان كُل منهُم، والأسئلة التي يوجِهَها المُحقق العَسّكَري إلى المُتهم أو الشهود أو الخبراء الذي يستعين بهُم خلال إجراءات التحقيق، وتوقيعهُ مع كاتب التحقيق والمُتهم والشهود [٢].

وبذلك نظم المُشرع الليبي في قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية إجراءات التحقيق الإبتدائي، لكنه إختلف عن المشرع العراقي في أنه جعل الإختصاص للنيابة العَسّكَرية، بينما جعلها المُشرع العراقي من إختصاص آمر الوحدة أو ضابُط التحقيق المُعين من قبلِهِ أو عضو الإدعاء العام العَسّكَري.

وفي التشريع اليمني تختص النيابة العَسّكَرية [٣] بإجراء التحقيق الإبتدائي [٤] عن أي من الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، ويتولى المُدعي العام العَسّكَري بنفسه أو بواسطة من يُخولهُ من أعضاء النيابة العَسّكَرية إجراء بالتحقيق الإبتدائي عن هذه الجرائم [٥].

---

(١) المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية الليبي.

(٢) المادة (١٢) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية الليبي.

(٣) نصت المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية اليمني على "يتولى النيابة العَسّكَرية المدعي العام العَسّكَري يعاونهُ عدد من الأعضاء ويخضعون للنائب العام للجمهورية وعليهم الإلتزام في ممارسة مهامهم بهذا القانون والتعليمات والمنشورات الفنية والإدارية الصادرة عن النائب العام".

(٤) عرفت المادة (١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ إجراءات التحقيق الإبتدائي "هي كافة الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة أثناء مُباشرتها لوظيفتها في تحقيق القضايا".

(٥) المادتين (٢٨، ٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية اليمني.

ولم ينُص المُشرع اليمني في هذا القانون على أي من أجراءات التحقيق الإبتدائي التي تتخذها النيابة العَسّكَرية عن الجرائم العَسّكَرية، ومنها الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية عدا الحبس الإحتياطي وعند حصول إرتكاب الجريمة أثناء خدمة الميدان [١].

فبالنسبة للحبس الإحتياطي يجوز لعضو النيابة العَسّكَرية حبس المُتهم بجريمة مُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية إحتياطياً، على أن يُبلغ هذا الأمر إلى قائدهُ والمُدعي العام العَسّكَري، وينتهي هذا الأمر بعد مضي مدة (٧) أيام على تنفيذهِ، وإذا إقتضت مصلحة التحقيق الإبتدائي تمديدهُ فعلى النيابة العَسّكَرية عرضهُ على المحكمة الإبتدائية العَسّكَرية، التي تُقرر تمديدهُ بعد سماع أقوال المُتهم ومُمثل النيابة العامة، على أن لا تزيد مجموع فترات التمديد على (٤٥) يوماً، فإذا لم ينتهِ التحقيق الإبتدائي أو تطلبَ تمديد الحبس الإحتياطي فترةً أخرى، يُعرض المُتهم على المحكمة الإستئنافية العَسّكَرية لتُقرر تمديدهُ ما لا يزيد عن ستة أشهر أو تُقرر الإفراج عنه، وإذا قررت النيابة العَسّكَرية حبس المُتهم بجريمة مُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية إحتياطياً، فلا يمنع ذلك من الإفراج عنهُ قبل إنتهاء المُدة المُحددة، أو إعادة حبسهُ إذا وجدت ظروف أثناء التحقيق تستدعي ذلك، وينفذ الأمر الصادر بالحبس الإحتياطي في أحد السجون العَسّكَرية، وتُسلم النيابة العَسّكَرية نسخة منهُ إلى الجهة المُنفذة [٢].

كما تختص النيابة العَسّكَرية بإجراء التحقيق الإبتدائي عن إحدى الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية إذا إرتكُبت أثناء خدمة الميدان، فإذا لم توجد نيابة عَسّكَرية يُباشر القائد العَسّكَري بنفسهِ أو أن يُكلف أحد الضُباط التابعين لهُ بها في حدود منطقتهُ، مُمارسة إختصاصاتها في إتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي، وللقائم بالتحقيق الإبتدائي الأمر بحبس المُتهم إحتياطياً، على أن يتُم إخطار قائد القوات في الميدان بهِ، الذي خولهُ القانون صلاحية الإفراج عنهُ في هذه الحالة [٣].

---

(١) نصت المادة (٢) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية اليمني على "خدمة الميدان : هي الفترة المُمتدة منذ إعلان الإستعداد القتالي وحتى إنتهاء حالة الحرب وإلغاء الإستعداد".

(٢) المواد (٣٥- ٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية اليمني.

(٣) المادتين (٩٩- ١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية اليمني.

وبذلك إقتصر تنظيم المُشرع اليمني لإجراءات التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجزائية على الأمر بالحبس الإحتياطي وعند حصول الجريمة أثناء خدمة الميدان، وأزاء ذلك فلا يبقى أمام القائم بالتحقيق سواء كان من أعضاء النيابة العَسّكَرية أو من القادة العَسّكَريين إلا الرجوع لقانون الإجراءات الجزائية [١]، وبذلك فإن للقائم بالتحقيق تكليف مُرتكب الجريمة المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية بالحضور أمامه [٢]، فإن لم يحضر فلهُ إصدار أمر القبض بحقه وإستجوابهُ وسماع الشهادات [٣]، والإنتقال لمحل إرتكاب الجريمة لإجراء المُعاينة والتفتيش وضبط الأشياء التي تُفيد التحقيق [٤].

ونجدُ أن موقف المُشرع اليمني غير دقيق، وكان الأولى به تنظيم الإجراءات التي تتخذها النيابة العَسّكَرية في قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية، وليس الإحالة بشأنها إلى ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، طالما إن الجرائم العَسّكَرية لها من الخصوصية التي تستدعي وضع إجراءات خاصة لها.

ثالثاً- التصرف بالتحقيق الإبتدائي :

يُراد بهِ القرار الذي يصدرهُ القائِم بالتحقيق الإبتدائي بعد إتمام هذه الإجراءات، والذي يتضمن تقييماً شاملاً لأعمالهُ المُتعلقة بالواقعة الجُرمية وأدلتها، ويتحدد بمُقتضاه مآل الدعوى الجزائية إما بإحالتها إلى المحكمة المُختصة أو غلق الدعوى [٥]، فإجراء التحقيق الإبتدائي لا يعني إستمرارهُ ضد المُتهم، فلا بُد وأن تكون لها نهاية أما بالإحالة أو غلق الدعوى [٦]، وسنتناول كُل منهُما وعلى النحو الآتي.

---

(١) المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية اليمني.

(٢) المادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(٣) المواد (١٦٥، ١٧٤، ١٨٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(٤) المادتين (١٣٠- ١٣١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(٥) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح، د. فوزية عبد الستار، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠١١، ص٦٨١.

(٦) د. رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٩، ص٥١٠.

١- الإحالة إلى المحكمة المُختصة :

يُراد بهِ القرار الذي يتخذهُ القائد العَسّكَري بعد إتمام إجراءات التحقيق الإبتدائي عن الجريمة العَسّكَرية [١]، والذي يُخرج الدعوى فيهِ الدعوى من حوزتهُ ليُدخلها في حوزة المحكمة العَسّكَرية [٢].

وتعد الإحالة الى المحكمة العَسّكَرية من القرارات المهمة والمؤثرة في الدعوى الجزائية، وتضع حداً فاصلاً بين مرحلة التحقيق الإبتدائي ومرحلة المُحاكمة، ولا يصدرُ هذا القرار من دون قناعة الجهة القائمة بالتحقيق الإبتدائي بان الأدلة المتوفرة كافية لإجراء المحاكمة [٣].

وقد إختلف موقف المُشرع العراقي والتشريعات المُقارنة بشأن الجهة المُختصة بالإحالة إلى المحكمة العَسّكَرية، ففي التشريع العراقي إذا أكمل القائم بالتحقيق سواء كان الآمر أو ضابُط التحقيق المُعين من قبله أو المجلس التحقيقي جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي، ووجد أنّ الواقعة التي أرتكبها المتهم تُعد جريمة مُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، وأنّ الأدلة المتوفرة تصلح لأن تكون أساساً للإتهام فيُقرر إسناد التهمة وفق المادة القانونية التي تنطبق عليها ويرفع الأوراق التحقيقية إلى آمر وحدة المتهم [٤].

ويرى الباحث أن موقف المُشرع العراقي غير دقيق كونهُ بدأ النص بعبارة (إذا ظهر للمجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق)، في حين أن المجلس التحقيقي هو أحد الجهات القائمة بالتحقيق إلى جانب الآمر أو ضابُط التحقيق المُعين من قبلهِ ولا داعي لهذا التكرار، كما أشار في النص إلى الإسناد وهو من إختصاص المحكمة العَسّكَرية، وليس من إختصاص الجهة القائمة بالتحقيق الإبتدائي، وكان الأولى بهِ إستعمال مُصطلح (نُسبة) بدلاً من مُصطلح (إسناد)،

---

(١) أشرف مصطفى توفيق : الموسوعة الشاملة في القضاء العَسّكَري في ضوء الفقه وأحكام المحاكم العَسّكَرية العليا وفي ضوء المُستحدث من القوانين، دار علام للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٣٦١.

(٢) وسام عوض عودة، الاحالة في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص١٦.

(٣) محمد مهدي عبد الله : الطعن تمييزاً لقرارات الإحالة والإختصاص لمحاكم قوى الأمن الداخلي، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص٦٢.

(٤) المادة (١٠/ رابعاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري العراقي.

ونص على عِبارة (المادة القانونية المتعلقة بها) وكان الأجدر بهِ القول (المادة القانونية المُنطبقة عليها)، ونص أيضاً على (ألا وجّهَ للإتهام)، وهي غير مألوفة في التشريع العراقي، ولذلك ندعوهُ إلى تعديل البند (رابعاً) من المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري وإستبدالهُ بالنص الآتي (إذا تبين للقائم بالتحقيق أن الواقعة لا تعد جريمة أو أن الأدلة المتوفرة لا تكفي لإجراء المُحاكمة فلهُ أن يُقرر غلق الدعوى والإفراج عن المتهم إن كان موقوفاً ويرفع الأوراق التحقيقية إلى الآمر، أما إذا ظهر أن الواقعة تعد جريمة وكانت الأدلة تكفي لإجراء المُحاكمة فيقرر نُسبة الجريمة إليه وفق المادة القانونية المُنطبقة عليها ويرفع الأوراق التحقيقية إلى الآمر لإتخاذ ما يراهُ مُناسباً وفق القانون).

وبعد رفع القائم بالتحقيق الأوراق التحقيقية إلى آمر الوحدة يتولى الأخير تدقيقها، فإذا وجد فيها نقص يقوم بإعادتها إليه لأستكمال النقص، أما إذا كانت تلك الإجراءات كافية فعليهِ رفع الأوراق التحقيقية إلى قائد الفرقة [١]، فيتولى الأخير إحالتها إلى المشاور القانوني للفرقة وبعد أخذ رأيه القانوني يُحلُها إلى المحكمة المختصة لإجراء المحاكمة عن الجريمة المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، أو إعادتها إلى التحقيق مُجدداً لإستكمال ما فيها من نقص [٢]، وفضلاً عن الإحالة التي يُقررها آمر الوحدة خول القانون القائد العام للقوات المُسلحة ووزير الدفاع، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه والمُستشار القانوني العام أو من يُخولهُ أي منهُم، والقائد القوات البرية أو البحرية أو الجوية وقائد الفيلق أو الفرقة وممن هو بمنصبهم أو من يخولهُ أي منهُم، إحالة المُتهم إلى المحكمة العَسّكَرية إذا كانت الأدلة كافة للإحالة [٣].

ويجبُ على الجهة التي تُحيل المُتهم أن تُرفق بإضبارة الدعوى أمر الإحالة إلى المحكمة العَسّكَرية، الذي يتضمن هوية المتهم وأسماء قضاة المحكمة المُحال عليها، والمدعي العام العَسّكَري أمامها، وجميع الأوراق التحقيقية الواردة من الجهات الأخرى، وجدول ضبط المتهم وكنيته ومدة خدمته وقائمة ذممه وبياناً مُفصلاً عن ديون الحكومة المترتبة عليه، وورقة الأتهام التي تُدرج فيها الجريمة والمادة القانونية المنطبقة عليها لحين الإحالة، وزمان ومكان إرتكابها

---

(١) المادة (١٦/ خامساً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري العراقي.

(٢) المادة (١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري العراقي.

(٣) المادة (٣٩/ أولاً- ثالثاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري العراقي.

وجميع الأدلة المتوفرة ويوقع عليها آمر الإحالة، ويُزود المُتهم بنسخة من الأوراق التحقيقية للإطلاع عليها [١].

ونُسجل على المُشرع العراقي أنه وضع إجراءات طويلة للإحالة إلى المحكمة العَسّكَرية، فجعلهُ يمُر بعدة مراحل لا تستدعي كُل هذا التعقيد كما منحهُ لأكثر من جهة، ولذلك ندعوهُ إلى إلغاء البنود (أولاً – ثالثاً) من المادة (٣٩) من قانون إصول المُحاكمات الجزائية العَسّكَري، وأن يجعل الإحالة إلى المحكمة العَسّكَرية من إختصاص قائد الفرقة فحسب، كما ورد في المادة (١٧) من هذا القانون.

أما في التشريع الليبي فتختص النيابة العَسّكَرية بإحالة المُتهم بجريمة مُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية إلى المحكمة العَسّكَرية إذا وجدت أن الأدلة المتوفرة كافية لإدانتهِ، على أن يتضمن ذلك القرار كافة أوراق التحقيق وجدول أخلاق المُتهم وكُنيتهُ المُفصلة، وقرار الإتهام بالجريمة المُنسوبة إليه وتكييفها القانوني والمواد المُنطبقة عليها، وزمان ومكان تأريخ إرتكابها وأسماء المجني عليهم والشهود [٢].

كما أخذ المُشرع اليمني بالإتجاه الذي سار عليه المُشرع الليبي، وجعل الإحالة إلى المحكمة العَسّكَرية من إختصاص للنيابة العَسّكَرية [٣]، فإذا رأى عضو النيابة العَسّكَرية القائم بالتحقيق أن الأدلة كافية لمُحاكمة المُتهم بجريمة مُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية فعليه إحالتهُ إلى المحكمة العَسّكَرية، وتتولى النيابة العَسّكَرية مُباشرة الإجراءات أمام تلك المحكمة، على أن يتُم إخطار وحدة المتهم [٤]، والجهات الأمنية والعَسّكَرية والنائب العام بقرار الإحالة [٥]، أما إذا إرتكُبت الجريمة المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية أثناء خدمة الميدان، وتولى القائد العَسّكَري

---

(١) المادة (٣٩/ رابعاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري العراقي.

(٢) المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية الليبي.

(٣) المادة (٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية اليمني.

(٤) المادتين (٤٢– ٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية اليمني.

(٥) المادة (٣٠/ ج) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية اليمني.

مُمارسة إختصاصاتها في التحقيق الإبتدائي، فإن إصدار قرار الإحالة إلى المحكمة العَسّكَرية يكون من صلاحياتهُ [١]، أو مِمن يُكلفهُ من الضُباط التابعين لهُ في منطقة إختصاصهُ [٢].

وبذلك إختلف المُشرع العراقي والتشريعات المُقارنة حول الجهة المُختصة بإصدار قرار إحالة المُتهم بإرتكاب جريمة مُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية إلى المحكمة العَسّكَرية المُختصة، ونجدُ أن موقف المُشرع الليبي هو الراجح، كونهُ جعل الإختصاص في إحالة المُتهم إلى المحكمة العَسّكَرية من إختصاص النيابة العَسّكَرية، دون غيرها من الجهات.

٢- غلق الدعوى أو الإفراج عن المُتهم :

يراد بهِ أن يُصدر القائم بالتحقيق عن الجريمة العَسّكَرية قراراً بالإفراج عن المُتهم وعدم إحالتهُ إلى المحكمة العَسّكَرية، إذا كانت الأدلة المتوفرة غير كافية لمُحاكمتهُ [٣]، فإذا أكمل آمر الوحدة أو ضابُط التعيين المُعين من قبلهِ أو المجلس التحقيقي إجراءات التحقيق الإبتدائي، ووجدَ أن الأدلة غير كافية للمُحاكمة فلا يجد مُبرراً لإحالتهُ إلى المحكمة المُختصة، فيُقرر غلق الدعوى الجزائية والإفراج عنهُ [٤].

وقد خول المُشرع العراقي والتشريعات المُقارنة الجهات العَسّكَرية المُختصة صلاحية غلق الدعوى الجزائية والإفراج عن المُتهم، إذا وجدَ بنهاية التحقيق الإبتدائي أن الأدلة غير كافية للإحالة إلى المحكمة العَسّكَرية.

ففي التشريع العراقي إذا ظهر للقائم بالتحقيق بأن الواقعة لا تُعد جريمة، أو أنّه لا وجه للإتهام بأي جريمة مُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، أو أنّ الأدلة المتوفرة لا تصلح أساساً للإتهام، فيقرر غلق القضية والإفراج عن المُتهم إن كان موقوفاً، ويرفع الأوراق التحقيقية إلى الآمر [٥].

---

(١) المادة (١٠١ – ١٠٢) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية اليمني.

(٢) المادة (٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية اليمني.

(٣) د. آمال عبدالرحيم عثمان : شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧، ص٥٤٥ – ٥٤٦.

(٤) أستاذنا، د. حسون عبيد هجيج : غلق الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٢٧ – ٢٨.

(٥) المادة (١٠/ رابعاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري العراقي.

وقد ساوى المُشرع العراقي بين أن الواقعة غير مُجرمة وبين أن تكون مُجرّمة إلا إن الأدلة غير كافية للإحالة إلى المحكمة العَسّكَرية، وقرر في الحالتين غلق الدعوى والإفراج عن المُتهم، مُخالفاً بذلك ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية، الذي نص على رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً إذا كان الفعل غير مُعاقب عليه [١]، بينما نص على الإفراج عن المُتهم وغلق الدعوى مؤقتاً إذا كانت الأدلة لا تكفي للإحالة إلى المحكمة المُختصة [٢].

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المُشرع العراقي حينما ساوى بينهُما، طالما إن المُتهم في الحالتين لا يُحال للمحكمة المُختصة، كما نؤيد موقفهُ حينما جعل الإختصاص بغلق الدعوى والإفراج عن المُتهم من إختصاص القائم بالتحقيق، من دون أن يُخول هذه الصلاحية لجهات أخرى كما فعل بالنسبة للإحالة.

أما في التشريع الليبي فإذا رأى القائم بالتحقيق الإبتدائي الجريمة المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، بعد إنتهاء الإجراءات أنهُ لا محل للسير بالدعوى، فيصدرُ أمراً مُسبباً بعدم وجود وجه لإقامتها [٣]، ويُفرج عن المُتهم في الحال إذ كانت الجريمة مُعاقباً عليها بالحبس، أما في الجرائم المُعاقب عليها بعقوبة أشد فلا يُعد الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى نهائياً إلا بعد التصديق عليه

---

(١) المادة (١٣٠/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) المادة (١٣٠/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) يُراد بهِ القرار الذي تُصدرهُ الجهة القائمة بالتحقيق الإبتدائي عند إتمامهِ، والذي يقضي بحفظ الدعوى دون إحالتها على محكمة الموضوع، أما لأن الفعل غير مُجرم قانوناً، أو لعدم كفاية الأدلة للمُحاكمة، د. نبيل مدحت سالم : شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٤، دار الثقافة الجامعية، القاهرة – مصر، ١٩٩٠، ص٣٠٧ – ٣٠٨، وبذلك يتطابق الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في الجرائم العَسّكَرية مع قرار غلقها والإفراج عن المُتهم، الذي نص عليه في المادة (١٠/ رابعاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري العراقي، كونهُ يصدُر بناءً على سببين، الأول قانوني وذلك عندما تكون الواقعة غير مُجرمة، أو لعدم توفر ركن من أركان الجريمة أو وجود سبب إباحة أو مانع للعقاب، أو لسبق الحكم فيها أو بمضي المدة أو بوفاة المتهم أو بصدور قانون بالعفو العام، أما السبب الثاني فهو موضوعي، ويتمثل بعدم كفاية = = الأدلة أو إنعدامها، د. مأمون محمد سلامة : قانون الأحكام العَسّكَرية مصدر سابق، ص٣٧٧ – ٣٧٨، أشرف توفيق مصطفى : شرح قانون الأحكام العَسّكَرية مصدر سابق، ص٨٩ – ٩٠،

من قبل المُدعي العام، إلا إن صدور هذا القرار لا يمنع من إعادة فتح التحقيق الإبتدائي مُجدداً عند معرفة المُتهم أو إذا ظهرت أدلة جديدة تستدعي إتخاذ ذلك الإجراء [١].

وكذلك الحُكم في التشريع اليمني إذ تختص النيابة العامة بإصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى عن أي من الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، متى وجد القائم بالتحقيق أن الواقعة غير مُجرمةً أو أن الأدلة غير كافية للمُحاكمة، أما إذا كانت الجريمة جسيمة فيصدُر هذا الأمر من المدعي العام العَسّكَري أو من يقوم مقامه، وعند صدورهِ يفرج عن المُتهم المحبوس إحتياطياً في الحال [٢]، على أن يتُم إخطار وحدة المتهم [٣]، والجهات الأمنية والعَسّكَرية والنائب العام بهذا القرار [٤].

وبذلك إتجه المُشرع العراقي إلى تخويل القائم التحقيق الإبتدائي في الجريمة العَسّكَرية صلاحية غلق الدعوى والإفراج عن المُتهم، والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في التشريعين الليبي واليمني، سواء كان الفعل مُعاقب عليه أو إن الأدلة غير كافية للإحالة، ونؤيد ما إتجهت إليه هذه التشريعات.

المطلب الثاني

الآثار الإجرائية في مرحلة المحاكمة

تُعد مرحلة المُحاكمة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية أمام القضاء المُختص، إذ يتقرر فيها مصير المُتهم إما بالبراءة أو الإدانة أو الإفراج أو عدم المسؤولية، وقد نظّمَ المُشرع العراقي والتشريعات المُقارنة الإجراءات التي تتخذ في هذه المرحلة، والمحكمة المُختصة بإجرائها [٥].

---

(١) المادتين (٢٥- ٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية الليبي.

(٢) المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية اليمني.

(٣) المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية اليمني.

(٤) المادة (٣٠/ ج) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية اليمني.

(٥) د. صالح الحسون : الموسوعة القضائية، ج١، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ١٩٨٨، ص٢١٣.

وعليهِ سنُقسم هذا المطلب على فرعين، نُبين في الفرع الأول المحكمة المُختصة، ونُخصص الفرع الثاني لإجراءات المُحاكمة، وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

المحكمة المُختصة

يُراد بها الهيئة القضائية التي تنظُر في الجرائم التي ضمن إختصاصها [١]، فهي الجهة التي حددها المُشرع للفصل في الدعاوى الجزائية التي تدخل في ولايتها [٢].

والمحاكم الجزائية نوعين، الأولى عادية وتختص بجميع الدعاوى الجزائية، وهي صاحبة الولاية العامة التي تشمل جميع الجرائم إلا ما أُستثني بنص خاص [٣]، والثانية محاكم خاصة [٤]، وهي المحاكم الإستثنائية المُشكلة بقوانين خاصة للمحاكمة عن جرائم معينة ولفترات مؤقتة [٥].

والأصل يختص القضاء العادي بجميع الدعاوى الجزائية ومنها الجرائم العَسّكَرية [٦]، ولخصوصية هذه الجرائم شُكلت محاكم عَسّكَرية مُتخصصة بإجراء المحاكمة عنها [٧]، نظراً لإختلاف الحياة العَسّكَرية عن الحياة المدنية [٨]، وإن ما بما تقوم بهِ القوات المُسلحة يتطلب

---

(١) فاروق الكيلاني : محاضرات في قانون إصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج٢، ط٣، دار المروج للطباعة، بيروت – لبنان، ١٩٩٥، ص٤٣٤.

(٢) د. آدم وهيب النداوي : شرح قانون المرافعات المدنية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة – مصر، ٢٠١١، ص٦٦.

(٣) د. حاتم حسن بكار : مصدر سابق، ص٥٥٥.

(٤) د. حسن علي : شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص٢٧٠.

(٥) د. جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٨٥.

(٦) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٥، ص٣٣٢.

(7) Klaus DAU : The present evolution of Military justice in Germany, R. S. I. D. P. M. et D. G, 8 cong, Ankara, 1979, V. II, p 41.

(٨) نجيب عمر علي : دستورية القضاء العَسّكَري بين الإطلاق والتقييد، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٦، ص٢٥.

تشكيل محاكم مُستقلة، كما إن وجود قواعد خاصة بالعَسّكَريين من حيث التجريم والعقاب يستوجب وجود هذه المحاكم [١]، إضافة إلى أن القوات المسلحة لها قوانين وأعراف وقد أُنّشأت لتؤدي مهام جسيمة، وكل ذلك يتطلب تقديراً دقيقاً للأعمال التي تقوم بها، ما يتطلب وجود قضاء عَسّكَري متخصص [٢]، ولذلك سنتناول في هذا الفرع تشكيل المحاكم العَسّكَرية وإختصاصاتها، وذلك على النحو الآتي.

أولاً- تشكيل المحاكم العَسّكَرية :

تعرف المحكمة العَسّكَرية بأنها هيئة قضائية عَسّكَرية ذات إختصاص إستثنائي، تتولى إجراء المحاكمة عن الجرائم المرتكبة من قبل أفراد القوات المسلحة [٣].

ويرى الباحث أن هذه الرأي غير دقيق، فالمحاكم العَسّكَرية ليست إستثنائية بل جهات قضائية نصت عليها التشريعات العَسّكَرية، وتختص بنظر الدعاوى الجزائية عن الجرائم العَسّكَرية.

وعرّفها رأي آخر بأنها جهاز قضائي أوجدته القوانين الإجراءات العَسّكَرية، تختص بمحاكمة فئة من الأشخاص هم العَسّكَريين عن جرائم محددة هي الجرائم العَسّكَرية [٤]، كما عُرفت بأنها جهاز قضائي مستقل يناط به إختصاص البت في الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة بموجب قانون خاص [٥].

---

(1) HEIEN. TOULME ; INFRACTION DE DROIT COMMUN ET INFRACTIONS MILITAIRE MEMOIRE PARIS, 1975, P 50.

(٢) صلاح الدين شوشاري : المحاكم الخاصة، مطبعة دار الثقافة، عمان – الأردن، ٢٠٠١، ص٥٥. د. قدري عبد الفتاح الشاوي : موسوعة تشريعات القضاء العَسّكَري، ص٣٧ – ص٣٨.

(٣) د. مأمون محمد سلامة : قانون القضاء العَسّكَري، مصدر سابق، ص٤٢.

(٤) عمار شكيب نشأت : سلطة آمر الإحالة في التشريع الجزائي العَسّكَري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص١٥٧.

(٥) عبد القادر أبو صاع خليفة قزة : إختصاص القضاء العَسّكَري وفقاً لمشروع الدستوري الليبي لعام ٢٠١٧ – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان – الأردن، ٢٠٢٠، ص٢٠.

وعُرفت أيضاً بأنها جهة قضائية عَسكَرية تتخذ هيئة محكمة مُتخصصة يسري إختصاصها على فئة محددة هم العَسكَريين [١].

ويرى الباحث أن هذا الرأي هو الراجح، فالمحاكم العَسكَرية هي جهات قضائية نصت عليها التشريعات العَسكَرية كمحاكم مُتخصصة، تتولى النظر في الدعاوى الجزائية عن الجرائم العَسكَرية.

ويعد القضاء العَسكَري من أهم منظومات القضاء الجنائي وجزءاً أساسياً منهُ، وأحد أوجه نظام العدالة الجنائية، كونهُ يختص بالدعاوى الجزائية عن الجرائم العَسكَرية، والتي تتطلب خصوصية في الإجراءات الجزائية، وما تتطلبهُ من قُضاة مُتخصصين ذوو خبرة في المجال الجزائي العَسكَري [٢].

وفي التشريع العراقي نصت المادة (٢) من قانون أصول المُحاكمات الجزائية العَسكَري على أن "تُشكل بموجب أحكام هذا القانون المحاكم الآتية : أولاً- محكمة آمر الضبط. ثانياً- المحكمة العَسكَرية. ثالثاً- محكمة التمييز العَسكَرية".

وبذلك قَسّم المُشرع العراقي المحاكم العَسكَرية بحسب إختصاصها إلى ثلاثة أنواع [٣]، هي محكمة آمر الضبط التي تختص بالنظر في جرائم الضبط والمُخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات العَسكَري [٤]، والمحكمة العَسكَرية التي تختص بجرائم الجنح والجنايات المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى [٥]، ومحكمة التمييز العَسكَرية التي تختص هيئتها الأولى بالنظر تمييزاً في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم العَسكَرية [٦].

---

(١) د. ياسر محمد عبد الله و د. محمد عباس حمودي و شاهين أحمد عباس، مصدر سابق، ص٥٢٦.

(٢) محمد سلامة عبد يونس : مصدر سابق، ص١١.

(٣) نظّمَ المُشرع العراقي تشكيلات المحاكم العَسكَرية وإختصاصاتها في الفصل الثالث من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسكَري، وقد ضم هذا الفصل المواد (٢٦ – ٤١) من منهُ.

(٤) المادة (٢٧) من قانون العقوبات العَسكَري.

(٥) المادة (٤/ أولاً) من قانون العقوبات العَسكَري.

(٦) المادة (٣٨/ ثانياً/ أ) من قانون العقوبات العَسكَري.

وبذلك لم يأخذ المُشرع العراقي بتحديد إختصاص المحكمة على أساس جسامة الجريمة، كما فعلَ في قانون أصول المحاكمات الجزائية [١]، وإنما جعل جرائم الضبط والمُخالفات من إختصاص محكمة آمر الضبط، بينما تختص المحكمة العَسّكَرية بجرائم الجنايات والجنح.

ويجد الباحث أن المُشرع العراقي كان موقفاً فيما ذهب إليه، فبما إن الجريمة تُرتكب من قبل عَسّكَري وتدخل في إختصاص المحكمة العَسّكَرية، فلا مُبرر من تحديد إختصاص هذه المحكمة على أساس جسامة الجريمة، وأنما بحسب الصفة المتوافرة في شخص المُتهم.

وعلى هذا الأساس تختص المحكمة العَسّكَرية المنصوص عليها في المادة (٢/ ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري، بإجراء المُحاكمة عن الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية.

وتشكل المحكمة العَسّكَرية من رئيس لا تقل رتبتهُ عن عقيد حقوقي، بشرط أن لا تقل خدمتهُ عن (١٢) سنة، وعضوية أثنين من الضباط الحقوقيين لا تقل رتبة أي منهما عن مُقدم، وعضو أحتياط لا تقل رتبتهُ عن رائد حقوقي، ويُشترط في رئيس المحكمة وأعضائها حسن السُمعة والسلوك، وأن يكون غير مشمول بأحكام قانون المسائلة والعدالة، وألا يكون أي منهُم محكوماً عليه بجناية او جُنحة مُخلة بالشرف، وأن لا يوجد دليل على إرتكابهِ جرائم حرب أو إنتهاك لحقوق الإنسان [٢].

ويرى الباحث أن الشروط التي نص عليها المُشرع العراقي بالنسبة لرئيس المحكمة وأعضائها غير كافية، وكان الأولى بهِ أن يشترط في كُل منهُم إضافة إلى ذلك ما نصت عليه المادة (٣٦/ أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ (المُعدل) [٣]، والواجب توافرها في كُل قاضٍ، طالما أنهُم يُمارسون العمل القضائي والذي يستدعي توافر الخبرة والتخصُص في هذا المجال، ولذلك ندعوا المُشرع العراقي إلى تعديل المادة (٣٣/ ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري، وإضافة النص الآتي لها ليكون الفقرة (هـ) من هذه

---

(١) المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) المادة (٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري العراقي.

(٣) نصت هذه المادة على "يُشترط في من يُعين قاضياً بعد نفاذ هذا القانون أن يكون عراقياً بالولادة، متزوجاً ومُتخرجاً في المعهد القضائي".

المادة (هـ- الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٦/ أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المُعدل).

وفي التشريع الليبي يتكون القضاء العَسّكَري من المحاكم الدائمة بالشعب المُسلح والمحاكم الدورية بوحدات الشعب المُسلح والمحاكم الميدانية، وتختص المحاكم الدائمة بالجرائم العَسّكَرية المعاقب عليها بأشد من الحبس، أما المحاكم الدورية فتختص بالجرائم العَسّكَرية التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس [١]، بينما تختص المحاكم الميدانية [٢] بالجرائم العَسّكَرية المُرتكبة أثناء خدمة الميدان أي عند مُجابهة العدو أو عند رفع درجة الإستعداد العَسّكَري من أجل القتال، أو عند صدور الأمر الإنذاري لها أو عند تكليفها بمهام قتالية، وكذلك بالنسبة للجرائم المُرتكبة عند حدوث كوارث طبيعية [٣].

وعلى هذا الأساس تختص المحاكم الدائمة بالنظر في الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، والمُعاقب عليها بالسجن وهي جريمة غش أو إستبدال المؤن أو المواد العَسّكَرية، وجريمة تسلُّم مؤن أو ملابس أو تجهيزات أو مبان أو أشياء أو التسبُب بذلك، وجريمة إعداد أو تقديم تقارير أو بيانات أو أوراق مُتعلقة بالخِدّمة أو الوظيفة مُخالَفةً للحقيقة، وتُشكل هذه المحكمة من ثلاثة أعضاء، يكون أحدهُم على الأقل مُجازاً في الحقوق وتنعقد برئاسة أقدمهُم، وأن لا تقل مُدة خدمة كُل منهم عن خمس سنوات، بينما تختص المحاكم الدورية بجريمة ترك محل الحراسة، وتُشكل هذه المحكمة من ثلاثة أعضاء يكون أقدمهُم رئيساً، ويُشترط أن لا تقل مُدة خدمتهُم عن ثلاثة سنوات، أما المحاكم الميدانية فتختص بالنظر في الجرائم العَسّكَرية التي تقع أثناء خدمة الميدان، سواء كان مُعاقب عليها بالسجن أو الحبس، وتُشكل هذه المحكمة من قبل آمر الوحدة وتنعقد بهيئة مُكونة من ثلاثة أعضاء لا تقُل مُدة خدمة كُل منهُم عن ثلاث سنوات [٤].

---

(١) المادتين (٣٨- ٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية الليبي.

(٢) المحكمة الميدانية : هي هيئة قضائية عَسّكَرية تشكل من الضباط وتختص بنظر الجرائم العَسّكَرية التي تقع من العَسّكَريين اثناء الحرب، محمد سلامة عيد يونس : مصدر سابق، ٢٠١٨، ص٨٥.

(٣) المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية الليبي.

(٤) المادتين (٣٨- ٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية الليبي.

وبذلك إختلف المُشرع الليبي عن العراقي حول تشكيل المحاكم العَسّكَرية وإختصاصاتها، فننَظّم المُشرع الليبي إختصاص المحاكم العَسّكَرية على أساس جسامة الجريمة، أما المُشرع العراقي فنظّمهُ بحسب صفة مُرتكبها وليس على أساس جسامتها، وقد بيّنا رينا بشأن ذلك فيما تقدّم.

أما في التشريع اليمني فقد نصت المادة (٤٤) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية على أن "المحاكم العَسّكَرية : أ- الدائرة العَسّكَرية بالمحكمة العليا. ب- المحكمة الإستئنافية العَسّكَرية. ج- المحكمة الإبتدائية العَسّكَرية"، وتُشكل الدائرة العَسّكَرية في المحكمة العُليا وفق قانون السلطة القضائية [١]، وتُعد من بين تشكيلات هذهِ المحكمة [٢]، وتختص بالنظر بالطعون المُقدمة لها في الأحكام النهائية الصادرة في القضايا العَسّكَرية [٣]، أما المحكمة الإستئنافية العَسّكَرية فتتكون من رئيس وعضوين من القضاة العَسّكَريين [٤]، وتختص بالفصل في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية العَسّكَرية [٥]، بينما تختص المحاكم الإبتدائية العَسّكَرية في الجرائم الواردة في قانون الجرائم والعقوبات العَسّكَرية [٦].

وبما إن المُشرع اليمني جرُم الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية في قانون الجرائم والعقوبات العَسّكَرية، فتختص المحكمة [٧] الإبتدائية العَسّكَرية بالنظر في الدعاوى الجزائية عن هذه الجرائم، وتنشأ محكمة إبتدائية عَسّكَرية في كُل منطقة عَسّكَرية، وفي أي مكان تقتضي الضرورة إنشاؤها فيه، وتُشكل هذه المحكمة من قاضٍ فرد من القُضاة العَسّكَريين، وفي حالة

---

(١) المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية اليمني.

(٢) نصت المادة (١٦/ أ) من قانون السلطة القضائية اليمني رقم (١) لسنة ١٩٩١ على "تتكون المحكمة العُليا من الدوائر التالية :... ٦- الدائرة العَسّكَرية ...".

(٣) نصت المادة (٢٥/ ١) من قانون السلطة القضائية اليمني.

(٤) المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية اليمني.

(٥) المادة (٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية اليمني.

(٦) المادة (٤٩) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية اليمني.

(٧) نصت المادة (٢) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية اليمني على ((المحكمة : أي من المحاكم الإبتدائية أو العَسّكَرية المُنشأة وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية وأحكام هذا القانون والدائرة العَسّكَرية المُشكلة بالمحكمة العليا)).

توافر عدد كاف من القُضاة العَسّكَريين تؤلف من ثلاثة قُضاة [١]، يُشترط فيهمُم أن يكونوا من ضُباط القوات المُسلحة الأمن [٢].

وبذلك أخذ المُشرع اليمني بالإتجاه الذي سار عليه المُشرع العراقي، فلم يُنظم إختصاص المحاكم العَسّكَرية على أساس جسامة الجريمة وإنما وفق شخصية المُتهم، وبذلك فإن كُل عَسّكَري يرتكب جريمة مُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، يخضع لإختصاص المحكمة الإبتدائية العَسّكَرية، ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المُشرع اليمني حينما حددَ إختصاص المحاكم العَسّكَرية على أساس شخص المُتهم.

وبذلك تُشكل المحاكم العَسّكَرية من الضُباط [٣]، إذ خولتهُم التشريعات العَسّكَرية صلاحية فرض العقوبات الجزائية، بحيث أصبح لهُم سلطتين الأولى عَسّكَرية بحتة، والأخرى قضائية تمكنهُم من فرض العقوبات الجزائية على مُنتسبيهُم عند إرتكابهم جريمة عَسّكَرية [٤]، من غير أن تنُص على إشراك قضاة في هذه المحاكم ودون مُراعاة للتخصُص في العمل القضائي، وكان الأولى النص على تشكيلها من قضاة وضباط حقوقيين، أما تشكيلها من ضباط فغير صحيح طالما تنقصهُم الخبرة في القضائية.

ونقترح على المُشرع العراقي أخذ التخصص بنظر الإعتبار، بأن ينُص على إشراك قُضاة مدنيين في عضوية المحكمة العَسّكَرية من خلال تعديل المادة (٣٣/ أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري وإستبدالهُ بالنص الآتي (أ- تُشكل المحكمة العَسّكَرية من رئيس لا تقل رتبتهُ عن عقيد حقوقي لهُ خدمة فعلية لا تقل عن (١٢) سنة، وعضوين آخرين أحدهما عَسّكَري لا تقل رتبتهُ عن مُقدم حقوقي، والآخر قاضٍ مُنتدب من مجلس القضاء الأعلى لا يقل صنفهُ عن الصنف الثالث من صنوف القُضاة).

---

(١) المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية اليمني.

(٢) المادة (٥١) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية اليمني.

(٣) د. فهيمة أحمد علي القماري ومحمد عبد الله أبو بكر سلامة : القضاء العَسّكَرية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية العربية، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية – مصر، ٢٠١٧، ص٦٥، نضال جهاد الحايك : إختصاص القضاء العَسّكَري الفلسطيني بمحاكمة المدنيين وفق التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، غزة – فلسطين المُحتلة، ٢٠١٧، ص٦٢.

(٤) منار عبد المحسن عبد الغني : مصدر سابق، ص٢٣٨.

ثانياً- إختصاص المحاكم العَسكَرية :

يراد بهِ صلاحية المحكمة العَسكَرية دون غيرها بمُحاكمة العسكريين عن الجرائم المرتكبة من قبلهم [١]، فهو السُلطة المُخولة لها قانوناً في نظر الدعاوى الجزائية عن الجرائم العَسكَرية [٢]، ويُقسم إختصاص المحاكم العَسكَرية إلى عدة أنواع هي الإختصاص الوظيفي والنوعي والشخصي والمكاني، وسنتناول كُل منهُما على النحو الآتي.

١- الإختصاص الوظيفي :

يراد به صلاحية القضاء بنظر المنازعات التي تدخل ولايته، وبموجبهُ تختص المحاكم الجزائية بالدعاوى الجزائية، بينما تختص المحاكم المدنية بالدعاوى المدنية، وهذا الإختصاص من النظام العام ولا يجوز الإتفاق على ما يُخالفهُ ويجوز الدفع بهِ في أية مرحلة من مراحل الدعاوى، كما إن للمحكمة إثارتهُ من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بهِ أحد الخصوم، ويجب على كافة المحاكم الإلتزام بهِ [٣].

وتختص المحاكم العَسكَرية بنظر الدعاوى الجزائية عن الجرائم العَسكَرية، سواء تلك التي نصّ عليها قانون العقوبات العَسكَري أو أي قانون عقابي آخر، وكذلك الجرائم المُرتكبة من قبل شخص عَسكَري، وبما أن الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسكَرية من الجرائم العَسكَرية، فتدخل ضمن الإختصاص الوظيفي للمحاكم العَسكَرية [٤].

---

(١) رانا مصباح عبد المحسن : إستقلال القانون الجنائي العَسكَري، الدار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ٢٠١٨، ص٢٦٧.

(٢) د. صباح مصباح محمود السليمان : نظرية الإختصاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٤، ص١٢.

(٣) الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، شكرة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة – مصر، ٢٠٠٩، ص٥١ – ٥٢.

(٤) د. عزت مصطفى الدسوقي : موسوعة شرح قانون الأحكام العَسكَرية، الكتاب الأول، مصدر سابق، ص٧١.

ويقتصر هذا الإختصاص على الدعوى الجزائية عن الجريمة المُرتكبة من شخص عَسّكَري، ولا تختص المحاكم العَسّكَرية بنظر الدعاوى المدنية [١]، وذلك ما أخذ بهِ المُشرع العراقي، إذ نصت المادة (٤/ أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري على "تختص المحكمة العَسّكَرية بمُحاكمة المُتهم في الجرائم التالية بصرف النظر عن زمن وقوع الجريمة : أ- إذا إرتكب العَسّكَري إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العَسّكَري أو القوانين العقابية الأخرى ولم يترتب عليها حق شخصي للإفراد".

وفي التشريع الليبي نصت المادة (١/٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية على "تختص المحاكم العَسّكَرية بالفصل في الجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات العَسّكَرية وهي : أ- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العَسّكَرية"، كما نصت المادة (١١٠) من هذا القانون على "لا يُقبل الإدعاء بالحقوق المدنية أمام محاكم الشعب المُسلح".

أما المُشرع اليمني فقد نصّ في المادة (٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية على أن "تختص المحكمة الابتدائية العَسّكَرية بالفصل في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات العَسّكَرية...".

وبما إن المحاكم العَسّكَرية تختص بالدعوى الجزائية دون المدنية، فللمُتضرر من جريمة عَسّكَرية اللجوء للمحاكم المدنية، للمُطالبة بالتعويض عما سببتهُ لهُ الجريمة من ضرر [٢]، ويؤيد الباحث ما إتجه إليه المُشرع العراقي والتشريعات المُقارنة حينما حددت الإختصاص الوظيفي للمحاكم العَسّكَرية بالدعاوى الجزائية عن الجرائم العَسّكَرية، دون أن تشمل الدعاوى المدنية، كونها تتطلب قُضاة متخصصين ذوو خبرة في مجال القضاء المدني، وهو ما لا يتوفر في قُضاة المحاكم العَسّكَرية لأنها تُشكل من ضُباط.

٢-الإختصاص النوعي :

---

(١) د. محمود محمود مصطفى : الجرائم العَسّكَرية في القانون المقارن، ج٢، مصدر سابق، ص٦١ – ٦٣.

(٢) موساوي جميلة : مصدر سابق، ص٦٦.

يُراد بهِ صلاحية المحكمة العَسّكَرية بنظر الدعوى الجزائية عن الجريمة العَسّكَرية [١]، وبموجبهِ تختص المحكمة العَسّكَرية بجرائم الجنايات والجنح المُرتكبة من قبل شخص عَسّكَري [٢]، بينما تختص محاكم الضبط بالمُخالفات والجرائم الإنضباطية [٣]، وذلك ما أخذ بهِ المُشرع العراقي، إذ تختص المحكمة العَسّكَرية بالجنايات والجنح [٤]، بينما تختص محكمة آمر الضبط بالمُخالفات والجرائم الإنضباطية [٥].

وبما إن الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية من جرائم الجنايات والجنح في التشريع العراقي، فتدخل ضمن إختصاص المحكمة العَسّكَرية، وليس ضمن إختصاص محكمة آمر الضبط [٦]، ويؤيد الباحث ما ذهبَ إليه المُشرع العراقي حينما جعل جرائم الجنايات والجنح من إختصاص المحكمة العَسّكَرية، والمُخالفات وجرائم الضبط من إختصاص محكمة آمر الضبط، كونها جرائم بسيطة ولا تستدعي أن تكون من إختصاص المحكمة العَسّكَرية.

وفي التشريع الليبي تختص المحكمة الدائمة في الشعب المُسلح بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العَسّكَرية والمُعاقب عليها بأعلى من عقوبة الحبس [٧]، بينما تختص المحكمة الدورية في الشعب المُسلح بالجرائم العَسّكَرية التي لا تزيد عقوباتها الحبس [٨]، أما

---

(١) د. سيد محمد هاشم : الحق في التطبيق القضائي للعدالة الجنائية أمام المحاكم الخاصة، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، تصدر عن مركز البحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة – مصر، المجلد (٤٠) العدد (١ – ٣) السنة ١٩٩٧، ص٨٣٩.

(2) Ahmed Lourdjane- le code Algérien de procedure pénale- Entreprise Nationale du livre-1984, p 80. - Yves Mayand - Le terrorisme - 6éme édition Dalloz 1997 –p 17.

(٣) كارزان صبحي نوري : مصدر سابق، ص٢٠٠ – ٢٠١. بدوي مرعب : مصدر سابق، ص٧.

(٤) المادة (٤/ أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري العراقي.

(٥) المادة (٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري العراقي.

(٦) د. عزت مصطفى الدسوقي : موسوعة شرح قانون الأحكام العَسّكَرية، الكتاب الأول، مصدر سابق، ص٧١.

(٧) المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية الليبي.

(٨) المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية الليبي.

الجرائم الضبطية فهي من إختصاص آمر الضبط [١]، وبذلك تختص هذه المحاكم بنظر الدعاوى الجزائية عن الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، كُل منها بحسب جسامتها.

أما المُشرع اليمني فلم يُقسم إختصاص المحاكم العَسّكَرية على أساس جسامة الجريمة، كما هو الحال في التشريعين العراقي والليبي، وإنما جعل الإختصاص في جميع الجرائم العَسّكَرية للمحكمة الإبتدائية العَسّكَرية [٢]، وبذلك تختص المحكمة الإبتدائية العَسّكَرية بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية عن الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية.

وبذلك إختلف المُشرع العراقي والتشريعات المُقارنة حول الإختصاص النوعي للمحاكم العَسّكَرية، ففي التشريع العراقي تختص المحكمة العَسّكَرية بجرائم الجنايات والجنح، بينما تختص محكمة آمر الضبط بجرائم المخالفات وجرائم الضبط، وفي التشريع الليبي فتختص المحكمة الدائمة المُعاقب عليها بأشد من الحبس، بينما تختص المحكمة بالجرائم التي لا تزيد عقوبتها على الحبس، وفي التشريع اليمني تختص المحكمة الإبتدائية العَسّكَرية بجميع الجرائم العَسّكَرية.

٣- الإختصاص الشخصي :

يُراد بهِ صلاحية المحكمة بالنسبة إلى شخص المُتهم، والأصل أنهُ لا عبرة لذلك في تحديد إختصاص المحكمة [٣]، لكن لإعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية التي تملي على المشرع أن يعتد بصفة المتهم في بعض الجرائم، ولأن الجرائم العَسّكَرية تتطلب نظرها من قبل قضاء متخصص، فقرر المُشرع العراقي والتشريعات المقارنة تشكيل محاكم مُتخصصة بمُحاكمة العَسّكَريين [٤].

---

(١) المادتين (٣٠ – ٣١) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية الليبي.

(٢) المادة (٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية اليمني.

(٣) سعيد حسب الله عبد الله : مصدر سابق، ص٢٦٦.

(٤) إسماعيل صالح إسماعيل : مصدر سابق، ص١٦ – ١٧.

ويتمثل الإختصاص الشخصي للقضاء العَسكَري بخضوع أفراد القوات المُسلحة لإختصاص المحاكم العَسكَرية [١]، أي صلاحيتها بمُحاكمة العَسكَريين [٢]، وهو ما أخذَ بهِ المُشرع العراقي إذ نصت المادة (٤/ أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسكَري على "تختص المحكمة العَسكَرية بمحاكمة المتهم في الجرائم التالية...".

نصت المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية العَسكَرية الليبي على "تختص محاكم الشعب المُسلح بالفصل في الجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات العَسكَرية..."، وهو الإتجاه الذي سارَ عليهِ المُشرع اليمني، إذ نصت المادة (٣) من قانون الإجراءات الجزائية العَسكَرية على "يخضع لأحكام هذا القانون كافة الأشخاص الذين يشملهم قانون الجرائم والعقوبات العَسكَرية".

وبذلك إعتد المُشرع العراقي والتشريعات المُقارنة بصفة المُتهم وجعل إختصاص المحاكم العَسكَرية يتحدد على هذا الأساس [٣]، فتختص هذه المحاكم بمُحاكمة كُل من تتوفر فيه الصفة العَسكَرية ويرتكب إحدى الجرائم العَسكَرية [٤]، ويتطلب هذا الإختصاص أن يكون مُرتكب الجريمة عَسكَرياً وقت إرتكاب الجريمة، ولا عبرة بثبوت هذه الصفة قبل أو بعد إرتكابها [٥]، وبما إن جرائم الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسكَرية تُرتكب من أفراد القوات المُسلحة، وقد جرّمها المُشرع العراقي والتشريعات المُقارنة في قانون العقوبات العَسكَري، فتختص المحاكم العَسكَرية بمُحاكمة

---

(١) د. سليم محمد : حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٩٣.

(٢) وذلك ما قضت بهِ المحكمة الدستورية العُليا المصرية، التي قرر إختصاص القضاء العَسكَري بالنظر في الجرائم المُرتكبة من قبل أفراد القوات المُسلحة، قرارها في الطعن المرقم (١٠) لسنة (٢٦/ ق) في ٢٠٠٥/٥/٨، كذلك قرارها في الطعن رقم (١٣) لسنة (٣٠/ ق) في ٢٠٠٩/٧/٢٦، أشار إليه، أحمد عدلي أحمد : مصدر سابق، ص١٢٣.

(٣) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، ١٩٨٥، ص٧٠٨.

(٤) فلاح عواد العنزي : الجريمة العَسكَرية ومدى اختصاص المحاكم العَسكَرية في التشريع الكويتي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، عمان – الأردن، ١٩٨٩، ص١٧٣ – ١٧٤.

(٥) د. ياسر محمد عبد الله ود. محمد عباس حمودي و شاهين أحمد عباس : مصدر سابق، ص٥٢٤، محمد عبد الله أبو بكر سلامة : مصدر سابق، ص٣٠.

مُرتكبها، ويُعد هذا الإختصاص من النظام العام ويقع باطلاً كُل إتفاق على ما يخالفه، ويُمكن الدفع به في أية مرحلة من مراحل الدعوى وللمحكمة اثارته من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه أحد الخصوم [١].

٤- الإختصاص المكاني :

يُراد بهِ صلاحية المحكمة العَسّكَرية بنظر الدعوى الجزائية عن جريمة وقعت في دائرة إختصاصها [٢]، أي أن تكون الجريمة إرتكبت ضمن منطقتها [٣].

وقد إختلف المُشرع العراقي والتشريعات المُقارنة بشأن تحديد الإختصاص المكاني للمحاكم العَسّكَرية، ففي التشريع العراقي لم يُنظم قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري الإختصاص المكاني لهذه المحاكم [٤]، كما لا يتحدد هذا الإختصاص وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية، كونهُ لا يقتصر على المكان الذي وقعت فيه الجريمة، وإنما يعتمد على معيار الإنتساب للوحدة العَسّكَرية للمُتهم، وبذلك يخضع العَسّكَري للمحكمة التي تقع وحدتهُ العَسّكَرية ضمن منطقة إختصاصها [٥]، وفي هذه الحالة ينبغي التفرقة بين إرتكاب الجريمة العَسّكَرية في الوحدة أو في منطقة العلميات، إذ تختص المحكمة العَسّكَرية في الوحدة بنظر الدعوى الجزائية عنها، أما إذا إرتكُبت خارج هذه المناطق فتكون من إختصاص المحكمة العَسّكَرية التي وقعت ضمن منطقتها [٦].

---

(١) د. أياس أبو عيد : نظرية الإختصاص في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٩، ص٤٧٠.

(٢) علي عدنان الفيل : القضاء العَسّكَري – دراسات في التشريعات الجزائية العَسّكَرية العربية والمقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، ٢٠١٠، ص١٠٩ – ١١٠.

(3) Jean Vincent, Serge Guinchard, Gabriel Montagnier et André Varinard – Institutions judiciaires – 7 édition - Ouvrage précité, 2003, p 423.

(٤) إختلف موقف المُشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري الحالي عن موقفهُ في قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١ (المُلغى)، الذي حدد إختصاص المحاكم العَسّكَرية في المادة (١٢) منهُ والتي نصت على تشكيل محكمة عَسّكَرية في كُل منطقة أو فرقة، تختص بنظر الدعاوى الجزائية عن الجرائم التي تقع في منطقة إختصاصها.

(٥) د. ياسر محمد عبد الله ود. محمد عباس حمودي وشاهين أحمد عباس : مصدر سابق، ص٥٣٣.

(٦) كارزان صبحي نوري : مصدر سابق، ص٢٠١ – ٢٠٢.

وبذلك تختص المحكمة العَسّكَرية التي تقع وحدة المُتهم ضمن منطقة إختصاصها بنظر الدعاوى عن الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية.

ويرى الباحث إن عدم تنظيم المُشرع العراقي للإختصاص المكاني للمحاكم العَسّكَرية موقف غير دقيق، ويفتح باب الإجتهاد في تحديد هذا الإختصاص، ولذلك ندعوهُ إلى تعديل قانون أصول المحاكمات العَسّكَري، وإضافة النص الآتي للفصل الأول منهُ (تُشكل محكمة عَسّكَرية في كُل منطقة أو فُرقة تختص بنظر الجرائم التي تقع في منطقة إختصاصها).

وكذلك الحال في التشريع الليبي فلم ينظم المُشرع في قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية الإختصاص المكاني للمحاكم العَسّكَرية، وعليه تختص المحكمة العَسّكَرية التابعة وحدة المُتهم لإختصاصها المكاني، بنظر الدعاوى عن الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية.

أما المُشرع اليمني فقد نظّمَ صراحة الإختصاص المكاني للمحاكم العَسّكَرية، إذ نصت المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية على "تنشأ محاكم إبتدائية عَسّكَرية في المناطق العَسّكَرية أو في أي مكان أخر تقتضي الضرورة إنشائها..."، كما نصت المادة (٤٩) من هذا القانون على أن "تختص المحكمة الابتدائية العَسّكَرية بالفصل في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات العَسّكَرية التي تقع في دائرة اختصاصها المحلي"، وبذلك تختص المحكمة الإبتدائية العَسّكَرية بالدعوى الجزائية عن الجريمة المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، إذا وقعت في منطقة إختصاصها، ويؤيد الباحث موقف المُشرع اليمني، وندعو المُشرع العراقي إلى الأخذ بهِ وهو ما بيّناهُ فيما تقدم.

الفرع الثاني

إجراءات المُحاكمة

يُراد بِها مجموعة الإجراءات التي تتخذها المحكمة العَسّكَرية لكشف حقيقة الجريمة المُرتكبة ووزن أدلتها وترجيح أقواها سواء كانت لمصلحة المُتهم أو ضدهُ، ثُم إصدار الحكم الفاصل فيها [١]، فتتمثل هذه الإجراءات بِما تتخذهُ المحكمة العَسّكَرية لتمحيص الأدلة المتوفرة في

---

(١) د. عصام عفيفي عبد البصير : التعليق على نظام الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٥، ص٢٦٥.

الدعوى المعروضة أمامها لتقصي الحقيقة التي تقودها إلى الفصل في موضوع النزاع [١]، وقد إختلف المُشرع العراقي والتشريعات المُقارنة بشأن تنظيم إجراءات المُحاكمة أمام المحاكم العَسكَرية، فقد نظّمَها المُشرعين العراقي والليبي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسكَري، أما المُشرع اليمني فلم يُنظم هذه الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية العَسكَري وإحال بشأنها إلى القواعد العامة [٢].

ففي التشريع العراقي تُعد الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسكَرية من الجنايات والجنح، وبذلك تكون المُحاكمة عنها غير موجزة [٣]، وقد نظّمَ المُشرع الإجراءات التي تتخذها المحكمة العَسكَرية خلال مرحلة المُحاكمة، بدءاً من إحالة الدعوى الجزائية عليها حتى صدور الحُكم [٤].

فعند إحالة الدعوى الجزائية عن إحدى الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسكَرية إلى المحكمة العَسكَرية، يدقق رئيس المحكمة أمر الإحالة والأوراق المرفقة به، فإذا وجدَ نقص في إجراءات التحقيق يُعيد الدعوى إلى الجهة التي أحالتها لأستكمال تلك الإجراءات، أما إذا وجدها كاملةً يُعين موعداً للمحاكمة خلال مُدة لا تتجاوز (٧) أيام في جريمة جعل النفس غير قادرةً على القيام بمهام الوظيفة أو ترك محل الحراسة، وجريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر كونهُما من جرائم الجنح، بينما تكون هذه المُدة (١٥) يوماً في جريمة تنظيم أو تقديم تقرير أو بيان أو أوراق مُخالفةً للحقيقية، وجريمة تسليم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو أشياء خلاف لشروط المُقاولة أو العقد كونهما من جرائم الجنايات، ثم يُخبر أعضاء الهيئة والمدعي العام، ويُبلّغ الأشخاص المطلوب حضورهم أمام المحكمة [٥].

---

(١) سلمان عبيد عبد الله : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٥، ص٢٥٥.

(٢) المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات الجزائية العَسكَرية اليمني.

(٣) نصت المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسكَري العراقي على "المحاكمات العَسكَرية نوعان هما: أولاً– المحاكمات الموجزة : وهي التي تجري أمام آمر الضبط لإصدار الحكم على من تحت إمرتهُ ضمن نطاق سلطتهُ الجزائية. ثانياً– المحاكمات غير الموجزة : وهي التي تجري أمام المحاكم العَسكَرية".

(٤) وذلك في الفصل الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسكَري وضَمّ هذا الفصل المواد (٤٢ – ٧٧) منهُ.

(٥) المادة (٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسكَري العراقي.

وفي اليوم المُحدد للجلسة تبدأ إجراءات المُحاكمة بإحضار المُتهم بالجريمة المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، وتدوين هويتهُ ثم يتلوا رئيس المحكمة أمر الإحالة عليه، ويسألهُ عما إذا كان يعترض على تشكيل هيئة المحكمة، فإن كان لديهِ إعتراض فعليهِ بيان سببهُ، وإذا تحققت أحد أسباب الرد المنصوص عليها في المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري، فعلى المحكمة تدوينها في محضر الدعوى، والإيعاز لآمر الإحالة بإستبدال عضو المحكمة المطلوب رده، فإذا رفض طلبهُا تستمر بإجراءات المحاكمة، أما إذا لم يعترض المتهم على تشكيل هيئة المحكمة تطلب منهُ بيان المُحامي الذي يتولى تمثيلهُ أمامها، ثم تُباشر بإتخاذ إجراءات المُحاكمة مُبتدأةً بتلاوة التهمة وإحاطتهُ علماً بها وتوضيحها لهُ، فإذا إعترف بها يدون إعترافهُ في ورقة الإتهام، وللمحكمة أن تستند للإعتراف كسبب للإدانة إذا إقتنعت بهُ وأيدتهُ قرائن أخرى، بعد أن تتحقق من أن المُتهم يُقدر نتيجة إعترافه، أما إذا لم يعترف أو إعترف ولم تعتد المحكمة بهِ ولم تجهُ مُقنعاً أو لم يُبدِ دفاعاً عن نفسهِ، تشرع عند ذاك بإجراءات المُحاكمة، ثُم يُقدم المُدعي العام العَسّكَري [١]، بياناً بخلاصة القضية والأدلة التي يستند إليها وإذا وجدَ مُدعٍ بالحق الشخصي يُدعى إلى المحكمة لتدوين أقواله [٢].

وبعد ذلك تشرع المحكمة بسماع الشهود، وتسأل كُل شاهد قبل البدء بشهادتهُ عن أسمهُ وشهرتهُ ومهنتهُ وعمرهُ ومحل إقامتهُ، وتدون هويتهُ في محضر الدعوى ثُم تُحلفهُ اليمين، ويؤدي شهادتهُ شفاهاً وللمحكمة أو الإدعاء العام والمُدعي بالحق الشخصي ووكيلهُ بعد إستئذان المحكمة، أن يوجه لهُ ما يشاء من الأسئلة أو الإستيضاحات اللازمة لإظهار الحقيقة، شرط أن تتعلّق بموضوع الدعوى، وأن لا تخرُج عن الجريمة التي تجري مُحاكمة المُتهم عنها [٣]، ويجري سماع الشهود بحسب التسلسُل الذي أوردهُ القانون، فتُناقش المحكمة شهود الإثبات ثُم شهود

---

(١) نصت المادة (٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري العراقي على أن "أولاً- تشكل دائرة بأسم دائرة الأدعاء العام يرتبط بها كافة المدعون العامون إدارياً وفنياً. ثانياً- يتولى الأدعاء العام بالحق العام ضابط حقوقي يحضر المرافعات ويقدم المطالعات والطلبات والدفوع القانونية".

(٢) المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري العراقي.

(٣) المادة (٤٩/ أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري.

النفي، وبعدهُم المُدعي بالحق الشخصي، ثُم تستمع لطلبات المُدعي العام العَسكَري، وبعد ذلك ثُم المُتهم وَوكيلهُ [١].

وبعد إتمام الإجراءات تُعلن المحكمة ختام المُحاكمة وتختلي للمداولة في جلسة سرية، لوضع صيغة الحكم، على أن لا تستَنَد لدليل لم يُطرح للمناقشة أو لم يُشَر إليه في الجلسة، أو ورقة قدّمها أحد الخصوم ولم يطلع عليها الأخرون، أو أن تبني حُكمها على علم شخصي، بل تحكُم في الدعوى بناءً على قناعتها التي تكونت من الأدلة المعروضة عليها في أي دور من أدور التحقيق أو المُحاكمة [٢].

وبعد الفراغ من وضع صيغة الحُكم تستأنف المحكمة جلستها علناً وتتلى صيغتهُ على المُتهم أو يفهم بمضمونه، فإذا وجدت أن المتهم أرتكب جريمةً مُخلة بشؤون الخِدّمة العَسكَرية تصدر قرارها بأدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه، أما إذا أقتنعت بأنهُ لم يرتكب ما إتُهمَ بهِ أو أن الفعل لا يُعد جريمة فتصدر حكمها ببرائتهُ، وإذا تبيّن لها أن الأدلة لا تكفي للإدانة فتُصدر قرار الأفراج وإلغاء التهمة [٣].

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المُشرع العراقي، عندما وضع إجراءات خاصة للمُحاكمة عن الجرائم العَسكَرية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسكَري، مُراعياً بذلك طبيعة هذه الجرائم.

كما سار المُشرع الليبي على ذات الإتجاه، ووضع إجراءات خاصة لمرحلة المُحاكمة عن الجرائم العَسكَرية [٤]، وبما إن الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسكَرية من الجنايات والجنح فتكون المُحاكمة عنها عادية (غير موجزة) [٥]، وعند إحالة المُتهم بجريمة مُخلة بشؤون الخِدّمة العَسكَرية إلى المحكمة الدائمة أو الدورية تُحدد موعد للجلسة، وتتولى النيابة العَسكَرية تبليغ المُتهم وبقية

---

(١) المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسكَري العراقي.

(٢) المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسكَري العراقي.

(٣) المادة (٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسكَري العراقي.

(٤) نظّمَ المُشرع الليبي إجراءات المُحاكمة عن الجرائم العَسكَرية في الفصل الرابع من الباب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية العَسكَرية، الذي تضّمنَ المواد (٥٢ – ٨٠) من هذا القانون.

(٥) المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية العَسكَرية الليبي.

أطراف الدعوى بالحضور في الموعد المُحدد قبل (٧) أيام من تأريخ إنعقاد الجلسة [١]، وفي اليوم المُحدد لنظر القضية عن الجريمة المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية تنعقد المحكمة في مقرها بحضور رئيسها وأعضائها وممثل النيابة العَسّكَرية وكاتب الجلسة [٢]، ويجلس رئيسها في الوسط ومن حولهِ الأعضاء بترتيب أقدميتهُم، وتُفّتتَح الجلسة بِعبارة (بإسم الله وبإسم الشعب)، ثُم يُنادى على المُتهم بالجريمة المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية ويُسأل عن بياناتهِ الشخصية، وعما إذا كان لديه إعتراض على هيئة المحكمة، وعند إعتراضهُ يُثبّت في محضر الجلسة مع بيان أسبابهُ، فإن كان جدياً قبلتهُ المحكمة وطلبت من آمر التشكيل إستبدال المطلوب ردهُ وإلا إستمرت بإجراءات المُحاكمة [٣]، ثُم يَسأل رئيس المحكمة المُتهم بالجريمة المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية عما إذا كان يعترف بها أم لا، فإذا إعترف وإطمأنّت إليه المحكمة جازَ لها الإكتفاء بإعترافهِ والحكم دون الحاجة إلى سماع الشهود [٤]، أما إذا لم يعّترف بها فتلجأ المحكمة لسماع الشهود بعد تحليفهُم اليمين، مُبتدأةً بشهود الإثبات ثُم شهود النفي [٥]، وتدون الشهادات في المحضر بألفاظ الشاهد فإن دونت بغير ذلك يراعى عدم الإخلال بمعناها، وعند ختام الشهادة تُتلى على من أدلى بها مع أخذ توقيعهُ عليها [٦].

ويجبُ على المحكمة أن تتلوا أثناء الجلسة بيانات آمر المُتهم المُحتوية على شهادتهُ وملاحظاتُها حولهُ وجدول أخلاقه [٧]، وتتلوا كذلك جميع المُستندات والتقارير والأوراق وسائر الأدلة، وأقوال الشهود والخبراء والمُساهمين، التي أُدلي بها أمام سلطة التحقيق أو في محاضر جمع الإستدلالات، أو أمام المحاكم العادية، وبعد أن تُنهي المحكمة إتخاذ كافة الإجراءات يُعلن رئيسها خِتام المُحاكمة، ويُحدد تأريخ إصدار الحُكم، وتختلي للمُداولة لبحث أوراق القضية وتقدير قيمة أدلتها، فإذا وجدتها غير كافية لإثبات التُهمة قررت براءة المُتهم من الجريمة المُخلة بشؤون

---

(١) المادة (٤٩) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية الليبي.

(٢) المادتين (٤٢ – ٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية الليبي.

(٣) المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية الليبي.

(٤) المادة (٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية الليبي.

(٥) المادتين (٥٨ – ٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية الليبي.

(٦) المادة (٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية الليبي.

(٧) المادة (٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية الليبي.

الخِدّمة العَسّكَرية، أما كانت كافية فتُقرر إدانته وتُحدد عقوبتهُ [١]، على أن يشتمل الحُكم على الجريمة التي إرتكبها المُتهم ومادتها القانونية، والوقائع المُكونة لها والأسباب الموجبة للحُكم، وفصل الحكمة فيها وردودها على الدفوع، ويصدر الحُكم بالإجماع أو بأغلبية الآراء مؤرخاً وموقعاً عليه من قبل رئيس وأعضاء الهيئة التي أصدرتهُ، ثُم يُتلى من قبل الرئيس في جلسة علنية على المُتهم والحضور وقوفاً [٢].

وبذلك إعتمد المُشرع الليبي في قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَري ذات الإتجاه الذي سار عليه المُشرع العراقي، ووضع إجراءات خاصة لمرحلة المُحاكمة عن الجرائم العَسّكَرية، ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المُشرع الليبي، عندما وضع إجراءات خاصة للمُحاكمة عن الجرائم العَسّكَرية في هذا القانون، لما تتصف بهِ من خصوصية تستدعي وضع نظام إجرائي لها.

أما المُشرع اليمني فقد نظّم في قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية بعض إجراءات المُحاكمة عن الجرائم العَسّكَرية، وإحال بشأن البعض منها إلى قانون الإجراءات الجزائية [٣]، وعند إحالة الدعوى الجزائية عن إحدى الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، إلى المحكمة الإبتدائية العَسّكَرية تُسجلها في قلم الكُتاب وتُحدد موعداً للمُحاكمة، ثُم يُكلف رئيس النيابة العَسّكَرية المُتهم والخصوم والشهود بالحضور أمام المحكمة في الموعد المُحدد [٤]، بعد إعلامهُم بهِ بورقة تكليف بالحضور تُبلّغ إليهم قبل إنعقاد الجلسة بثمانية وأربعين ساعة على الأقل [٥]، وفي اليوم المُحدد للجلسة تبدأ إجراءات المُحاكمة بالمُناداة على المُتهم بالجريمة المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، ويُسألهُ رئيس المحكمة عن أسمهُ ولقبهُ وسنهُ ومهنتهُ ومحل إقامتهُ ومولدهُ، ثُم يُنبههُ للإصغاء لكُل ما يُتلى عليه، ثُم يأمُر كاتب الجلسة بتلاوة التُهمة الموجة إليه، وبعد ذلك يُلخص التُهمة موعزاً للمُتهم بالإنتباه للأدلة التي سَترد بحقه [٦]، ثُم يوضح عضو النيابة العَسّكَرية

---

(١) المادة (٦٦) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية الليبي.

(٢) المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية العَسّكَرية الليبي.

(٣) المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية اليمني.

(٤) المادة (٥٧) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية اليمني.

(٥) المادة (٥٩) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية اليمني.

(٦) المادة (٣٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤.

أسباب الإتهام ووقائع الدعوى، ويطلب من المحكمة تلاوة قائمة الشهود فيتلوها كاتب الجلسة [١]، وبعدها يسأل رئيس المحكمة المُتهم بالجريمة المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، عما إذا كان يُقر بها أم لا، فإذا أقرَ بها ناقشتهُ المحكمة تفصيلاً بإقراره، وإذا إطمأنت إلى أنهُ صحيحاً سُجل ذلك الإقرار بكلمات أقرب إلى الألفاظ التي إستعملها، ولها أن تكتفي بهِ في الحُكم [٢]، أما إذا أنكر التُهمة أو رفض الإجابة عنها أو لم يُقر بها شرعت المحكمة بسماع شهود الإثبات ثُم شهود النفي [٣]، ثُم تسمع المُدعي الشخصي وبعدهُ المُدعي بالحق المدني، ثُم مُمثل النيابة العَسّكَرية ثُم المسؤول عن الحق المدني وأخيراً تستمع للمُتهم [٤]، على أن يُحرر محضر يُدون فيه ما جرى في الجلسة وما إتُخذَ من إجراءات، مُشتملاً على تأريخ عَقّدها وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العَسّكَرية الحاضر أمام المحكمة، وأسماء والمحامين والخصوم وأقوالهُم ومُلخص عن الشهادات، ويوقع رئيس المحكة على كُل صفحة منهُ [٥].

وبعد إتمام جميع الإجراءات تُعلن المحكمة الإبتدائية العَسّكَرية إقفال باب المُرافعة، وتخّتلي للمداولة، ثُم تُصدر حُكمها بالإجماع أو بأغلبية الآراء، فإذا كانت الأدلة ثابتة تجاه المُتهم بالجريمة المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية تقضي بالتجريم، بينما يكون قرارها التبرئة عند إنتفاء الأدلة أو عدمَ كِفايتها [٦]، ويصدر الحُكم في جلسة علنية ويوقع عليه رئيس وأعضاء المحكمة الإبتدائية العَسّكَرية التي أصدرتهُ قبل النطق بهِ، ويُثبت في محضر الجلسة [٧]، مُشتملاً على الأسباب التي بُنيَ عليها، مع بيان الواقعة وظروفها والرد على كُل طلب أو دفع قُدمَ إلى المحكمة، ونص القانون الذي حُكمَ بموجبه [٨].

---

(١) المادة (٣٥١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(٢) المادة (٣٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(٣) المادة (٣٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(٤) المادة (٣٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(٥) المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية اليمني.

(٦) المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية اليمني.

(٧) المادة (٧١) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية اليمني.

(٨) المادة (٧٢) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية اليمني.

وبذلك إختلف المُشرع العراقي والتشريعات المُقارنة بخصوص إجراءات المُحاكمة عن الجرائم المخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، فقد وضع المُشرع العراقي والليبي إجراءات مُفصلة لها، منذُ تسلُم المحكمة إضبارة الدعوى لحين صدور الحُكم، بينما نظّمَ المُشرع اليمني بعض هذه الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية، وإحال بشأن البعض الآخر منها لقانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني

الآثار العقابية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية

تتمثل الآثار الموضوعية للجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية بالعقوبات الجزائية، والأحوال التي بيّنها قانون العقوبات العَسّكَري لتشديد أو تخفيف العقوبة، بسبب توافر أحد الظروف المُشددة أو المُخففة، وقد عاقب المُشرع العراقي والتشريعات المُقارنة على هذه الجرائم بعقوبات أصلية، يُلحق بها عقوبات تبعية [١]، كما نصّ ظروف مُشددة ومُخففة، وعليه سنُقسم هذا المبحث على مطلبين نُبين في المطلب الأول العقوبات الجزائية، ونُخصص المطلب الثاني للظروف القضائية، وذلك على النحو الآتي.

المطلب الأول

العقوبة الجزائية

يراد بالعقوبة الجزائية، الجزاء الجنائي الذي يُقررهُ القانون ويوقعهُ القاضي على الجاني [٢]، فهي جزاء جنائي جوهرهُ الإيلام، ولم تعد العقوبة كما كانت تهدف للثأر والإنتقام بل للتأهيل والإصلاح [٣].

---

(١) لم يضع المُشرع العراقي والتشريعات المُقارنة عقوبات تكميلية في قانون العقوبات العَسّكَري، وإقتصر على العقوبات الأصلية والتبعية، ولذلك سنقتصر عليهما من دون أن تتطرق إلى العقوبات التكميلية.

(٢) د. علي عبدالقادر القهوجي : في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٩، ص١٧٥.

(٣) د. عبدالرحمن توفيق أحمد : الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، ٢٠٠٦، ص٧٨.

أما بالنسبة لتعريف العقوبة العَسكَرية [١] فقد عرّفها رأي بأنها الجزاء المقرر قانوناً للعَسكَريين عند مُخالفتهم للنظام العَسكَري، وتوقّعها محكمة عَسكَرية [٢].

وعرفها آخر بأنها العقوبة المُقررة للجرائم العَسكَرية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة والتي توقعها المحاكم العَسكَرية [٣].

وتتصف العقوبات العَسكَرية بأنها تقتصر على العَسكَريين، وتتصف بالقسوة والشّدة، حرصاً من المُشرع على حماية المصالح العَسكَرية، وعلى إلزام أفراد القوات المُسلحة بالضبط والإنتظام العَسكَري، كما تُفّرض بقرار تصدرهُ محكمة عَسكَرية، وإن بعضها لا نظير لهُ في قانون العقوبات [٤]، والعقوبات الجزائية أما أن تكون أصلية أو تبعية أو تكميلية، وبما إن قانون العقوبات العَسكَري لم ينُص على عقوبات تكميلية، فلا نتطرق لها ونقتصر على العقوبات الأصلية والتبعية، ونُخصص فرعاً لكُل منهُما.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

يُراد بِها الجزاء الأساسي الذي نصّ عليه المُشرع وقدرهُ للجريمة ويجبُ على القاضي الحُكم بها عند إدانة المُتهم [٥]، ويمكن أن يقتصر عليها الحُكم وإن لم يقترن بعقوبة أخرى [١]،

---

(١) تعدّدت المعايير لتعريف العقوبة العَسكَرية، فعرّفها معيار الصفة العَسكَرية بأنها العقوبة التي يتم إنزالها بالشخص العَسكَري، أما المعيار الشكلي فَعرّفها بالعقوبة التي ينُص عليها في قانون العقوبات العَسكَري، وفي ظُل المعيار الموضوعي عُرفت بالعقوبة المقررة لكل فعل أو إمتناع يضر بمصلحة عَسكَرية، أما المعيار القضائي فبموجبهُ تكون العقوبة عَسكَرية عندما يُصدرها القضاء العَسكَري، جودة حسين محمد جهاد : نظرية العقوبة العَسكَرية – دراسة مُقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة – مصر، ١٩٨٢، ص٥٦.

(٢) د. قدري الشهاوي : النظرية العامة للقضاء العَسكَري، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٤، ص١٥٢.

(٣) فيديركو أندرو غوزمان : القضاء العَسكَري والقانون الدولي، الجزء الأول – المحاكم العَسكَرية والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، منشورات اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف – سويسرا، ٢٠٠٤، ص٣٠٥.

(٤) راغب فهمي وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العَسكَري، مصدر سابق، ص٣١٩ – ٣٢٠.

(٥) د. جمال الحيدري: الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٩٠٨.

وهذه العقوبات أما أن تكون بدنية أو سالبة للحرية أو مالية [٢]، وقد نظم المُشرع العراقي والتشريعات المُقارنة العقوبات الأصلية عن الجرائم العَسّكَرية [٣]، ومنها الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، والتي عاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية وهي السجن أو الحبس [٤]، وسنتناول كُل منهُما.

أولاً- السجن :

سنتناول في هذا الفرع عقوبة السجن عن الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية في التشريع العراقي، ثُم في التشريعات المُقارنة وعلى النحو الآتي.

١- التشريع العراقي :

عاقب المُشرع العراقي على جريمة تنظيم أو تقديم تقرير أو بيان أو أوراق رسمية مُخالفة للحقيقة بالسجن [٥]، وهذه العقوبة على نوعين، هما السجن المؤبد ومدتهُ عشرين سنة، والسجن المؤقت ومدتهُ أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة [٦]، وبما إن عقوبة السجن عن هذهِ الجريمة وردت مُطلقة، من دون أن يضع المُشرع لها حداً أعلى أو أدنى فتُعد سجناً مؤقتاً، مدتهُ أكثر من خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة، ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المُشرع العراقي، حينما عاقب على هذه الجريمة بالسجن، كونها تخل بالثقة التي ينبغي أن يتحلى بها

---

(١) د. مدحت محمد عبد العزيز : قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٧، ص٤٤،

(٢) د. سعيد أبو الفتوح : الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة عين شمس – مصر، العدد (٢)، السنة (٤٥)، ٢٠٠٣، ص٤٣.

(٣) المادة (١٠) من قانون العقوبات العَسّكَري العراقي، المادة (٧) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي، المادة (٦) من قانون الجرائم والعقوبات العَسّكَرية اليمني.

(4) Hnas- Heinrich JESCHCK: Execution. Des peines privative de liberte infligees a des Militaires, R. S. I. D. P. M. et D. G., 6 cong, LA HAYE 1973, V. II, p 41.

(٥) المادة (٦٦) من قانون العقوبات العَسّكَري العراقي.

(٦) المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي.

العَسّكَري، عند تنظيمهِ أو تقديمهِ للتقارير أو البيانات أو الأوراق، ومن ثم تستدعي تشديد عقوبتها لهذا الحد.

كما عاقب على جريمة تسلم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو أبنية خلاف شروط العقد بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سنوات [١]، وبما أنهُ وضع حداً أعلى لهذه العقوبة دون حد أدنى، ولأن الحد الأدنى لعقوبة السجن أكثر من خمس سنوات، فإن مدتها لا تقُل عن هذا الحد ولا تزيدُ على سبع سنوات [٢].

ونجد أن جعّل الحد الأعلى للعقوبة عن هذه الجريمة (٧) سنوات لا ينسجمُ مع جسامتها، كونها تُرتكب من قبل العَسّكَري إخلالاً بالثقة التي توليها لهُ القوات المُسلحة، عند تسلُمهِ مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو أشياء أو أبنية، وهو ما يقتضي تشديد عقوبتها إلى الحد المُناسب، ولذلك ندعو المُشرع العراقي إلى تعديل المادة (٧١/ أولاً) من قانون العقوبات العَسّكَري، وأن يجعل الحد الأعلى للعقوبة عن هذه الجريمة هو السجن مُطلقاً، من دون تقييدهُ بمُدة (٧) سنوات، وإن النص المُقترح هو الآتي "يعاقب بالسجن كل من تسلم أو تسبب في تسليم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو أشياء عَسّكَرية أخرى أو أبنية عَسّكَرية خلافاً لشروط المقاولة أو العقد أو النموذج ويعاقب بضعف العقوبة إذا كان التسليم تعلقاً بسلاح أو عتاد أو حيوان أو مواد حربية أخرى".

٢- التشريعات المُقارنة :

عاقب المُشرع الليبي على جريمة غُش أو إستبدال المؤن أو المواد أو التسبُب بهِ بالسجن [٣]، وهذه العقوبة على نوعين، هُما السجن المؤبد ومدتهُ تستغرق حياة المحكوم عليه مع تشغيلهُ

---

(١) المادة (٧١/ أولاً) من قانون العقوبات العَسّكَري العراقي.

(٢) ومن الجدير بالذكر أن محكمة قوى الأمن الداخلي ذهبت بصدد تطبيقها للمادة (٣٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المقابلة للمادة (٧١) من قانون العقوبات العسكري، إلى الحكم على المدان بالحبس لمدة شهرين، على الرغم من أن المادة (٣٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي تعاقب على هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات، وقد ورد في القرار أن المشتكي (الحق العام)، ينظر، قرار محكمة قوى الأمن الداخلي للمنطقة الرابعة، بالدعوى المرقمة (٢٠١٤/٢٠) في ٢٠١٤/١/١٦ (غير منشور).

(٣) المادة (٩٧) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي.

في الأعمال المُعينة في لوائح السجون [١]، والسجن المؤقت ومدتهُ لا تُقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة [٢]، وبذلك فإن عقوبة السجن عن جريمة غُش أو إستبدال المؤن أو المواد أو التسبُب بهَ تُعد سجناً مؤقتاً، لا تقُل مدتهُ عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة.

وعاقب بالعقوبة ذاتها على جريمة إعداد أو تقديم بيانات أو أوراق خلافاً للحقيقة [٣]، من دون وضع حد أعلى أو أدنى لها، وبما أن الحد الأدنى لهذه العقوبة لا يقُل عن ثلاث سنوات، وإن حدها الأعلى لا يزيد على خمسة عشر سنة، فتُعد سجناً مؤقتاً، لا يقُل عن ثلاث سنوات ولا يزيد على خمسة عشر سنة.

أما جريمة تسلُم مؤن أو ملابس أو تجهيزات أو مبان أو أشياء خلافاً للشروط المُتفق عليها أو التسبُب بهِ، فقد عاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات [٤]، وبما أن الحد الأدنى لعقوبة السجن في التشريع الليبي ثلاث سنوات، ولأنهُ وضع حداً أعلى لهذه العقوبة من دون حدها الأدنى، فإن عقوبة السجن عن هذه الجريمة تُعد سجناً مؤقتاً، لا تقُل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المُشرع الليبي، حينما عاقب على هذه الجرائم بالسجن مع تفاوت في مُدتهُ بما ينسجم مع جسامة كُل منها، وبالأخص جريمة غُش أو إستبدال المؤن أو المواد أو التسبُب بهِ التي عاقب عليها بالسجن مُطلقاً، وهي عقوبة ملائمة لمن يُحكم عليه بها، بينما عليها عاقب المُشرع العراقي بالحبس، وهي عقوبة مُخففة لا تنسجم مع جسامتها، وهو ما نتناولهُ مُفصلاً في محلهُ.

أما المُشرع اليمني فقد عاقب على جميع الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية بالحبس، وهو ما سنُبينهُ في الفرع المُتقدم.

ثانياً- الحبس :

---

(١) المادة (٢٠) من قانون العقوبات الليبي.

(٢) المادة (٢١) من قانون العقوبات الليبي.

(٣) المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي.

(٤) المادة (١/٩٨) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي.

يُراد بالحبّس وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة المحكوم بِها عليه، مدة تتراوح بين أربع وعشرين ساعة إلى خمسة سنوات [١]، وعاقب المُشرع العراقي والتشريعات المُقارنة بهذه العقوبة على بعض الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، وسنتناول كُل منها على النحو الآتي :

١- التشريع العراقي :

عاقب المُشرع على جريمة تَرِك مَحَل الحِراسَة بالحبس مُدة لا تزيد على ثلاث سنوات [٢]، والحبس في التشريع العراقي أما أن يكون شديداً ولا تقل مدتهُ ثلاثة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، أو بسيطاً وتتراوح مدتهُ بين أربع وعشرين ساعة إلى سنة واحدة [٣]، وبذلك فإن عقوبة الحبس عن هذه الجريمة تُعد حبساً شديداً، لا تقُل مدتهُ عن ثلاث أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات [٤]، ويُعاقب بالعقوبة ذاتها الحارس أو آمر المخفر أو المفرزة أو الوحدة التي تؤدي وظيفة خاصة، عند تغاضيهِ عن إرتكاب جريمة مكلفاً بمنعها أو كان بوسعه ذلك.

---

(١) تميم طاهر أحمد : بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص٥٥ وما بعدها.

(٢) المادة (٦٧/ أولاً) من قانون العقوبات العَسّكَري العراقي.

(٣) المادتين (٨٨- ٨٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) وذلك ما ذهبت إليه المحكمة العسكرية الثانية التي حكمت على المدان بالحبس لمدة ثمانية أشهر وفق أحكام المادة (٦٧/ أولاً) من قانون العقوبات العسكري، قرار المحكمة العسكرية الثانية في الدعوى المرقمة (٢٠١٨/١١٢٦) والصادر في ٢٠٢٠/٧/١٢ (غير منشور)، وذهبت هذه المحكمة في قرار آخر إلى الحكم على المدان بالحبس لمدة شهرين وفق أحكام المادة (٦٧/ أولاً) من قانون العقوبات العسكري، على الرغم من أن الحبس المنصوص عليه فيها يعد حبساً شديداً لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر وفق أحكام المادة (٨٨) من قانون العقوبات، ينظر، قرارها في الدعوى المرقمة (٢٠٢٠/٥٧)، في ٢٠٢٠/١١/١٠ (غير منشور)، كذلك قرارها الصادر في الدعوى المرقمة (٢٠٢٠/١٣٤)، في ٢٠٢٠/٣/٣٠ (غير منشور)، كذلك قرار المحكمة العسكرية الخامسة في الدعوى المرقم (٢٠١٨/٤٢٥) في = = ٢٠١٩/٩/٢١ (غير منشور)، وقرارها المرقم (١٣٤١/ ٢٠١٨) في ٢٠١٨/١١/١٨ (غير منشور)، أيضاً، قرار محكمة التمييز العسكرية ذو العدد (٢٠١٤/١٧) في ٢٠١٤/٥/٣٠ (غير منشور)، أما محكمة قوى الأمن الداخلي فقررت بصدد تطبيقها للمادة (٢٧) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل)، والتي تقابل المادة (٦٧) من

ونجدُ أن عقوبة الحبس عن هذه الجريمة مُخففة ولا تنسجمُ مع جسامتها وخطورتها، وكان الأولى بالمُشرع العراقي جعلها من الجنايات والمُعاقبة عليها بالسجن، ولذلك ندعوهُ إلى الأخذ بموقف المُشرع الليبي عاقب على هذه الجريمة بالسجن [١]، وتعديل المادة (٦٧/ أولاً) من قانون العقوبات العَسّكَري.

كما عاقب المُشرع العراقي على جريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر بالحبس مدة لا تزيد على أربع سنوات، وعاقب بالعقوبة ذاتها كُل من وزّع الأرزاق المغشوشة أو المُبدّلة مع علمه بها، أو وزّع أرزاق فاسدة أو تسبّبَ بذلك [٢]، وبما إنهُ لم يضعَ حد أدنى للعقوبة عن هذه الجريمة لكنهُ جعلَ حدّها الأعلى أربع سنوات، فيُعد الحبس عنها شديداً ولا تقُل مدتهُ عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على أربع سنوات، إذا كانت مُدة الحبس أقل من سنة فتُنفذ في السجون العَسّكَرية، أما كانت سنة فأكثر فيودع المحكوم عليه لدى دائرة الإصلاح العراقية، بعد إكتساب الحُكم درجة البتات، لتنفيذ المُدة المحكوم بها عليه [٣].

ونجدُ أن عقوبة الحبس عن هذه الجريمة مُخففة ولا تنسجمُ مع خطورتها على الأرزاق والذخائر، وكان الأولى بالمُشرع العراقي جعلها جناية والمُعاقبة عليها بالسجن، ولذلك ندعوهُ لتبني موقف المُشرع الليبي الذي عاقب عليها بالسجن [٤]، وتعديل المادة (٧٠) من قانون العقوبات العَسّكَري.

٢- التشريعات المُقارنة :

قانون العقوبات العسكري إلى الحكم على المدان بالحبس لمدة شهر واحد، ينظر قرار محكمة قوى الأمن الداخلي للمنطقة الرابعة، العدد (٢٠٢١/١١٢) في ٢٠٢١/٣/٧ (غير منشور).

(١) عاقب المُشرع الليبي على هذه الجريمة بالسجن في المادة (١٠٤) من قانون العقوبات العَسّكَرية، وقد تناولنا هذه العقوبة مُفصّلاً في الفرع الأول من هذا المطلب.

(٢) المادة (٧٠) من قانون العقوبات العَسّكَري العراقي.

(٣) المادة (٩٣/ أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري العراقي.

(٤) عاقب المُشرع الليبي على هذه الجريمة بالسجن في المادة (٩٧) من قانون العقوبات العَسّكَرية، وقد تناولنا هذه العقوبة مُفصّلاً في الفرع الأول من هذا المطلب.

عاقب المُشرع الليبي على جريمة ترك محل الحراسة بالحبس مُدة لا تزيد على ستة أشهر [١]، وتقتضي هذه العقوبة وضع المحكوم عليه في أحد السجون مُدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات [٢]، وهي على نوعين هُما الحبس البسيط والحبس مع الشُغل [٣]، ويجب الحُكم بالحبس مع الشُغل كُلما كانت العقوبة المحكوم بها من سنة فأكثر [٤]، وبما إن المُشرع الليبي جعل الأحد الأعلى لعقوبة الحبس عن هذه الجريمة لا يزيد على ستة أشهر، فتُعد هذه العقوبة حبساً بسيطاً، لا تقُل مدتهُ عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ستة أشهر، وللمحكوم عليه بعقوبة الحبس عن هذه الجريمة أن يطلب بدلاً من تنفيذ العقوبة تشغيلهُ خارج السجن مالم ينُص الحكم على حرمانهِ من ذلك.

كما عاقب المُشرع الليبي بالحبس آمر المخفر أو المفرزة أو الوحدة المُكلفة بمهمة خاصة إذ أهملَ أو تعمّدَ ليصبح غير قادر على القيام بمُهمتهُ [٥]، وبما أن عقوبة الحبس عن هذه الجريمة وردت مُطلقة، فللمحكمة العَسّكَرية الحُكم بالحبس البسيط أو الحبس مع الشُغل، فإذا حكمت بالحبس البسيط فلا تقُل مدتهُ عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة، أما إذا حكمت بالحبس مع الشُغل فلا تقُل مدتهُ عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات، مع أدائه الأعمال المُقررة داخل المؤسسة العقابية أو خارجها خلال هذه المُدة [٦].

أما المُشرع اليمني فقد عاقب على جريمة ترك الخِدّمة أو النقطة بالحبس مُدة لا تزيد على سبع سنوات أو بأي عقوبة أقل تتناسب مع الجريمة [٧]، ومُدة الحبس في التشريع اليمني لا تقُل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشر سنوات [٨]، وبذلك فإن للمحكمة العَسّكَرية الحُكم بحبس المُدان مُدة لا تزيد على عشر سنين أو بأي جزاء أقل منصوص عليه في هذا القانون،

---

(١) المادة (١/١٠٤) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي.

(٢) المادة (٢٢) من قانون العقوبات الليبي.

(٣) المادة (٢٣) من قانون العقوبات الليبي.

(٤) المادة (٢٤) من قانون العقوبات الليبي.

(٥) المادة (٢/١٠٤) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي.

(٦) المادتين (٢٣ – ٢٤) من قانون العقوبات الليبي.

(٧) المادة (٢٦/ ج – د) من قانون الجرائم والعقوبات العَسّكَرية اليمني.

(٨) المادة (٣٩) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

وقد نظّمَ المُشرع اليمني العقوبات الأصلية في المادة (٦) من قانون الجرائم والعقوبات العَسّكَرية، والتي نصت على "في غير الدعاوي الشخصية والمدنية تقضي المحاكم العَسّكَرية بالعقوبات التالية : أ- الإعدام (القتل) حداً أو قصاصاً. ب- الرجم حتى الموت. ج- القصاص بما دون النفس أو التعزير. د- الصلب في الأحوال التي ينص عليها قانوناً. هـ- القطع حداً. و- الجلد حداً. ز- الحبس. ح- الدية. ط- الأرش. ي- الغرامة. ك- العمل الإلزامي، كما تقضي المحاكم العَسّكَرية بالعقوبات الأصلية الآتية : أ- الطرد من الخِدّمة. ب- تنزيل الرتبة"، وبذلك فإن للمحكمة الإبتدائية العَسّكَرية الحُكم على الجاني بعقوبة الحبس مُدة لا تقُل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشر سنوات، ولها بدل ذلك أن تحكُم عليهِ بالدية أو الأرش أو الغرامة أو العمل الإلزامي أو الطرد من الخِدّمة العَسّكَرية أو تنزيل رتبتهُ.

كما عاقب على جريمة إدخال بيان كاذب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بجزاء أقل منه يتناسب مع نتائجها [١]، وبذلك فإن للمحكمة الإبتدائية العَسّكَرية الحُكم على المُدان بالحبس مُدة لا تقُل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو أن تحكم عليه بجزاء أقل وهي الدية أو الأرش أو الغرامة أو العمل الإلزامي أو الطرد من الخِدّمة العَسّكَرية أو بتنزيل الرتبة، كما عاقب على جريمة غُش أو تبديل الأغذية أو الذخائر أو الأسلحة أو المُعدات بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بجزاء آخر يتناسب مع نتائجها [٢]، وفي هذا الحالة فإن للمحكمة الإبتدائية العَسّكَرية أن تُقدر العقوبة التي تراها مُناسبة للجاني، فلها أن تحكُم عليه بالحبس أو بأي عقوبة نص عليها هذا القانون وهي الإعدام أو الرجم أو الصلب أو القطع أو الجلّد أو القصاص أو التعزير أو الدية أو الأرش أو الغرامة أو العمل الإلزامي أو الطرد أو تنزيل الرتبة.

ونجد إن المُشرع اليمني إختطَ لنفسهَ منحىً غريب لم تألفهُ التشريعات الجزائية عموماً والعَسّكَرية منها على وجه الخصوص، كونهُ فسح المجال للمحكمة العَسّكَرية بإختيار العقوبة التي تجدها مُناسبة دون التقيُد بما نصت عليهِ هذه المادة، وبما إنهُ خولها إختيار أي عقوبة فيصبح من غير المُفيد النص على الحبس، طالما إن لها سلطة التقدير في تحديد مُدة العقوبة أو نوعها.

---

(١) المادة (٣٥/ أ – ب) من قانون الجرائم والعقوبات العَسّكَرية اليمني.

(٢) المادة (٣١) من قانون الجرائم والعقوبات العَسّكَرية اليمني.

الفرع الثاني

العقوبات التبعية

هي جزاءات ثانوية تتّبع المحكوم عليه بقوة القانون ولو لم ينُص عليها الحكم، وترد تبعاً للحكم بالعقوبة الأصلية [١].

وتلتقي العقوبات التبعية العَسّكَرية مع العقوبات التبعية في قانون العقوبات كونها تنهي علاقة المحكوم عليه بالقوات المُسلّحة، إلا إنهُما تختلفان من حيث أن العقوبات التبعية تُلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون ولو لم تنُص عليها المحكمة، بينما تتطلّب العقوبات التبعية العَسّكَرية ذلك [٢]، كما إن العقوبات التبعية تُفرض على مُرتكبي جرائم الجنايات بغض النظر عن صفتهُم، بينما تُفرض العقوبات التبعية العَسّكَرية على العَسّكَري دون غيرهُ، أياً كانت جريمتهُ جناية أم جُنحة، إضافة إلى إن العقوبات التبعية تفرض بحُكم القانون، في حين إن بعض العقوبات التبعية العَسّكَرية ليست وجوبية، بل جوازية [٣].

وقد نظّمَ المُشرع العراقي والتشريعات المُقارنة العقوبات التبعية التي تُفرض على المحكوم عليه بعقوبة أصلية عن جريمة عَسّكَرية، ولذلك سنتناول هذه العقوبات في التشريع العراقي، ومن ثم في التشريعات المُقارنة، وذلك على النحو الآتي.

أولاً- التشريع العراقي :

---

(١) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٩٤٩.

(٢) جهاد ممدوح السموني : الجرائم العَسّكَرية وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة – فلسطين المُحتلة، ٢٠١٥، ص٣٠.

(٣) فراس الوحاح : مصدر سابق، ص٨٢.

نصت المادة (٩٥) من قانون العقوبات على "العقوبات التبعية هي التي تُلحق بالمحكوم عليه بحُكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الُحكم"، فهي عقوبات وجوبية تُفرض بحكم القانون على المحكوم عليه بالعقوبة الأصلية.

وقد وضعَ المُشرع العراقي في قانون العقوبات العَسّكَري عقوبات تبعية تتلائم مع طبيعة الجرائم العَسّكَرية، إذ نصت المادة (١٠/ ثانياً) من هذا القانون "العقوبات التبعية وهي : أ- فسخ العقد. ب- الطرد. ج- الإخراج. د- الإحالة إلى قائمة نصف الراتب. هـ- الحرمان من القدم".

وبذلك يترتب على الحُكم بالعقوبة الأصلية لأي من الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية أن يلحق بالمحكوم عليه العقوبات التبعية العَسّكَرية، المنصوص عليها في قانون العقوبات العَسّكَري، وهي فسخ العقد والطرد والإخراج والحرمان من القُدم، عدا عقوبة الإحالة لقائمة نصف الراتب [١]، وسنتناول كُل من هذه العقوبات وعلى النحو الآتي.

---

(١) إنفرد المُشرّع العراقي عن التشريعات المُقارنة بالنص على عقوبة الإحالة لقائمة نصف الراتب كعقوبة تبعية في المادة (١٠/ ثانياً/ د) من قانون العقوبات العَسّكَري، لكنهُ لم يضع لها نصوص خاصة لها في هذا القانون كغيرها من العقوبات التبعية، فلم يُنظم كيفية فرضها ولا الجرائم التي تفرض على مرتكبها هذه العقوبة، ولا مُدة بقائهُ في هذه القائمة، بل نَظّمَتها المواد (٢١ – ٢٣) من قانون الخِدّمة والتقاعُد العَسّكَري، وبموجبها تُفرض هذه العقوبة على الضابُط، عند سوء سلوكهُ أو عجزهُ عن القيام بواجباته أو عدم كفائته أو رسوبهُ في أحد دورات صنفهُ، وإذا أحيل الضابُط لهذه القائمة يستحق نصف راتبهُ منذ تأريخ إحالتهُ لغاية ستة أشهر مع خضوعهُ للقوانين والأوامر العَسّكَرية، ولا يجوز بقائهُ في هذه القائمة أكثر من ستة أشهر، ويترتب عليها تأخير ترقيتهُ وطرح مُدة بقائهُ فيها من مُدة خدمتهُ العَسّكَرية، وبذلك تختلف هذه العقوبة عن عقوبة قطع الراتب في أن الأخيرة عقوبة إنضباطية وتفرض على المراتب فحسب، بموجب المادة (٨٠/ ثانياً) من قانون العقوبات العَسّكَري، أما الإحالة لقائمة نصف الراتب فهي عقوبة تبعية تُفرض على الضُبّاط بينما قطع الراتب يُفرض على غيرهم، وتختلفان أيضاً من حيث المُدة، فلا تزيد مُدة الإحالة إلى قائمة نصف الراتب على ستة أشهر، أما قطع الراتب فلا تزيد مُدتهُ على (١٤) يوم، كما أن الضابُط المُحال لهذه القائمة يتقاضى نصف راتبهُ طوال مُدة الإحالة، بينما يُقطع الراتب تماماً في العقوبة الثانية، وبما أن المُشرع العراقي لم يُنظم هذه العقوبة في قانون العقوبات العَسّكَري، وإحال بشأنها لقانون الخِدّمة والتقاعُد العَسّكَري، فلا يترتب على الحُكم بجريمة مُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية إحالة العَسّكَري لقائمة نصف الراتب، ينظر، منيف صلبي الشمري: العقوبة في التشريع العَسّكَري العراقي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة

١- فسح العقد :

لم يضع المُشرع العراقي تعريفاً لعقوبة فسخ العقد، لكنّهُ عُرفَ فُقهاً بأنهُ زوال جميع آثاره في الماضي والحاضر والمُستقبل وإعتبارهُ كإن لم يكُن [١]، وعرفهُ آخر بأنهُ إنهاء جميع الإلتزامات التي يُرتبها العقد بسبب الإخلال الذي يرتكبها أحد أطرافه، مما يترتب عليهِ إنقضاء الرابطة العقدية بينهُما [٢].

ويتمثل فسخ العقد بإنهاء جميع آثارهِ، وذلك بإنقضاء الرابطة العقدية بين العَسّكَري والقوات المُسلحة بسبب إخلالهِ ببنود العقد، الذي يفّرُض عليهِ الإلتزام بأداء جميع واجباتهِ العَسّكَرية، ومنها عدم إرتكاب أي مُخالفة لذلك العقد أو الإخلال بالإلتزامات التي يُرتبها، وبما إن الجريمة العَسّكَرية تُعد مُخالفة للعقد المُبرم بين العَسّكَري والقوات المُسلحة فتكون سبباً يقتضي فسخهُ.

وتُعد عقوبة فسخ العقد إحدى العقوبات التبعية العَسّكَرية [٣]، إذ نصت المادة (١٥) من قانون العقوبات العَسّكَري العراقي على "أولاً- يجب الحكم على أي منتسب من منتسبي القوات المسلحة بالطرد أو فسخ العقد عند الحكم عليه عن إحدى الجرائم الآتية : أ- الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت. ب- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥. ج- الجرائم المخلة بالشرف المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. د- جرائم الإغتصاب أو اللواط. ثانياً- يجوز الحكم على أي من منتسبي القوات العسكرية بالطرد أو فسخ العقد عند الحكم بعقوبة الحبس. ثالثاً- يجب الحكم على الضابط بالطرد أو فسخ العقد إذا تخلف شرط من شروط تعيينه".

الموصل، ١٩٩٩، ص١٧٥- ١٧٧. طارق قاسم حرب: جرائم الإنتظام العَسّكَري في التشريع الجزائي العَسّكَري : مصدر سابق، ص٣٥٠.

(١) د. عبد المُنعم فرج الصدة : مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٢، ص٢١٩.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام – مصادر الإلتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة – مصر، ١٩٥٢، ص٦٩٤ – ٦٩٥.

(٣) المادة (١٠/ ثانياً/ أ) من قانون العقوبات العَسّكَري العراقي.

ويرى الباحث أن ما ذكرهُ المُشرع العراقي في هذه المادة غير دقيق، ونُسجّل عليه المُلاحظات الآتية :

١- أنهُ دمج بين عقوبتين تبعيتين تختلفان عن بعضهُما، وهما الطرد وفسخ العقد.
٢- جاء في البند (أولاً) من هذه المادة (يجب الحُكم)، وهو مما لا داعي لهُ، فالعقوبات التبعية تفرض على المحكوم عليه بقوة القانون.
٣- لا داعي للنص على الطرد أو فسخ العقد عند الحُكم بالإعدام، فعند تنفيذ الحُكم تنتهي علاقة المحكوم عليه بالقوات المُسلحة دون الحاجة لطردهُ أو فسخ عقده.
٤- ونص أيضاً على عقوبة الطرد أو فسخ العقد عند عدم توافر أحد شروط التعيين، فيجب طرد الضابُط أو فسخ عقد المُنتسب عند عدم توافر هذه الشروط ولو لم يرتكب جريمة، في حين إن عقوبة الطرد أو فسخ العقد تبعية ولا ترد لوحدها في الحُكم، وإنما تبعاً للحُكم بعقوبة أصلية.

ولذلك ندعوا المُشرع العراقي إلى تعديل المادة (١٥) من قانون العقوبات العَسّكَري وإستبدالُها بالنص الآتي (أولاً- يُطرد العسكري من الخِدّمة في القوات المَسلحة وجوباً في الحالات الآتية : أ- عند الحكم عليه بالسجن. ب- عند الحكم عليه عن جريمة مُخلة بالشرف العَسّكَري، ويجوز طردهُ عند الحُكم عليه بالحبس. ثانياً- يُفسخ عقد المحكوم عليه عند إرتكابهِ إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة).

ووفقاً لما نص عليه البند (ثانياً) من المادة (١٥) من قانون العقوبات العَسّكَري فإن فسخ العقد على نوعين هما وجوبي وجوازي، ويكون وجوبياً عند الحكم بالإعدام أو بالسجن، أو بجريمة إرهابية أو ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أو بإحدى جرائم اللواط أو الإغتصاب، ويكون جوازياً عند الحكم بالحبس مدة خمس سنوات فأقل، وبما أن المُشرع العراقي عاقب على بعض الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية بالسجن، ومنها جريمة تنظيم أو تقديم تقارير أو بيانات أو أوراق خلافاً للحقيقة [١]، وجريمة تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو أشياء خلاف شروط العقد[٢]، فيجب فسخ العقد بين مُرتكب الجريمة والقوات المُسلحة، لأن العلاقة بين

---

(١) المادة (٦٦) من قانون العقوبات العَسّكَري العراقي.
(٢) المادة (٧١) من قانون العقوبات العَسّكَري العراقي.

العسكري والجيش علاقة عقدية [١]، أما الفسخ الجوازي فيكون بالنسبة للجرائم المُعاقب عليها بالحبس، وهي جريمة ترك محل الحراسة [٢]، وجريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر العَسكَرية [٣]، وقد جرت العادة في المحاكم العسكرية على أن تنص المحكمة على عقوبة فسخ العقد في قرار الحكم الصادر بالإدانة، وذلك ما ذهبت إليه المحكمة العسكرية في المنطقة الخامسة، حيث قررت فسخ عقد المحكوم عليه من الجيش بعد إكتساب الحكم درجة البتات [٤].

ولم ينُص المُشرع العراقي على الآثار التي تترتب على عقوبة فسخ العقد كما هو الحال بالنسبة للطرد [٥]، ما يُعد نقصاً تشريعياً ينبغي تداركهُ، وكان الأولى بهِ النص على ذلك صراحة، وعليه ندعوهُ إلى تعديل قانون العقوبات العَسكَري، وإضافة النص الآتي للفصل الثاني منهُ (يترتب على عقوبة فسخ العقد الآثار الآتية بحكم القانون، دون الحاجة إلى النص عليها في الحُكم : أولاً– إنتهاء علاقة المحكوم عليه بالقوات المُسلحة. ثانياً– عدم جواز إعادة تعيينهُ بصفة ضابط أو مُنتسب في القوات المُسلحة أو الأجهزة الأمنية. ثالثاً– إسترداد الأنواط والاوسمة الحاصل عليها).

٢– الطرد :

لم يضع المُشرع العراقي والتشريعات المُقارنة تعريفاً لعقوبة الطرد [٦]، وإنما إكتفت بتحديد أثرهُ وهو تجريد من لحقت به من الصفة العَسكَرية [٧]، إلا إن الفقه وضع لهُ تعاريف مُتعددة، إذ

---

(١) ينظر، المادة (٦/أولاً/أ)، والمادة (٧/أولاً)، والمادة (٢٩/أولاً) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي.

(٢) المادة (٦٧) من قانون العقوبات العَسكَري العراقي.

(٣) المادة (٧٠) من قانون العقوبات العَسكَري العراقي.

(٤) قرار المحكمة العسكرية في المنطقة الخامسة بالدعوى المرقمة (٢٠١٠/٢٧٢) في ٢٠١٠/٩/١٣ (غير منشور)، وقرارها المرقم (٢٠١٤/٢٣٨٨) في ٢٠١٤/٩/١ (غير منشور).

(٥) المادة (١٦) من قانون العقوبات العَسكَري العراقي، وسنتناولهُما تفصيلاً في الفقرة اللاحقة من هذا الفرع بخصوص عقوبة الطرد من الخِدّمة العَسكَرية.

(٦) إنفرد المُشرع السوري عن غيرهِ من التشريعات، وذلك بتعريفهِ للطرد في المادة (١٦٦) من قانون العقوبات العَسكَري رقم (٦١) لسنة ١٩٥٠ والتي نصت على "الطرد : عقوبة فرعية توجب فقدان الرتبة والمقام والحق في ارتداء اللِباسِ وحملِ الشاراتِ المختصة بها".

(٧) د. قيصر محمود العزاوي : مصدر سابق، ص١٣٩.

عرّفهُ رأي بأنهُ إبعاد الخاضع لأحكام القوانين العَسّكَرية من الخِدّمة في القوات المُسلحة بشكل نهائي وبقوة القانون، مِما يترتب عليهِ عدم جواز إعادة تعيينهُ فيها نهائياً [١].

وعرّفهُ رأي آخر بأنهُ الإبعاد النهائي عن الخِدّمة العَسّكَرية لمن تُفرض بحقهُ، تبعاً للحُكم عليه بعقوبة تصدرُ من محكمة عَسّكَرية مُختصة توجب أو تُجيز ذلك [٢].

ويؤخذ على هذا الرأي أنهُ جعل عقوبة الطرد مُرتبط بالحكم الصادر بعقوبة أصلية، في حين أن هذه العقوبة ليست تبعية دائماً، إذ عاقب المُشرع العراقي والتشريعات المُقارنة على بعض الجرائم العَسّكَرية بالطرد كعقوبة أصلية.

كما عُرفَ الطرد بأنهُ عقوبة تبعية تشبه عقوبة العزل من الوظيفة المدنية [٣]، ويؤخذ على هذا الرأي إنهُ خلط بين الطرد والعزل، فالطرد هو إبعاد المحكوم عليه عن الخِدّمة العَسّكَرية، حين أن العزل هو إقصاء الموظف من قِبل الجهات الإدارية، كما إن العزل يصدرُ بِقرار إداري، بينما الطرد يصدرُ بقرار قضائي، كما إن الأول عقوبة تأديبية بينما الثاني عقوبة جزائية [٤].

وبذلك يتمثل الطرد بإنهاء خدمة العسكري في القوات المُسلحة عند الحُكم عليه بعقوبة أصلية عن جريمة عَسّكَرية، وذلك بإبعادهُ عن العمل فيها بأي صفة وعدم جواز إعادة تعيينهُ مُجدداً [٥]، فقد إرتأى المُشرع أن القوات المسلحة ليست بحاجة لمَن يصدُر بحقهُ حُكم عن جريمة

---

(١) خيري بري ياسر : عقوبة الطرد من الخِدّمة العَسّكَرية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٠، ص١٥، قتيبة عدنان طه : مصدر سابق، ص٣٠.

(٢) ماجد عبد علي حردان : إيقاف تنفيذ العقوبة الاصلية واثره على عقوبتي الطرد والإخراج – دراسة مقارنة ، مطبعة شهداء الشرطة، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص ١١٤.

(٤) ممدوح عطري : قوانين العقوبات العَسّكَرية، مؤسسة النوري للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٧٤.

(١) مهدي حميد الزهيري : أثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في أنهاء علاقته الوظيفية – دراسة مقارنة ، إطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٤ ، ص٤٩.

(5) Alain PICARD : La justice au scin des forces armees, these, Toulouse, 1980, p185.

عَسكَرية، لعدم إمكانية الإستفادة منهم بعد تنفيذ العقوبة الأصلية، وإن الأوفق لمصلحة القوات المُسلحة إبعادهُم عنها [١].

والطرد على نوعين وجوبي وجوازي، ويُراد بالطرد الوجوبي أن يتُم إبعاد المحكوم عليهم من الخِدّمة العَسكَرية بحكُم القانون [٢]، أما الجوازي فمتروك للسُلطة التقديرية للمحكمة العَسكَرية، فإن وجدت أن الجريمة تستدعي طرد المحكوم عليه قررت ذلك، ولها أن تكتفي بالعقوبة الأصلية دون طردهِ [٣]، وقد أخذ المُشرع العراقي في قانون العقوبات العَسكَري بنوعي الطرد الوجوبي والجوازي [٤].

وبما أنهُ جعل الطرد وجوبياً عن الجرائم العَسكَرية المُعاقب عليها بالسجن، فيجب طرد الضابُط المحكوم عليه بجريمة تنظيم أو تقديم تقارير أو بيانات أو أوراق خلافاً للحقيقة، وجريمة تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو أشياء أو أبنية خلاف شروط العقد، كونهُ عاقب عليهُما بالسجن، أما جريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر، وجريمة التماهُل أو التعمُد لجعل النفس غير قادرة على القيام بالوظيفة أو ترك محل الحراسة فيكون الطرد عنهُما جوازياً.

وسواء كان الطرد وجوبياً أو جوازياً تترتب عليه آثار تتعلق بالتعيين والرتبة والأنواط والأوسمة الحاصل عليها المحكوم عليه قبل صدور الحكم، إذ نصت المادة (١٦) من قانون العقوبات العَسكَري على "يترتب على عقوبة الطرد الآثار التالية من دون الحاجة الى النص عليها في قرار الحكم : أولاً- فقدان الرتبة العَسكَرية. ثانياً – إسترداد الأنواط والأوسمة في حالة إدانته عن جريمة مخلة بالشرف أو ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي. ثالثاً- عدم جواز إعادة تعيينه في الجيش بصفة ضابط أو نائب ضابط أو ضابط صف أو في الأجهزة الأمنية الأخرى".

---

(١) فؤاد أحمد عامر : قانون الأحكام العَسكَرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط٣، القاهرة – مصر، بلا سنة نشر، ص٥٨٧.

(٢) قتيبة عدنان طه : عقوبة الطرد من الخِدّمة في قانوني عقوبات العَسكَري وقوى الأمن الداخلي – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، تصدر عن الجامعة العراقية، المجلد (٢)، العدد (٢٤)، ٢٠٢٠، ص٢١٨ – ٢١٩، د. قيصر محمود العزاوي : مصدر سابق، ص١٤٥ – ١٥٣.

(٣) كاظم شهد حمزة : مصدر سابق، ص١٨٢. د. قيصر محمود العزاوي : مصدر سابق، ص١٦٣ – ١٦٤.

(٤) المادة (١٥) من قانون العقوبات العَسكَري العراقي.

وعليهِ فإن كُل من يُحكم عليه عن بالعقوبة الأصلية عن إحدى الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، ويُطرد من الخِدّمة في القوات المُسلّحة يفّقد رتبتهُ العَسّكَرية' ولا يُعين في الجيش أو الأجهزة الأمنية الأخرى، سواء بصفة ضابُط أو نائب ضابُط أو ضابُط صف أو موظف في الجيش [١]، وسواء كانت الجريمة تامّة أم حصلَ الشُروع فيها [٢]، وذلك ما ذهبت إليه المحكمة العسكرية في المنطقة السادسة التي قررت "... وطرده المحكوم عليه من الجيش إستناداً إلى المادة (١٥/أولاً/ج) من قانون العقوبات العسكري وذلك بعد إكتساب القرار درجة البتات" [٣]، وبذلك يترتب على عقوبة الطرد بسبب الحُكم بالعقوبة الأصلية عن إحدى الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، آثار تمُس المركز القانوني للعَسّكَري وحقوقهُ الناشئة عن وظيفتهُ كضابط في القوات المُسلحة، وإمتيازاتهُ الممنوحة لهُ بموجب القانون [٤].

٣- الإخراج :

---

(١) محمد جبر رفش : مصدر سابق، ص١٥٨ – ١٥٩، منيف صلبي الشمري : مصدر سابق، ص١٦٨.

(٢) المادة (٢٣) من قانون العقوبات العَسّكَري العراقي.

(٣) قرار المحكمة العسكرية في المنطقة السادسة رقم (٢٠١٩/٧٢٠) في ٢٠١٩/٩/١٩ (غير منشور)، كذلك قررت المحاكم العسكرية عقوبة الطرد في عدة قرارات نذكر منها : قرار المحكمة العسكرية الثالثة في الدعوى المرقمة (٢٠١٥/٢٧٠٤) في ٢٠١٥/١٠/٢٨ (غير منشور)، وقرارها في الدعوى المرقمة (٢٠١٦/١١٢) في ٢٠١٦/٦/٨ (غير منشور)، وقرار المحكمة العسكرية الخامسة في الدعوى المرقمة (٢٠١٨/٤٠٠) في ٢٠١٨/١١/٦ (غير منشور)، وقرارها في الدعوى المرقمة (٢٠١٩/٤٥٣) في ٢٠١٩/١١/١٠ (غير منشور)، وقرارها في الدعوى المرقمة (٢٠١٩/٤٥٣) في ٢٠١٩/١١/١٠ (غير منشور)، وقرارها في الدعوى المرقمة (٢٠١٩/١٧٦) في ٢٠١٨/٨/١٢ (غير منشور)، وقرار المحكمة العسكرية في ديالى المرقم (٢٠١٤/٥٢٧) في ٢٠١٤/٧/٢٣ (غير منشور)، وقرار محكمة التمييز العسكرية المرقم (حسم/١٤/٦) في ٢٠١٤/٥/٣٠ (غير منشور).

(٤) د. عدي سمير حليم الحساني : المُخالفات الإنضباطية لرجُل الشُرطة في الوظيفة العامة، مكتبة القانون المُقارن، بغداد، ٢٠١٨ ، ص ٧٤.

لم يرد في قانون العقوبات العَسكَري العراقي والتشريعات المُقارنة تعريفاً لعقوبة الإخراج، بل عُرفت فقّهاً بأنها إبعاد العَسكَري عن الخِدّمة في القوات المُسلّحة خلال مُدة تنفيذ العقوبة الأصلية، ولا يجوز لهُ مُمارسة أعمالها خلال هذه المُدة [١].

وعرّفها آخر بأنّها عقوبة تبعية تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون، وبموجبها يُنحّى من الخِدّمة العَسكَرية طيلة مُدة بقائهُ في الحبس [٢]، كما عُرفت بأنها تنحية العَسكَري مؤقتاً عن الخِدّمة في القوات المُسلحة [٣].

وتلتقي عقوبة الإخراج مع عقوبة الطرد بأنهُما عقوبتين تبعيتين تُفرضان بحُكم القانون، وإنهُما يلحقان وجوباً أو جوازاً بالمحكوم عليه بعقوبة السجن الحبس، لكنهما يختلفان من حيث أن الإخراج يُنفّذ أثناء مُدة تنفيذ العقوبة الأصلية بينما يُنفّذ الطرد بعد إنتهائها، كما أن الإخراج الأول مؤقت ويعاد المحكوم عليه إلى الخِدّمة عند إنتهاء مُدة تنفيذ العقوبة الأصلية، أما الطرد الثاني فلهُ طبيعة دائمية ولا يجوز إعادة المحكوم عليه وظيفته، وأن الطرد يشمل جميع أفراد القوات المسلحة بينما الإخراج يسري على الضَبّاط فحسب [٤].

وتُعد عقوبة الإخراج من العقوبات التبعية العَسكَرية في التشريع العراقي [٥]، وبموجبها فإن كُل ضابُط يُحكم عليه بالحبس يُستبّعد من الخِدّمة العَسكَرية خلال مُدة تنفيذ العقوبة الأصلية، وهي على نوعين هُما الإخراج الوجوبي والإخراج الجوازي، وقد أخذ المُشرع العراقي بهُما معاً، إذ نصت المادة (١٧) من قانون العقوبات العَسكَري على "أولاً- يجب الحكم على الضابط بعقوبة الإخراج عند الحكم عليه بعقوبة الحبس مدة تزيد على (١) سنة واحدة. ثانياً- يجوز الحكم على الضابط بعقوبة الإخراج عند الحكم عليه بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة".

---

(١) محمد بردي راضي القريشي : الآثار القانونية للعقوبات المفروضة على رجل الشرطة – دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٩، ص٥٩ – ٦٠.

(٢) رأفت كاظم بزون : مصدر سابق، ص١٤٨ – ١٤٩.

(٣) كاظم شهد حمزة ، مصدر سابق ، ص ٤٢.

(٤) د. قيصر محمود العزاوي : مصدر سابق، ص١٤١، محمد بردي راضي القريشي : مصدر سابق، ص٥٥.

(٥) المادة (١٠/ ثانياً/ ب) من قانون العقوبات العَسكَري العراقي.

ونجدُ أن ما ذهب إليه المُشرع العراقي في هذه المادة غير دقيق، لأنه بدأ النّص بِعبارة (يجب الحُكم) في حين أن عقوبة الإخراج تبعية وتُلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون، ولو لم تنُص المحكمة عليها في الحُكم، ولم يُبين أن عقوبة الإخراج تُنفذ أثناء مُدة الحبس أو بعد إنتهائها، وكان الأولى به النص على ذلك صراحة ليُبين إختلافها مع عقوبة الطرد.

ولذلك نقّترح على المُشرع العراقي تعديل المادة (١٧) من قانون العقوبات العَسّكَري وإستبدالُها بالنص الآتي (أولاً- يُخرَجْ الضابُط من الخِدّمة العَسّكَرية أثناء مُدة تنفيذ عقوبة الحبس إذا كانت تزيد على سنة. ثانياً- ويجوز إخراجهُ أثناء مُدة تنفيذ عقوبة الحبس إذا كانت تقل عن سنة).

وعلى العموم فإن كُل ضابُط يُحّكم عليه بالحبس عن جريمة عَسّكَرية يُخرج من الخِدّمة العَسّكَرية أثناء مُدة تنفيذ هذه العقوبة، وبما إن المُشرع العراقي عاقب على بعض الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية بالحبس، ومنها جريمة التماهُل أو التعمُد لجعل النفس غير قادرة على القيام بالوظيفة أو ترك محل الحراسة [١]، وجريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر [٢]، فيُخّرَجْ من الخِدّمة العَسّكَرية كُل من يُحّكم عليه بعقوبة الحبس عن هذه الجرائم خلال مُدة تنفيذها، وبذلك تتداخل عقوبة الإخراج مع عقوبة الحبس وتُنفّذ أثناء مُدتها، فإذا كانت مُدتُها تزيد على سنة فيكون الإخراج وجوبياً، بينما يكون جوازياً إذا كانت المُدة سنة فأقل [٣]، وتُطبق هذه العقوبة سواء كانت الجريمة تامّةً أو حصلَ الشروع فيها [٤].

أما عن آثار عن آثار هذه العقوبة فقد نصت المادة (١٨) من قانون العقوبات العَسّكَري العراقي على "تترتب على عقوبة الإخراج الآثار التالية دون حاجة إلى النص عليها في قرار الحكم : أولاً- فقدان الرتبة والوظيفة العَسّكَرية. ثانياً – عدم جواز إعادة تعيينه بصفة ضابط أو موظف في الجيش"، إذ يترتب على عقوبة الإخراج تنحية المحكوم عليه مؤقتاً عن الخِدّمة

---

(١) المادة (٦٧) من قانون العقوبات العَسّكَري العراقي.

(٢) المادة (٧٠) من قانون العقوبات العَسّكَري العراقي.

(٣) ياسر جاسم محي : المسؤولية الجزائية عن إساءة استعمال نفوذ الوظيفة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص١٣٢ – ١٣٣.

(٤) المادة (٢٣) من قانون العقوبات العَسّكَري العراقي.

العَسّكَرية، خلال تنفيذ مُدة عقوبة الحبس، مع فُقدانهِ رتبتهُ ووظيفتهُ أثناء هذه المُدة، ولا يجوز إعادة تعيينهُ بصفة ضابُط أو موظف في الجيش [١].

ويرى الباحث أن ما ذكرهُ المُشرع العراقي في المادة (١٨) من قانون العقوبات العَسّكَري غير دقيق، فمن يُخرَجْ من الخِدّمة العَسّكَرية لا يفقُد رتبتهُ أو وظيفتهُ تماماً، وإنما يُعاد للخدمة بعد تنفيذ العقوبة، فأثر عقوبة الإخراج هو أن لا يسمح للمحكوم عليه بمُزاولة أعمال الوظيفة خلال مُدة الحبس، أما أثرها على الرتبة فلا يُسمح لهُ بإرتدائها أو التمتُع بمزاياها أثناء الحبس، أما عدم جواز تعيينهُ كضابط أو موظف في الجيش فهو محل نظر، فلا أثر لهذه العقوبة على التعيين، لأن المحكوم عليه بالإخراج على ملاك القوات المُسلحة ولا يُمكن تعيينهُ فيها مُجدداً، كما يُعاد إلى الخِدّمة بعد إنتهاء العقوبة، وأن وجوده في المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة يمنع تعيينهُ في أي جهة حكومية وليس القوات المُسلحة فحسب.

ولذلك ندعو المُشرع العراقي إلى تعديل (١٨) من قانون العقوبات العَسّكَري العراقي، وإلغاء البند (ثانياً) منها ليصبح النص على النحو الآتي (يترتب على عقوبة الإخراج عدم جواز إرتداء المحكوم عليه رتبتهُ العَسّكَرية أو التمتع بمزاياها أو ممارسة أي إختصاص تخولهُ لهُ تلك الرتبة، ولا يجوز لهُ مزاولة أعمال وظيفتهُ أثناء تنفيذ عقوبة الحبس بحقه).

٤- الحِرمان من القِدَم.

عرّفت المادة (١١/ ب) من قانون العقوبات العَسّكَري هذهِ العقوبة بالنص على "يُقصد بحرمان القِدَم تزيُد المُدة الصُغرى المُعينة قانوناً لترقية الضابُط بِقدر مُدة الحُكم ولا يجوز الحُكم بهذه العقوبة مُدة تزيد على السنتين".

وعرّفَ هذهِ العقوبة فقهاً بأنها تغير تأريخ ترقية الضابُط بزيادة المُدة الأصغرية المُعينة قانوناً بقدر مُدة الحُكم [٢]، ونجدُ أن هذا التعريف غير دقيق فالحرمان من القِدَم لا يقتضي تغيير تأريخ ترقية الضابُط، بل مُجرد تأخير لترقيتهُ بزيادة المُدة التي يستحق خلالها الترقية بقدر مُدة

---

(١) محمد جبر رفش : مصدر سابق، ص١٥٩ – ١٦٠، رأفت كاظم بزون محمد : مصدر سابق، ص١٤٨ – ١٤٩.

(٢) د. عاطف فؤاد صحصاح : قانون الأحكام العَسّكَرية، مصدر سابق ، ص٤٤٧.

الحكم، كما أنه لم يشير إلى أن مُدة هذه العقوبة لا تتجاوز السنتين، ولو كانت مُدة العقوبة الأصلية المحكوم بها أكثر من ذلك.

وعُرفت أيضاً تزييد المُدة الصُغرى المُعينة قانوناً لترقية الضابُط بقدر مُدة الحكم بشرط ألا تزيد على سنتين [١]، ويرى الباحث أن هذا التعريف أفضلَ مِما سبقهُما، لأن الحرمان من القِدَم يقتضي تأخير مُدة الترقية المُستحقة للضابُط بقدر مُدة الحُكم عليه بشرط ألا يزيد ذلك تأخير على سنتين.

ويُمكننا تعريف عقوبة الحرمان من القِدَم بأنها زيادة المُدة المُعينة قانوناً لإستحقاق الضابُط المحكوم عليه للترقية بقدر مُدة الحُكم، ولا يجوز أن تزيد على مُدة سنتين من تأريخ ذلك الحرمان.

وتستلزم هذهِ العقوبة تأخير ترقية الضابُط المحكوم عليه، إلى الرتبة اللاحقة لرتبتهُ التي كان عليها وقت إرتكاب الجريمة، وذلك بتأخيرها حسب مُدة العقوبة الأصلية، شرط أن لا تزيد مُدة التأخير على سنتين، إذا كانت العقوبة الأصلية المحكوم بها تتجاوز هذه المُدة [٢].

وبذلك فإن كُل من يُحكم عليه من الضباط بالعقوبة الأصلية عن إحدى الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، يُلحق بهِ وجوباً حرمانهُ من القِدَم، وذلك بتأخير مُدة ترقيتهُ من رتبتهُ التي كان عليها وقت إرتكاب الجريمة، إلى الرتبة الأدنى منها بقدر مُدة الحُكم، أياً كانت الجريمة المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية التي حُكم عليه بها، وسواء كانت العقوبة المحكوم بها السجن أو الحبس، على أن لا تتجاوز مُدة الحرمان من القِدَم سنتين عند تجاوز العقوبة الأصلية المحكوم بها هذه المُدة، فإن كانت أقل من سنتين فتكون مُدة الحرمان من القِدَم مساوية لها.

٥- تنزيل الرتبة أو الدرجة.

لم يضع المُشرع العراقي تعريفاً لهذه العقوبة، إلا رأي في الفقه عرّفَها بأنها تخفيض رتبة أو درجة المحكوم عليه إلى الأدنى منها [٣]، ونجدُ أن هذا التعريف ورد ناقصاً، فلم يُشير إلى الآثار

---

(١) منيف صلبي الشمري : مصدر سابق، ص١٠٨.

(٢) كراسة القوانين العَسّكَرية : مصدر سابق، ص١٨، منيف صلبي الشمري : مصدر سابق، ص١٠٩.

(٣) كارزان صبحي نوري : مصدر سابق ، ص٢٦.

التي تترتب على هذه العقوبة والمُتمثلة بحرمان المحكوم عليه من حقوقهِ المُكتسبة في الرتبة أو الدرجة المُنزّل مِنها.

وعرفها رأي آخر بأنها تلك العقوبة التي تستوجب تنزيل رتبة أو درجة المحكوم بها، وحرمانهِ من حقوقهُ في تلك الرتبة أو الدرجة [١]، ويرى الباحث أن هذا القول غير دقيق، كونهُ جعل الحرمان يستوجب تنزيل الرتبة أو الدرجة إلى الأدنى، في حين أنها لا تُعد وجوبيةً دائماً وإنما جوازية أحياناً.

كما عُرفت بأنها تنزيل الرتبة أو الدرجة العَسّكَرية للمحكوم عليه، مع حرمانه من الحقوق التي إكتسبها خلال الرتبة أو الدرجة التي تم تنزيلهُ منها [٢]، ونجدُ أن هذا التعريف هو الراجح، كونهُ أشار إلى أن هذه العقوبة تستدعي تنزيل رتبة أو درجة المحكوم عليه إلى الأدنى منها، فيترتب عليها حرمانهُ من حقوقهِ في الرتبة أو الدرجة المُنزّل مِنها.

ووفقاً لِما تقدّم يُمكننا تعريف الحرمان من الرتبة أو الدرجة بأنها تخفيض رتبة أو درجة المحكوم عليه بالحبس من غير الضباط إلى الأدنى منها، مع حرمانهِ من حقوقهِ في الرتبة أو الدرجة المُنزّل مِنها.

ولم ينُص المُشرع العراقي على الحرمان من الرتبة أو الدرجة ضمن العقوبات التبعية الواردة في المادة (١٠/ ثانياً) من قانون العقوبات العَسّكَري، إلا إنهُ أشار لها في المادة (٢٠) من هذا القانون ضمن الفصل الثاني (أنواع العقوبات) منهُ.

ويرى الباحث أن موقف المُشرع العراقي غير دقيق، وكان الأولى بهِ النص عليها ضمن العقوبات التبعية الواردة في المادة (١٠/ ثانياً) من قانون العقوبات العَسّكَري، خاصة أنها وردت ضمن الفصل الثاني منهُ، ولذلك نقترح عليهِ تعديل البند (ثانياً) من المادة (١٠) من قانون العقوبات العَسّكَري، وإستبدالهُ النص الآتي (العقوبات التبعية وهي : أ- فسخ العقد. ب- الطرد. ج- الإخراج. د- الإحالة إلى قائمة نصف الراتب. هـ- الحرمان من القدم. و- تنزيل الرتبة أو الدرجة).

---

(١) راغب فهمي وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العَسّكَري، مصدر سابق، ص٣٢٧.

(٢) منيف صلبي الشمري : مصدر سابق، ص١٧٨.

وقد نصت المادة (٢٠) من قانون العقوبات العسكري العراقي على "أولاً- يجب الحكم على نائب الضابط وضابط الصف بتنزيل الرتبة أو الدرجة عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تزيد على (١) سنة واحدة. ثانياً- يجوز الحكم على نائب الضابط وضابط الصف بتنزيل الرتبة أو الدرجة عند الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة"، ووفقاً لهذه المادة فإن كل عسكري من غير الضباط يحكم عليه بالحبس تنزل رتبته أو درجته إلى الأدنى منها، وأن هذه العقوبة توقع على العسكريين من غير الضباط أي نواب الضباط وضباط الصف، أما الضباط فيلحق بهم عقوبة الحرمان من القدم [١]، وأن عقوبة تنزيل الرتبة أو الدرجة على نوعين هما وجوبي وجوازي، فيكون وجوبي عندما تزيد مُدة الحبس على سنة، وجوازي حينما تقُل هذه المُدة عن سنة.

وبما إنهُ عاقب على بعض الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية بالحبس، كجريمة التماهُل أو التعمُد لجعل النفس غير قادرة على القيام بالوظيفة أو ترك محل الحراسة [٢]، وجريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر [٣]، فيُحرم المحكوم عليه بهذه العقوبة من رتبتهُ أو درجتهُ إذا كان ضابط أو ضابط صف، فإذا كانت مُدة الحبس أكثر من سنة فيصبح الحرمان وجوبياً، أما إذا كانت مُدتهُ أقل من سنة فيكون جوازياً [٤].

وقد إختلف الفُقه الجنائي حول صفة من توقع عليهُم هذه العقوبة، فذهب رأي إلى إنها توقع على أفراد القوات المُسلحة ضُباطاً ومراتب، أي الضُباط وضُباط الصف والجنود [٥]، في حين ذهب البعض إلى أنها تُفرض على العَسّكَريين عدا الضُباط، أي نواب الضُباط وضُباط الصف والجنود [٦].

---

(١) منيف صلبي الشمري، مصدر سابق، ص١٧٨- ١٧٩.

(٢) المادة (٦٧) من قانون العقوبات العَسّكَري العراقي.

(٣) المادة (٧٠) من قانون العقوبات العَسّكَري العراقي.

(٤) راغب فهمي وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العَسّكَري، مصدر سابق، ص٣٢٧.

(٥) طارق قاسم حرب : جرائم الإنتظام العَسّكَري في التشريع الجزائي العَسّكَري، مصدر سابق، ص٣٥٠.

(٦) كارزان صبحي نوري : مصدر سابق، ص٢٦. منيف صلبي الشمري : مصدر سابق، ص١٧٨ – ١٧٩.

ونجدُ أن الرأي الثاني هو الراجح وأن الأول غير دقيق، فالمادة (٢٠) من قانون العقوبات العسكري العراقي بينت أن هذه العقوبة تفرض على نواب الضُبّاط وضابط الصف دون غيرهم من العسكريين.

أما عن آثار عقوبة الحرمان من الرتبة أو الدرجة فقد نصت المادة (٢١) من قانون العقوبات العَسّكَري العراقي على "أولاً- يترتب على الحكم بحرمان المحكوم عليه من الرتبة أو الدرجة تنزيل رتبته أو درجته إلى رتبة أو درجة أدنى واحدة مع حرمانه من جميع الحقوق التي إكتسبها عن تلك الرتبة أو الدرجة من دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم. ثانياً- يحتفظ المحكوم عليه بحقوقه التقاعدية في راتب التقاعد والمكافأة المقررة بموجب القانون ورواتب الإجازات الإعتيادية التي يستحقها للدرجة التي أنزل إليها".

ووفقاً لهذا النص يترتب على الحرمان من الرتبة أو الدرجة بسبب الحُكم بعقوبة الحبس عن جريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر العَسّكَرية، أو جريمة التماهُل أو التعمُد لجعل النفس غير قادرة على القيام بالوظيفة أو ترك محل الحراسة، الآثار التالية دون الحاجة إلى النص عليهِ في الحُكم :

١- تخفيض رتبة أو درجة المحكوم عليه بالحبس إلى رتبة أو درجة أدنى واحدة.
٢- حرمانهِ من جميع الحقوق المُكتسبة من الرتبة المُنزل منها.
٣- يحتفظ المحكوم عليه بحقوقهِ التقاعُدية، إضافة للمكافآت ورواتب الإجازات الإعتيادية التي يستحقها في الرتبة أو الدرجة التي أنزل إليها [١].

وقد طرح البعضُ تساؤلاً عما إذا ترتّبت هذه الآثار عند تنزيل رتبة أو درجة المحكوم عليه بجريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر، أو جريمة التماهُل أو التعمُد لجعل النفس غير قادرة على القيام بالوظيفة أو ترك محل الحراسة إلى رتبة أو درجة أدنى، فما هو تأثير هذا التنزيل على مُدة أقدمية المحكوم عليهِ في الرتبةِ أو الدرجة المُنزّل منها ؟ فهل يفقُد أقدميتهُ تبعاً لهذا الحرمان ؟ أم يتم تدوير مُدة الأقدمية في الرتبة أو الدرجة المُنزل منها للدرجة أو الرتبة أنزل إليها ؟ في الحقيقة لم يضع المشرع العراقي حلاً لذلك، ولم يُبين بنص خاص أثر التنزيل على

---

(١) منيف صلبي الشمري : مصدر سابق، ص١٨٢. طارق قاسم حرب : راغب فهمي وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العَسّكَري، مصدر سابق، ص٣٢٧.

مدة الأقدمية في الدرجة المُنزّل منها [١]، ونجدُ أن هذا القول غير دقيق، إذ يترتب على حرمان المحكوم عليه من رتبتهِ أو درجتهِ، فُقدانهُ مُدة أقدميتهُ في تلك الرتبة أو الدرجة تبعاً لهذا الحرمان، ذلك إن المادة (٢١) من قانون العقوبات العَسّكَري نصت على حرمان المحكوم عليه من الحقوق المُكتسبة في الرتبة أو الدرجة المُنزل منها، ومِما يترتب على ذلك فُقدان المحكوم عليه مُدة أقدميتهُ فيها، طالما أن الأقدمية تُعد من الحقوق المُكتسبة في الدرجة أو الرتبة المُنزّل منها، ومن ثم يبدأ بإحتساب مُدة أقدمية جديدة في الرتبة أو الدرجة التي أنزل إليها منذُ تأريخ تنزيلهُ.

كما ذهب صاحب الرأي المُتقدّم إلى أن حرمان المحكوم عليه من رتبهُ أو درجتهُ، وفقدانهِ مُدة أقدميتهُ فيها والبدء بإحتساب مُدة أقدمية جديدة في الرتبة أو الدرجة التي أنزل إليها، يُعد عقوبتين عن فعل واحد، وهو ما يتعارض مع النصوص الدستورية التي تمّنع تعدُد الجزاءات عن الجريمة ذاتها [٢]، ونختلفُ مع صاحب هذا الرأي بأن فُقدان المحكوم عليه لمُدة أقدميتهُ في الرتبة أو الدرجة المُنزّل منها لا يعني تعدُد العقوبات عن الجريمة الواحدة، وإنما هو أثر يترتب على عقوبة الحرمان من الرتبة أو الدرجة المُنزّل منها، وليس جزاء آخر إلى جانبها.

إلا إن الأشكال الحقيقي الذي يُثار على المُشرع العراقي هو عدم النص صراحة على أن الحرمان من الرتبة أو الدرجة يُنفذ أثناء مُدة تنفيذ عقوبة الحبس ؟ أم بعد إنقضاء مُدة تنفيذها ؟ فإذا قُلنا أنها تُنفذ أثناء مُدة تنفيذ العقوبة الأصلية، فتخرج عن وصف العقوبة التبعية، لأن هذه العقوبات تُطبق تبعاً العقوبة الأصلية أي بعد إنتهاء مُدة تنفيذها، أما إذا نُفِذ الحرمان من الرتبة أو الدرجة أثناء مُدة تنفيذ العقوبة الأصلية فتُعد عقوبة تكميلية، في حين أن قانون العقوبات العَسّكَري لم يأخُذ بهذا النوع من العقوبات.

ويرى الباحث أن عقوبة الحرمان من الرتبة أو الدرجة تُنفذ أثناء مُدة تنفيذ عقوبة الحبس وليس بعد إنقضائها، والدليل على ذلك أن بعد إتمام تنفيذ عقوبة الحبس، تُفرض على المحكوم عليه عقوبة فسخ العقد بالنسبة للمراتب والطرد بالنسبة للضُباط، ومِما يترتب على هاتين العقوبتين هو إنتهاء علاقة المُنتسِب بالقوات المُسلحة وإبعادهِ عن ملاكها، وفقدان الضابُط لرتبتهِ

---

(١) كارزان صبحي نوري : مصدر سابق ، ص٢٦.

(٢) كارزان صبحي نوري : مصدر سابق ، ص٢٦.

العَسّكَرية وعدم جواز تعيينهِ في الجيش أو الأجهزة الأمنية بأي صفة، وإذا نُفِذَت هذه العقوبات فلا داعي للنص على عقوبة الحرمان من الرتبة أو الدرجة، طالما إن الآثار التي تترتب على عقوبتي الطرد أو فسخ العقد تستوعبها، كما أن تنفيذ الحرمان من الرتبة أو الدرجة أثناء مُدة تنفيذ العقوبة الأصلية لا يجعلها تقترب من العقوبة التكميلية، لأن قانون العقوبات العَسّكَري لم يعرف هذا النوع من العقوبات، فضلاً عن أنهُ نص على تطبيق بعض العقوبات التبعية أثناء مُدة تنفيذ العقوبة الأصلية، ولعل عقوبة الإخراج تُعد المثال الحَيْ على ذلك.

وحلاً للإشكال المطروح آنفاً، نقترح على المُشرع العراقي تعديل المادة (٢٠) من قانون العقوبات العَسّكَري، والنص صراحة على أن تُنفذ عقوبة الحرمان من الرتبة أو الدرجة أثناء تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عن جريمة عَسّكَرية، وذلك بإضافة نص جديد لهذه المادة ليكون البند (ثالثاً) منها، وإن النص المُقترح هو الآتي (ثالثاً- تُنفذ عقوبة الحرمان من الرتبة أو الدرجة المنصوص عليها في البند (أولاً وثانياً) من هذه المادة أثناء مُدة تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها).

ثانياً- التشريع الليبي :

نظّمَ المُشرع الليبي العقوبات التبعية العَسّكَرية في الفصل الثالث من الباب الأول من قانون العقوبات العَسّكَرية [1]، ونصت المادة (٧) منهُ على "العقوبات العَسّكَرية أربعة أنواع :... ب- عقوبات تبعية وتوقعها المحاكم العَسّكَرية تبعاً للحكم بعقوبة أصلية وهي : ١- الطرد. ٢- الإخراج. ٣- الإحالة إلى قائمة نصف الراتب ٤- إسقاط الرتبة".

وقد ميّزَ المُشرع الليبي بين العقوبات التبعية التي تُفرض على الضُباط، وبين تلك التي تُفرض على ضُباط الصف والجنود، إذ نصت المادة (١١) من قانون العقوبات العَسّكَرية على "العقوبات التبعية التي يحكم بها على الضباط هي : الطرد والإخراج والإحالة إلى قائمة نصف الراتب"، كما نصت المادة (١٢) من هذا القانون على "العقوبات التبعية التي يحكم بها على ضباط الصف والجنود هي : الطرد وإسقاط الرتبة".

---

(١) جاء هذ الفصل بعنوان (العقوبات التبعية) وقد ضمّ المواد (١١ – ١٩) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي.

وعليه سنتناول العقوبات التبعية للضُبّاط، ثُم العقوبات التبعية لضُبّاط الصف والجنود، وذلك على النحو الآتي :

١- العقوبات التبعية للضُباط :

بما أن المادة (١١) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي نصت على أن العقوبات التبعية للضُبّاط هي الطرد والإخراج والإحالة لقائمة نصف الراتب، وسنتناول كُل من هذه العقوبات.

أ- الطرد :

نصت المادة (١٣) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي على "١- يحكم بالطرد في إحدى الحالتين الآتيتين إلا إذا نص في القانون على خلاف ذلك : أ- عند الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو السجن. ب- عند الحكم بالإدانة في الجرائم المخلة بالشرف. ٢- ويجوز الحكم بالطرد عند الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات".

ووفقاً لهذا النَصّ فإن عقوبة الطرد في التشريع الليبي على نوعين، هما الطرد الوجوبي والطرد الجوازي، ويُحّكم بالطرد وجوباً في عدة جرائم منها المُعاقب عليها بالسجن، وبما إنهُ عاقب على بعض الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية بالسجن، ومنها جريمة غُش المؤون أو المواد العَسّكَرية [١]، وجريمة إستلام مؤن أو ملابس أو تجهيزات أو مبان أو أشياء خلافاً للشروط المتفق عليها [٢]، وجريمة تقديم تقارير أو بيان خلافاً للحقيقة [٣]، فيكون الطرد عنها وجوبياً.

وبالنسبة لجريمة التماهُل أو التعمُد لجعل النفس غير قادرة على القيام بمهام الوظيفة العَسّكَرية فيكون الطرد عنها جوازياً لأن عقوبته الأصلية هي الحبس، في حين يكون الطرد وجوبياً إذا ترتب عليها ضرر لأن عقوبتها تصبح السجن بسبب توافر الظرف المُشدد للعقوبة.

---

(١) المادة (٩٧) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي.

(٢) المادة (٩٨) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي.

(٣) المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي.

أما جريمة الإهمال في أداء الواجب وترك محل الحراسة، فلا يجوز طرد الضابُط المحكوم عليه بها ولو كان جوازياً، كونها مُعاقب عليها بالحبس مُدة لا تزيد على ستة أشهر [١]، في حين أن الطرد الجوازي لا يكون إلا في الجرائم المُعاقب عليها بالحبس مُدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

وفيما يخُص جريمة التغاضي عن إرتكاب جريمة فلم يضع لها عقوبة خاصة، وإنما عاقب عليها بعقوبة الفاعل الأصلي [٢]، فإذا كانت عقوبة الجريمة المُتغاضى عنها السجن فيكون الطرد وجوبياً، أما إذا كانت عقوبتها الحبس فيكون الطرد جوازياً بشرط أن تكون مُدة الحبس مُدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

وتترتب على الطرد سواء كان وجوبياً أم جوازياً عدة آثار، إذ نصت المادة (١٤) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي على "يترتب على عقوبة الطرد الآثار التالية دون حاجة إلى النص عليها صراحة في الحكم ١- فقدان الرتبة العَسّكَرية. ٢- إسترداد الأوسمة والأنواط. ٣- إسترداد الشهادات العَسّكَرية. ٤- عدم القبول في الشعب المسلح بصفة ضابط أو ضابط صف أو جندي أو موظف".

وبذلك يترتب على طرد الضابط المُرتكب للجريمة المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، سواء كان وجوبياً أم جوازياً عدة آثار، هي فُقدانهِ رتبتهُ العَسّكَرية وإسترداد أوسمتهِ وأنواطهِ وشهاداتهِ العَسّكَرية، وعدم قبولهِ بصفة ضابُط أو نائب ضابُط أو ضابُط صف أو جندي أو موظف في القوات المُسلّحة [٣].

ب- الإخراج :

نصت المادة (١٥) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي على "يُحكم بالإخراج عند الحُكم على الضابط بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وفي الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون، ويجوز الحكم بالإخراج عند الحكم بعقوبة الحبس مدة أقل من سنة".

---

(١) المادة (١٠٤) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي.

(٢) المادة (١٠٥) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي.

(٣) كارزان صبحي نوري ، مصدر سابق ، ص٢٥. قُتيبة عدنان طه : مصدر سابق، ص٩٩ - ١٠٣.

وبذلك فإن كُل ضابُط يُحكم عليهِ بالحبس عن جريمة غُش المؤون أو المواد وجريمة إستلام مؤن أو ملابس أو تجهيزات أو مبان أو أشياء خلافاً للشروط، وجريمة تقديم تقارير أو بيان خلافاً للحقيقة وجريمة التماهُل أو التعمُد لجعل النفس غير قادرة على القيام بمهام الوظيفة العَسّكَرية، يُخرج من الخِدّمة العَسّكَرية وجوباً لأنها مُعاقب عليها بالحبس أكثر من سنة، أما جريمة الإهمال في أداء الواجب وترك محل الحراسة، فيكون الإخراج عنها جوازياً، وبالنسبة لجريمة التغاضي عن إرتكاب جريمة، فإذا عوقبَ الفاعل الأصلي بالحبس لأكثر من سنة فيكون الإخراج وجوبياً، بينما يكون جوازياً إذا كانت مُدة الحبس أقل من سنة، ويترتب على الإخراج حرمان الضابُط من رتبتهِ دون الحاجة لنص في الحُكم [١].

ج- الإحالة لقائمة نصف الراتب :

نصت المادة (١٧) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي على "يجوز الحكم بإحالة الضابط إلى قائمة نصف الراتب علاوة على أية عقوبة أخرى يحكم بها ويترتب على فرض هذه العقوبة حرمان الضابط من القيام بواجباته الرسمية وتحسب مدتها نصف خدمة فيما يتعلق بالتقاعد، ويفقد الضابط أقدميته بالنسبة لزملائه من حيث الترقية وذلك بقدر مدة الإحالة إلى قائمة نصف الراتب ويحال الضابط إلى التقاعد إذا استمر في قائمة نصف الراتب لمدة سنة".

ووفقاً لهذا النّص يجوز إحالة الضابُط المحكوم عليه بجريمة مُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، لقائمة نصف الراتب، وتُحسب مُدة الإحالة نُصف مُدة خدمة تقاعُدية، مع فقدانهِ أقدميتهِ بالنسبة لزملائهِ الضُباط فيما يخُص الترقية طول مُدة إحالته لهذه القائمة، وإذا كانت مُدة الإحالة سنة يُحال على التقاعُد.

٢- العقوبات التبعية ضُباط الصف والجنود :

نصت المادة (١٢) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي على "العقوبات التبعية التي يحكم بها على ضباط الصف والجنود هي : الطرد وإسقاط الرتبة"، وعليه سنتناول كُل منها على النحو الآتي.

---

(١) نصت المادة (١٦) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي على ((يترتب على عقوبة الإخراج الحرمان من الرتبة العَسّكَرية دون حاجة إلى النص عليها صراحة في الحكم)).

أ- الطرد :

إذا إرتكب أحد ضُباط الصف أو الجنود جريمة مُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية معاقب عليها بالسجن، كجريمة غُش المؤون أو المواد وجريمة تقديم تقارير أو بيان خلافاً للحقيقة، وجريمة إستلام مؤن أو ملابس أو تجهيزات أو مبان أو أشياء خلافاً للشروط، فيكون الطرد وجوبياً، في حين يكون جوازي في جريمة التماهُل أو التعمُد لجعل النفس غير قادرة على القيام بمهام الوظيفة لأن عقوبتها الحبس، وإذا ترتب عليها ضرر فيكون الطرد وجوبياً [١].

أما جريمة الإهمال في أداء الواجب وترك محل الحراسة، فلا يجوز طرد ضابُط الصف أو الجُندي المحكوم عليه بها، لأنها مُعاقب عليها بالحبس مُدة لا تزيد على ستة أشهر، وبالنسبة لجريمة التغاضي عن إرتكاب جريمة، فإذا عوقبَ الفاعل الأصلي بالسجن فيُطرد ضابُط الصف أو الجُندي وجوباً، أما إذا عوقب بالحبس مُدة لا تقل عن ثلاث سنوات فيكون الطرد جوازياً [٢].

وسواء كان الطرد وجوبياً أم جوازياً يترتب عليه إسترداد الأوسمة والأنواط والشهادات من ضابُط الصف أو الجُندي المحكوم عليه، وعدم قبوله في القوات المُسلحة مُجدداً بأي صفة عَسّكَرية [٣].

ب- إسقاط الرتبة :

يُراد بهِ تخفيض رتبة الشخص العَسّكَري إلى الرتبة الأدنى التي تليها مُباشرة، مع حرمانهِ من جميع الحقوق والمزايا التي تخولها لهُ الرتبة المُسقطة عنه [٤].

ويلتقي إسقاط الرتبة مع فقدانها في أنهُما توقع على العَسّكَري بحُكم القانون، إلا إنهُما يختلفان من حيث أن الإسقاط يُعد عقوبة تبعية، أما الفقدان فليس له صفة العقوبة التبعية وإنما أثر يترتب على عقوبة الطرد [٥]، كما إن الإسقاط يكون لضُباط الصف والجنود، بينما الفُقدان

---

(١) المادة (١٣/١/أ) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي.

(٢) المادة (١٣/ ٢) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي.

(٣) المادة (١٤) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي.

(٤) قُتيبة عدنان عبود طه الكيالي : مصدر سابق، ص٩٨.

(٥) المادة (١٦/ اولاً) من قانون العقوبات العَسّكَرية العراقي، المادة (١٤/ ١) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي.

للضُباط فحسب، إضافة إلى أن الإسقاط هو التنزيل إلى الرتبة الأدنى التي تليها مُباشرة، أما الفقدان فهو زوالها نهائياً، وذلك بتجريد العَسّكَري منها بحكم القانون [١].

وقد أخذ المُشرع الليبي بعقوبة إسقاط الرتبة بالنسبة لضُباط الصف والجنود، إذ نصت المادة (١٨) من قانون العقوبات العَسّكَرية على "يحكم بإسقاط رتبة ضابط الصف والجندي أول عند الحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة ويترتب على ذلك تخفيض رتبة المحكوم عليه إلى جندي وحرمانه من جميع الحقوق التي إكتسبها في الشعب المسلح ماعدا حقوقه التقاعدية دون حاجة إلى النص على ذلك صراحة في الحكم، ويجوز الحكم بإسقاط الرتبة عند الحكم بالحبس مدة تقل عن سنة".

وبذلك فإن عقوبة إسقاط الرتبة في التشريع الليبي على نوعين هُما وجوبي وجوازي، ويكون الإسقاط وجوبياً إذا كان الحُكم بالحبس مُدة لا تقُل عن سنة، فإن كان أقل من ذلك يصبح جوازياً، وبما أنهُ عاقب على بعض الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية بالحبس، فيكون إسقاط رتبة ضابُط الصف والجُندي إلى رتبة جُندي أول وجوبي في جريمة التماهُل أو التعمُد لجعل النفس غير قادرة على القيام بمهام الوظيفة، وجريمة الإهمال وترك محل الحراسة إذا ترتب عليها ضرر، فإن لم يترتب عليها ذلك فيكون الإسقاط جوازياً، وبالنسبة لجريمة التغاضي عن إرتكاب جريمة، فإذا حُكمَ على الفاعل الأصلي بالحبس من سنة فأكثر يكون الإسقاط وجوبياً، بينما يكون جوازياً إذا كانت مُدة الحبس المحكوم بها أقل من ذلك، وتُطبق هذه العقوبات سواء كانت الجريمة تامة أو شرع ضابُط الصف أو الجُندي فيها [٢].

وسواء كان الإسقاط وجوبياً أم جوازياً، يترتب عليه تنزيل رتبة ضابُط الصف أو الجُندي الأول المحكوم عليه إلى رتبة جُندي، مع حرمانهُ من جميع الحقوق المُكتسبة بإستثناء حقوقهُ التقاعدية [٣].

ثالثاً- التشريع اليمني :

---

(١) قُتيبة عدنان عبود طه الكيالي : مصدر سابق، ص٩٨.

(٢) المادة (٣٤) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي.

(٣) المادة (١٨) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي.

إختلف المُشرع اليمني حول العقوبات التبعية العَسّكَرية عن إتجاه المُشرعين العراقي والليبي، فلم ينُص على العقوبات التبعية التي إعتادت التشريعات العَسّكَرية على فرضها على المحكوم عليه بجريمة عَسّكَرية، وجعل هذه العقوبات جوازية ومتروكة للسُلطة التقديرية للمحكمة العَسّكَرية.

ويرى الباحث إن موقف المُشرع اليمني غير دقيق، كونهُ جعل العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات العَسّكَرية خاضعة للسُلطة التقديرية للمحكمة العَسّكَرية، فإن شاءت فرضتها على المحكوم عليه، ولها الحُكم بالعقوبة الأصلية فحسب دون سواها من العقوبات الأخرى، في حين يُعد إتجاه المُشرعين العراقي والليبي هو الراجح، لأن العقوبات بعض التبعية فيهُما تُلحق بالمحكوم عليه بجريمة عَسّكَرية بحُكم القانون، دون الحاجة لأن تنُص عليها المحكمة العَسّكَرية في حُكمها.

وقد نصت المادة (٧) من قانون الجرائم والعقوبات العَسّكَرية اليمني على أن "كل حكم صادر بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجوز أن يشمل الحكم ما يلي : أ- الفصل من الخِدّمة في القوات المسلحة. ب- الحرمان من التحلي بالنياشين والأوسمة والرتب العَسّكَرية".

وبذلك فإن للمحكمة العَسّكَرية أن تفرُض على المحكوم عليه بإحدى الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، فصلهُ من الخِدّمة العَسّكَرية وحرمانهُ من التحلي بالنياشين والأوسمة والرتب.

ولم يضع المُشرع اليمني تعريفاً للفصل من الخِدّمة العَسّكَرية كما لم يُعرفها الفُقه الجنائي، إلا إن الفُقه الإداري عرّفه عقوبة الفصل بأنها تنحية الموظف عن الوظيفة خلال المُدة التي يُحكم بها عليه بعقوبة السجن أو الحبس [١]، وبذلك فإن عقوبة الفصل من الخِدّمة العَسّكَرية هي إبعاد المحكوم عليه عن العمل العَسّكَري، ومنعهُ من القيام بأي واجب أو مُمارسة أي حق تخولهُ له الخِدّمة العَسّكَرية خلال تنفيذ العقوبة الأصلية، ويرى الباحث أن عقوبة الفصل من الخِدّمة العَسّكَرية في التشريع اليمني تُقابل عقوبة الإخراج في التشريعين العراقي والليبي، ففي

---

(١) د. ماهر صالح علاوي : الوسيط في القانون الإداري، دار الكتاب القانوني، بغداد، سنة النشر، بلا، ص٢٣٨.

كلاهُما يُنحى المحكوم عليه بجريمة عَسكَرية من الخِدّمة في القوات المُسلحة، خلال مُدة تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه.

وكذلك الحال بالنسبة لعقوبة الحرمان من التحلي بالنياشين والأوسمة والرتب العَسكَرية، فلم يضع لها المُشرع اليمني تعريفاً، إلا إنها عُرفت فَقهاً بأنها عدم السماح للمحكوم عليه بإرتداء النياشين أو الأوسمة أو الأنواط أو الرتب العَسكَرية خلال مُدة تنفيذ العقوبة الأصلية [١]، وبذلك يجوز للمحكمة العَسكَرية أن تُقرر حرمان المحكوم بجريمة مُخلة بشؤون الخِدّمة العَسكَرية، من التحلي بالنياشين والأوسمة والرتب العَسكَرية، خلال مُدة تنفيذ العقوبة الأصلية.

ولم ينُص المُشرعين العراقي والليبي على هذه العقوبة، إلا إنهُما ذَكرا فُقدان الرتبة وإسترداد الأوسمة والأنواط كأثر يترتب على عقوبة الطرد [٢]، بعد إنتهاء مُدة تنفيذ العقوبة الأصلية، في حين يُحرم المحكوم عليه من التحلي بالنياشين والأوسمة والرتب العَسكَرية في التشريع اليمني، أثناء مُدة تنفيذها.

وفي هذا المجال نجدُ أن موقف المُشرع اليمني هو الراجح، كونهُ نص على حرمان المحكوم عليه من التحلي بالنياشين والأوسمة والرتب العَسكَرية، أثناء مُدة تنفيذ العقوبة الأصلية، ولذلك ندعوا المُشرع العراقي إلى الأخذ بموقف المُشرع اليمني، وذلك بتعديل قانون العقوبات العَسكَري، وإضافة النص الآتي للفصل الثاني منهُ (يترتب على الحُكم بالسجن أو الحبس عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حرمان المحكوم عليه من التحلي بالنياشين أو الأوسمة أو الأنواط أو حمل الرتبة العَسكَرية أثناء مُدة تنفيذها).

أما المادة (٩) من قانون الجرائم والعقوبات العَسكَرية اليمني فقد نصت على "كل من يحكم عليه بحكم من محكمة عَسكَرية بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات يجوز الحكم عليه بإحدى العقوبات الآتية : أ- الحرمان من الأقدمية في الرتبة. ب- تنزيل الرتبة لرتبة أدنى منها. ج- الطرد من الخِدّمة في القوات المسلحة".

---

(١) د. إبراهيم أحمد الشرقاوي : الجريمة العَسكَرية – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية – مصر، ٢٠٠٩، ص٨٢٣.

(٢) المادة (١٦) من قانون العقوبات العَسكَرية العراقي، المادة (١٤) من قانون العقوبات العَسكَرية الليبي.

وبما أنهُ عاقب على الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية بالحبس، فإن للمحكمة الإبتدائية العَسّكَرية أن تُقّرض عليهِ إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، فلها أن تُقرر حرمانهُ من الأقدمية في الرتبة أو تنزيلها لرتبة أدنى من رتبتهُ أو أن تُقرر طرهُ من الخِدّمة في القوات المسلحة.

وبذلك جعل المُشرع اليمني عقوبات الحرمان من الأقدمية وتنزيل الرتبة والطرد من الخِدّمة جوازية، فإختلفَ عن إتجاه المُشرعين العراقي والليبي، الذَينَ جعلا هذه العقوبات تُفرض على المحكوم عليه بجريمة عَسّكَرية بحكم القانون، وليس لمشيئة المحكمة العَسّكَرية.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المُشرعين العراقي والليبي، كونهُما جعلا العقوبات التبعية وجوبية وتُفرض على المحكوم عليه بحكم القانون، وذلك ما تقتضيه طبيعة الجرائم العَسّكَرية، في حين نجدُ أن موقف المُشرع اليمني بهذا الصدد غير دقيق، كونهُ جعل العقوبات التبعية وأهما عقوبة الطرد خاضعة للسُلطة التقديرية للمحكمة العَسّكَرية، في حين إن طبيعة العمل العَسّكَري تقتضي طرد المحكوم عليه بحكم القانون، وليس جعلها خاضعة للسُلطة التقديرية للمحكمة العَسّكَرية.

أما المادة (١٠) من قانون الجرائم والعقوبات العَسّكَرية اليمني فقد نصت على "يجوز للمحكمة العَسّكَرية إذا نتج عن الجريمة إلحاق أضرار مادية بأموال أو بأشياء مملوكة للدولة أن تحكم على المتهم متى ثبتت إدانته بردها أو دفع قيمتها أو التعويض بدلا عنها سواء أكان المتهم قد أخذها لنفسه أو أتلفها أو فقدها وذلك بما لا يتعارض مع قوانين وقرارات وأنظمة القوات المسلحة ويكون ذلك وفقاً للقواعد العامة في تحصيل أموال الدولة".

وبما أن بعض الجرائم ومنها جريمة غُش أو تبديل الأغذية أو الأرزاق أو الذخائر، يُمكن أن يُنتَج عنها أضرار مادية على أموال أو أشياء مملوكة للدولة، فللمحكمة العَسّكَرية أن تحكُم على المُدان بردها أو دفع قيمتها أو التعويض عنها، بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة العَسّكَرية، ويكون التحصيل وفقاً للقواعد القانونية السارية في تحصيل أموال الدولة.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المُشرع اليمني حينما نص على رد الأموال أو دفع قيمتها أو التعويض عنها، إذا نَتجَ عن الجريمة المُرتكبة أضرار مادية بأموال أو أشياء مملوكة للدولة، ومع ذلك نُسجل عليه إنهُ جعل ذلك خاضعاً للسُلطة التقديرية للمحكمة العَسّكَرية، وكان الأولى بهِ

جعلهُ وجوبياً وليس جوازياً ما دامت الجريمة أضرت بالمصالح العَسّكَرية، ولذلك ندعوا المُشرع العراقي إلى الأخذ بموقف المُشرع اليمني، من خلال النص على تضمين المحكوم عليه بجريمة عَسّكَرية قيمة الأضرار التي نتجت عنها، وذلك بتعديل قانون العقوبات العَسّكَري وإضافة النص الآتي إلى الفصل الثاني (أنواع العقوبات) منه (فضلاً عن العقوبات الواردة في هذا الفصل يُحكم على مُرتكب أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون بتضمين الأضرار التي نتجت عنها، ورد الأموال أو الأشياء التي تحصلت منها أو دفع قيمتها أو التعويض عن عنها، إذا أضرت الجريمة بأموال أو أشياء مملوكة للدولة أو تعود للقوات المُسلّحة).

المطلب الثاني

الظروف القضائية

يُراد بها تلك الأحوال التي يُقدر المُشرع إنها تقتضي تشديد العقوبة أو تخفيفها، فيُتيح للقاضي الحُكم بأقل من حدّها الأدنى أو أكثر من حدّها الأعلى [١]، فهي أحوال مؤثرة في العقوبة بموجبها يُخول المُشرع محكمة الموضوع أخذها بنظر الإعتبار عند الحُكم على الجاني، مُراعية شخصيتهُ ودرجة مسؤوليتهُ وظروف إرتكاب الجريمة ووقائعها عند تقديرها لجعلها مُلائمة لهُ [٢].

وأختلفت التشريعات المُقارنة بشأن الظروف القضائية المشددة أو المُخففة للعقوبة، عن الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، فقد وضعَ المُشرعَين العراقي والليبي ظروف مُشددة ومُخففة للعقوبة عن هذه الجرائم في قانون العقوبات العَسّكَري، أما المُشرع اليمني فلم ينُص على هذه الظروف.

ويرى الباحث أن إتجاه المُشرعين العراقي والليبي هو الراجح، كونهُ يُراعي خصوصية الجرائم العَسّكَرية بوضع ظروف مُشددة أو مُخففة لها، ولذلك نُغلبهُ على موقف المُشرع اليمني.

وعليهِ سنُقسّم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول الظروف المُشدّدة، ونُخصص الفرع الثاني للظروف المُخففة، وذلك على النحو الآتي.

---

(١) د. منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة– الجزائر، ٢٠٠٦، ص٢٤٩.

(٢) د. علي حسين الخلف ود. سُلطان عبد القادر الشاوي : مصدر سابق، ص٤٤٣ – ٤٤٤.

الفرع الأول

الظروف المشددة

يُراد بها تلك الوقائع أو العناصر المُتصلة بالجاني أو جريمتهُ التي إرتكبها، والتي تستدعي تشديد العقوبة المُقررة قانوناً لها إلى أكثر من الحدّ الأعلى، فهي أحوال تتعلق بالجريمة أو الجاني بسببها يُجيز المُشرع لمحكمة الموضوع أو يوجب عليها الحكم عليه بأكثر من حدها الأعلى [١].

والظروف المشددة على نوعين عامة وخاصة، وتسري الظروف العامة على جميع الجرائم والتشديد فيها جوازي ومتروك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، أما الخاصة فتسري على جرائم مُحددة وتشديد العقوبة بسببها يكون وجوبياً [٢]، وقد وضع المُشرعين العراقي والليبي في قانون العقوبات العَسّكَري ظروفاً مُشددة عامة وخاصة عن الجرائم العَسّكَرية، وعليهِ سنتناول كُل من هذه الظروف.

أولاً- الظروف المشددة العامة :

هي الظروف التي تسري على جميع الجرائم، وتشديد العقوبة بسبب توافرها جوازي ومتروك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فأنْ شاءت شدّدت العقوبة ولها أن تحّكُم بها كما وردت في النص دون تشديد ولو توافرت هذه الظروف، متى ما وجدت أنّ ظروف الجريمة أو الجاني لا تستدعي ذلك [٣].

وقد أخذ المُشرع العراقي والتشريعات المُقارنة بهذا النوع من الظروف في الجرائم العَسّكَرية، وعليهِ سنتناول التشريع العراقي ثُم التشريعات المُقارنة، وعلى النحو الآتي.

١- التشريع العراقي :

---

(١) د. علي عبدالقادر القهوجي : شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٣٦٤.

(٢) د. فتوح الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – مصر، ١٩٩٠، ص٢١٢.

(٣) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٤٥.

أخذ المُشرع العراقي بالظروف المُشددة العامة في قانون العقوبات العَسّكَري، ونص على أن هذه الظروف تتمثل العود وإرتكاب الجريمة عند تجمُع الأفراد.

فعند إرتكاب الجريمة أثناء تجمُع الأفراد نصت المادة (٨) من قانون العقوبات العَسّكَري على أن "يعتبر ظرفاً مشدداً الفعل المرتكب في حالة تجمع الأفراد إذا وقع أمام (٣) ثلاثة أشخاص عَسّكَريين في الأقل، بأستثناء الفاعل والشريك والآمر والأعلى رتبة مجتمعين لغرض أداء خدمة عَسّكَرية".

وقد وردت هذه المادة ضمن الفصل الأول (سريان القانون) من قانون العقوبات العَسّكَري، ونجدُ أن موقف المُشرع العراقي غير دقيق، وكان الأولى بهِ تناولها ضمن الفصل الثاني من هذا القانون (أنواع العقوبات)، ولذلك نقترحُ عليه تعديل قانون العقوبات العَسّكَري ووضعها ضمن الفصل الثاني منهُ كونهُ المحل الأنسب لها.

ووفقاً لما نصت عليه المادة (٨) من قانون العقوبات العَسّكَري، فعند وقوع أي من الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، أثناء تجمُع ما لا يقُل عن ثلاثة أشخاص عَسّكَريين بإستثناء الفاعل والشريك والآمر الأعلى رتبة، مُجتمعين لأداء خدمة عَسّكَرية، فيُعد ذلك ظرفاً مُشدداً للعقوبة يجيز للمحكمة العَسّكَرية الحُكم على مُرتكبها بأكثر من الحد الأعلى المُقررة قانوناً لها [١].

ولم ينُص المُشرع العراقي في قانون العقوبات على مُدة العقوبة أو مُقدارُها عند توافر الظروف المُشدّة، وبذلك فلا بُد من الرجوع للقواعد العامة، طالما إنهُ أحال لها عند عدم وجود نص في قانون العقوبات العَسّكَري [٢].

ويرى الباحث أن موقف المُشرع العراقي غير دقيق، وكان الأولى بهِ النص في قانون العقوبات العَسّكَري على أثر توافر الظرف المُشدد على العقوبة المُقررة قانوناً للجريمة، ولذلك نقترحُ تعديل قانون العقوبات العَسّكَري، وإضافة النص الآتي للفصل الثاني منه (إذا توافر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ظرف يستدعي تشديد العقوبة المُقررة قانوناً لها، جاز للمحكمة العَسّكَرية أن تُقرر العقوبة على الوجه الآتي : ١- إذا كانت العقوبة المقررة

---

(١) طارق قاسم حرب : جرائم الإنتظام العَسّكَري في التشريع الجزائي العَسّكَري، مصدر سابق، ص٣٦٢ – ٣٦٣.

(٢) المادة (٨١) من قانون العقوبات العَسّكَري العراقي.

للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام. ٢- وإذا كانت عقوبتُها السجن المؤقت جاز الحُكم بالسجن المؤبد. ٣- أما إذا كانت العقوبة هي الحبس جاز الحُكم بالسجن المؤقت مُدة لا تزيد على ضعف الحد الأعلى لعقوبة الحبس المُقرر قانوناً لتلك الجريمة. ٤- وإذا كانت العقوبة هي الغرامة جاز الحُكم بمضاعفتُها شرط أن لا تزيد على ضعف حدها الأعلى وفقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨).

وبما إن المُشرع العراقي لم يضع نص في قانون العقوبات العَسّكَري يُبين فيه أثر الظرف المُشدد على العقوبة المُقررة قانوناً للجريمة، فتسري بشأن ذلك المبادئ العامة في قانون العقوبات، وبموجبها فإن للمحكمة العَسّكَرية الحُكم على مُرتكب جريمة تنظيم أو تقديم تقرير أو بيان أو أوراق رسمية متعلقةً بالخِدّمة أو الوظيفة خلافاً للحقيقة بالسجن المؤبد، وعلى مُرتكب جريمة التماهُل أو التعمُد لجعل النفس غير قادرة على القيام بالوظيفة بالسجن مُدة لا تزيد على ستة سنوات، أما مُرتكب جريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر فلها الحُكم عليه بالسجن مُدة لا تزيد على ثمانية سنوات، ولها الحُكم على مُرتكب جريمة تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو أشياء أو أبنية خلاف شروط العقد، بالسجن مُدة لا تزيد على أربعة عشر عاماً [١].

أما بالنسبة للعود فقد نصت المادة (٢٥) من قانون العقوبات العَسّكَري على "يعتبر المجرم عائداً إذا إرتكب جريمة عَسّكَرية من نوع الجريمة العَسّكَرية التي إرتكبها سابقاً ويشترط أن يكون الحكمان السابق واللاحق قد صدرا من محكمة عَسّكَرية ولا تعتبر الجرائم الإنضباطية أساساً للعود".

ونسجلُ على المُشرع العراقي أن ما نص عليه يعتريه الخلل والتكرار غير المُبرر، فضلاً عن عدم دقة صياغتهِ، فمن جهة أغفل الإشارة إلى أعتبار العود ظرفاً مُشدداً، وكان من الأولى النص على ذلك صراحة، كما أخذ بالعود الخاص دون العام وإشترط التماثُل بين الجريمتين، وكان الأجدر بهِ الأخذ بالعام دون الخاص، فقد لا يرتكبُ العَسّكَري جريمة من نوع جريمتهُ السابقة وإنما تختلفُ عنها، وبذلك لا يتحقق العود كظرف مُشدد، كما نص على (من نوع الجريمة العَسّكَرية التي إرتكبها سابقاً) وهو مِما لا داعي لهُ، فالجريمة التي تتحقق العود تقعُ بعد الجريمة الأولى، وهو من البديهيات ولا يستدعي النص عليه، وهو ما أربك النص وأصابهُ بالخلل

---

(١) المادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي.

والتكرار، ولم ينُص على أن يكون الحُكم الصادر في الجريمة الأولى نهائياً وهو من أهم شروط العود، إضافة إلى أنهُ وقع في خطأ ما كان عليه الوقوع بهِ، عندما نص على (ويشترط أن يكون الحكمان السابق واللاحق قد صدرا من محكمة عَسّكَرية)، ومما يبدوا من ظاهر النص أن مُشرعنا تناسى أن الجريمة الثانية التي يتحقق بها العود لم يصدُر بها حُكم بعد، فضلاً عن أنهُ نص على عدم إعتبار العَسّكَري عائداً إذا كان محكوم عليه بجريمة إنضباطية، وقد فاتهُ أن العود لا يتحقق إلا في الجرائم الجنائية دون غيرها من الأفعال التي لا تُعد جريمة.

وتلافياً لما يُعانيه النص المُتقدم من خلل وتكرار، نقترحُ عليهِ إلغاؤهُ تماماً، وإستبدالهُ بالنص الآتي (١- يُعتبر العود ظرفاً مُشدداً وتُضاعف العقوبة عند تحقُقهِ بما لا يُزيد على الحد الأقصى المُقرر لها قانوناً. ٢- يكون الجاني عائداً إذا حُكم عليه نهائياً بجريمة مِما نص عليه هذا القانون، ثُم إرتكبَ بعدها جريمة عَسّكَرية أخرى. ٣- يُشترط في الحُكم السابق أن يكون صادراً من محكمة عَسّكَرية).

وعلى العموم يُشترط لتحقُق العود كظرف مُشدد في قانون العقوبات العَسّكَري العراقي توافر الشروط التالية :

أ- **أن يكون الجاني عَسّكَرياً** : فإن لم يكُن كذلك فلا يُعتبر عائداً، ولا يخضع لقانون العقوبات العَسّكَري أصلاً، وهذا الشرط بديهي وإن لم ينُص عليه المُشرع صراحة، طالما أن قانون العقوبات العَسّكَري لا يسري إلا على من يحوز هذه الصفة [١].

ب- **صدور حُكم سابق** : ويُشترط صدورهُ عن محكمة عَسّكَرية في جريمة عَسّكَرية، فإن كان صادراً من محكمة غير عَسّكَرية، أو في جريمة غير عَسّكَرية فلا يتحقق العود، وأن يكون بالإدانة في عقوبة عَسّكَرية، فإن كان بالبراءة أو الإفراج أو عدم المسؤولية فلا يُعد العَسّكَري عائداً، ولا زال صدورهُ قائِماً، فإن سقطَ بالعفو أو غيرهُ فلا يتحقق العود' إلا إن المُشرع لم ينُص على أن يكون الحُكم السابق نهائياً، وقد بينّا ذلك فيما تقدّم.

ج- **إرتكاب جريمة جديدة** : ويُشترط أن تكون عَسّكَرية، فإن لم تكُن كذلك فلا يتحقق العود، وأن تكون مُتماثلة مع الأولى فإن كانت تختلف عنها فلا يُعتبر العَسّكَري عائداً [١].

---

(١) المادة (١/ أولاً) من قانون العقوبات العَسّكَري العراقي.

وبذلك يشترُط تحقُق العود في أي من الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، أن يكون الجاني مُرتكباً إحدى هذه الجرائم فيما سَبق، وإن تكون الجريمة الجديدة مُتماثلة مع الأولى، فإن لم تكن كذلك فلا يتحقق العود، إذ يتشرُط لإعتبار العَسّكَري عائداً في جريمة تنظيم أو تقديم تقرير أو بيان أو أوراق رسمية متعلقةً بالخِدّمة أو الوظيفة خلافاً للحقيقة، أن تكون جريمة سابقة لهُ، وكذلك الحُكم لبقية الجرائم الأخرى المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، وأن يكون الحُكم الصادر في الجريمة الأولى من محكمة عَسّكَرية، فإن لم تكُن كذلك فلا يتحقق العود.

ولم يضع المُشرع العراقي نص في قانون العقوبات العَسّكَري يُبين فيهِ أثر العود، وبذلك فلا بُد من الرجوع لقانون العقوبات، وعند تطبيق نصوصهِ عن الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية تختلف مُدة التشديد من جريمة لأخرى، لإختلاف العقوبة المُقررة لها في قانون العقوبات العَسّكَري.

ووفقاً لذلك إذا إعتبُر الجاني عائداً في جريمة تنظيم أو تقديم تقرير أو بيان أو أوراق خلافاً للحقيقة، فللمحكمة تشديد العقوبة إلى السجن المؤبد، وإذا تحقق العود في جريمة التماهُل أو التعمُد لجعل النفس غير قادرة على القيام بالوظيفة فلها الحُكم بالسجن مُدة لا تزيد على ستة سنوات، أما جريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر فلا يجوز أن تزيد عقوبتها على السجن مدة ثمانية سنوات، أما إذا تحقق العود في جريمة تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو أشياء أو أبنية خلاف للعقد، فلا تتجاوز العقوبة أربعة عشر عاماً [٢].

ونُسجل على المُشرع العراقي أن موقفهُ غير دقيق، وكان الأولى بهِ وضع نص في قانون العقوبات العَسّكَري يُبين فيه أثر العود على العقوبة الأصلية، ولذلك ندعوهُ إلى تعديل هذا القانون وإضافة مادة جديدة للفصل الثاني منهُ، يُنظم فيه أثر العود كظرف مُشدد على العقوبة، مُتبنياً

---

(١) د. حكمت موسى سلمان : جرائم التخلف والغياب والهروب في التشريع العَسّكَري العراقي، ط٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨، ص٢١٨ – ٢١٩، طارق قاسم حرب : جرائم الإنتظام العَسّكَري في التشريع الجزائي العَسّكَري، مصدر سابق، ص٣٧٣ – ٣٧٦.

(٢) المادة (١٣٩) من قانون العقوبات العراقي.

النص الذي إقترحانهُ لتشديد العقوبة عند إرتكاب الجريمة أثناء تجمُع الأفراد، ونحيلُ إليه تجنُباً للتكرار.

٢- التشريع الليبي :

نصت المادة (٣٧) من قانون العقوبات العَسّكَرية والتي نصت "يعتبر المُتهم عائداً إذا إرتكب جريمة عَسّكَرية مماثلة للجريمة التي سبق أن حكم عليه فيها نهائياً ولا يعتبر أساساً للعود الجرائم التي توجب تطبيق العقوبات التأديبية فقط، وتضاعف العقوبة في حالة العود، وتعد الجرائم متماثلة إذا اشتركت في خواصها الأساسية إما من حيث طبيعة الأعمال المكونة لها، وإما من حيث الدوافع التي حملت عليها وإن لم تخالف قانوناً واحداً بالذات"، وبذلك يُشترط لتحقُق العود ما يلي.

أ- **أن يكون الجاني عَسّكَرياً** : فإن لم يكُن لديهِ هذه الصفة فلا يُعتبر عائداً.

ب- **صدور حُكم سابق** : وأن يكون من محكمة عَسّكَرية عن جريمة عَسّكَرية، فإن صدر في جريمة غير عَسّكَرية أو من محكمة غير عَسّكَرية فلا يتحقق العود، وإن يكون بالإدانة فإن كان بغيرها فلا يُعد الجاني عائداً، وأن يكون نهائياً وهو ما لم ينُص عليه المُشرع العراقي وبينّاهُ فيما تقدّم.

ج- **إرتكاب جريمة جديدة** : وأن تكون هذه الجريمة عَسّكَرية ومُتماثلة مع الجريمة الأولى، ويتحقق التماثل إذا إشتركت الجريمتين في خواصها الأساسية، سواء من حيث طبيعة الأفعال المكونة لكُل منهُما، أم من حيث الدوافع التي حملت عليها وإن لم تخالف قانوناً واحداً بالذات [١].

ونجدُ أن المُشرع الليبي إتفق مع العراقي بأنهُ يُشترط في العود التماثُل بين الجريمتين الأولى والثانية، ولا تُعد الجرائم التأديبية سابقة في العود.

ووفقاً لما نصت عليه المادة (٣٧) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي، إذا تحقق العود في أي من الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية تُضاعف عقوبتُها، فإذا كان الجاني عائداً في جريمة غُش أو تبديل المؤن أو المواد العَسّكَرية، فتكون العقوبة السجن المؤبد، وكذلك الحُكم بالنسبة لجريمة تقديم تقارير أو بيان خلاف للحقيقة، بينما تكون عقوبة جريمة إستلام مواد مُخالفة

---

(١) د. محمود محمود مصطفى : الجرائم العَسّكَرية في القانون المقارن، ج١، مصدر سابق، ١٩٧١، ص٩٠، د. عزت مصطفى الدسوقي : موسوعة شرح قانون الأحكام العَسّكَرية، الكتاب الأول، مصدر سابق، ص١٤٣ – ١٤٥.

للشروط المُتفق عليها السجن مُدة لا تزيد على خمسة عشر سنة، أما الإهمال وترك محل الحراسة فتكون عقوبتها الحبس.

ويرى الباحث أن موقف المُشرع الليبي يختلفُ عن العراقي بشأن أثر العود على العقوبة من حيث أنه جعل تشديد العقوبة وجوبياً لا جوازياً، كما نص على مُضاعفة العقوبة عند تحقُق العود، من دون أن يضع حداً أعلى لهذا التشديد كما فعل المُشرع العراقي، حينما نص على ألا تتجاوز العقوبة عند تشديدها بسبب العود ضُعف الحد الأقصى المُقرر لها قانوناً.

ونتفقُ مع موقف المُشرع الليبي بشأن إلزامية العود لتشديد العقوبة، لأن ذلك مِما تقتضيه المصالح العَسّكَرية وحماية القوات المُسلحة من الجرائم التي يرتكبُها أفرادها، ونجدُ أنهُ أفضل من موقف المُشرع العراقي الذي جعل العود جوازياً، ولذلك ندعوا المُشرع العراقي إلى تبني التعديل الذي إقترحناهُ فيما تقدّمَ حول المادة (٢٥) من قانون العقوبات العَسّكَري، وجعل العود يستوجب تشديد العقوبة.

ومع ذلك نختلف مع المُشرع الليبي كونهُ نص على مُضاعفة العقوبة عند تشديدها من دون وضع حد أقصى لها، كما فعل المُشرع العراقي الذي إشترط بأن لا تزيد مُدتها عند التشديد على ضُعفَ الحد الأقصى، لأن القول بخِلاف ذلك يُطلق العنان للمحكمة العَسّكَرية ويتيحُ لها سُلطة تقديرية واسعة لتقدير العقوبة، وبهذا نجدُ أن موقف المُشرع العراقي هو الراجح، كونهُ كبح جماح التخوف من مغالاة المحكمة العَسّكَرية بتشديد العقوبة، بأن جعل مُدتها عند التشديد لا تتجاوز ضُعف الحد الأقصى.

ثانياً- الظروف المشددة الخاصة :

هي الظروف المحددة حصراً في القانون ولا تسري على جميع الجرائم بل على بعضها، وإذا توافرت فيكون تشديد العقوبة وجوباً وبحكم القانون [١].

ووضعَ المُشرع العراقي والتشريعات المُقارنة ظروف مُشددة خاصة للعقوبة عن الجرائم المخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، وسنتناول هذه الظروف في التشريع العراقي ثُم التشريعات المُقارنة :

---

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٤٥.

١- التشريع العراقي :

عاقبت المادة (٦٧) من قانون العقوبات العَسّكَري على جريمة ترك محل الحراسة، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات، إلا إنهُ جعل وقوع هذه الجريمة أثناء النفير أو خلال مواجهة العدو ظرفاً مُشدداً خاصاً، يستوجب تشديد العقوبة إلى أكثر من الحد الأعلى المُقرر لها قانوناً.

وإذا وقعت هذه الجريمة أثناء النفير [١]، فتكون عقوبتها السجن، أما إذا إرتكُبت في مواجهة العدو فتكون العقوبة الإعدام.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المُشرع العراقي، حينما وضعَ ظرفاً مُشدداً خاصاً للعقوبة جريمة جعل العَسّكَري نفسهُ غيرة قادر على القيام بوظيفته أو ترك محل حراستهُ، عند وقوعها أثناء النفير أو في مواجهة العدو، لِما يُمثلهُ وقوعها أثناء هذه المُدة من خطر يُهدد القوات المُسلحة.

وإذا أصدرت المحكمة العَسّكَرية حُكمها بالإعدام على العَسّكَري مُرتكب جريمة جعل النفس غير قادرة على القيام بالوظيفة أو ترك محل الحراسة، تُنظّم مُقتبساً تذكُر فيه أسمها وتأريخ إصدارهُ، وهوية المحكوم عليه والنص القانوني الذي حكمت بموجبه، وبعد مُصادقة محكمة التمييز العَسّكَرية عليه تُرسله إلى آمر وحدة المُتهم لغرض تنفيذهُ [٢]، وإذا أصبح الحُكم باتاً وصدرَ مرسوم جمهوري، فيُنفذ رمياً بالرصاص [٣]، وتُشكل لهذا الغرض مفرزة لا تقُل عن (١٢) جُندي من وحدة المحكوم عليه، أو من سرايا أي من الوحدات العَسّكَرية المرابطة في مكان التنفيذ، وفي اليوم المحدد يتم إحضار المحكوم عليه بحراسة لساحة التنفيذ ويُجرد من الرتب والعلامات العَسّكَرية، ثُم يُتلى عليه الحُكم والمرسوم الجمهوري الخاص بتنفيذهِ، وذلك بحضور

---

(١) نصت المادة (٢) من قانون العقوبات العَسّكَري العراقي على "أولاً- النفير هو دعوة المُكلفين في الإحتياط بعضهُم أو كُلهُم إلى الخِدّمة في الجيش عند إعتداء خارجي ويشمل الحركات الفعلية. ثانياً- يبتدئ النفير المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة من تأريخ صدور الأمر المكتوب بجعل الجيش كلهُ أو بعضهُ في حالة نفير إلى تأريخ صدور الأمر بإلغاء هذهِ الحالة. ثالثاً- تُعتبر في حالة نفير مُغادرة الطائرات والسُفن الحربية جمهورية العراق وقت السلم إلى حين عودتها إلى قاعدة من القواعد".

(٢) المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري العراقي.

(٣) المادة (١٠/ أولاً/ ١) من قانون العقوبات العَسّكَري العراقي.

رئيس المحكمة العَسّكَرية التي أصدر الحُكم أو أحد أعضائها والمدعي العام العَسّكَري وطبيب عَسّكَري ورجل دين، ولا يجوز التنفيذ أيام الأعياد والعطل الرسمية [١].

كما عاقب المُشرع العراقي على جريمة تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو أشياء أو أبنية خلافاً لشروط العقد، بضعف العقوبة المُقررة لها، إذا كان التسليم مُتعلق بسلاح أو عتاد أو حيوان أو مواد حربية، وبما أنهُ عاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، فتكون العقوبة هي السجن أربعة عشر عاماً، بينما تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، إذ حصل المُتهم على أي من منفعة من الجريمة، أو إذا قصد الحصول عليها لحسابهِ أو حساب غيره [٢].

وبذلك ساوى المُشرع العراقي، بين حصول المُتهم العَسّكَري على منفعة لنفسهِ، أو قصد الحصول عليها لحسابهِ أو لحساب الغير، بخصوص الظرف المُشدّد وجعلهُ سارياً على جميع هذهِ الحالات، وهو ما نؤيدهُ، طالما إن حماية المأكولات والملبوسات والتجهيزات والأشياء والأبنية تستدعي ذلك.

٢- التشريعات المُقارنة :

عاقب المُشرع الليبي على جريمة إستلام مؤن أو ملابس أو تجهيزات أو مبان أو أشياء خلافاً للشروط المتفق عليها بالسجن مُدة لا تزيد على خمس سنوات، وتُضاعف هذه العقوبة إذا كان التسليم مُتعلق بسلاح أو عتاد أو وسائل نقل، وتصبح السجن مُدة لا تزيد على عشر سنوات، بينما تكون العقوبة السجن مُطلقاً، إذا حصل الجاني على منفعة لنفسهِ أو غيرهِ أو إذا قصد ذلك لهُ أو للغير [٣].

وبذلك إتفق موقف المُشرع الليبي عن العراقي بخصوص الظرف المُشدد، إذا كان التسليم مُتعلق بسلاح أو عتاد أو وسائل نقل، ففي كلاهُما تكون العقوبة الضعف، إلا إنها مُدة التشديد بسبب إختلاف مُدة العقوبة الأصلية، إذ عاقب عليها المُشرع العراقي بالسجن مُدة لا تزيد على سبع سنوات، فيكون ضُعفها السجن أربعة عشر عاماً، بينما يكون ضُعف مُدة السجن خمس

---

(١) المادة (٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري العراقي.

(٢) المادة (٧١) من قانون العقوبات العَسّكَري العراقي.

(٣) المادة (٩٨) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي.

سنوات في قانون العقوبات عشر سنوات، أما إذا حصل المُتهم على منفعة لهُ أو لغيره أو قصد ذلك فتكون العقوبة السجن، بينما هي في التشريع العراقي السجن عشر سنوات، ونجدُ أن موقف المُشرع العراقي هو الراجح في ذلك.

إلا إن الإختلاف بين التشريعين هو أن المُشرع العراقي جعل الظرف المُشدّد في البند (ثانياً) من المادة (٧١) من قانون العقوبات العَسّكَري يشمل حصول المتهمُ على منفعة لهُ، أو إذا قصد ذلك لنفسهِ أو للغير، فالحصول على المنفعة يشمل المُتهم دون غيرهِ، أما قصد الحصول عليها يشملهُ هو والغير، بينما في التشريع الليبي تشمل المُتهم وغيرهُ سواء حصل على هذه المنفعة أم قصد الحصول عليها فحسب.

وفي هذا المجال نجدُ أن موقف المُشرع الليبي هو الراجح، كونهُ جعل الظرف المُشدّد يشمل المُتهم وغيره مِمن حصل على منفعة أو إذا قصد بها ذلك، وعليهِ ندعوا المُشرع العراقي إلى الأخذ بهِ وتعديل المادة (٧١/ ثانياً) من قانون العقوبات العَسّكَري وإستبدالهُ بالنص الآتي (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذ حصل المتهم أو غيرهُ على منفعة، أو إذا قصد بها ذلك لنفسهِ أو لغيرهِ).

كما عاقب المُشرع الليبي على جريمة الإهمال وترك محل الحراسة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، بينما جعل هذه العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الجريمة ضرر، وبالإعدام إذا إرتكبت الجريمة أثناء النفير أو عند مُجابهة العدو [١].

وتُنفّذ عقوبة الإعدام بالمحكوم رمياً بالرصاص [٢]، بعد تصديق المحكمة العليا، وفي اليوم المُحدد للتنفيذ يتُم إحضاره محروساً لساحة التنفيذ، ويُجرّد من العلامات والرتب، ويُتلى عليه الحُكم جهراً أمام الحاضرين، ثُم تُعّصب عينيهِ ويُربط في إسطوانة أو عمود في محل التنفيذ، وتشُكل لذلك مجموعة تتكون من أثنى عشر جُندياً بإمرة ضابُط، تُطلق النار على المحكوم عليه حتى إماتتهُ، ويحظر التنفيذ عضو النيابة العَسّكَرية وطبيب وعدد من الأفراد في الوحدات الموجودة في محل التنفيذ من دون سلاح [٣].

---

(١) المادة (١٠٤) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي.

(٢) المادة (٨) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي.

(٣) المادة (٩٣) من قانون الإجراءات الجزائية العَسّكَرية الليبي.

وبذلك إختلف المُشرعين العراقي والليبي حول الظرف المُشدد لعقوبة هذه الجريمة، فجعلها المشرع العراقي السجن إذا إرتكبت أثناء النفير وبالإعدام إذا حصلت أثناء مجابهة العدو، بينما جعلها المُشرع الليبي السجن إذا ترتب على الجريمة ضرر، وبالإعدام إذا حصلت أثناء النفير أو عند المُجابهة.

ويجدُ الباحث أن كُلا التشريعين غالى في الظروف المُشددة لعقوبة هذه الجريمة، وبشكل يُمثل فارق بين عقوبتها الأصلية وظروفها المُشددة، إذ عاقب عليها كُل منهُما بالحبس، إلا إنهُما جعلا العقوبة السجن ثم الإعدام عند توافر الظروف المُشددة، وهو ما يمنحُ محكمة الموضوع سُلطة تقديرية واسعة في تقدير العقوبة بدءاً من الحبس حتى الإعدام.

ولذلك ندعوا المُشرع العراقي لتعديل المادة (٦٧) من قانون العقوبات العَسّكَري، من خلال إضافة بند جديد لها ليكون البند (رابعاً)، وأن يجعل العقوبة عن هذه الجريمة السجن مُدة لا تقُل عن سبع سنوات إذا ترتب عليها ضرر، أما إذا حصلت أثناء النفير تكون العقوبة السجن المؤبد، وبالإعدام إذا إرتكُبت أثناء مُجابهة العدو، وإن النص المُقترح هو الآتي (رابعاً– إذا ترتب على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة ضرر فتكون العقوبة السجن مُدة لا تقُل عن سبع سنوات، وإذا إرتكبت أثناء النفير فتكون العقوبة السجن المؤبد، أما إذا أرتكبت في مواجهة العدو فتكون العقوبة الإعدام).

أما المُشرع اليمني فلم يضع ظرفاً مُشدّداً لأي من الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، سوى جريمة غُش أو تبديل الأغذية أو الأرزاق أو الذخائر، التي جعل عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة، إذا إرتكبت أثناء خدمة الميدان [١].

ويرى الباحث أن هذا الظرف المُشدد لا يؤثر في مُدة العقوبة، التي تبقى خاضعة للسُلطة التقديرية للمحكمة العَسّكَرية، على الرغم من كونهُ ظرفاً مُشدداً خاصاً مُلزماً للمحكمة، كونهُ خولها الحُكم بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة عند التشديد، أو بأي جزاء آخر يتناسب مع نتائجها، مما يُفرغ النص على الظرف المُشدد من محتواه.

---

(١) المادة (٣١) من قانون الجرائم والعقوبات العَسّكَرية اليمني.

الفرع الثاني

الظروف المُخففة

يُراد بها الأسباب غير المُحددة حصراً في القانون والتي تستدعي الرأفة بالمُتهم، وتُمكّن القاضي من إستعمال سُلطتهُ التقديرية في إختيار مُدة العقوبة [١]، فهي أسباب تتصل بالجاني أو الجريمة، وتتيح لمحكمة الموضوع إختيار مُدة للعقوبة أقل من حدّها الأدنى، وإن التخفيف بسببها ليس وجوبي بل جوازي ومتروك للسُلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، [٢].

وقد إختلف المُشرع العراقي والتشريعات المُقارنة حول الظروف القضائية المُخففة للعقوبة، عن الجرائم المخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، ففي التشريعين العراقي والليبي تسري على هذه الجرائم الظروف المُخففة الواردة في قانون العقوبات العَسّكَري، أما المُشرع اليمني فلم يضع مثل هذه الظروف في قانون الجرائم والعقوبات العَسّكَرية.

ونجدُ أن موقف المُشرع اليمني غير دقيق، وكان الأولى بهِ الأخذ بموقف المُشرعين العراقي والليبي، وذلك بوضع ظروف مُخففة للعقوبات المُقررة قانوناً لهذه الجرائم، طالما إنها تستدعي تخفيف عقوبة المُتهم إذا توافرت مثل هذه الظروف.

وقد خول المُشرع العراقي والليبي المحكمة العَسّكَرية إستبدال العقوبات الأصلية، ببعض العقوبات التبعية عند توافر الظروف المُخففة للعقوبة [٣]، وهو إتجاهُ لم تألفهُ التشريعات الجزائية من قبل، وقد يُبرر ذلك بأن طبيعة الجرائم العَسّكَرية تستدعي منح المحكمة العَسّكَرية إستبدال العقوبة الأصلية، ببعض العقوبات التبعية التي تُلائم خصوصية الجريمة العَسّكَرية، وفق ما تقتضيه ظروف إرتكابها أو شخصية مُرتكبها، كعقوبة الحرمان من القِدَم أو الإحالة لقائمة نُصف الراتب [٤].

---

(١) د. حسنين إبراهيم صالح : النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٧٠، ص٣٣٥.

(2) Pussel L. weaver and other, Criminal procedure, cases, problems and exercises, west proup, U. S. A, 2001, P75.

(٣) المادة (١١/ أولاً) من قانون العقوبات العَسّكَري العراقي، المادة (٩) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي.

(4) Alfred jauffred : Droit penal militaire. rev SC. crime. p.j. doll op. cité. no 441.

وعليه سنتناول الظروف المُخففة للعقوبة عن الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية، في التشريع العراقي ثم في التشريعات المُقارنة، وذلك على النحو الآتي :

أولاً- التشريع العراقي :

نصت المادة (١١/ أولاً) من قانون العقوبات العَسّكَري العراقي على "أ- في الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات يجوز أن يُحكم على الضابط العَسّكَري بالغرامة أو بحرمان القدم بدلاً من عقوبة الحبس المقررة قانوناً إذا وجدت أسباب مُخففة لذلك على أن تذكر تلك الأسباب في القرار" [١].

وبما أنهُ عاقب على جريمة التماهُل أو التعمُد لجعل النفس غير قادرة على القيام بالوظيفة وترك محل الحراسة، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات [٢]، فإن للمحكمة العَسّكَرية عند الحُكم على أحد الضُباط بهذه الجريمة، إستبدال عقوبة الحبس بالغرامة أو بالحرمان من القِدَم، متى وجدت أسباباً تستدعي التخفيف على أن تذكرها في قرارها، وفي حالة الحُكم بالغرامة بدل الحبس تستوفى من المحكوم عليه بحسم ما لا يزيد على ربع راتبهُ الكامل، وإذا طُردَ أو أخرج من الجيش فتُتنفذ عقوبة الحبس بدلاً منها بحدود ما تبقى من مبلغها، مالم يُقدم كفيلاً ضامناً لتسديد المُتبقي [٣].

ونُسجل على موقف المُشرع العراقي أنهُ غير دقيق، كونهُ إقتصر التخفيف على الضُباط فحسب وكان الأولى بهِ شمول بقية أفراد القوات المُسلحة، فقد يتوافر مُرتكب هذه الجريمة ظرف مُخفف ومع ذلك لا يستفاد منهُ كونهُ من غير الضُباط، كما وقع بتناقض حينما خول المحكمة العَسّكَرية السُلطة التقديرية في إستبدال عقوبة الحبس وهي عقوبة أصلية، بعقوبة الحرمان من القدم وهي عقوبة تبعية، فضلاً عن أنهُ نص على إستبدال عقوبة الحبس التي لا تزيد على ثلاث سنوات، وكان الأولى بهِ إجازة إستبدال هذه العقوبة عند توافر الظرف المُخفف من دون تحديد مُدة مُعينة.

---

(١) إقتبس المُشرع العراقي هذا النص من المادة (١/٢١) من قانون العقوبات العَسّكَري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ (المُلغى).

(٢) المادة (٦٧/ أولاً) من قانون العقوبات العَسّكَري العراقي.

(٣) المادة (٩٨/ أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكَري العراقي.

ولذلك نقترحُ على المُشرع العراقي تعديل البند (أولاً/ أ) من المادة (١١) من قانون العقوبات العَسّكَري، وإستبدالهُ بالنص الآتي (للمحكمة العَسّكَرية الحُكم بالغرامة بدلاً من الحبس عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وجدت أسباب مُخففة على أن تذكُرها في قرار التخفيف).

وبذلك إقتصر المُشرع العراقي الظروف المُخففة على الجرائم العَسّكَرية المُعاقب عليها بالحبس مُدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ومنها جريمة ترك محل الحراسة، وكان الأولى بهِ وضع ظروف مُخففة عن الجرائم العَسّكَرية الأخرى، إسوةً بما بموقفهِ في قانون العقوبات العَسّكَري (المُلغى) حينما نص في المادة (١٨) منهُ على "للمحكمة العَسّكَرية أن تُبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس الشديد المؤبد أو المؤقت مُدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كانت ظروف القضية تستوجب الرأفة بالمُتهم على أن تذكُر الأسباب الموجبة للتبديل في الحُكم".

ونقترحُ عليهِ تعديل قانون العقوبات العَسّكَري النافذ، وتبني موقفهُ الوارد في القانون المُلغى، من خلال وضع مادة جديدة في الفصل الثاني منهُ تنصُ على ظروف مُخففة للعقوبة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وإن النص المُقترح هو الآتي (إذا وجدت المحكمة العَسّكَرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن ظروف الجريمة أو مُرتكبها تستدعي الرأفة بهِ جاز لها تبديل العقوبة المُقررة لها على الوجه الآتي : ١- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد. ٢- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت. ٣- عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. ٤- عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة ٥- عقوبة الغرامة بعقوبة حجز الثكنة).

ثانياً- التشريع الليبي :

نصت المادة (٩) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي على "يجوز للمحكمة العَسّكَرية إذا إستدعت ظروف الجريمة الرأفة أن تستبّدل بعقوبة الحبس بالنسبة إلى الضُباط عقوبة الحِرمان من الأقدمية أو الإكتفاء بعقوبة الإحالة إلى نصف الراتب على أن تذكر في الحكم أسباب ذلك، ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة الجرائم المخلة بالشرف".

وبما أنهُ عاقب على بعض الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكَرية بالحبس، كجريمة تسلم مؤن أو ملابس أو تجهيزات أو مبان أو أشياء خلافاً للشروط، وجريمة الإهمال وترك محل

الحراسة فإن للمحكمة العَسّكَرية إستبدال عقوبة الحبس المُقررة قانوناً لأي من الجريمتين بالحرمان من الأقدمية، أو عقوبة الإحالة إلى قائمة نصف الراتب، على أن تذكر في الحكم أسباب ذلك التخفيف.

وقد نص المُشرع الليبي في المادة أعلاه على إستبدال الحبس بالحرمان من الأقدمية وهُما عقوبتين أصليتين [١]، أو بالإحالة لقائمة نصف الراتب وهي عقوبة تبعية [٢]، فناقضَ نفسهُ كما فعل المُشرع العراقي، حينما نص على إستبدال الحبس بالحرمان من القدم وهي عقوبة تبعية [٣]، إلا إن الإختلاف بينهُما هو أن المُشرع الليبي نص على إستبدال الحبس بالحرمان من الأقدمية، أو الإحالة إلى قائمة نصف الراتب، بينما يُستبدل الحبس بالغرامة أو الحرمان من القِدَم في التشريع العراقي.

ونجدُ أن إتجاه المُشرعين الليبي والعراقي غير دقيق، وكان الأولى بهُما تجنُب هذا التناقض من خلال النص على إستبدال عقوبة الحبس بإحدى العقوبات الأصلية وليس التبعية، وقد إقترحنا التعديل الذي نراهُ ملائماً لقانون العقوبات العَسّكَري، ونحيلُ إليه تجنُباً للتكرار.

وعلى الرغم من أن المُشرعين العراقي والليبي أجازا إستبدال عقوبة الحبس ببعض العقوبات التبعية العَسّكَرية، عند توافر ظرف مُخفف، إلا إنهُما إختلفا حول مُدة الحبس التي يجوز إستبدالُها، إذ إشترط المُشرع العراقي أن لا تزيد هذهِ المُدة على ثلاث سنوات، بينما أجاز المُشرع الليبي إستبدال أي عقوبة أصلية بالحبس دون تحديد مُدة مُعينة.

وفي هذا المجال نجدُ أن التشريع الليبي أرجح من العراقي، كونهُ نص على إستبدال عقوبة الحبس أياً كانت مُدتها عند توافر الظرف المُخفف، بخلاف المُشرع العراقي الذي لم يُجيز التخفيف إذا كانت مُدة الحبس أكثر من ثلاث سنوات، وقد إقترحنا عليهِ فيما تقدّم تعديل المادة (١١/ أولاً/ أ) من قانون العقوبات العَسّكَري.

---

(١) المادة (٧ / أ / ٥) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي.

(٢) المادة (٧ / ب / ٣) من قانون العقوبات العَسّكَرية الليبي.

(٣) المادة (١٠/ ثانياً/ هـ) من قانون العقوبات العَسّكَري العراقي.

الـخــاتِمـــة

بعد الإنتهاء من كتابة موضوع هذه الدراسة الموسم بِـ **(المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكرية – دراسة مُقارنة)**، نعرضُ الإستنتاجات التي توصلنا إليها ثُم نُقدم جُملة من التوصيات، التي نجدُها كفيلة بِسد الثغرات التي تعتري النصوص التشريعية الخاصة بالمجال العَسّكري، وذلك على النحو الآتي :

أولاً– الإستنتاجات :

١– لم يضع المُشرّع العراقي والتشريعات المُقارنة تعريفاً للمسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكرية، إلا إنها عرفت الخِدّمة العَسّكرية مع الإختلاف بشأنها في هذا المجال، فَعرّفها المُشرّعين العراقي والليبي بمفهومها الخاص، والمتمثّل بالمهام والواجبات التي يُكلف بها العَسّكري أثناء عملهُ في القوات المسلحة، أما المُشرّع اليمني فأخذ بمعناها العام حينما عرّفها الفترة التي يقضيها العَسّكري في القوات المسلحة منذُ إلتحاقهُ إليها حتى تسرحهُ منها.

٢– إن إلزام العَسّكريين بواجباتهُم وضمان سلامتهُم من أي إعتداء، والحفاظ على ما تستعملهُ القوات المُسلّحة من مواد وأشياء، وما تحتاجُ إليه من أرزاق ومأكولات وملبوسات، تُمثّل المصالح المحمية من تجريم الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكرية.

٣– تتصف المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكرية بالعديد من الخصائص، منها خضوعها للمبادئ العامة في قانون العقوبات وسريان الإختصاص العيني عليها، وتتساوى فيها العقوبات التبعية بين الجريمة التامة والشروع، وإنها من الجرائم العَسّكرية البحتة ويكون مُرتكبها عَسّكري، ومُخالفة للواجب العَسّكري ومتعددة الأفعال، وقد لجأت التشريعات إلى إستعمال الصياغة المرنة عند تجريمها.

٤– تلتقي المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكرية مع المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالإنتظام العَسّكري والمسؤولية الجزائية عن تجاوز حدود الوظيفة العَسّكرية من حيث صفة الجاني، وإنها من الجرائم العَسّكرية البحّتة، ومُخالفةً للواجب العَسّكري، ومن حيث النطاق والعقوبات التبعية ومن حيث الإجراءات الجزائية والمحكمة المختصة ومن

حيث الإدعاء بالحق المدني، وتختلفُ عنُهما من حيث الركن الخاص والسلوك الإجرامي، والظروف القضائية والأعذار القانونية والشروع.

٥- تُعد الصفة العَسّكرية رُكناً في الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكرية، وتثبُت هذهِ الصفة للشخص عند صدور قرار تعّيينهِ في القوات المُسلّحة ولو لم يؤدي الخِدّمة العَسّكرية فعلاً، لأن من تأريخ تعيينهُ يصبح في مركز قانوني يخضع فيه لكافة القوانين العَسّكرية.

٦- يكتسبُ الصفة العَسّكرية كُل من يُحسب على ملاك القوات المُسلحة سواء كان ضابُط أم ضابُط صف أم جندي أم طالب في أحد الكُليات أو المدارس أو المعاهد العَسّكرية

٧- يُمكن أن تحقق المسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكرية من قبل أي عَسّكري، بإستثناء جريمة التماهل أو التعمد بجعل النفس غير قادرة على القيام بالوظيفة أو ترك محل الحراسة أو القيام بِأعمال مخالفة للتعليمات، والتي تتطلب أن يكون مرتكِبها حارس أو آمر مخفر أو مفرزة أو وحدة عَسّكرية، وكذلك جريمة غش أو تبديل أو توزيع الأرزاق والذخائر العَسّكرية والتي تتطلب أن يكون مُرتكبها له شأن في تقديمها، وجريمة تسلم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو أشياء العَسّكرية خلافاً لشروط العقد، والتي يشترط أن يكون مرتكبها له شأن في الإستلام.

٨- لا يقتصر النطاق الزماني للجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكرية على فترة نفاذ القانون الذي يجرمها، أو أن تتوفر في مرتكبها الصفة العَسّكرية وقت إرتكابها، بل تتطلب نطاق يختلفُ حسب كل جريمة، فتتطلب جريمة تنظيم أو تقديم تقرير أو بيان أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة إرتكابها في الوقت الذي تنظم فيه أو تقدم تلك الأوراق، وتتطلب جريمة التماهل أو التعمد بجعل النفس غير قادرة على القيام بواجبات الوظيفة أو ترك محل الحراسة إرتكابها في الوقت الذي يكون فيه الجاني آمراً لمفرزة أو مخفر أو وحدة عَسّكرية، وتتطلب جريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر إرتكابها خلال الوقت الذي يلزم فيه بتسليمها، وتقتضي جريمة تسلم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو أشياء إرتكابها خلال فترة نفاذ العقد أو المقاولة التي تلزمهُ بتسليمها للقوات المُسلّحة.

٩- يسري قانون العقوبات العَسّكري على كُل جريمة مُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكرية سواء وقعت داخل أم خارج البلاد، إلا إن النطاق المكاني لكل جريمة منها يختلفُ من جريمة لأخرى، فلا يشترط وقوع جريمة تنظيم أو تقديم تقرير أو بيان أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة في

نطاق مُحدد، بل تتحقق أياً كان المكان الذي وقعت فيهِ سواء كان داخل الدولة أم خارجها، بينما تتطلب جريمة التماهل وجعل النفس غير قادرة على القيام بواجبات الوظيفة أو الخِدّمة إرتكابها في المكان الذي يُلزم فيهِ العَسّكري بأداء واجبهُ، في حين تقتضي جريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر وجريمة تسلم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات أو أشياء أو التسبب بهِ وقوعها في المكان الذي يفترض تسليمها فيهِ.

١٠- تبيّنَ من خلال الدراسة أن جريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر العَسّكرية هي قيام العَسّكري المُخّتص بتسلُم الأرزاق أو الذخائر مِن المُجهّز لصالح القوات المسلحة بغُشها أو إستبدالها بعد إن سُلمت له صالحة ووفق شروط العقد، أو عندما يتسلمها من المُتعاقد وهي غير صالحة كإن تكون مغشوشة أو فاسدة، أي خلاف الشروط العقدية ثم يوزعها على العَسّكريين أو يتَسبّب في ذلك، وتعد هذه الجريمة وقتية وبسيطة، وقد تكون إيجابية أو سلبية.

١١- إختلفت التشريعات المُقارنة حول الركن الخاص لجريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر العَسّكرية، ففي التشريع العراقي تُعد الأرزاق أو الذخائر ركناً خاصاً لها، أما في التشريع الليبي فيتمثل الركن الخاص بالمؤن أو المواد، وفي التشريع اليمني فإن ركنها الخاص هو الأغذية أو الذخائر أو الأسلحة أو المعدات.

١٢- يتمثّل السلوك الإجرامي لجريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر العَسّكرية بفعل الغُش أو التبديل أو التوزيع أو التَسبُب بهِ، ويُعد غُشاً كُل إخلال يحصل بعد إبرام العقد أي أثناء تنفيذه، أما التبديل هو تغيير الأشياء المُتفق عليها في العقد بأخرى تختلف عنها، بينما يُعد توزيعاً تسلُم العَسّكري من المُتعاقد مع القوات المُسلحة أشياء مُخالفة لشروط العقد، بأن تكون مغشوشة أو مُبدلة أو فاسدة ثم يُسلّمها للقوات المُسلحة، ويكون تَسبُب بالغُش أو التبديل أو التوزيع أي فعل يرتكبهُ عَسّكري ويجعل الأرزاق أو الذخائر أو المؤن أو المواد أو الأغذية أو الذخائر أو الأسلحة أو المُعدات مغشوشة أو مُبدلة أو فاسدة أو أن يتسبب بتوزيعها بهذه الصِفة.

١٣- تُعد جريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر العَسّكرية مادية، وتتطلب أن يترتب عليه ضرر يتمثل بجعل الأرزاق أو الذخائر أو المواد أو الأسلحة أو المُعدات غير صالحة

للإستعمال العَسّكري، وأن يكون فعل الغُش أو التبديل أو التوزيع أو التسبُب بهِ هو من كذلك.

١٤- أن جريمة غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر العَسّكرية عمدية، وتتطلب أن يعلم العَسّكري بصفتهُ وأن فعلهُ يُعد غُش أو تبديل أو توزيع أو تسبُب بهِ للأرزاق أو الذخائر العَسّكرية، ومع ذلك تتّجه إرادتهُ إلى إرتكابهِ، بقصد جعل هذه الأشياء غير صالحة للإستعمال العَسّكري.

١٥- تبين من خلال الدراسة أن جريمة تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات خلافاً لشروط العقد هي تغاضي العَسّكري المُختص بتسلُم المأكولات أو الملبوسات أو التجهيزات أو الأشياء أو الأبنية، عن ذكر عيوبها إذا كانت رديئة أو مُنتهية الصلاحية، أي مُخالفة لشروط العقد ولا تُحقق النفع الازم للقوات المُسلحة ولو لم يحصل على منفعة من ذلك، وهذه الجريمة وقتية وبسيطة، وقد تكون إيجابية أو سلبية.

١٦- يتمثل الركن الخاص لجريمة تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات خلاف شروط العقد، بالمأكولات والملبوسات والتجهيزات والأشياء والأبنية والأسلحة والأعتدة ووسائل النقل والمواد الحربية.

١٧- يتحقق السلوك الإجرامي لجريمة تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات خلافاً لشروط العقد بفعل التسلُم أو التسبُب بهِ، وُيراد بالتسلُم إنتقال حيازة المواد أو الأشياء من المُجهز إلى العَسّكري، أما التسبُب بهِ فهو كُل فعل يترتب عليه إنتقال الحيازة من المُتعاقد إلى العَسّكري، وتعد هذه الجريمة مادية، وتتطلب أن يترتب على إرتكاب فعل التسلُم أو التسبُب بهِ إنتقال حيازة الأشياء أو المواد المُسلّمة إلى العَسّكريين وهي مُخالفة لشروط العقد، كما تتطلب توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

١٨- تُعد جريمة تسلُم مأكولات أو ملبوسات أو تجهيزات خلافاً لشروط العقد عمدية، وتتطلب أن يوجّه العَسّكرية إرادتهُ نحو تسلُم الأشياء أو الأموال أو التَسبُب بهِ، مع علمهِ بأنها مُجهزة للقوات المُسلحة ومُخالفة لشروط العقد.

١٩- تبين من خلال الدراسة أن جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلافاً للحقيقة هي تقديم العَسّكري أو تنظيمهُ للتقارير أو البيانات أو الأوراق الرسمية المُتعلقة بوظيفتهِ أو خدمتهِ العَسّكرية، بإستخدامهِ للكذب أو الغُش أو أن يتوسط في ذلك، بِما يُغاير حقيقتها من دون أن يُبدل الحقيقة المُثبتة فيها بِما يُخالفُها، وهي جريمة إيجابية ووقتية وبسيطة.

٢٠- إختلفت التشريعات المُقارنة حول الركن الخاص لجريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلافاً للحقيقة، ففي التشريع العراقي والليبي يتمثل ركنها الخاص بالتقارير أو البيانات أو الأوراق، أما في التشريع اليمني فركنها الخاص هو التقرير أو الكشف أو الجدول أو الشهادة أو الدفتر أو البطاقة أو المُستند.

٢١- إختلف المُشرّع العراقي والتشريعات المُقارنة حول السلوك الإجرامي لجريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلافاً للحقيقة، ففي التشريع العراقي تتحقق بصورة التنّظيم أو التقّديم أو التوسط فيه، وفي التشريع الليبي تتخذ صورة الإعداد أو التقديم أو رفع التقرير أو البيان للأعلى رتّبة، أما في التشريع اليمني فتتحقق بإدخال بيان كاذب أو الحذف أو التشويه أو التَسبُب بالضياع.

٢٢- التنظيم هو إعداد العَسّكري لمُحرر يتعلق بخدمتهُ أو وظيفتهُ، أما التقديم فهو إبرازهِ للوحدة والإحتجاج بهِ، بينما يكون إدخالاً إضافة أي بيان للمُحرر، أما الحذف فهو محو كُل أو بعض ما ورد فيهِ، ويُعد تشويهاً كُل تغيير للحقيقة المُثبتة فيه بالحك أو الشطب أو قطع بعض أجزاءهِ.

٢٣- في التشريعين العراقي والليبي تُعد جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلافاً للحقيقة شكلية، بينما تكون مادية في التشريع اليمني وتتطلب توافر علاقة السببية، بينما لا تتطلب وجود هذه العلاقة في التشريعين العراقي والليبي.

٢٤- تُعد جريمة تقديم أو تنظيم تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية خلاف الحقيقة عمدية، وتتطلب أن يوجّه العَسّكري إرادتهُ إلى تنظيم أو تقديم أو التوسط فيهِ، أو إدخال أو حذف أو تشويه أو تَسبُب بالضياع، مع علمهُ بأن بصفتهِ كعَسّكري وإن ذلك المُحرر يتعلق بالوظيفة أو الخِدّمة العَسّكرية.

٢٥- تبين من خلال الدراسة أن جريمة ترك محل الحراسة هي مغادرة العسكري المكلف بالواجب لمحل حراستهِ قبل إنتهاء مُدتها وقبل أن يحل محلهُ عَسّكري آخر في أداءهُ.

٢٦- أن جريمة مُخالفة واجبات الخِدّمة أو الحراسة يمكن أن تقع بسلوك إيجابي أو سلبي، وأنها جريمة مستمرة وبسيطة وعمدية.

٢٧- إختلفت التشريعات المُقارنة حول الركن الخاص في جريمة ترك محل الحراسة، ففي التشريع العراقي والليبي يُشترط أن يكون مُرتكبها حارسا أو آمر مخفر أو مفرزة أو وحدة، أما المُشرّع فأشترط أن يحصل فعل الترك للخِدّمة أو النقطة أو المركز أو الوحدة.

٢٨- تتمثل الآثار الجزائية للمسؤولية الجزائية عن الإخلال بشؤون الخِدّمة العَسّكرية بالإجراءات التي تتخذها الجهات العَسّكرية المُختصة، وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكري، لمعرفة مدى علاقة المُتهم بالجريمة المُرتكبة ومن ثم توقيع العقوبة الجزائية المُقررة لها قانوناً بحقه، وتُحرك الدعوى الجزائية عنها بشكوى أو إخبار، يُقدم إلى الإدعاء العام العَسّكري أو آمر الوحدة أو أعضاء الضبط القضائي العَسّكري.

٢٩- في التشريع العراقي يختص المجلس التحقيقي بإجراءات التحري وجمع الأدلة عن الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكرية، ويتولى آمر الوحدة أو ضابُط التحقيق المُعين من قبلهِ أو المجلس التحقيقي بإجراء التحقيق الإبتدائي عنها، بينما يختص مأموري الضبط القضائي العَسّكري والنيابة العسكرية في التسريعين الليبي واليمني بإجراء التحري وجمع الأدلة وإجراء التحقيق الإبتدائي عنها.

٣٠- في التشريع العراقي إذا وجد القائم بالتحقيق أنّه لا وجه للإتهام بأي جريمة مُخلة بشؤون الخِدّمة العَسّكرية، أو أنّ الأدلة المتوفرة لا تصلح أساساً للإتهام، فيقرر غلق القضية والإفراج عن المُتهم إن كان موقوفاً، أما إذا كانت الأدلة المتوفرة تصلح كأساس للإتهام فيُقرر إسناد التهمة ويرفع الأوراق التحقيقية لآمر الوحدة، فيُحيلها الأخير لآمر الفرقة الذي يُقرر إحالتها للمحكمة العَسّكرية، بينما تختص النيابة العَسّكرية في التشريعين الليبي واليمني بإحالة المُتهم إذا كانت الأدلة كافية، وبأ لا وجه لإقامة الدعوى إذا لم تكُن كذلك.

٣١- تختص المحاكم العَسكرية بإجراء المُحاكمة عن الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسكرية، وتُعد هذهِ المحاكم جهات قضائية مُتخصصة مُستقلّة ويسري إختصاصها على فئة مُحددة هم العَسكريين، وتنظر الدعاوى الجزائية عن جريمة مُخلة بشؤون الخِدّمة العَسكرية دون الدعاوى المدنية، وتُطبق عند إجرائها المُحاكمة عن الجرائم المُخلة بشؤون الخِدّمة العَسكرية الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المُحاكمات الجزائية العَسكري.

ثانياً- التوصيات :

نقترح على المشرع العراقي الأخذ بالتوصيات الآتية، وتعديل بعض النصوص الواردة في قانون العقوبات العسكري، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري وقانون الخدمة والتقاعد العسكري، وذلك من خلال :

١- تعديل المادة (١/أولاً) من قانون العقوبات العَسكري وإستبدالها بالنص الآتي (تسري أحكام هذا القانون على : أ- الضُبّاط وضُبّاط الصّف ونواب الضُبّاط والجنود).

٢- تعديل المادّة (١/ أولاً) من قانون العقوبات العَسكري بإضافة فقرة جديدة لها لتصبح الفقرة (هـ) من هذه المادة، وإن النص المقترح كالآتي (هـ- المدنيين العاملين في القوات المُسلّحة عند إرتكابهم إحدى الجرائم المنّصوص عليها في هذا القانون).

٣- تعديل المادة (١/ أولاً) من قانون العقوبات العَسكري وإضافَة فقرة جديدة لها لتصبح الفقرة (و) من هذه المادة، وإن النّص المُقْترح كالآتي (و- عَسكريو القوّات الحَليْفة أو المُلّحقون بِهُم إذا كانوا مُقيمين في العراق مالم توجد معاهدات أو إتفاقيات تقضي بخلاف ذلك).

٤- تعديل المادة (١/ ثانياً/ د) من قانون العقوبات العَسّكري وإستبدالُها بالنّص الآتي (الجندي : كل شخص يؤدي الخِدّمة العَسّكرية في القوات المُسلّحة).

٥- تعديل المادة (١) من قانون العقوبات العَسّكري وإضافة النص الآتي لها ليكون البند (ثالثاً) من هذه المادة (يبقى الأشخاص المنصوص عليهم في البند (أولاً) من هذه المادة خاضعين لأحكام هذا القانون ولو إنتهت مدة خدمتهم إذا إرتكبوا أي جريمة منصوص عليها فيه أثناء الخِدّمة).

٦- تعديل المادة (٣) من قانون العقوبات العَسّكري وإستبداله بالنص الآتي (كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب وهو خارج العراق أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه يعاقب بمقتضى أحكامه ولو كان قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة لا يعاقب عليها).

٧- تعديل المادة (٥/ ثانياً) من قانون العقوبات العَسّكري وإستبدالها بالنص الآتي (العَسّكري : هو كل شخص يؤدي الخِدّمة في القوات المُسلّحة).

٨- تعديل المادة (٧/ ثالثاً) من قانون العقوبات العَسّكري وإستبدالها بالنص الآتي (الخِدّمة العَسّكَرية : قيام المأمور بواجب عسكري معين معلوم أو تنفيذ لأمر صادر من آمر أو إمتناعه عن فعل محظور بمقتضى القوانين العسكرية).

٩- تعديل المادة (٧/ خامساً) من قانون العقوبات العَسّكري وإستبدالها بالنص الآتي (الآمر : كُل من يحملُ رتّبة عميد إلى رتّبة فريق أول، وتخولهُ القوانين أو الأنظمة أو التعليمات العَسّكرية إصدار الأوامر إلى الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (١) من هذا القانون).

١٠- تعديل قانون العقوبات العَسّكري، والنّص على الظروف المُشددة الواردة في المادة (٨) في الفصل الأول ضمن الفصل الثاني (أنواع العقوبات) منهُ كونهُ المحل الأنسب لها.

١١- تعديل المادة (٩/ أولاً) من قانون العقوبات العَسّكري، وإستبدالها بالنص الآتي (الحارس : هو كُل عَسّكري يُكلف بواجب الحراسة وفق الأوامر الصادرة إليه، وبحسب القوانين أو الأنظمة أو التعليمات العَسّكرية).

١٢- تعديل البند (ثانياً) من المادة (١٠) من قانون العقوبات العَسّكري، وإستبدالهُ بالنص الآتي (العقوبات التبعية وهي : أ- فسخ العقد. ب- الطرد. ج- الإخراج. د- الإحالة إلى قائمة نصف الراتب. هـ- الحرمان من القدم. و- تنزيل الرتّبة أو الدرجة).

١٣- تعديل البند (أولاً/أ) من المادة (١١) من قانون العقوبات العَسّكري، وإستبدالهُ بالنص الآتي (للمحكمة العَسّكرية الحُكم بالغرامة بدلاً من الحبس عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وجدت أسباب مُخففة على أن تذكُرها في قرار التخفيف).

١٤- تعديل المادة (١٥) من قانون العقوبات العَسّكري وإستبدالُها بالنص الآتي (أولاً- يُطرد العسكري من الخِدّمة في القوات المُسلّحة وجوباً في الحالات الآتية : أ- عند الحكم عليه بالسجن. ب- عند الحكم عليه عن جريمة مُخلة بالشرف العَسّكري، ويجوز طردهُ عند الحُكم عليهِ بالحبس. ثانياً- يُفسخ عقد المحكوم عليه عند إرتكابهِ إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة).

١٥- تعديل المادة (١٧) من قانون العقوبات العَسّكري وإستبدالُها بالنص الآتي (أولاً- يُخرَجْ الضابُط من الخِدّمة العَسّكرية أثناء مُدة تنفيذ عقوبة الحبس إذا كانت تزيد على سنة. ثانياً- ويجوز إخراجهُ أثناء مُدة تنفيذ عقوبة الحبس إذا كانت تقل عن سنة).

١٦- تعديل (١٨) من قانون العقوبات العَسّكري، وإلغاء البند (ثانياً) منها ليصبح النص على النحو الآتي (يترتب على عقوبة الإخراج عدم جواز إرتداء المحكوم عليه رتبتهُ العَسّكرية أو التمتع بمزاياها أو ممارسة أي إختصاص تخولهُ لهُ تلك الرتّبة، ولا يجوز لهُ مزاولة أعمال وظيفتهُ أثناء تنفيذ عقوبة الحبس بحقه).

١٧- تعديل المادة (٢٠) من قانون العقوبات العَسّكري، والنص صراحة على أن تُنفذ عقوبة الحرمان من الرتّبة أو الدرجة أثناء تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عن جريمة عَسّكرية، وذلك بإضافة نص جديد لهذه المادة ليكون البند (ثالثاً) منها، وإن النص المُقترح هو الآتي (ثالثاً- تُنفذ عقوبة الحرمان من الرتّبة أو الدرجة المنصوص عليها في البند (أولاً وثانياً) من هذه المادة أثناء مُدة تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها).

١٨- تعديل المادة (٢٣) من قانون العقوبات العَسّكري، وجعل العقوبات التبعية تسري على الشروع في الجريمة إذا كانت الجريمة الأصلية تستوجب تطبيقها، وإن النص المقترح كالآتي (تَسّري على الشروع في الجريمة الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت الجريمة التامة تستوجب تطبيق تلك العقوبات).

١٩- تعديل المادة (٢٥) من قانون العقوبات العَسّكري وإستبدالها بالنص الآتي (١- يُعتبر العود ظرفاً مُشدداً وتُضاعف لعقوبة عند تحقُقِهِ بما لا يُزيد على الحد الأقصى المُقرر لها قانوناً. ٢- يكون الجاني عائداً إذا حُكم عليه نهائياً بجريمة مِما نص عليه هذا القانون، ثُم إرتكبَ بعدها جريمة عَسّكرية أخرى. ٣- يُشترط في الحُكم السابق أن يكون صادراً من محكمة عَسّكرية).

٢٠- تعديل قانون العقوبات العَسّكري وتحديد نطاقهُ المكاني، من خلال النّص على ذلك في الفصل الأول من هذا القانون، وإن النص المُقترح هو الآتي (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم العَسّكرية التي ترتكب في العراق سواء وقع فيه أي فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت نتيجتها أو كان يراد لها أن تتحقق فيه).

٢١- تعديل قانون العقوبات العَسّكري، وإضافة النص الآتي للفصل الثاني منهُ (يترتب على عقوبة فسخ العقد الآثار الآتية بحكم القانون، دون الحاجة إلى النص عليها في الحُكم: أولاً- إنتهاء علاقة المحكوم عليه بالقوات المُسلحة. ثانياً- عدم جواز إعادة تعيينهُ بصفة ضابُط أو مُنتسب في القوات المُسلحة أو الأجهزة الأمنية. ثالثاً- إسترداد الأنواط والاوسمة الحاصل عليها).

٢٢- تعديل قانون العقوبات العَسّكري، وإضافة النص الآتي للفصل الثاني منهُ (يترتب على الحُكم بالسجن أو الحبس عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حرمان المحكوم عليه من التحلي بالنياشين أو الأوسمة أو الأنواط أو حمل الرتّبة العَسّكرية أثناء مُدة تنفيذها).

٢٣- تعديل قانون العقوبات العَسّكري وإضافة النص الآتي للفصل الثاني منهُ (فضلاً عن العقوبات الواردة في هذا الفصل يُحكم على مُرتكب أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون بتضمين الأضرار التي نتجت عنها ورد الأموال أو الأشياء التي تحصلت منها أو دفع قيمتها

أو التعويض عن عنها، إذا أضرت الجريمة بأموال أو أشياء مملوكة للدولة أو تعود للقوات المُسلّحة).

٢٤- تعديل قانون العقوبات العَسّكري، وإضافة النص الآتي للفصل الثاني منهُ (إذا توافر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ظرف يستدعي تشديد العقوبة المُقررة لها قانوناً، جاز للمحكمة العَسّكرية أن تُقرر العقوبة على الوجه الآتي : ١- إذا كانت العقوبة المُقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام. ٢- وإذا كانت عقوبتُها السجن المؤقت جاز الحُكم بالسجن المؤبد. ٢٥- أما إذا كانت العقوبة هي الحبس جاز الحُكم بالسجن المؤقت مُدة لا تزيد على ضعف الحد الأعلى لعقوبة الحبس المُقرر قانوناً لتلك الجريمة. ٤- وإذا كانت العقوبة هي الغرامة جاز الحُكم بمضاعفتُها شرط أن لا تزيد على ضعف حدها الأعلى وفقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨).

٢٥- تعديل قانون العقوبات العَسّكري، وتبني موقفهُ في قانون العقوبات العَسّكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ (المُلغى)، وذلك بوضع مادة جديدة في الفصل الثاني منهُ تنصُ على ظروف مُخففة للعقوبة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وإن النص المُقترح هو الآتي (إذا وجدت المحكمة العَسّكرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن ظروف الجريمة أو مُرتكبها تستدعي الرأفة بهِ جاز لها تبديل العقوبة المُقررة لها على الوجه الآتي : ١- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد. ٢- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت. ٣- عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. ٤- عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة. ٥- عقوبة الغرامة بعقوبة حجز الثكنة).

٢٦- تعديل المادة (٦٦) من قانون العقوبات العَسّكري، وحذف عبارة (تقريراً أو بياناً) الواردة فيها والإقتصار على الأوراق فحسب، وإن النص المُقترح هو الآتي (يعاقب بالسجن كل من نظم أو قدم أوراق تتعلق بالخِدّمة أو الوظيفة خلافاً للحقيقية، وكل من توسط لتقديمها مع علمهِ بحالتِها).

٢٧- تعديل قانون العقوبات العَسّكري، وتجّريم التماهُل أو التعمُد لجعل النفس غير قادرةً على القيام بمهام الوظيفة المنصوص عليه في المادة (٦٧) من هذا القانون، في الفصل السابع منهُ ضمن الجرائم المُخلة بالإنتِظام العَسّكري.

٢٨- تعديل البند (أولاً) من المادة (٦٧) من قانون العقوبات العَسّكري، وتجريم التماهُل أو التعمُد لجعل النفس غير قادرة على القيام بمهام الوظيفة بنص مُستقل عن ترك محل الحراسة ومُخالفة الأوامر والتعليمات وتشديد عقوبتها إلى السجن، وإن النّص المُقترح كالآتي (يعاقب بالسجن الحارس أو آمر المخفر أو المفرزة أو الوحدة العَسّكرية إذا نتجَ عن تماهله أو تعمده بأن جعل نفسهُ غير قادر على القيام بوظيفته).

٢٩- تجريم ترك الحارس لمحل حراستهُ بنص مُستقل عن المادة (٦٧) من قانون العقوبات العَسّكري، والأخذ بموقف المُشرّع الليبي من خلال حذف عُبارة (الصادرة إليه) الواردة فيها، وتشديد العقوبة إلى السجن، وإن النص المُقترح هو الآتي (يعاقب بالسجن كُل حارس ترك محل حراستهُ من دون أمر صادر إليه وقبل أن يحل عَسّكري محلهُ).

٣٠- تجريم القيام بأعمال مخالفة للتعليمات أو الأوامر العَسّكرية بنص مُستقل عن المادة (٦٧) من قانون العقوبات العَسّكري وأن يجعل عقوبتها السجن، وإن النص المُقترح هو الآتي (يُعاقب بالسجن كُل من قام بأعمال مُخالفة للأوامر أو التعليمات وكان من المُحتمل أن ينشأ عن ذلك ضرر).

٣١- تعديل المادة البند (ثانياً) من (٦٧) من قانون العقوبات العَسّكري، وحذف عُبارة (مُكلفة بالقيام بوظيفة خاصة) الواردة في البندين (أولاً وثالثاً) منها، على أن يكون النص كما يلي (إذا أرتكبت الجريمة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة أثناء النفير فتكون العقوبة السجن أما إذا أرتكبت في مواجهة العدو فتكون العقوبة الإعدام).

٣٢- ندعوا المُشرّع العراقي إلى الأخذ بموقف المُشرّع الليبي، من خلال تعديل المادة (٦٧/ ثالثاً) من قانون العقوبات العَسّكري، وتجريم التغاضي عن إرتكاب جريمة بنص مُستقل وليس ضمن مُخالفة واجبات الخِدّمة أو الحراسة، وإن النص المُقترح هو الآتي (كُل عَسّكري حارس تغاضى عن إرتكاب جريمة كان بوسعه منعها أو كان مكلفاً بذلك).

٣٣- تعديل المادة (٦٧) من قانون العقوبات العَسّكري، من خلال إضافة بند جديد لها ليكون البند (رابعاً)، وأن يجعل العقوبة عن هذه الجريمة السجن مُدة لا تقُل عن سبع سنوات إذا ترتب عليها ضرر، أما إذا حصلت أثناء النفير تكون العقوبة السجن المؤبد، وبالإعدام إذا إرتكُبت أثناء مُجابهة العدو، وإن النص المُقترح هو الآتي (رابعاً- إذا ترتب على الجريمة المنصوص

عليها في هذه المادة ضرر فتكون العقوبة السجن مُدة لا تقُل عن سبع سنوات، وإذا إرتكبت أثناء النفير فتكون العقوبة السجن المؤبد ، أما إذا أرتكبت في مواجهة العدو فتكون العقوبة الإعدام).

٣٤- نقترح على المشرع العراقي الأخذ بموقف المشرع الليبي من خلال تعديل المادة (٦٧) من قانون العقوبات العسكري وإضافة بند جديد لها، والنص على إعتبار إهمال الواجب أو تعطيلهُ أحد الأفعال المُكونة لهذه الجريمة.

٣٥- تعديل المادة (٧٠) من قانون العقوبات العَسّكري، وتجّريم غُش أو تبديل الأرزاق أو الذخائر العَسّكرية ضمن الفصل العاشر منهُ (الجرائم الأخرى المرتكبة على المال)، وحذف كلمة (بدل) الواردة في البند (أولاً) منها، وتشديد عقوبة مرتكبها إلى السجن، وإن النص المُقترح هو الآتي (أولاً- يعاقب بالسجن كل من غش الأرزاق أو الذخائر العسّكرية أو تسبب في ذلك، وكل من وزع الأرزاق المغشوشة أو المبدلة مع علمه بها. ثانياً- ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من وزع أرزاق فاسدة أو تسبب في توزيعها).

٣٦- تعديل المادة (٧١) من قانون العقوبات العَسّكري، وتجّريم تسلُم المواد خلافاً لشروط المُقاولة أو العقد ضمن (الجرائم الأخرى المرتكبة على المال) في الفصل العاشر منهُ.

٣٧- تعديل البند (أولاً) من المادة (٧١) من قانون العقوبات العَسّكري، وحذف كلمة (الملبوسات) منها، وإستبدال كلمة (حيوان) الواردة فيها بعبارة (وسائل النقل)، وتغيير عبارة (خلافاً لشروط المقاولة أو العقد أو النموذج) الواردة فيها إلى عبارة (خلافاً للشروط المتفق عليها)، إسوةً بالمُشرّع الليبي وأن يجعل الحد الأعلى للعقوبة عن هذه الجريمة هو السجن مُطلقاً، من دون تقييدهُ بمُدة (٧) سنوات، وإن النص المُقترح هو الآتي (يعاقب بالسجن كُل من تسلم أو تسبب في تسليم مأكولات أو تجهيزات أو أشياء أخرى أو أبنية خلافاً للشروط المُتفق عليها، ويعاقب بضعف العقوبة إذا كان التسليم متعلقاً بسلاح أو عتاد أو وسائل نقل أو مواد حربية أخرى).

٣٨- تعديل البند (ثانياً) من المادة (٧١) من قانون العقوبات العَسّكري، والأخذ بموقف المُشرّع الليبي من خلال جعل الظرف المُشدّد يشمل العَسّكري وغيرهُ مِمن حصل على منفعة أو إذا قصد بها ذلك، وإن النص المُقترح هو الآتي (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذ حصل الجاني أو غيرهُ على منفعة، أو إذا قصد بها ذلك لنفسهِ أو لغيرهِ).

٣٩- تعديل قانون العقوبات العسكري وتحديد نطاق سريانه الزمني، وذلك بإضافة مادة جديدة إلى الفصل الرابع عشر (أحكام عامة وختامية)، وإن النص المقترح هو (١- تطبق العقوبات الواردة في هذا القانون على الجرائم التي وقعت قبل تنفيذه مالم تكن العقوبة المنصوص عليها في القانون السابق أخف فتطبق تلك العقوبة. ٢- لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الأفعال التي لم يجرمها القانون السابِق).

٤٠- تعديل المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكري، وإستبدالها بالنص الآتي (يتولى المدعي العام العَسّكري تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم العَسّكرية، وله أن يتولى التحقيق فيها بنفسهِ بناءاً على أمر صادر إليه من مرجعهُ الأعلى، وعندئذٍ يكتسب صفة المجلس التحقيقي ويمارس صلاحياتهُ المنصوص عليها في هذا القانون).

٤١- تعديل البند (رابعاً) من المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكري وإستبدالهُ بالنص الآتي (إذا ظهر للقائم بالتحقيق أن الواقعة لا تعد جريمة أو أن الأدلة المتوفرة لا تكفي لإجراء المُحاكمة فلهُ أن يُقرر غلق الدعوى والإفراج عن المتهم إن كان موقوفاً ويرفع الأوراق التحقيقية إلى الآمر، وإذا ظهر أن الواقعة تُعد جريمة وكانت الأدلة تكفي لإجراء المُحاكمة فيقرر نُسبتها إليه وفق المادة القانونية المُنطبقة عليها ويرفع الأوراق التحقيقية إلى الآمر لإتخاذ ما يراهُ مُناسباً وفق القانون).

٤٢- تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكري، وإضافة النص الآتي للفرع الأول من الفصل الثاني منهُ (لكل عَسّكري وقعت عليه جريمة ومن تضرر منها أو من يقوم مقامهُ قانوناً، تقديم شكواهُ إلى آمرهُ أو المجلس التحقيقي في وحدتهُ أو الإدعاء العام العَسّكري).

٤٣- تعديل المادة (١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكري، وإضافة النص الآتي لها ليصبح البند (تاسعاً) من هذه المادة (على القائم بالتحقيق إستجواب المُتهم الخاضع لأحكام هذا القانون خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره أمامه ومناقشتهُ بما أجابَ بهِ، بعد التثبُت من شخصيتهِ وإحاطتهُ علماً بالجريمة المنسوب إليه إرتكابها، ويدون أقوالهُ بشأنها مع بيان ما لديه من أدلة لنفي التُهمة عنه، ولهُ أن يُعيد إستجوابهُ إذا كان لازماً لكشف الحقيقة).

٤٤- تعديل المادة (٣٣/ أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكري، وإستبدالهُ بالنص الآتي (أ- تُشكل المحكمة العَسّكرية من رئيس لا تقل رتبتهُ عن عقيد حقوقي لهُ خِدّمة فعلية

لا تقل عن (١٢) سنة، وعضوين آخرين أحدهما عَسّكري لا تقل رتبتهُ عن مُقدم حقوقي، والآخر قاضٍ مُنتدب من مجلس القضاء الأعلى لا يقل صنفهُ عن الصنف الثالث من صنوف القُضاة).

٤٥- تعديل المادة (٣٣/ ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكري، وإضافة النص الآتي لها ليكون الفقرة (هـ) من هذه المادة (هـ- الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٦/ أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المُعدل).

٤٦- ندعوا المُشرّع العراقي لإلغاء البنود (أولاً – ثالثاً) من المادة (٣٩) من قانون إصول المُحاكمات الجزائية العَسّكري، وأن يجعل الإحالة إلى المحكمة العَسّكرية من إختصاص قائد الفرقة فحسب، كما ورد في المادة (١٧) من هذا القانون.

٤٧- تعديل المادة (١/ خامساً) من قانون الخِدّمة والتقاعد العَسّكري وإستبدالها بالنص الآتي (يقصد بالعَسّكري كل من ينتسب للقوات المُسلّحة سواء أكان ضابُطاً أم مُنتسباً أم طالباً في أحد الكُليات أو المدارس العَسّكرية).

٤٨- تعّديل المادة (٣٢) من قانون الخِدّمة والتقاعد العَسّكري وإضافة بند جديد لها ليكون البند (أولاً) من هذه المادة وإن يكون النص كالآتي (أولاً- تكون رتب ودرجات ضُبّاط الصف وفقاً لما يأتي : أ- رئيس عرفاء. ب- عريف. ج- نائب عريف. د- جندي أول).

٤٩- تعديل المادة (٣٢) من قانون الخِدّمة والتقاعد العَسّكري وإلغاء الفقرات (ي- ن) منها، وإضافة بند جديد لها ليكون البند (ثانياً) من هذه المادة لتصبح كالآتي (ثانياً- رتب ودرجات نواب الضُبّاط : أ- نائب ضابُط درجة ممتازة. ب- نائب ضابُط درجة أولى. ج- نائب ضابُط درجة ثانية. د- نائب ضابُط درجة ثالثة. هـ- نائب ضابُط درجة رابعة. و- نائب ضابُط درجة خامسة. ز- نائب ضابُط درجة سادسة. ح- نائب ضابُط درجة سابعة. ط- نائب ضابُط درجة ثامنة).

٥٠- تعديل المادة (٣٢) من قانون الخِدّمة والتقاعد العَسّكري، وإضافة بند جديد لها ليكون البند (ثالثاً) من هذه المادة لتصبح كالآتي (ثالثاً- يعد جندياً كل عَسّكري يخضع لأحكام الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (١) من قانون العقوبات العَسّكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ (المعدل) ولا يسري عليه البندين (أولاً وثانياً) من هذه المادة).

قـائِـمـــة الـمَـــصـادِر

- القرآن الكريم.

أولاً- المعاجِم اللُغوية.

١- إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط، ج١، مطبعة مصر، القاهرة – مصر، ١٩٦٠.

٢- إبن فارس : معجم مقاييس اللغة، ج٢، إتحاد الكتاب العرب، القاهرة مصر، ٢٠٠٣.

٣- أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ٢٠٠٩.

٤- أحمد بن محمد بن علي الفيومي : المصباح المنير ، مكتبة الايمان ، المنصورة ، ٢٠٠٨.

٥- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المُنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط٢، دار المعارف للنشر، القاهرة، بلا سنة نشر.

٦- د. أحمد جمال الدين : المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام والإجراءات والمحاكمات، ط٢، المكتبة العصرية، القاهرة، ١٩٨٥.

٧- د. أحمد مختار عثمان، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، دار عالم الكتب، القاهرة – مصر – ٢٠٠٨.

٨- د. أحمد مختار عثمان، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، دار عالم الكتب، القاهرة – مصر، ٢٠٠٨.

٩- الخليل بن أحمد الفراهيدي : كتاب العين، ج٦، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٠.

١٠- الصاحب بن عباد : المحيط في اللغة ، ج ٧ ، دار عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٤.

١١- جبران مسعود : معجم الرائد – معجم لغوي عصري، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ١٩٩٢.

١٢- جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور : لسان العرب، المجلد السابع، دار صادر للنشر، بيروت – لبنان، ١٩٨٣.

١٣- محمد بن مكرم أبن منظور : لسان العرب، المجلد الثاني، الدار التوثيقية للتراث، القاهرة – مصر، ٢٠٠٦.

١٤- محمد حسين الطباطبائي : مختصر تفسير القرآن، إعداد، كمال مصطفى شاكر، ط٣، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ٢٠٠٦.

١٥- محمد مرتضى الزبيدي : تاج العروس في جواهر القاموس، ج٢٩، باب اللام، فصل السين ، دار صادر للنشر، بيروت – لبنان، بلا سنة نشر.

١٦- د. مُصطفى إبراهيم الزلمي وآخرون، المعجم الوسيط، ط٢، المكتبة الإسلامية، إسطنبول – تركيا، ١٣٩٢هـ.

ثانياً- الكُتب.

١- د. أبراهيم أحمد الشرقاوي، الجريمة العَسّكرية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية – مصر، ٢٠٠٩.

٢- د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم : جريمة الغُش في تداول الأسهم في القانون المقارن والفقه الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية – مصر، ٢٠١٦.

٣- د. إحسان محمد الحسن : علم الإجتماع العَسّكري – دراسة تحليلية في النظم والمؤسسات العَسّكرية المقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٥.

٤- أحمد القاضي وهشام زوين : جرائم التخلص من الخِدمة العَسّكرية، دار زوين للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٤.

٥- أحمد باهر حمادي الراوي : الجرائم الماسة بإقليم الدولة – دراسة مقارنة في قانون العقوبات العَسّكري العراقي، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠.

٦- د. أحمد شوقي عبد الظاهر : الحماية الجنائية للممتلكات العقارية للدولة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠١٠.

٧- د. أحمد عبد اللطيف : جرائم الإهمال في قانون العقوبات العَسّكري – دراسة تحليلية تطبيقية، مكتبة الرسالة الدولية، القاهرة، ١٩٩٧.

٨- د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٥.

٩- د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٨٥.

١٠- د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، ط٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر، ٢٠١٥.

١١- د. أحمد كيلان عبد الله ود. محمد جبار أتويه النصراوي : السياسية الجنائية في المبادئ العامة لقانون العقوبات – رؤية فلسفية معاصرة، منشورات العطار، قُم – إيران، ٢٠٢٠.

١٢- د. آدم وهيب النداوي : شرح قانون المرافعات المدنية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة – مصر، ٢٠١١.

١٣- أشرف توفيق مصطفى : شرح قانون الأحكام العَسّكرية – النظرية العامة، دار إيتراك للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٥.

١٤- أشرف توفيق مصطفى: الموسوعة الشاملة في القضاء العَسّكري في ضوء الفقه وأحكام المحاكم العَسّكرية العليا وفي ضوء المُستحدث من القوانين، دار علام للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠٢٠.

١٥- د. أكرم نشأت إبراهيم : القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

١٦- د. آمال عبدالرحيم عثمان : شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧.

١٧- د. أنور طلبة : المطول في شرح القانون المدني، ج٤، ط٤، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٦.

١٨- د. أياس أبو عيد : نظرية الإختصاص في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٩.

١٩- إيهاب عبد المطلب : الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات طبقاً لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ معلقاً عليه بآراء الفقه وأحكام محكمة النقض منذ تأريخ إنشائها حتى عام ٢٠٠٤، المجلد الثاني، ط٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠١٠.

٢٠- أيهاب عبد المطلب : جرائم الأرهاب داخلياً ودولياً في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٩.

٢١- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات طبقاً لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ مُعلقاً عليه بآراء الفقه وأحكام محكمة النقض من تأريخ أنشائها حتى عام ٢٠٠٤، المجلد الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠١٠.

٢٢- إيهاب مصطفى عبد الغني : الدفوع في القضاء العَسّكري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، ٢٠١١.

٢٣- بدوي مرعب : القضاء العَسّكري في النظرية والتطبيق، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥.

٢٤- د. براء منذر كمال : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٥، مطبعة ياد كار، السليمانية، ٢٠١٦.

٢٥- د. بكري يوسف : محاكمة المدنيين أمام المحاكم العَسّكرية ومدى إتساقها مع المواثيق الدولية والشرعية الداخلية، دار الوفاء القانونية للطباعة، الإسكندرية – مصر، ٢٠١٤.

٢٦- د. جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية، ٢٠٠٣.

٢٧- د. جمال الحيدري : الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٢٨- جمال الدين سالم حجازي وحلمي عبد الجواد الدقدوقي : موسوعة القضاء العَسّكري، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٨٦.

٢٩- جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية، ج٣، مطبعة الاعتماد، القاهرة – مصر، ١٩٣٦.

٣٠- جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية، ج٥، دار العلم للجميع، بيروت – لبنان، سنة النشر، بلا.

٣١- د. حاتم حسن بكار : إصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٥.

٣٢- د. حسام محمد سامي جابر، السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة – مصر، ٢٠١١.

٣٣- د. حسن علي : شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

٣٤- د. حسنين إبراهيم صالح : النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٧٠.

٣٥- د. حسون عبيد هجيج ومنتظر فيصل كاظم : سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.

٣٦- د. حكمت موسى سلمان : جرائم التخلف والغياب والهروب في التشريع العَسّكري العراقي، ط٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨.

٣٧- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.

٣٨- د. خالد حامد مصطفى، قانون الإجراءات الجزائية لدولة الأمارات العربية المتحدة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٧.

٣٩- داليا شيركو فتاح : الإطار الدستوري للسيطرة المدنية على الأجهزة العَسّكرية – دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨.

٤٠- راغب فخري وطارق قاسم حرب : كراسة شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكري رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١، دائرة التدريب – مديرية الدائرة القانونية، وزارة الدفاع – بغداد، ١٩٨٤.

٤١- راغب فخري وطارق قاسم حرب : شرح قانون العقوبات العَسّكري، دائرة التدريب – مديرية الدائرة القانونية، بغداد، ١٩٨٥.

٤٢- رانا مصباح عبد المحسن : إستقلال القانون الجنائي العَسّكري، الدار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ٢٠١٨.

٤٣- رزكار محمد قادر : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مؤسسة (O.P.L.C) للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٣.

٤٤- رشاد محمد سالم السعيدي، الخِدمة الوطنية وتأثيراتها الأمنية والعَسّكرية والتنموية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠١٥.

٤٥- د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الأسكندرية – مصر، ١٩٧٢.

٤٦- د. رمسيس بهنام : الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ١٩٨٤.

٤٧- د. رمسيس بهنام : قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ١٩٩٩.

٤٨- د. رؤوف عبيد : جرائم التزييف والتزوير، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة – مصر، ١٩٧٨.

٤٩- د. رؤوف عبيد : السببية الجنائية بين الفقه والقضاء – دراسة تحليلية مقارنة، ط٤، مطبعة الأستقلال الكبرى، القاهرة – مصر، ١٩٨٤.

٥٠- د. رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٩.

٥١- رئاسة أركان الجيش : كراسة القوانين العَسّكرية، منشورات دائرة التدريب، بغداد، ٢٠٢٠.

٥٢- رينيه غارو : موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الأول، ترجمة، لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٥٣- د. سامي النصراوي : دراسة في قانون إصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.

٥٤- د. سعد أبراهيم الأعظمي : الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩.

٥٥- د. سعد أبراهيم الأعظمي : المعجم الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، ٢٠٠٠.

٥٦- د. سعد أبراهيم الأعظمي : موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.

٥٧- سعيد حسب الله عبد الله : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار إبن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥.

٥٨- سلمان عبيد عبد الله : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٥.

٥٩- د. سليم علي عبده : الجريمة العَسّكرية في القانون اللبناني – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٠.

٦٠- د. سليم محمد سليم : حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٦١- د. سليمان عبد المنعم : النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣.

٦٢- د. سليمان عبد المنعم : إصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥.

٦٣- د. سميح عبد القادر المجالي ود. علي محمد المبيضين : شرح قانون العقوبات العَسّكري، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٩.

٦٤- د. سمير عالية : شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعيه للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ٢٠١٠.

٦٥- صالح التميمي : التحقيق الجنائي العملي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.

٦٦- د. صالح الحسون : الموسوعة القضائية، ج١، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ١٩٨٨.

٦٧- د. صباح مصباح محمود السليمان : نظرية الإختصاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٤.

٦٨- صلاح الدين شوشاري : المحاكم الخاصة، مطبعة دار الثقافة، عمان – الأردن، ٢٠٠١.

٦٩- صلاح الدين محمد شوشاري، المحاكم الخاصة، مطبعة دار الثقافة، عمان – الأردن، ٢٠٠١.

٧٠- د. عاطف فؤاد صحصاح : التعليق على قانون الأحكام العَسّكرية، دار الكتب القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٤.

٧١- د. عباس الحسني وكامل السامرائي : الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، المجلد الثالث – جرائم الإعتداء على الأموال، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩.

٧٢- عباس فاضل سعيد : المجلس التحقيقي في التشريع العَسّكري العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨.

٧٣- عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، شكرة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة – مصر، ٢٠٠٩.

٧٤- د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٢.

٧٥- د. عبد الحكم فودة : ضوابط الإختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية والشرعية على ضوء الفقه وأحكام القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥.

٧٦- د. عبد الرحمن توفيق أحمد : الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، ٢٠٠٦.

٧٧- د. عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام – مصادر الإلتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة – مصر، ١٩٥٢.

٧٨- د. عبد الرزاق حسين ياسين : المسؤولية الخاصة للمهندس المعماري ومقاول البناء، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ١٩٨٢.

٧٩- د. عبد الرؤوف مهدي : ضمانات المشاريع الإنشائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٨٠- د. عبد العظيم مرسي وزير : الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر ، ١٩٨٣، ص٢٤.

٨١- د. عبد المجيد الحكيم ومحمد طه البشير وعبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الألتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول – مصادر الألتزام، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١.

٨٢- د. عبد المعطي عبد الخالق : الوسيط في شرح قانون الأحكام العَسّكرية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٥.

٨٣- د. عبد المُنعم فرج الصدة : مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٢.

٨٤- د. عبد المهيمن بكر سالم : القسم الخاص في قانون العقوبات، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٧٧.

٨٥- د. عبد المهيمن بكر سالم : جرائم أمن الدولة الخارجي – دراسة في القانون الكويتي والمقارن، منشورات جامعة الكويت، ١٩٨٨.

٨٦- د. عدي سمير حليم الحساني : المُخالفات الإنضباطية لرجُل الشُرطة في الوظيفة العامة، مكتبة القانون المُقارن، بغداد، ٢٠١٨.

٨٧- د. عزت مصطفى الدسوقي : موسوعة شرح قانون الأحكام العَسّكرية، الكتاب الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ٢٠٠٤.

٨٨- د. عزت مصطفى الدسوقي : موسوعة شرح قانون الأحكام العَسّكرية، الكتاب الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.

٨٩- د. عزت مصطفى الدسوقي : موسوعة شرح قانون الأحكام العَسّكرية، الكتاب الثالث، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.

٩٠- د. علاء زكي : القضاء العَسّكري في ضوء أحكام محكمة النقض أمام المحكمة العَسّكرية العليا وفقاً لأحدث التعديلات، المكّتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٩١- علي السماك : الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج١، ط٢، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

٩٢- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة لقانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.

٩٣- د. علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات القسم العام ، الجزء الأول – المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان – بيروت ، ٢٠٠٩.

٩٤- د. علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨.

٩٥- د. علي عبدالقادر القهوجي : في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٩.

٩٦- علي عدنان الفيل : القضاء العَسّكري – دراسات في التشريعات الجزائية العَسّكرية العربية والمقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، ٢٠١٠.

٩٧- علي عدنان الفيل: التشريعات الجزائية العَسّكرية العربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٩.

٩٨- عوض محمد : قانون العقوبات، القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية – مصر، ١٩٨٣.

٩٩- فاروق الكيلاني : محاضرات في قانون إصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج٢، ط٣، دار المروج للطباعة، بيروت – لبنان، ١٩٩٥.

١٠٠- فتحي محمد أنور : قانون القضاء العَسّكري الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٥.

١٠١- د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – مصر، ١٩٩٠.

١٠٢- د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٠.

١٠٣- د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

١٠٤- د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.

١٠٥- فراس الوحاح : الوسيط في شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٠.

١٠٦- د. فهيمة أحمد علي القماري ومحمد عبد الله أبو بكر سلامة : القضاء العَسّكرية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية العربية، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية – مصر، ٢٠١٧.

١٠٧- فؤاد أحمد عامر : قانون الأحكام العَسّكرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط٣، القاهرة – مصر، بلا سنة نشر.

١٠٨- فؤاد أحمد عامر : قانون الأحكام العَسّكرية، دار الفكر والقانون، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣.

١٠٩- فيديركو أندرو غوزمان : القضاء العَسّكري والقانون الدولي، الجزء الأول – المحاكم العَسّكرية والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، منشورات اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف – سويسرا، ٢٠٠٤.

١١٠- د. قدري عبد الفتّاح الشهاوي : موسوعة تشريعات القضاء العَسّكري، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٣.

١١١- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي : النظرية العامة للقضاء العَسّكري، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٤.

١١٢- د. قيصر محمود العزاوي : النظام القانوني للجرائم المخلة بشرف الوظيفة لقوى الأمن الداخلي والقوانين مقارنة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠.

١١٣- كارزان صبحي نوري : شرح التشريع العَسّكري العراقي النافذ في الحكومة الإتحادية وإقليم كردستان نظرياً وعلمياً، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٩.

١١٤- كاظم شهد حمزة : شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ط٢، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠.

١١٥- د. كامل عبد الله السعيد : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ، ٢٠٠٢.

١١٦- د. كامل عبد الله السعيد : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٢.

١١٧- د. مازن خلف ناصر : الجريمة العَسّكرية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة – مصر، ٢٠١٨.

١١٨- د. مأمون محمد سلامة : شرح قانون الأحكام العَسّكرية – العقوبات والإجراءات، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ١٩٨٤.

١١٩- د. مأمون محمد سلامة : الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٦.

١٢٠- د. مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠١.

١٢١- د. ماهر صالح علاوي : الوسيط في القانون الإداري، دار الكتاب القانوني، بغداد، سنة النشر، بلا.

١٢٢- د. ماهر عبد شويش الدرة : شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.

١٢٣- محمد أحمد حامد فراونة : الوجيز في شرح قوانين القضاء العَسّكري الفلسطيني، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، غزة – فلسطين المحتلة، ٢٠١٨.

١٢٤- د. محمد الفاضل : التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة – مصر، ١٩٧٤.

١٢٥- د. محمد الفاضل : الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج١، مطبعة جامعة دمشق، دمشق – سوريا، ١٩٦٤.

١٢٦- د. محمد حمد العسبلي : المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٥.

١٢٧- د. محمد رشيد حسن الجاف : شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٧.

١٢٨- د. محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات القسم الخاص، ط٥، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٥.

١٢٩- د. محمد صبحي نجم : قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.

١٣٠- محمد عبد الله أبو بكر سلامة : المحاكم العَسّكرية بين الشرعية القانونية والمساس بحقوق وحريات الأفراد، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ٢٠١٢.

١٣١- د. محمد عيد الغريب : شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت – لبنان، ٢٠٠٠.

١٣٢- د. محمد محمود سعيد : قانون الأحكام العَسّكرية معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ١٩٩٠.

١٣٣- محمد مهدي عبد الله : الطعن تمييزاً لقرارات الإحالة والإختصاص لمحاكم قوى الأمن الداخلي، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر.

١٣٤- محمد نجم الدين النقشبندي : كراسة أنظمة خدمة الميدان ، منشورات دائرة التدريب – مديرية التطوير القتالي ، وزارة الدفاع، بغداد، ١٩٨٤.

١٣٥- محمود إبراهيم إسماعيل : الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والمقارن، مطبعة كوستا تسوماس وشركاءه، القاهرة – مصر، ١٩٥٣.

١٣٦- د. محمود أحمد طه : إختصاص المحاكم العَسّكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء الى قاضيه الطبيعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

١٣٧- د. محمود محمود مصطفى : أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٧٠.

١٣٨- د. محمود محمود مصطفى : الجرائم العَسّكرية في القانون المقارن، الجزء الأول – قانون القضاء العَسّكري، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٧١.

١٣٩- د. محمود محمود مصطفى : الجرائم العَسّكرية في القانون المُقارن، الجزء الثاني – قانون العقوبات العَسّكري، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٧١.

١٤٠- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٨٢.

١٤١- د. محمود نجيب حسني : النظرية العامه للقصد الجنائي – دراسة مقارنه للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط٣ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٤٢- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح، فوزية عبد الستار، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠١١.

١٤٣- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة نشر.

١٤٤- د. مدحت محمد عبد العزيز : قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٧.

١٤٥- د. مصطفى عبد الباقي : شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، منشورات وحدة البحث العلمي والنشر، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت – فلسطين، ٢٠١٥.

١٤٦- مصطفى مجدي هرجة : التعليق على قانون العقوبات، ج١، ط٢، دار محمود للنشر، القاهرة – مصر، ١٩٩٨.

١٤٧- مصطفى مجدي هرجه : التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول – من المادة الأولى وحتى المادة ٢٣٠، ط٢، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ١٩٩٨.

١٤٨- ممدوح عطري : قوانين العقوبات العَسّكرية ، مؤسسة النوري للطباعة ، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٤٩- د. منال مروان منجد : قانون العقوبات الخاص، الجزء الثاني – الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي، منشورات جامعة دمشق – كلية الحقوق، دمشق – سوريا، ٢٠١٤.

١٥٠- د. منصور رحماني : الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، ٢٠٠٦.

١٥١- د. ميلاد بشير حداد : الأحكام العامة لقانون العقوبات العَسّكري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – مصر، ٢٠١٤.

١٥٢- د. نبيل مدحت سالم : شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٤، دار الثقافة الجامعية، القاهرة – مصر، ١٩٩٠.

١٥٣- نجيب عمر علي : دستورية القضاء العَسّكري بين الإطلاق والتقييد، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٦.

١٥٤- د. نظام توفيق المجالي : شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٢.

١٥٥- هلالي عبد الإله أحمد : شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٨٧.

١٥٦- وجدي شفيق فرج : الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الخارج والداخل، دار الكتب القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠١٠.

١٥٧- د. يس عمر يوسف : النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، دار ومكتبة الهلال للنشر، الخرطوم – السودان، ١٩٩٣.

ثالثاً- الرسائل والأطاريح.

١- إبراهيم جمعة هاشم : الحماية الجنائية للأموال العامة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا – النجف الأشرف، ٢٠٢٠.

٢- إبراهيم حميد كامل : الإختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣.

٣- أحمد عدلي أحمد دياب : ضمانات المتهم أمام القضاء العَسّكرية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٩.

٤- إسلام ماهر أحمد الجنجيهي : الحماية الجنائية الإجرائية للمتهم أمام القضاء العَسّكري في مصر، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية – مصر، ٢٠٢٠.

٥- إسماعيل صالح إسماعيل : تنظيم القضاء العَسّكري في القانون العراقي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين – أربيل، ٢٠٠٨.

٦- تميم طاهر أحمد : بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨.

٧- جهاد ممدوح السموني : الجرائم العَسّكرية وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة – فلسطين المُحتلة، ٢٠١٥.

٨- جودة حسين محمد جهاد : نظرية العقوبة العَسّكرية – دراسة مُقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة – مصر، ١٩٨٢.

٩- د. حسون عبيد هجيج : غلق الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

١٠- خيري بري ياسر : عقوبة الطرد من الخدمة العَسّكرية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٠.

١١- دريد قحطان محمد : جريمة إستعمال المحررات المزورة في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

١٢- راشد بن عبد الله بن محسن الشيدي : ضمانات المتهم أمام المحاكم العَسّكرية، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس – مصر، ٢٠١٨.

١٣- رأفت كاظم بزون محمد : الحماية الجزائية للموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الأمن الداخلي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠.

١٤- رامي سليمان عبد الرحمن شقير : سريان القانون الجنائي من حيث المكان – دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

١٥- طارق قاسم حرب : جرائم الإنتظام العَسّكري في التشريع الجزائي العَسّكري، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٠.

١٦- عباس زبون العبودي : أهمية السندات العادية في الإثبات القضائي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٤.

١٧- عبد الرحمن بربارة : عبد الرحمن بربارة : حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العَسّكري الجزائري، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦.

١٨- عبد القادر أبو صاع خليفة قزة : إختصاص القضاء العَسّكري وفقاً لمشروع الدستوري الليبي لعام ٢٠١٧ – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان – الأردن، ٢٠٢٠.

١٩- عبد القادر محمد الشيخ، ذاتية القانون الجنائي العَسّكري – دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩.

٢٠- عقيل عزيز عودة : نظرية العلم بالتجريم – دراسة مُقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

٢١- علي تايه يوسف : المسؤولية الجزائية لضابُط الجيش الناشئة عن إخلالهِ بالقانون العَسّكري – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠١٩.

٢٢- عمار شكيب نشأت : سلطة آمر الإحالة في التشريع الجزائي العَسّكري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.

٢٣- عمار ماهر عبد الحسن : التنظيم القانوني لقوى الامن الداخلي في العراق دراسة مقارنة ، إطروحة دكتوراه ، معهد العلمين ، ٢٠١٨.

٢٤- عمر فالح شايع : ضرورة الخِدّمة العَسّكرية وتأثيرها على رفع القدرة القتالية للقطعات، رسالة ماجستير في العلوم العَسّكرية، مقدمة إلى كلية الأركان، جامعة الدفاع للدراسات العَسّكرية، بغداد، ٢٠١٥.

٢٥- فلاح عواد العنزي : الجريمة العَسّكرية ومدى اختصاص المحاكم العَسّكرية في التشريع الكويتي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، عمان – الأردن، ١٩٨٩.

٢٦- فهد محمد النفيسة، أجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العَسّكرية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.

٢٧- قتيبة عدنان طه : أحكام العقوبات التبعية في قانوني العقوبات العَسّكري وقوى الأمن الداخلي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠.

٢٨- ماجد عبد علي حردان : إيقاف تنفيذ العقوبة الاصلية واثره على عقوبتي الطرد والإخراج دراسة مقارنة ، مطبعة شهداء الشرطة، بغداد ، ٢٠١٧.

٢٩- محمد بردي راضي القريشي : الآثار القانونية للعقوبات المفروضة على رجل الشرطة دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٩.

٣٠- محمد جبر رفش بدن : جريمة إهانة الآمر في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠.

٣١- محمد سلامة عبد يونس : القضاء العَسّكري في ميزان الشريعة الإسلامية – دراسة تطبيقية عن القانون الثوري الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة – فلسطين المحتلة، ٢٠١٨.

٣٢- محمد شايع محمد الساجري : ذاتية الجريمة العَسّكرية من الناحيتين الموضوعية الإجرائية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٤ هـ.

٣٣- منيف صلبي الشمري : العقوبة في التشريع العَسّكري العراقي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٩.

٣٤- مهدي حميد الزهيري : أثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في أنهاء علاقته الوظيفية دراسة مقارنة ، إطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

٣٥- موساوي جميلة : خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العَسّكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٢.

٣٦- نبراس جبار خلف : جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.

٣٧- نضال جهاد الحايك : إختصاص القضاء العَسّكري الفلسطيني بمحاكمة المدنيين وفق التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، غزة – فلسطين المُحتلة، ٢٠١٧.

٣٨- نوال طارق إبراهيم : الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

٣٩- هلدير أسعد أحمد : نظرية الغش في العقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، إطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٠.

٤٠- وسام عوض عودة : الاحالة في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.

٤١- ياسر جاسم محي : المسؤولية الجزائية عن إساءة استعمال نفوذ الوظيفة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠.

٤٢- يعقوب حريز : دراسة مؤشرات المواصلات في شبكات النقل – تحليل كمي ونوعي لشبكة مدينة باتة دراسة حالة شبكة المؤسسة العمومية للنقل الحضري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة – الجزائر، ٢٠١١.

رابعاً- البُحوث والمَجلات.

١- د. أحمد فلاح العموش وخالد علي محمد الأميري : الخِدمة الوطنية ودورها في مكافحة التطرف الإجتماعي في دولة الإمارات، بحث منشور في مجلة الآداب، تصدر عن كلية

الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد (١٣٥)، ملحق (١)، السنة ٢٠٢٠.

٢- د. سعيد أبو الفتوح : الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة عين شمس – مصر، العدد (٢)، السنة (٤٥)، ٢٠٠٣.

٣- د. سيد محمد هاشم : الحق في التطبيق القضائي للعدالة الجنائية أمام المحاكم الخاصة، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، تصدر عن مركز البحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة – مصر، المجلد (٤٠) العدد (١ – ٣) السنة ١٩٩٧.

٤- صدام علي هادي : النظام التأديبي للموظف العَسّكري، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (٤)، العدد (١٢)، الجزء (١)، السنة ٢٠١٥.

٥- صلاح الدين جبار : إختصاص القضاء العَسّكري، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد (١)، السنة ٢٠١٠.

٦- د. طلال محمود كداوي : الإنفاق العَسّكري والتضخم تحليل نظري تجريبي، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، تصدر عن كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة الموصل، المجلد (٧٩) العدد (٢٧)، السنة ٢٠٠٥.

٧- طه السيد أحمد الرشيدي : ضوابط التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دمنهور – مصر، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الأول، السنة ٢٠١٩.

٨- عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم : إنضباط الشرطة في دولة فلسطين، بحث منشور في مجلة الدراسات الإستراتيجية والعَسّكرية، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، برلين – ألمانيا، المجلد (١)، العدد (٢)، ٢٠١٨.

٩- علي كاطع حاجم : التعويض عن الضرر المعنوي في الأخطاء العَسّكرية المرفقية – دراسة في قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المُعدل، بحث منشور في مجلة جامعة أهل البيت، العدد (١٦)، السنة ٢٠١٤.

١٠- د. فخري الحديثي وإسراء فاضل كريم : جريمة الهروب العَسّكري في القانون، بحث منشور في مجلة كلية العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الرابع لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات، ٢٠١٨.

١١- قتيبة عدنان طه : عقوبة الطرد من الخدمة في قانوني عقوبات العَسّكري وقوى الأمن الداخلي – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، تصدر عن الجامعة العراقية، المجلد (٢)، العدد (٢٤)، ٢٠٢٠.

١٢- منار عبد المحسن عبد الغني : السياسة الجنائية في قانون العقوبات العَسّكرية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ النافذ، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٣)، العدد (٢)، السنة ٢٠١٢.

١٣- د. ياسر محمد عبد الله ود. محمد عباس حمودي وشاهين أحمد عباس : تنازع الإختصاص في القضاء العَسّكري العراقي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (٤)، العدد (١٥)، الجزء (٢)، السنة ٢٠١٥.

خامساً- التشريعات العراقية.

أ- التشريعات الملغية.

١- قانون خدمة الضُباط في الجيش رقم (٣١) لسنة ١٩٣٧ (المُلّغى).

٢- قانون التقاعد العَسّكري رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٧ (المُلّغى).

٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكري رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١ (المُلغى).

٤- قانون خدمة الضُباط في الجيش رقم (٨٩) لسنة ١٩٥٨ (الملغى).

٥- قانون التقاعُد العَسّكري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ (المُلّغى).

٦- قانون الخِدّمة العَسّكرية رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ (الملغى).

٧- قانون الخِدمة والتقاعد العَسّكري رقم (١) لسنة ١٩٧٥ (المُلغى).

ب- التشريعات النافذة.

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المُعدّل).
٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المُعدّل).
٤- أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المُنحلّة) رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ (المُلّغى) بشأن (تشكيل جيش عراقي جديد).
٥- قانون العقوبات العَسّكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ (المُعدّل).
٦- قانون الخِدمة والتقاعد العَسّكري العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.
٧- قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.
٨- قانون أصول المحاكمات الجزائية العَسّكري العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦.

سادساً- التشريعات غير العراقية.

١- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ (المُعدّل).
٢- قانون العقوبات الليبي رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٦.
٣- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠.
٤- قانون إصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.
٥- قانون القضاء العَسّكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ (المُعدّل).
٦- قانون القضاء العَسّكري الجزائري رقم (٧١ – ٢٨) لِسنة ١٩٧١.
٧- قانون الإجراءات الجنائية العَسّكرية الليبي رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٤.
٨- قانون العقوبات العَسّكرية اللّيبي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٤ (المعدل).
٩- قانون الخِدمة في القوات المُسلّحة الليبي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤.
١٠- قانون الإجراءات الجنائية الليبي رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٤ (المُعدّل).
١١- قانون السلطة القضائية اليمني رقم (١) لسنة ١٩٩١.
١٢- قانون الخِدمة في القوات المُسلّحة والأمن اليمني رقم (٦٧) لسنة ١٩٩١.
١٣- قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤.
١٤- قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤.
١٥- قانون الإجراءات الجزائية العَسّكرية اليمني رقم (٧) لسنة ١٩٩٦.
١٦- قانون الجرائم والعقوبات العَسّكرية اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ (المعدل).

١٧- قانون الإجراءات الجنائية في الشعب المُسلح الليبي رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.
١٨- القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل قانون العقوبات العَسّكرية وقانون الإجراءات الجزائية العَسّكرية الليبي.

سابعاً- الأحكام القضائية.

١- قرار المحكمة العَسّكرية لمنطقة البصرة المرقم (٣٩/ج/٤٥) ١٩٤٥/٦/١٩.
٢- قرار محكمة التمييز بالعدد (١١٠٥/ج/٤٥) في ١٩٤٥/١٠/٣١.
٣- قرار محكمة النقض الفرنسية في ٣٠/ إبريل/ ١٩٦٥.
٤- قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية بالطعن رقم (١٠) لسنة (٢٦/ ق) الجلسة ٢٠٠٥/٥/٨.
٥- قرار المحكمة الدستورية العُليا المصرية في الطعن المرقم (١٣) لسنة (٣٠/ ق) في ٢٠٠٩/٧/٢٦.
٦- قرار محكمة التمييز لقوى الأمن الداخلي في ٢٠١٠/٤/٤.
٧- قرار المحكمة العسكرية في المنطقة الخامسة بالدعوى المرقمة (٢٠١٠/٢٧٢) في ٢٠١٠/٩/١٣ (غير منشور).
٨- قرار محكمة قوى الأمن الداخلي للمنطقة الرابعة، بالدعوى المرقمة (٢٠١٤/٢٠) في ٢٠١٤/١/١٦ (غير منشور).
٩- قرار محكمة التمييز العسكرية ذو العدد (٢٠١٤/١٧) في ٢٠١٤/٥/٣٠ (غير منشور).
١٠- قرار محكمة التمييز العسكرية المرقم (حسم/١٤/٦) في ٢٠١٤/٥/٣٠ (غير منشور).
١١- قرار المحكمة العسكرية في ديالى المرقم (٢٠١٤/٥٢٧) في ٢٠١٤/٧/٢٣ (غير منشور).
١٢- قرار المحكمة العسكرية في المنطقة الخامسة بالدعوى المرقمة (٢٠١٤/٢٣٨٨) في ٢٠١٤/٩/١ (غير منشور).
١٣- قرار المحكمة العسكرية الثالثة في الدعوى المرقمة (٢٠١٥/٢٧٠٤) في ٢٠١٥/١٠/٢٨ (غير منشور).

١٤- قرار المحكمة العسكرية الثالثة في الدعوى المرقمة (٢٠١٦/١١٢) في ٢٠١٦/٦/٨ (غير منشور).

١٥- قرار المحكمة العسكرية الخامسة في الدعوى المرقمة (٢٠١٩/١٧٦) في ٢٠١٨/٨/١٢ (غير منشور).

١٦- قرار المحكمة العسكرية الخامسة في الدعوى المرقمة (٢٠١٨/٤٠٠) في ٢٠١٨/١١/٦ (غير منشور).

١٧- قرار المحكمة العسكرية الخامسة المرقم (١٣٤١/ ٢٠١٨) في ٢٠١٨/١١/١٨ (غير منشور).

١٨- قرار المحكمة العسكرية في المنطقة السادسة رقم (٢٠١٩/٧٢٠) في ٢٠١٩/٩/١٩ (غير منشور).

١٩- قرار المحكمة العسكرية الخامسة في الدعوى المرقمة (٢٠١٩/٤٥٣) في ٢٠١٩/١١/١٠ (غير منشور).

٢٠- قرار المحكمة العسكرية الخامسة في الدعوى المرقم (٢٠١٨/٤٢٥) في ٢٠١٩/٩/٢١ (غير منشور).

٢١- قرار المحكمة العسكرية الثانية في الدعوى المرقمة (٢٠٢٠/١٣٤)، في ٣٠/ ٣/ ٢٠٢٠ (غير منشور).

٢٢- قرار المحكمة العسكرية الثانية في الدعوى المرقمة (٢٠١٨/١١٢٦) في ١٢/ ٧/ ٢٠٢٠ (غير منشور).

٢٣- قرار محكمة قوى الأمن الداخلي للمنطقة الأولى المرقم (٢٠٢٠/٦٢٢) في ٢٠٢٠/١١/١٠ (غير منشور).

٢٤- قرار محكمة قوى الأمن الداخلي للمنطقة الرابعة، العدد (٢٠٢١/١١٢ في ٢٠٢١/٣/٧ (غير منشور).

ثامناً- المصادر الأجنبية.

1- Ahmed Lourdjane le code Algérien de procedure pénale Entreprise Nationale du livre1984.

2- Alain PICARD : La justice au scin des forces armees, these, Toulouse, 1980.
3- Alfred jauffred : Droit penal militaire. rev SC. crime. p.j. doll op. cité. no 441.
4- Dr. Armee, Guerre et Droit penal ; journee d fudes du 19 mui 1984 – sous la presidence de jochard, Avocat general pres la court de cassation, Ancian Directeur de la Gendarmerie et d la justice militaire vol 5 Editions Cujas, paris, 1984.
5- Bhatia. H. S. Legal and political system in china VOI. I. Deep & Deep publications, New Delhi, 1974.
6- Breurec, F ; Regards sur une evolution de la justice militaire ea France, de droit penal Militaire et da Droit de la Guerre, Livre XIX. Vol 3 – 4, Bruexelles, 1980.
7- DESPORTES Frederic, LE. GUNEHEC Francies ; le nouveau droit penal, T. I. Droit penal general, paris, 1996.
8- GRABOSKY, Peter, Simith, Russell, and Dempsy, Gillan (2001) Electronic Theft ; unlawful Acquiaition in Cyberspace, Cambridge University press, Cambridge.
9- HEIEN. TOULME ; Infraction de droit commun et Infraction militaire memorie, Paris, 1975.
10- Hnas Heinrich JESCHCK: Execution. Des peines privative de liberte infligees a des Militaires, R. S. I. D. P. M. et D. G., 6 cong, LA HAYE 1973, V. II.
11- Jean Vincent, Serge Guinchard, Gabriel Montagnier et André Varinard – Institutions judiciaires – 7 édition Ouvrage précité, 2003.
12- Joop Voetelink : States of forces, Criminal jurisdiction over military personnel abroad, T. M. C. publishing, the Hague, The Netherlands, 2015.
13- Khalid Ali Muhammad Al- Amiri, The Role of National and Reserve Service in the Emirates Society An unpublished study, 2018.
14- Klaus DAU : The present evolution of Military justice in Germany, R. S. I. D. P. M. et D. G., 8 cong, Ankara, 1979, V. II, p 41.
15- Maurice Bernadete le section de tran sport Ed É conomique Presse Universités, Lyon, 2002.
16- Paul Julien Doll : Analyse et Commentaire Du Code De Justice Militaire, Loi N° 65 – 542 Du 8 Juillet 1975, Librairie Générale de Droit Et de Jurisprudence, Tome 2, Paris 1976.

17- Pussel L. weaver and other, Criminal procedure, cases, problems and exercises, west proup, U. S. A, 2001.
18- Dr. Rashad Mohammed Salem Alsaadi : National Service and its security, military and development impacts in the United Arab Emirates Emirates Center for Strategic Studies and Research Emirates Lectures Series, 2015.
19- SCAGGION Guy ; La nouvelle de la justice Militaire, paris – French, 1992.
20- R – Garraud ; Trate theorique et pratique instruction criminelle et de procedure penale, Tome 2, 1997.
21- Stephen A. saltzburg & D aniel J. Capra, American Criminal procedure, west group, 2001.
22- Yves Mayand Le terrorisme 6éme édition Dalloz 1997.

Abstract

Military legislation obliges all members of the armed forces to perform several tasks related to the obligation to perform military duties without delay or deliberately deviating from it, and to perform the guard at the time and place designated for it, and it is not permissible to neglect it or leave it without an order, or before the time specified for it expires or Without another soldier to replace the person in charge of guard duty.

These legislations also imposed on every individual to provide correct information to his unit, and not to mislead it by submitting or organizing reports, statements or official papers that contradict the truth it contained. What the armed forces need in terms of service-related materials, such as ammunition, weapons, livelihood, equipment, or others. If a violation of any of these duties occurs, this is considered a breach of military service affairs, and the criminal responsibility of those who violate it is realized.

Because of the importance of these duties in relation to military action, and that their performance ensures the safety of the armed forces and the protection of their members from any attack, and preserves the materials and things they use and what they need of livelihood or ammunition, it has criminalized the attack, indicating that this act is a breach of the affairs of military service.

However, this breach requires the availability of the conditions stipulated by the military laws to realize criminal responsibility for it, including that the perpetrator of the act violating the affairs of the military service is a military, and that he violates the duties of honesty and integrity required by military action, by directing his free will of choice to commit an act that achieves this breach. Whether by violating military instructions or by leaving him in the guarded position or by making himself negligent or deliberately unable to carry out the affairs of the job, or by submitting documents that are contrary to their truth and in a way that represents a coup against the confidence placed by the armed forces on their members, or when he receives or cheats military or special materials or destroys cause that.

And when these actions pose a danger or harm to the military interests, the Iraqi legislator has criminalized him and the comparative legislation, and appropriate penal penalties have been established for him

that have effects affecting the legal status of the perpetrator of the crime, and made the jurisdiction to take appropriate penal measures against the perpetrator, and the military authorities themselves decide on them. It is within the jurisdiction of military courts that are constituted of officers, as they are more knowledgeable than others about the specifics of military service and how a breach of it is achieved.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Babylon
College of Law

Criminal liability for violating the affairs of the military service – Comparative study -

By the student

Krrar Abdul Abbas Radi Abu Kefaya

To the Council of the College of Law at the University of Babylon, which is part of the requirements for obtaining the degree of Doctor of Philosophy in Public Law

Supervised by

Prof Dr. Hassoon Aubaid Hajeej

Professor of Criminal Law

2022 A . D 1443 A . H